



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

حكم القات
في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
علي بن موسى بن علي الحكمي

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور / الحسيني سليمان جاد

١٤٢٣هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد الله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء وسيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن أطروحة « **حكم القات في الشريعة الإسلامية** » يتلخص محتواها في بيان حقيقة القات وأضراره وأثره المسكر وحكمه في ضوء مقاصد الشريعة ، وقد عالجت الموضوع من خلال باب تمهيدي وبابين مستقلين وخاتمة .

فذكرت في الباب التمهيدي حقيقة القات وتاريخه ومكوناته ومناطق زراعته واستعماله ، كما ذكرت فيه آثار القات النفسية والبدنية مع مقارنتها بالمسكرات والمخدرات ، وكذلك تناولت في هذا الباب مقاصد الشريعه وكيفية المحافظة عليها .

أما الباب الأول فقد تناولت فيه أثر استعمال القات على الضرورات الخمس [الدين والنفس والنسل والعقل والمال] مبرهناً على ذلك من القرآن والسنة وأقوال العلماء والأطباء والمجربين له .

أما الباب الثاني فقد تحدثت فيه عن حكم القات في ضوء أدلة التشريع فذكرت أن من أهل العلم من يقول بتحريمه ومنهم من يقول بحله ، ولقد ذهبت إلى القول بتحريمه لإسكاره وأضراره وذكرت أدلة تحريمه من الكتاب والسنة والمعقول وأوردت شبة القائلين بحله ومناقشتها والرد عليها وقد تناولت فيه الحدود والتعزيرات ومنها حد المسكرات وأن عقوبة القات تشملها عقوبة المسكر وبينت حرمة التداوي بالمسكرات كالقات ونحوه ، وأشرت إلى جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة القات ، كما تناولت في هذا الباب الدراسات الميدانية لظاهرة مضغ القات في منطقة جازان ، وقد ختمت هذا العمل بذكر النتائج وأهم الملاحظات مذيلاً إياه بفهارس عدة ، سائلاً الله تعالى أن ينفعني به وينفع به غيري إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
علي موسى الحكمي	أ.د.الحسيني بن سليمان جاد	أ.د. عابد محمد السفياني

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه وآلائه، منها ظاهر كالليل والنهار والجبال والأنهار والشمس والقمر، ومنها باطن لا يحصى، والصلاة والسلام على محمد رسوله المصطفى وأتباعه الحنفاء، الحمد لله الذي منَّ علي بإنجاز هذا البحث وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. فالحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا؛ حمدًا أبديًّا سرمديًّا، حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه... فمن توفيق الله وفضله عليَّ أن يسَّر لي رجالَ علمٍ مخلَصين؛ من رؤساء ومشرفين كانوا لي طيلة هذا البحث نجومًا يهتدى بها ومصابيح يستضاء بها، فمهدوا لي الطريق إذا استوعر، وفسَّروا لي المعنى إذا استُغلق، وبيَّنوا لي المجمل إذا أَشكل، وأوقدوا فيَّ العزم وأخذوني بالحزم، وأخص بالذكر منهم: مشرفي وشيخي ونصيري الأستاذ الدكتور الحسيني سليمان جاد الذي لم يبخل عليَّ بوقته، ولم يكتم عني علمه، وشد من أزري، فكان لي عونًا وظهيرًا وإلى مسائل هذا البحث مرشدًا ودليلاً. وشيخنا وأستاذنا الدكتور أحمد الحبيب رئيس مركز الدراسات الإسلامية الذي سدد وهدى وعلى تمديد رسالتي اصطبر، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وجعلني الله لهم من التلاميذ الأوفياء، ثم لا أنسى الأخ أشرف علي وهبة الناسخ في وكالة الفرقان الذي قام بنسخ الرسالة فالحق أنني استفدت منه كثيرا، وبذل معي جهدا وفيرا؛ لما يملكه من معارف وخبرات في فن طباعة الرسائل.

والشكر موصول لجامعتنا الحبيبة التي أظلتنا تحت سقفها وآوتنا مع علمائها، ولا أنسى أن أشكر كل من ساهم معي برأي أو مشورة أو نصيحة فلا يشكر الله من لا يشكر الناس. والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات وتبارك الله الذي حرَّم علينا الخبائث وأحلَّ لنا الطيبات وسبحان الله الذي أنزل القرآن لبيان مصالح العباد في الدنيا وبعدالممات، وصلَّىٰ الله علىٰ رسوله الذي نهىٰ عن شرب المسكرات صيانةً للعقول وطمأنينة للقلوب وحفاظًا علىٰ الصلوات والاشتغال بذكرالله الذي هو من أفضل القربات. . . وأعظم الطاعات.

قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾.

فإنَّ الله خلق الخلق لغاية عظيمة ورسالة جسيمة ألا وهي عبادته سبحانه وتعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾.

والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال.

وأمرالله سبحانه وتعالىٰ عباده بالمداومة علىٰ ذكره والاشتغال بطاعته في كل حال في الحياة وحتىٰ الممات.

قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾.

وأمرالله عباده بالعدل والإحسان في كل شيء العدل مع الله والعدل مع الخلق والعدل مع النَّفس، ونهىٰ سبحانه عن الفحشاء والمنكر قولاً وعملاً.

قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾. فأبىٰ أكثر الناس إلاَّ اتباع خطوات الشيطان في مأكلهم ومشاربهم وسلوك سبيل أهل الزيغ والبهتان فأضروا بحقوق الله وحقوق عباده. . .

قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ ﴾.

ولمَّا كان كثير من النَّاس في اليمن وجازان والصومال وغيرها اتبعوا خطوات الشيطان في مضغ القات والاشتغال بمجالس لهوه ولغوه عن ذكر الله وعن الصلاة وبذروا أموالهم في طلب الحصول علىٰ ما يسكر عقولهم فكانوا للشياطين إخوانًا.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾

والله تعالىٰ خلق الخلق لعمارة الأرض وكسب المال من وجوه الحلال وانفاقه في الحق، ولأنَّ جازان أول أرض مس جلدي ثراها وفيها نشأت وعلىٰ ثراها ترعرعت. . فقد لمست وعايشت أضرارَ القاتِ ومساوءه علىٰ مستعمليه وانهماكهم في مجالسة في اللغو واللهو وإعراضهم عن ذكر الله وعن الصلاة مماأحزنني. . .

وعندما منَّ الله عليَّ بالدراسة المنهجية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية رأيتُ لزامًا عليَّ التوجيه والنصح في بيان حكم القات وأضراره علىٰ الضرورات الخمس التي عنيت بها الشريعة الإسلامية وهي: «الدين النفس العقل النسل المال».

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ﴾.

وقال ﷺ: «**الدين النصيحة**»

وقال ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذٰلك أضعف الإيمان**».

ولهذا فإنني أقدم هذه الرسالة في «القات وحكمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية» وفق خطة البحث التالية:

لقد قسمت الرسالة إلىٰ باب تمهيدي وبابين آخرين. . علىٰ النحو

التالي :

الباب التمهيدي: وفيه فصلان :

الفصل الأول: القات حقيقته وآثاره

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حقيقة القات وتاريخه ومكوناته ومناطق زراعته واستعماله

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف ماهية القات ووصف شجرته

المطلب الثاني : تاريخ ظهور القات

المطلب الثالث : مناطق زراعة واستعمال القات

المطلب الرابع : التركيب الكيميائي لأوراق القات

المبحث الثاني: آثار القات النفسية والبدنية ومقارنتها مع المسكرات والمخدرات

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الآثار النفسية والبدنية

المطلب الثاني : أوجه الشبه بين القات والمسكرات

المطلب الثالث : وجه الشبه بين آثار القات وآثار المخدرات

المطلب الرابع : الفرق بين المخدرات والمسكرات

المطلب الخامس : آثار الحشيشة النفسية والبدنية

الفصل الثاني: مقاصد الشريعة وكيفية المحافظة عليها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف المقاصد وتاريخ نشأتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المقاصد لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني : تاريخ ونشأة المقاصد

المبحث الثاني: تحليل البيانات
وفيه تمهيد ومطالب:
المطلب الأول: الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لأفراد العينة
المطلب الثاني: أهم الأسباب والدوافع وراء مضغ القات
المطلب الثالث: تأثيرات القات الجسمية والنفسية على المتعاطي
المطلب الرابع: الأعراض الناتجة عند التوقف عن تناول القات
المطلب الخامس: أنواع القات المنتشرة بين المتعاطين بمنطقة جازان
المطلب السادس: الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والدينية
المطلب السابع: آراء المبحوثين واقتراحتهم لعلاج مشكلة القات
المبحث الثالث: مناقشة النتائج والتوصيات
وفيه تمهيد وسبعة مطالب:
المطلب الأول: المناقشة في ضوء الخصائص الاجتماعية والاقتصادية
المطلب الثاني: المناقشة في ضوء الأسباب والدوافع المؤدية إلى تناول القات
المطلب الثالث: تأثيرات القات الجسمية والنفسية على المتعاطي
المطلب الرابع: أهم الأعراض الناتجة عند التوقف عن مضغ أوراق القات
المطلب الخامس: مصادر وأنواع القات بمنطقة جازان
المطلب السادس: الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن ظاهرة مضغ القات
المطلب السابع: آراء المبحوثين عن ظاهرة مضغ القات واقتراحاتهم لعلاجها

ثم ذيلت الرسالة بفهارس علمية:

١ـ فهرس الآيات القرآنية
٢ـ فهرس الأحاديث النبوية

٣ـ فهرس الأعلام

٤ـ فهرس الأشعار

٦ـ فهرس المصادر والمراجع

٧ـ فهرس الموضوعات

منهجي في الرسالة:

أولاً: التعريف بالقات وصف شجرته ومجالسه وتاريخ ظهور، ومركباته الكيمائيه.

ثانيًا: ذكر التشابه من كل القات والمسكرات والقات والمخدرات.

ثانيًا: تعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية، ونشأة علم المقاصد عن الفقهاء الأصوليين وأقسام المقاصد، وأدلتها.

رابعًا: أحكام الشريعة الإسلامية في المحافظة علىٰ الضرورات الخمس «الدين، النفس، العقل، النسل، المال».

خامسًا: أضرار القات علىٰ الضرورات الخمس..

أضراره علىٰ الدين، أضراره علىٰ النفس، أضراره علىٰ العقل، أضراره علىٰ المال، أضراره على النسل.

الباب التمهيدي

وفيه فصلان:

الفصل الأول: **القات حقيقته وآثاره**

الفصل الثاني: **مقاصد الشريعة وكيفية المحافظة عليها**

الفصل الأوَّل
(القات حقيقته وآثاره)

وتحته مبحثان:

المبحث الأوَّل: **حقيقة القات وتاريخه ومكوناته ومناطق زراعته واستعماله.**

المبحث الثاني: **آثار القات النفسية والبدنية ومقارنتها مع المسكرات والمخدرات**

المبحث الأوَّل
حقيقة القات وتاريخه
ومكوناته ومناطق زراعته واستعماله

وفيه مطالب:

المطلب الأوَّل: **تعريف ماهية القات ووصف شجرته.**

المطلب الثاني: **تاريخ ظهور القات.**

المطلب الثالث: **مناطق زراعة واستعمال القات.**

المطلب الرابع: **التركيب الكيميائي لأوراق القات.**

المطلب الأوَّل
تعريف ماهية القات ووصف شجرته

تطلق كلمة القات في التسمية العربية على نوعٍ من النبات تكثر زراعته في دول شرق أفريقيا، والجمهورية اليمنية، ويوجد في جبال فيفا في الجنوب الغربي من المملكة العربية السعودية في القسم الشرقي من جبال منطقة جازان (المخلاف السليماني)(١)، ويوجد في دول أخرى عربية وأفريقية بكميات أقل نسبيًا.

أصل الكلمة ومصدر الاشتقاق:

يعرف في اللغة العربية باسم (القات) وهو الاسم المعروف في جنوب الجزيرة العربية والدول العربية، ومادة هذه الكلمة (ق. أ. ت) قات والمصدر قوت. ومصدر الاشتقاق من كلمة (قوت).

والقوت: ما يمسك الرمق من الرزق.

وفي صحاح الجوهري: هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، يقال: ما عنده قوت ليلةٍ.

والقوت: مصدر قات يقوت قوتًا، وقياتةً، وتقوت بالشيء، واقتات به، جعله قوته، وأنا قوته: أي أعوله برزق قليل. واستقاته: سأله القوت، وفلان يتقوى بكذا. وفي الحديث: «**اللهم اجعل رزق آل محمدٍ قوتًا**»(٢) أي بقدر ما يمسك الرمق من المطعم(٣).

---

(١) نسبة إلى سليمان بن طرف الحكمي الَّذي سمي المخلاف باسمه حيث حكم المنطقة في القرن الرابع الهجري ووحد مخلافي حكم وعثر تحت اسم المخلاف السليماني وإليه ينسب. راجع المخلاف السليماني للعقيلي.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (٥/ ٢٣٧٢) ح(٦٠٩٥)، دار ابن كثير (١٤١٤هـ).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (٢/ ٧٤)، دار الفكر للطباعة ط١١، ١٤١٠هـ.

علاقة الصوفية بالتسمية:

أغلب الظن أنَّ للصوفية[١] مدخلاً في إطلاق هذه التسمية (القات) على هذه الشجرة، والَّذي يُعَزِّزُ هذا الاعتقاد هو أنَّ اكتشاف هذا النبات في كل من الحبشة واليمن كان على أيدي المتصوفة، كما جاء في الروايات الشعبية أنَّ المتصوف الحضرمي إبراهيم أبارزين أوّل من أدخله إلى اليمن[٢]، ولهم فيه اعتقادات دينية باطلة من نسج خيال الصوفية وشطحاتهم، كما تظهر في قصائدهم الأدبية حيث يقول شاعرهم:

فيا نعم قوت الصالحين وقاتهم نشيـط معـوانًـا لهـم لا يكسـل
تشاهد أمورًا من غريب معارفٍ من الحضرة العليا تواتيك ترفل[٣]

ويقول آخر:

ويعطيك أفراحًا وروحًا ورحمةً كـأنَّـك مـابيـن السمـاكيـن نـازل
فيغني عن الصهباء وليس بمسكر وليـس بمحظـورٍ فيـأثـم آكـل[٤]

ويقول عبدالله بن يحيى شرف الدِّين:

وأكلة منه قال المرشدون بها تنـويـر سـرا اعتكـاف الأربعينـات
فما أردت ارتقاء في سما نظري في الكون إلاَّ جعلت القات مرقاتي

خيالات صوفية وألفاظ لا نجدها إلاَّ في كتب وفكر الصوفية، بل

---

(١) الصوفية: طريقة مبتدعة لم تكن في صدر الإسلام ومبدأ الصوفية، كان مرادفًا للزهد والتقشف هو كناية عن لبس الصوف والإعراض عن الدنيا، ولقد مرت بمراحل وتطورات ومفاهيم وأحدثوا بدعًا وطرائق في الدين ما أنزل الله بها من سلطان المتمثله في تقديس القبور والمزارات والأولياء، وتقديس المشايخ إلىٰ آخر أفكار الصوفيه المنحرفة.

يقول شيخ الإسلام، أمَّا لفظ الصوفية فإنه لم يكن مشهورًا في القرون الثلاثة وإنما اشتهر التكلم به بعد ذٰلك.

انظر: فرق معاصره تنسب إلىٰ الإسلام (٢/ ٥٧٨) غالب عواجي، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١١/ ٥) تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (١/ ٤٤) محمَّد أحمد لوح.

(٢) انظر: القات بين السياسة وعلم الاجتماع ص(٩٠)، القات في حياة اليمن واليمنيين ص(٥٤).

(٣) القات في حياة اليمن واليمنيين ص(١٩٦).

(٤) القات في حياة اليمن واليمنيين ص(١٨٣، ٢٠١).

يدعي بعضهم زورًا وبهتانًا أنَّ لفظ (لا إله إلاَّ الله) قد رسمت على أوراق القات، وأنَّ الخضر المشهور قد أتى به من الجنَّة[١].

ويقول الشاعر الحسين بن علي بن المتوكل في تخميسه لقصيدة عبدالله بن الإمام شرف الدِّين يقول:

يا قدس قلبي ويا محراب ميقاتي ونور عقلي في حال المناجاة
بروح روحك يا راحي وراحاتي أدر عضون يواقيت من القاتِ[٢]

قصائد وألفاظ تفوح بالفكر الصوفي والاعتقادات الباطلة، ولقد سمَّاه الصوفيون بقوت الصالحين، حيث يقول شاعرهم أحمد بن الحسين ابن المنصور:

فاصرف همومك عن فؤادك كلها واقنع بقوت الصالحين الثقات

ويكاد يجمع الصوفيون على اعتبار القات فضيلة، ومادة غير محرمة شرعًا، وهم يطلقون عليه تسميات كثيرة تفيد عدم حرمته في الدِّين مثل: (قوت الصالحين) (خمر الصالحين)[٣] وتعيد إلى الأذهان ما أطلقه إخوانهم الصوفيون على الحشيشة مثل: الحديرية، القلندرية، لقمة الذكر.

وقد عملت هذه المواقف على دعم القات، ومكنته من الانتشار والذيوع والتحول إلى ظاهرة تستلزمها العبادة في كثيرٍ من الأحوال، واعتبروه كوسيلة من وسائل التواجد[٤]، كما يعتقد أيضًا أنَّ كافة الأولياء والصالحين كانوا من أنصار القات ومتعاطيه، لذلك فهو يلقى تكريمًا خاصًّا بصفته شجرة القديسية[٥].

---

(١) القات بين السياسة وعلم الاجتماع ص(٧١)، والقات في حياة اليمن واليمنيين ص(١٧٩).
(٢) انظر: القات في حياة اليمن ص(١٨١).
(٣) انظر: القات بين السياسة وعلم الاجتماع ص(٧١)، مكافحة القات في الصومال ص(١٢).
(٤) التواجد هو ما يفعله الصوفيون من تصفيق ورقص وصياح عند سماع الغناء وهو من تلبيس الشيطان. انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢٥٠ـ٢٥٧).
(٥) القات بين السياسة وعلم الاجتماع ص(٧١،٩٢).

وازدادت شهرة القات بسبب الاعتقاد الخاطىء أنَّه يعطي قوَّة تقرب العبد من خالقه، فأخذت الأساطير الشعبية تنشر عنه مثل: جاء أقدر الَّذي لن يموت من جبل قاف، وأعطى القات لذي القرنين، كقوت للاتقياء في بلاد اليمن، لهذا اعتبر القات شيئًا مقدسًا، ويقال: إنَّ الإسماعليين في نجران هم أوَّل من استعمله، وأوَّل من اتخذ منه أحب الهدايا، ولعل هذا يرجع إلى القرن السادس الهجري[(١)].

والإسماعيلية فرقة باطنية، لها معتقدات وبدع يصل بعضها إلى الكفر مثل سب الصحابة، وترك الفرائض والطاعات وإباحة المحرمات كشرب الخمور ونكاح الأقارب، فليس غريبًا منهم اتخاذ القات من أحب الهدايا إليهم، فليس بعد الكفر ذنب، وبعض الشر أهون من بعض.

ويدخل القات كعنصر أساسي في الحكايات التي تدور حول الأولياء والصالحين على زعمهم الصوفي:

هذه الحكاية تدور حول الولي (أحمد بن علوان[(٢)])، وتقول: إنَّ هذا الولي كان في حياته فقيرًا، يحترف رعي وبيع الحمير، وذات يوم فوجىء وهو عائد إلى منزله بصخرة كبيرة تسقط من قمة الجبل، وتستقر في المضيق الوحيد الَّذي تعبر منه حميره، واجتمع كثيرٌ من النَّاس لتفتيت الصخرة، لكنَّهم عجزوا عن ذلك لضخامتها، وبدأ ابن علوان في القيام بالمهمة بنفسه، حيث قام بتناول غصن من القات، وبصق عليه، ثمَّ شقَّ تلك الصخرة إلى أربعة أجزاء كبيرة، وقذف بكل جزء منها نحو منطقة معينة، ثمَّ اتجه جزء من تلك الأجزاء نحو مدينة بغداد، حيث كان يقيم

---

(١) القات في حياة اليمن واليمنين، مركز الدراسات اليمني ص(٤٤، ٢١٤).

(٢) أحمد بن علوان أبوالعباس صفي الدين يماني متأدب من قرية يفرس من ضواحي مدينة تعز، قرأ شيئًا من اللغة والنحو ونظم الشعر وعمل كاتبًا في بعض الدواوين السلطانية ألَّف رسائل في التصوف منها: الفتوح المصونه والأسرار المخزونة، وفاته سنة (٦٦٥هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٧٠)، دار العلم للملايين.

صديقه عبدالقادر الجيلاني[١]. وتستطرد الحكاية قائلة: إنَّ عبدالقادر الجيلاني كان في نفس السالمة متوجهًا لأداء الصلاة، وحاملاً في إحدى يديه كوزًا مليئًا بالماء للوضوء، وعندما شاهد الصخرة تهوي في الجو باتجاهه عرف أنَّها قادمة من أحمد بن علوان، فقد كان على أحد أركانها غصن طري من القات النادر، وعلى الفور قذفها الجيلاني بكوز الماء الَّذي كان في يده قائلاً: «قفي يا حجرة أحمد» فوقفت، ولا تزال حتَّى الآن تقطر من ذلك الماء، ولا يزال الغصن طريًا»[٢]. فأنت ترى أنَّ الصوفية هم وراء إباحة القات وانتشاره، والدفاع عنه، وإنشاء قصائد الشعر والمديح فيه، على نحو ما يقوله أصحاب الخمريات، ممَّا يؤكد أنَّ الصوفية هم أيضًا وراء إطلاق اسم (القات) على هذه الشجرة بمعنى القوت أو قوت الصالحين، لكن ترك اسم المصدر لاستثقاله، وصير إلى (القات) اسم الفاعل؛ لسهولة النطق والاستعمال وجريانه على الألسنة.

التسميات المتعددة للقات:

هناك تسميات عديدة للقات منها علمي ومنها محلي بحسب اختلاف مناطق استعماله:

الاسم العلمي:

الاسم العلمي للقات (كاثا ايديوليس فورسكال) نسبة للعالم النباتي والطبيب السويدي بتيرفور سكال الَّذي زار اليمن عام (١٧٦٨م) في بعثه علمية، بتوجيه من ملك الدنمارك، وتعرف على القات خلال رحلته تلك، ودرس خصائصه، وشاهد آثاره على مستعمليه، ولقد توفي باليمن

---

(١) عبدالقادر بن موسىٰ بن عبدالله بن جنكي دوست الحسني أبومحمَّد محي الدين الجيلاني أو الكيلاني من كبار الزهاد والمتصوفين ولد في جيلاف سنة (٤٧١هـ) وراء طبرستان، وانتقل إلىٰ بغداد برع في أساليب الوعظ وتفقه وسمع الحديث وقرأ الأدب وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد، توفي سنة (٥٦١هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (٤/٤٧).

(٢) القات بين السياسة وعلم الاجتماع، عبدالملك علوان المقرمي ص(١٠٥).

أثناء الرحلة، وقام رفيق رحلته (نبيور) بنشر تلك الدراسة، وتخليدًا لذكرى صديقه اطلق الاسم العلمي على شجرة القات (كاثا ايديوليس فورسكال) مرتبطًا باسم صديقه فورسكال[١].

ويضيف نبات القات على أنّه من الأسرة النباية السلاستبه وأطلق عليه المؤلف فال: (سيلاستروس ايدويس)، وعند المؤلف هوخستر: (تريفونوتيكا سراتي)، وأسماه المؤلف ريتشارد (كافا فور سكابي) وهذا نسبه إلى العالم السويدي فورسكال.

والمؤلف الكون زيهر أطلق على قات جنوب أفريقيا (فيسكوفيلوم قلاوكم).

أسماء القات المحلية في الدول الإفريقية:

في الصومال: تشات.

في الحبشة: تبج، تدج.

في كينيا: ميراء، ميرا، كات، ميرانجي، ليس طمايات، ميونجي، ماونج.

وفي أوغندا: موسقات.

وفي جزلاند ويناسلاند: مستواري، مديماموزي[٢].

وصف شجرة القات:

يزرع القات بغرسة شجيرات متباعدة بين كل منها خمسة أقدام وتؤخذ الشجرة من الشجرة الأصلية (فسائل)، التي تعطي في المعتاد تسع شجيرات في كل موسم... ويبلغ ارتفاع شجرة القات من ١ـ٢ مترين في الأراضي الجافة، ويصل ارتفاعها إلى ستة أمتار على المنحدرات الرطبة، وقد تصل إلى ارتفاع ٢٥ مترًا في المناطق الاستوائية، ويبلغ قطر الجذع

---

(١) القات. د. حمد المرزوقي وأحمد أبوخطوة ص(٢٤٢)، القات بين السياسة وعلم الاجتماع، عبدالملك علوان المقرمي ص(٢٢).

(٢) القات بين السياسة وعلم الاجتماع ص(٢٣).

نصف المتر في هذه الحالة، ولكنَّها تقطع رؤوسها عندما تصل إلى هذا الحد حتَّىٰ تنمو من جديد على ارتفاع منخفض، ليسهل قطف أوراقها، ويصل متوسط عمر هذه الشجرة، عشرين عامًا وتورق أوراقًا جديدة على مدار السنة، وشجرة القات خشبية دائمة الخضرة، لا بذور لها ولا زهور، وتجود زراعة القات في المناطق التي يبدأ ارتفاعها من ٨٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر، والأقل جودة يزرع في السهول والمناطق المنخفضة.

ففي اليمن ينتشر في المناطق الجبلية، الهضاب الوسطى والعليا، ويندر في المناطق السهلية، وإن وجد فبنسب ضئيلة، ويقل إنتاجه بل وينعدم نحو السهول الساحلية ويكثر كلما اتجهنا صوب المناطق الدَّاخلية (الجبال الشرقية)، وفي المملكة العربية السعودية في منطقة جازان، جنوب غرب، ينمو في جبال فيفا وبني مالك، امتداد سلسلة جبال السروات، على الحدود المتاخمة للجمهورية اليمنية، ويتطلب إنتاجه جوًّا شديد الاعتدال، فهو لا يجود في المناطق الشديدة الحرارة، ولا يتحمل السقي الكثير، ولا الجفاف الشديد، ولا البرودة الشديدة، ولكن إذا ما تعرض لمثل هذه الظروف المناخية، فإنَّه لا يتضرر ضررًا شديدًا، كما يحصل مع الفواكه والخضروات، ولكن ربما يقل إنتاجه وجودته.

وزراعة القات لا تكلف جهدًا كبيرًا ولا تحتاج إلى الوسائل والمعدات الزراعية الحديثة، ولا يتطلب تلك العناية التي تحتاجها أشجار البن، والمحاصيل الزراعية الأخرىٰ. إذ يكفي أنْ تزرع الشجرة عن طريق العقل، فتنتج تلقائيًا خلال سنتين أو أقل في بعض المناطق ولا تحتاج إلى ماء كثير، ولا تؤثِّر فيها الحشرات، فالجراد مثلاً لا يأكل شجرة القات، ويقال: إنَّ العناكب لا تنسج حولها بيوتًا بسبب رائحتها النفاذة، وأشجار القات لديها مناعة ضد كثير من الأوبئة الحشرية، عدا حشرة واحدة تسمى (دودة القات) أمكن التغلب عليها برش بعض المبيدات،

هذه المبيدات التي قد تسبب بعض الأمراض والاضطرابات المعوية عند مضغ تلك الأوراق التي قد تعرضت لذلك المبيد الكيميائي.

سبحان الله لقد اهتدت بعض الحشرات كالجراد وغيره بفطرتها إلى خطورة القات وعظيم ضرره، فلا تقتات بهذه الأوراق، في حين أنَّ كثيرًا من الآدميين ضلوا طريق الهداية، وسلكوا سبيل الغواية، والله يقول: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾[1]، فأبى كثير من النَّاس إلاَّ الكفر بنعمة الله عليهم، وتعاطى ما فيه نقمة ومحنة عليهم، وهم يحسبون أنَّهم يحسنون صنعًا، ألا ساء ما يحكمون.

---

(١) سورة الإنسان، آية: ٣.

المطلب الثاني
تاريخ ظهور القات

أول علماء المسلمين الَّذين ذكروا القات هو: محمد بن أحمد البيروني[١] الَّذي عاش في الفترة من (٣٦٢ـ٤٤٣هـ) (٩٨٠ـ١٠٣٧م) في مؤلفه «الصيدلة في فن العلاج»، حيث جاء فيه: «القات سلعة تستورد من تركستان، طعمه حامض، بنفس الطريقة التي يرقق بها نبات (يتانالو) المعروف، وتشكل على هيئة اسطوانة، ولون القات أحمر مع رثة من السواد، و(التيان لو) أحمر أيضًا وهو يبرد الحمى، ويريح الصفراء، ويبرد المعدة والمصران. .»[٢].

ويبدو أنَّ القات على هذه الهيئة (اسطوانية الشكل) وأنَّه معامل بطريقة ما، وليس على صورته النباتية الأصلية.

«ولقد كتب أخصائي التحليل الكهربائي بالحكومة الأفغانية (ف.ج.أوني) يقول: «يوجد هذا النبات في جنوت التركستان ومناطق معينة من أفغانستان شرق كابول، ولقد كنت مغرمًا بنكهة الشاي الَّذي قدم لي في مناسبات عديدة بمساكن الأفغان، حيث إنَّه يسبب راحة فورية لتوتر الأعصاب، وللمشروب طعم يماثل الشاي، ولكن الواضح أنَّه يصنع من نباتٍ ما يحتوي مكونًا رئيسيًا وثيق الصلة بالكافيين، وبعد فحص عينة أحضرت لي للتحليل تعرفت على النبات (القات). يقول الأهالي: بمساعدته يتمكن الرجال من السير طويلاً في الليل دون

---

(١) البيروني: محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي من أهل خوارزم، علت شهرته وارتفعت منزلته عند ملوك عصره، فيلسوف مؤرخ تاريخي، وصنف كتبًا كثيرة، منها: «الصيدلة في فن العلاج» مولده سنة (٣٦٢هـ) ووفاته (٤٤٣هـ). انظر: الأعلام للزركلي ج٥ ص(٣١٤)، دا رالعلم للملايين.

(٢) القات، د/حمد المروزي وأحمد أبو خطوة ص(٣٤)، القات في حياة اليمن واليمانيين ص(٢٠٩ـ٢١٠).

الإحساس بالتعب، كما يستعمل هنا على نطاق كبير من مجموعة المصارعين، حيث إنَّه يزيد بشكل ملحوظ القوى العضلية للرجال، والعديد من الأفغان يشربونه بديلاً عن الشاي»[١].

ويحتمل أنَّ النَّبات قد جلب إلى أفغانستان من شبه الجزيرة العربية بواسطة الحجاج عند عودتهم من مكة.

ولقد أورد نجيب السمرقندي في كتاب (العقاقيرالمركبة) وصفًا لاستعمال القات بغرض الشعور بالنشاط والخفة وعلاج المانخوليا وأعراض الكآبة[٢].

القات في الحبشة (أثيوبيا):

وبرغم ما جاء عند البيروني من أنَّ القات عرف مبكرًا بوجوده واستعماله في تركستان إلاَّ أنَّه لم يكتسب تلك الشهرة والانتشار على النحو الَّذي عرف به في دول شرق أفريقيا، وجنوب الجزيرة العربية (اليمن)، ولربما أنَّه لا زال يستعمل في تينك الدولتين (تركستان وأفغانستان) على هيئة مشروب كالشاي، وحيث يعتبر كلٌّ من الحبشة واليمن من أكبر المناطق لإنتاج وزراعة واستعمال القات، إذ تستعمله الأهالي على نطاق واسع، ويكاد استعماله يشمل الفئات العمرية ذكورًا وإناثًا، ولأنَّ الحبشة على الأصح قد عرفت زراعة القات واستعماله قبل اليمن، ثمَّ انتقل منها إلى اليمن وسائر دول شرق إفريقيا، فإنَّنا سوف نؤرخ أولاً لظهور القات في الحبشة بحسب ما توفر لدينا من معارف وإشارات على عكس ما هو سائد من اعتقاد خاطىء لدى البعض بأنَّ القات ظهر أوَّلاً في اليمن ثمَّ انتقل منها إلى الحبشة.

تاريخ ظهور القات في الحبشة:

المصادر التي بين أيدينا لم تعطنا تحديدًا دقيقًا عن بداية ظهور

---

(١) المصدر السابق ص(٣٥).

(٢) القات. د. حمد، وأبوخطوة ص(٣٦)، القات في حياة اليمن، ص(٥٥، ١٢٨، ٢١٠).

القات في الحبشة، وإنْ كانت تجمع وتؤكد أنَّ الحبشة هي الموطن الأصلي لظهور القات، وأنَّه عرف استعماله بها قبل اليمن.

يذكر المقريزي في كتابه (الإلمام بأخبار من بالحبشة من ملوك الإسلام) الَّذي عاش في الفترة من (٧٦٦ـ٨٤٥هـ/ ١٣٦٤ـ١٤٤٢م) ذكر فيه ملوك الحبشة حيث قال: ومنطقة آفات حاليًا تقع في محافظة شوا التي تزرع قصب السكر ونباتات أخرىٰ غير معروفة، ويضيف أنَّه توجد شجرة تسمى (القات) وهي لا تعطي فواكه، ولكن السكان يأكلون أوراقها التي تشبه أوراق البرتقال.. تنشط الذاكرة، وتذكر الإنسان، وتضعف الشهية والشهوة والنوم.»[١].

وجاء في كتاب (مسالك الأبصار) لابن فضل الله العمري (١٣٠١ـ١٣٤٨م)، عند سرده لقصة الحروب التي وقعت بين الملك صبر الدِّين ملك (آفات) والملك الأثيوبي (أمداصيون) يضيف العمري: كيف أنَّ صبر الدِّين في نشوة انتصاره صمم أن يهدم (مرعدي) قصر الملك أمراصيون، حتى يسويها بالأرض، ويجعل منها مزرعة للقات[٢].

والمؤرخ شهاب الدِّين أحمد بن عبدالقادر الجيزاني الملقب بفقيه العرب[٣]، والَّذي عاش في القرن السادس عشر للميلاد، ومؤلف كتاب (فتوح الحبشة) يرى: أنَّ القات أدخل إلى اليمن من الحبشة في القرن الخامس عشر الميلادي[٤].

---

(١) انظر: القات في حياة اليمن ص(١٢٨، ٢١١)، القات ص(٣٨، ٢٤١.

(٢) القات. ص(٣٧)،، القات في حياة اليمن ص(٥٥، ١٢٧ـ١٢٨).

(٣) أحمد بن عبدالقادر بن سالم بن عمان شهاب الدين المعروف بفقيه العرب، مؤرخ من أهل جازان بالمملكة العربية السعودية، له كتاب «تحفة الزمان» ويسمى «فتوح الحبشة»، وفاته سنة (٩٤٠هـ). انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٥٣).

(٤) القات ص(٢٤١)، القات في حياة اليمن ص(١٢٨).

ولقد ورد ذكر القات في عهد الملك المسيحي (أمداصيون الأول الَّذي حكم أثيوبيا في الفترة (١٣١٤ـ١٣٤٤م) حيث ورد الذكر عن الولع بمضغ القات بين المسلمين في مدينة (ماراد)... ولقد جاء أن سلطان آفات المسلم (صبر الدِّين) يتباهى بما سوف يفعل إذا ما قهر المملكة المسيحية: «سأجعل ماراد عاصمة عاصمتي، وسوف أزرع هناك نبات القات»[1].

(١) القات، ص(٣٦).

تاريخ ظهور القات في اليمن:

يعتقد شهاب الدِّين أحمد بن عبدالقادر الجيزاني الملقَّب بفقيه العرب، والَّذي عاش في القرن السادس عشر الميلادي، أنَّ القات أُدخِل إلى اليمن في القرن الرَّابع عشر الميلادي[١].

وقد تطمئن النَّفس إلى هذا الاعتقاد لأمور: منها أنَّ هذا الفقيه، قد عاش حياته قريبًا من اليمن وعاش مختلطًا بهم ومجاورًا لهم، ممَّا يؤهله لسماع روايات وقصص دخول القات إلى اليمن من أهل اليمن العارفين بتاريخ ظهوره في بلادهم. ومنها أنَّه مؤرخ وفقيه، مما يجعلنا نثق بروايته التي لن يرويها إلاَّ بعد التثبت والتتبع والتيقين بصدقها، وإنْ كانت العصمة لم تثبت لأحدٍ بعد الأنبياء.

وممَّا يؤيد رأي شهاب الدِّين الجيزاني ما جاء في كتاب (مسالك الأبصار) لمؤلفه ابن فضل الله العمري الَّذي عاش في القرن الرابع عشر الميلادي حيث يصف العمري إدخال القات إلى اليمن في عهد المؤيد داود[٢]: «أخبرني أحد العلماء الذين كانوا يحدثونني عن هذا النبات عن الملك المؤيد ملك اليمن، فقد أخبر مسلمٌ من الحبشة هذا العالم أنه ذهب إلى اليمن حيث مَثُلَ بين يدي الملك الذي وضعه محل ثقته، توسل الحبشي إلى الملك أن يطلب منه شيئًا، فسأله الملك بعضًا من الأغصان الغضة لشجرة القات، فأرسل على الفور شخصًا إلى الحبشة ليجلب الأغصان حيث زرعت في اليمن ونمت بشكل طيب، وعندما حان الوقت لحصاد الأغصان، سأل الملك أن يساعده الحبشي الذي شرح له بدوره عن التأثيرات التي تحدثها، وعندما عرف في واقع الأمر أنها تقلل من

---

(١) القات في حياة اليمن واليمنين، مركز البحوث اليمني ص(١٢٨).

(٢) المؤيد داود بن يوسف بن عمر بن علي بن رسول الملك المؤيد بن المظفر التركماني الأصل، صاحب اليمن، تسلطن على اليمن سنة (٦٩٦هـ)، ودام في الملك خمسًا وعشرين سنة حتى مات سنة (٧٢١هـ). انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/ ٢٤٧، ٢٤٨)، دار المعرفة.

الرغبة في الطعام والشراب، وتقلل القيام بالاتصال الجنسي، أخبره الملك المؤيد، وأي متع أخرى توجد في هذه الحياة الدنيا خلاف أولئك؟ والله لن آكل منه على الإطلاق، وسأكرس مجهوداتي على هذه الأمور الثلاثة، وكيف أتناول مثل هذا الشيء الذي سيحرمني من الملذات التي أجنيها منهم»[١].

ويذكر نجيب الدِّين السمرقندي في مؤلفه (الاقرباذين) العقاقير المركبة عن وجود القات في بلاد اليمن واستعماله كعلاج للكآبة والحزن ويذكره كنبات طبي.

ومن الحكايات الشاذة والبعيدة عن الصواب ما يقال: إنَّ القات دخل إلى اليمن إبان الاحتلال الحبشي لليمن قبل الإسلام، والأبعد من ذلك ما يقال أيضًا: إنَّ القات دخل إلى اليمن قبل الميلاد.

وهذان القولان لا صحة لهما مطلقًا، وهناك من الأدلة والقرائن ما ينقضهما:

إنَّ لسان اليمن (الهمداني)[٢] في مؤلفاته التي سرد فيها أخبار اليمن التاريخية والجغرافية، والاجتماعية والزراعية، لم يورد أي ذكر للقات، إذ لو كان للقات وجود لم يغفله الهمداني، وهو الَّذي قد ذكر ما هو أدنى أهمية من القات.

كذلك الملك الرسولي يوسف بن عمر في مؤلفه «المعتمد في

---

(١) القات ص(٣٧).

(٢) لسان اليمن الحسن بن أحمد بن يعقوب الهَمْداني، قالوا عنه لم يولد في اليمن مثله فهمًا ولسانًا وشعرًا ورواية وذكرًا، العالم المؤرخ الجغرافي النسابة الشاعر، الأديب النحوي اللغوي، نادرة زمانه، وفاضل أوانه. أشهر مؤلفاته: صفة جزيرة العرب، الإكليل، الجوهرتين، ولد سنة (٢٨٠هـ)، وتوفي سنة (٣٣٤هـ) وقيل سنة (٣٦٠). أعلام المؤلفين الزيدية ص(٣٠٥ـ٣٠٧).

الأدوية المفردة»، الَّذي ذكر فيه خواص النباتات واستعمالاتها لم يشر إلى القات، إذ لو كان للقات وجود آنذاك لما أهمل ذكره.

وابن الجارود في كتابه «صورة الأرض»، وابن حوقل في مؤلفه قد وصفا فيهما بلاد اليمن وذكرا عادات أهلها، غير أنهما لم يتطرقا للقات، ولا يوجد عنه أي إشارة وكذلك لو كان للقات أي استعمال أو معرفة في بداية صدر الإسلام في البلاد الإسلامية لأبان فقهاء الإسلام وعلماء الدِّين الأوائل عن حكمه الشرعي، فقد كانوا يتحرزون في أمور دينهم، ويهتمون في معرفة الأحكام الشرعية في كل شأن من شؤونهم، ولعل حديث أبي ديلم الحميري[١]، الَّذي سأل رسول الله ﷺ عن شرابين كان يشربهما أهل اليمن إحدهما البتع والآخر المزِر، يتقوون بهما على برد بلادهم وأعمالهم، وهل هما حرام، فكان جواب رسول الله: «**أمسكر هو؟ قالوا: نعم. قال: كل مسكر حرام**»[٢]. دليلٌ على حرصهم، وأدعياء القات وأنصاره يدعون كما ادعى أسلافهم الأوائل في البتع[٣] والمزِر[٤]، بأنَّه منشط ويساعد على إنجاز الأعمال، فما كان بهذه المثابة كيف يسوغ لفقهاء وعلماء الإسلام الأوائل وصحابة رسول الله ﷺ الَّذين لقبهم رسول الله ﷺ عمالاً وقضاة على اليمن، وحاكمين بشرع الله أمثال: أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم، كيف يسوغ أن يقروا هذا الوباء، ويسكتوا على هذا الدّاء، فما هو إلاَّ أنَّ القات لم يكن معروفًا آنذاك.

بل نكاد نجزم أيضًا بأنَّ الحبشة لم تعرف القات في هذا الوقت

---

(١) ديلم الحِمْيري الجيشاني، كان أول وافد على النبي ﷺ من اليمن، أرسله معاذ ثم شهد فتح مصر ونزلها. تقريب التهذيب (١/ ٢٢٦)، دار المعرفة.

(٢) مسلم، كتاب الأشربة، باب كل مسكر خمر ص(٨٩٤).

(٣) البتع شراب يتخذ من العسل.

(٤) شراب يتخذ من الشعير.

المبكِّر جدًّا، إذ لو كان معروفًا لنقل إلى اليمن إبان الاحتلال الحبشي على أيدي الغزاة الفاتحين.

القات في المؤلفات اليمنية:

المتأمِّل في المؤلفات اليمنية، والقارىء للتراث اليمني لا يجد أي إشارة عن القات قبل القرن العاشر الهجري في حين أنَّ الآراء تتفق على أنَّ القات ظهر في اليمن منذ القرن الرَّابع عشر الميلادي، ولكنَّه ظلَّ بعيدًا عن اهتماماتهم، ولم يحفلوا بتسجيل هذه الظاهرة وتحليل أبعادها، وبيان حكمها في الشرع، وذلك يعود لأمور:

أنَّ القات في بداية ظهوره في اليمن ظلَّ استعماله وقفًا على طبقة الصوفية، وبعض كبار القوم، كذلك كان قليل الإنتاج في بداية ظهوره وما كان مزروعًا كان لا يتجاوز كفاية عشرات الأشخاص، أيضًا ظهر القات كما قال أحد علماء اليمن «في فترة لا يجسر فقهاؤها على تحليل أو تحريم، ولو ظهر في زمن العلماء العاملين لأفتوا في حكم تناوله وكتبوا عنه»[١].

أمَّا بداية ذكر القات في المؤلفات اليمنية ما يذكره لنا المؤرخ يحيى بن الحسين المتوفي سنة (١١٠٠هـ) يقول في حوادث سنة (٩٥٠هـ)، وفي هذه السنة ظهرت شجرة القات، وكثرت في اليمن، فرأى الإمام شرف الدِّين (ت: ٩٦٥هـ) تحريمها، وأمر ولده المطهر أن يأمر النَّاس بقلعها بسبب أنَّه رأى شخصًا قد تغير، فقيل له تغير من أكل القات فألحقها الإمام بسائر المغيبات.

ثمَّ منذ نهاية القرن العاشر الهجري بدأ القات يشيع وينتشر في المناطق اليمنية مدنها وقراها سهلها وجبلها وما أن أطل القرن الثاني عشر الهجري حتَّى عمَّ جميع بلدان اليمن، وأقبل عليه معظم فئات الشعب من غير فرق بين صغير وكبير، وغني وفقير، وجاهل وعالم.

---

(١) القائل هو العلامة يوسف بن يونس المقري. انظر: القات في حياة اليمن ص(٧٩).

وبعد القرن العاشر الهجري فقد أخذت صولة القات تزداد، وبدأ يسلك طابعًا اجتماعيًا، وكان الأدباء في الجبال من الصوفية والزيدية المتنبين له والمدافعين عنه ضد خصومة من الفقهاء، وبدأ الفقهاء يتصدون له بالتأليف والتحريم والتحليل أمثال: العلاَّمة يحيى بن الحسين (ت: ١١٠٠هـ) في رسالته (المستخرجات البينات على تحليل الأشياء والمستعملات من القهوة والطباق والقات). ورسالة العلاَّمة محمد بن علي الشوكاني المسمَّاه (البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر) والتي جاءت جوابًا لسائل عن الحكم في (الزعفران والجوز الهندي ونوعٍ من القات) ورسالة الشوكاني هذه ترد على ما جاء في كتاب (القات في حياة اليمن واليمنيين) على من قال: بأنَّ العلاَّمة الشوكاني لم يشر إلى القات في قليل أو كثير، بل عندما تقرأ هذه الرسالة وتتبع ما ذكره الإمام ـ رحمه الله ـ من تعريف معنى الإسكار والتفتير التي نهى الرسول المصطفى ﷺ عنها في الحديث. لا يعزب عن من عنده مسكة عقل أنَّ القات حرام، وهو ما أشار إليه الشوكاني بصريح العبارة حيث قال عن القات: «بالجملة أنَّه إذا كان بعض أنواعه يبلغ إلى حد السكر أو التفتير، حرم لإضراره»[1]. وكيف لا يكون حرامًا وهو قد جمع بين هذه العلات: الإسكار، والتفتير، والإضرار. وتلكم شر علات.

(١) البحث السفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، العلامة محمد بن علي الشوكاني.

المطلب الثالث
طريقة استعمال القات ومناطق زراعته

طريقة الاستعمال:

الطريقة الشائعة في استعمال القات والسَّائدة في دول جنوب إفريقيا، والشرق الإفريقي، وجنوب الجزيرة العربية، وجبال فيفا بمنطقة جازان تتم عن طريق إيداع أوراقه الغضة الطرية في أحد جانبي الفم ومضغها لاستحلاب عصارة الأوراق وبلعها (العصارة) وتناول السوائل الباردة كالماء، لتسهيل عملية البلع ومقاومة جفاف الفم، والبعض يحلو لهم شرب البيبسي والعصائر الأخرى على القات، لكن الأكثرية يفضلون شرب الماء البارد باستمرار أثناء التخزين. وكلما استنفذ عصارة الأوراق الطازجة التي في فمه، أردفها بأغصان أخرىٰ مما بين يديه حتى تنهى الكمية المعدَّة للجلسة بحسب يسار الشخص وعسره، فبعضهم يستمر في المضغ من بعد الظهر إلى منتصف الليل، والبعض من بعد العصر، وبعضهم بعد صلاة المغرب، ولكن الغالب أنَّ مجالس القات تدار قبل صلاة العصر وتستمر إلى قبل منتصف الليل بقليل وطول الجلسة وقصرها مرتبط بكمية القات، فكلما كان الشخص موسرًا ولديه قدرة على شراء كمية أكبر طالت مدَّة الجلسة، لكن في المتوسط لا تقل جلسة القات عن خمس ساعات، ولا تزيد على ثمان ساعات، كل هذه الساعات تذهب هدرًا من عمر الإنسان، ووالله «**لن تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه**»، هكذا صح الخبر عن رسول الهدى ﷺ[1].

والطريقة الغير مشهورة هي استعماله كمشروب بديلاً عن (الشاي)

---

(١) انظر: جامع الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، ص(٥٥٠ـ٥٥١) ح(٢٤١٧)، دار السلام (١٤٢٠هـ).

وهذا بالطبع يميل إليه من لا يجدون القات الطازج، فيلجؤون إلى غلي أوراق القات الجافة في الماء، واستعماله كمشروب، وربما بعض البلدان لا يعرفون استعمال القات إلاَّ مشروبًا كالشاي، مثل تركستان وأفغانستان كما جاء عن بعض الرواة والإخباريين(١).

ولقد شاهدت بعض المسنين الَّذين قد بلغوا من العمر عتيًّا، ودخلوا في أرذل العمر وتساقطت أسنانهم، شاهدتهم يدقون أوراق القات الطازجة في الهاون ثمَّ يمضغونها بعد أنْ تصبح كالعجينة.

إحضار القات وإعداد المجالس:

المدمنون على القات والمولعون به، يبدؤون رحلة البحث والمتاعب عن القات منذ الظهيرة، ويبدأ القلق يساورهم هل يجدون التخزينة(٢) أم لا؟ وكيف السبيل إلى تأمينها؟ ولذلك يظل نهاره مشغولاً مهمومًا، إلى أن يجد تخزينة ذلك اليوم، ولا يهدأ له بال حتى يحوزها، ويطمئن إلى وجودها قبل وجبة الغداء. فهو في ليله يعيش في سهر وأرق وأوهام وخيال، بسبب مفعول القات، وفي نهاره يعيش مهمومًا حزينًا في سبيل البحث عن غصون القات، كما قال الحكمي(٣):

يا باحثًا عن غصون القات ملتمسًا إليك تبيانه مع إيجاز العبارات

صفة مجلس القات:

تتألَّف مجالس القات (جماعة الجلسة) من شخصين إلى أربعة إلاَّ في المناسبات والأعياد، وعند قدوم ضيف، قد يصل العدد إلى العشرة، وفي النَّادر جدًّا أنْ يخزِّن المتعاطي بمفرده، فمجالس القات أشبه

---

(١) القات ص(٣٥).

(٢) تطلق التخزينة على كمية القات «الحزمة» التي يستهلكها المخزن في جلسته. من الفعل «خزن» لأن استعمال القات يكون عن طريق خزن أوراق القات الطرية في الفم واستحلاب عصارتها ثم بلعها.

(٣) الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي من علماء منطقة جازان، من قصيدة له بعنوان نصيحة في القات والشمة والدخان، وله مؤلفات أخرى (ت: ١٣٧٧هـ).

بمجالس الخمر فلابد من نديم يشاطره، ولذا يقول الشاعر:

هـات لـي يـا نـديـم ربطـة قـات   إنَّ فـي القـات راحـة للنـدامـا

ولأنَّ من خصائص مجالس القات الإثارة والثرثرة وكثرة النقاش والكلام في بداية مفعوله، ولذا لا يليق بالمخزن الجلوس بمفرده، فلابد من وجود آخرين يتيح لهم البوح وبث الوجدان، ويدور الكلام في الجلسة الجماعية من أدبيات ومظاهر القات، بل الرزية كل الرزية ما بدأ ينتشر في أوساط المخزنين من الجلسات المختلطة (الرجال والنساء) في بعض المدن فتنتشر الرذيلة، ويقل الحياء والمروءة، وتذهب العفة والصيانة، ويحل الفسوق والفجور، فما ظنك بمجلس اجتمع فيه فتيات وفتيان، في نشوة وسرور، تحت تأثير القات المثير للشهوات والغرائز الجنسية، إنَّها الفاحشة ورب الكعبة، أولم تسمع أحد المخزنين وهو يشبب بأحد الحاضرين في الجلسة فيقول:

أشبـــه ثغـــره والقـــات فيـــه   وقـد لانـت لـرقتـه القلـوب(١)

ويقول آخر:

خزن بقات واشرب من الزمازم   لا تشتـرغ يـاحـالـي المبـاسـم(٢)

ويقول آخر:

حبيبتـي لـك سـم بيـن قـاتـك   لا يعلمـوا أهلـك ولا أخـواتـك

ويقول آخر:

يـا بنـات يـا بنـات   يا نازلات حائط القات

ليتنـــي عنـــدكـــن   سكر نبات وسط الكلوات

والكلوات نوع من أنواع القات.

ألا ترى أنَّ القات مهيج للفتنة، ومثير للشهوات، وداعية إلى الفجور والفسق، المرتبطة بمجالس القات ومضغه.

---

(١) القات في حياة اليمن ص(١٨٢).

(٢) القات بين السياسة وعلم الاجتماع ص(١٠٦).

اللهم إنَّا نعوذ بك من مضلات الفتن، ومن الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

المطلب الرابع
مركبات القات الكيميائية

لقد أثار استعمال القات اهتمام علماء الطب والنبات لما لاحظوه من انقياد على مستعمليه والرغبة الملحة للحصول عليه، للوصول إلى الحالة النفسية (الكيف) التي يشعر بها مدمنو القات (والمقاوتة) كما هو الحال عند مدمني المخدرات وشاربي الخمور، بجامع أنَّ كلاًّ من مستعملي القات ومستعملي المخدرات والخمور يبحثون عن الكيف والنشوة والسرور، مع الاختلاف النسبي في الآثار النفسية والبدنية السابقة واللاحقة من عقار إلى آخر.

من هنا فقد لفت نظر العلماء والمختصين ظاهرة الإدمان والولع الشديد بمضغ أوراق القات من قبل بعض الشعوب، مما حدا بهم إلى البحث والدراسة والاستقصاء عن مركبات القات الكيميائية، ومعرفة خواصه وأسراره، وذلك من خلال التجارب والمداراسات المخبرية، وإنْ كانت آثاره النفسية والبدنية لا تخفى على كل ذي لب، فهي بادية الظهور، وواضحة المعالم، ولقد قال علماء الشرع المخلصون بحرمة مضغ واستعمال القات، فالشرع الإسلامي من سماحته ومرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان لا يكلف أفراده بالتعمق في بواطن الأمور، مادامت ظواهرها واضحة المعالم باعتبار المصالح والمفاسد التي راعاها الشارع الحكيم. فكل أمر غلبت مصلحته على مفسدته فقد أحله الشارع، وكل أمر غلبت مفسدته على مصلحته فقد حرَّمه الشرع، بحسب الضوابط والأدوات والعلامات التي تقاس بها الأمور الشرعية دون البحث عن المكونات والتراكيب الكيميائية، التي لا طائل من وراء العلم بها، مادامت المعايير الشرعية هي المصالح والمفاسد. وهذه سمة من سمات وخصائص الشريعة الإسلامية في صلاحيتها لكل زمان، فهي لا تكلف

النَّاس بما يشق عليهم، ويتعذر وصولهم إليه لمعرفة أحكامها، بل أحكامها وطرق التعرف على حكم أفعال عبادها لا يكلف الربانيون من أتباعها زائد مشقة، فحكم القات قد عرفه ذوو البصائر من خلال ما ظهر فيه من مفاسد على الفرد والمجتمع قبل ظهور المختبرات والمعامل، ولم يتوقف حكم القات على أكلات المستقبل ما دامت مفسدته ظاهره.

غير أنَّ نتائج الدراسات الكيميائية جاءت لتذر الرماد في أعين المتعامين عن خصائص القات وأضراره النفسية والاجتماعية على متعاطيه، فكانت نورًا على نور، والله ينور بالحق قلوب من يشاء من عباده، فلا يحتاجون معه إلى وسائط ووسائل معقدة وإضافية، ومن يشأ يجعل صدره ضيقًا حرجًا كأنَّما يصعد في السماء، لا ينفعه جميع ما في السموات والأرض من براهين ودلائل. وكأنَّ لسان حالهم يقول: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَـٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ۝١٥﴾ [الحجر] والمعيار الحكمي في كل نازلة هو مقدار أضرارها وآثارها على الضرورات الخمس (الدِّين ـ النفس ـ العقل ـ المال ـ النسل) فمن رام معرفة حكم القات فلينظر إلى آثاره على تلك الضرورات الخمس.

ولقد مرَّ الأطباء وعلماء النبات بعدة مراحل للوصول إلى معرفة مكونات القات الكيميائية وها نحن ذاكروها بإذن الله تعالى.

المرحلة الأولى:

بدأت عام (١٨٧٠م) عندما درس فلوكيجر في بحثه إمكانية وجود (الكافية) في القات كمادة منبهة، ثمَّ أثبت فلوكيجر وجيروك بعد ذلك أنَّ الكافية لم تكن في واقع الأمر موجودة في القات، لكن يوجد بدلاً منه قلويد أسمياه (قاتين).... ثمَّ أدَّت المحاولات التالية للعديد من الباحثين إلى فصل منتجات عديدة مشابهة تحت أسماء مختلفة: (سيلاستريد، كاثين، كاثينين ـ كاثيدين) ومن المتوقع نتيجة نقص المنهاج المناسب، فإنَّ غالبيتهم كان: إمَّا منتجات غير نقية، أو متطابقة

ولكنَّها تحتوي على شوائب تختلف كمًّا ونوعًا.

المرحلة الثانية:

تمثل دراسة (ولغز) الفترة الثانية الهامة، حيث وضع الأساس لتحديد ما أطلق عليه (كاثين) بالاسم (+) نور بسوداوفدرين، تمثل هذه النتيجة، الأرض الصلبة الوحيدة لفترة تجاوزت ثلاثين عامًا، حيث تناولت مجموعات عديدة دون تقدم حقيقي يذكر، واستنتج البعض أنَّ (الكاثين) هو القلويد الوحيد الموجود في القات بكميات ملموسة، بينما وجد غالبية الباحثين مركبات أساسية أخرى، لكن دون ذكر لخصائصها أو تعريف مناسب لها.

المرحلة الثالثة والأخيرة:

بدأت المرحلة الثالثة ببحث (بريلا) الَّذي يعتبر أوَّل من أخذ في الاعتبار وبصوره جدية تفضيل القات الطازج، والاختلافات التي تظهر في النشاط التنبيهي للجهاز العصبي المركزي لكل من المستخلصات، برهنت الأدلة أنَّ تحضيرات إكسالات الأيمين من النبات الطازج تظهر خصائص طبيعية وكيميائية مختلفة، وأثرًا أقوى على النشاط الحركي بالمقارنة بإكسلات الأمين، التي يتم تحضيرها من عينة قات جافة. بعد ذلك انتعشت الأبحاث الكيميائية على القات مرَّة أخرى بواسطة العديد من الباحثين مع بداية السبعينات الميلادية من القرن العشرين، ولقد بدأ برنامج بحثي بمعامل المخدرات التابعة لهيئة الأمم المتحدة، بناء على توصية منظمة الصحة العالمية، ولجنة الأمم المتحدة للعقاقير المخدرة، يتعلق بالتركيب الكيميائي للقات، ومتضمنًا العديد من المجموعات الأساسية للمنتجات الثانوية التي توجد بالمادة النباتية الطازجة أو المحفوظة جيدًا، وبدأ على حدة وفي نفس الوقت تقريبًا كل من: (شورنو) بجامعة برن، (وكرمبي) بجامعة نوتنجهام تحليل القات للمركبات المحتوية على النيتروجين، ولقد أسفرت هذه الجهود التي

بدأت منفصلة ثمَّ اتصلت عن تقدم سريع في عدد من الوثائق والبحوث.

وفيما يلي سلسلةٌ للبحوث والاكتشافات: ففي عام (١٨٨٧م) اكتشف فلوكنجر وجيروك مادة شبه قلويه تسمى (كاثين)، وفي عام (١٩٠٠م) اكتشف بتير مادة شبه قلوية في شكل بلوري مركبة مع بعض الأملاح. كما أخبر ستوكمان عن مادتين أخريين شبه قلويتين هما: (كاثين ـ وكاثنيين) وكلاهما يذوب ويتبلور، ولكنَّه قال إنَّ الكاثيدين لا يذوب.

وفي عام (١٩٣٠م) أثبت ولغز ولأوَّل مرَّة أنَّ مادة (الكاثين) لشبه مادة (نور بسيدو أقدرين).

وفي عام (١٩٦٢م) اكتشف بريلا وجود مادةفي أوراق شجرة القات الطازجة، وهذه المادة تتغير إلى مادة نوربسيدوافدرين إذا تعرضت للهواء.

وفي عام (١٩٦٨م) اكتشف (كرويا) في مصر مادتين شبه قلوتين، الأولى تسمى إدولين، والثانية تسمى: أفدرين وبعد ذلك توالت الاكتشافات والبحوث:

اكتشف ونتر فلدويز مات (١٧) حامضًا أمينيًا منها: حامض الإسبرفين، التريوتين، الفالين، الأنسين، السيرين، برولين، الانمروسي، الألينين، الفلوثمين).

اكتشف بتير زيتًا أثريًا، حمض تنين، مادة تشبه المطاط.

اكتشف بلوقير (السكردولستول).

اكتشف موسترد حمض (الاسكوربك) أي فيتامين سي، اكتشف السبسي وعبدالله الكامنبرول، التوارثن، الورستثين).

ولقد عثر في القات على كميات محسوسة من حامض الاسكوربيك والثاثينات إلى جانب كميات أقل من الراتنجات والسكرات الكحولية.

وبعد استطراد سلسلة البحوث الكيميائية حسب التسلسل الزمني يمكننا من خلال تلك النتائج والكشوفات تقسيم كيمياء القات إلى ما يلي:

القلويدات.

الأحماض الإمينية.

التانينات (التنين).

الفتيامنيات والمعادن.

أوّلاً: القلويدات:

أهم ما يحتويه القات من مواد فعالة هي القلويدات التي يعزى لها تأثير القات المنبه، وهنالك اختلاف بين الباحثين حول عددها ونسبها، إلاَّ أنَّ الجميع أكَّدوا على وجود القلويد (كاثين) وهو أهم تلك المواد ويرجع إليه التأثير المنبه للقات واسمه الكيمياوي: (نوربسيدوافدرين)، وبقية القلويدات هي (فاثدين ـ قاثنبن ـ الأمدزين ـ الأيديولين)، وأنَّ القلويدات الموجودة في القات هي من نفس المجموعة الكيماوية التي منها المادة المخدرة المعروفة بِـ(الافيتامينات).

خصائص القلويد (كاثين):

ثبت أنَّ أهم مادة فعَّالة في القات هي (الكاثين) التي يعزى إليها التَّأثير المنبه، وأنّها تعتبر على وجه الخصوص المركب القاتي الَّذي يحدث ما نسميه تعاطي القات بالإكراه النفسي.

لقد أثبت ولفز أنَّ مادة (الكاثين) تشبه مادة (نوربسيدوافدرين) وذكر ستفاليز في مناقشته: أنَّ (الكاثين) نشيط ويخدر الجهاز العصبي المركزي، وهو يشبه الكوكاين.

وذكر ستوكمان أنَّ (الكاثين ـ الكاثدين ـ الكاثيثين) مواد تخدر وتنشط الجسم، وتشبه الكوكاين، والكوثين وقال: إنَّ الكاثين يخدر المخ، والكاثيثين يخدر العمود الفقري، والكاثدين يخدر عضلات الجسم.

أمَّا بروكلي فقد اكتشف أنَّ الكاثين ليس أكثر من تأثير الإفدرين.

ولقد استنتج هوفمان وآخرون (١٩٥٥م) من دراسة النظائر

المصطفة (نوربسيدوافدرين) في الإنسان أنَّ (نوربسيدوافرين) في القات يوجد بكمية كافية لتفسير استخدامه كمنبه.

ولقد توصل فريقٌ بحثي من معهد الفارماكولوجيا الطبية بجامعة روما بإيطاليا أنَّ التسكين (بالكاثين) له أثر شبيه بالفتيامنيات عن طريق تنشيط تعطيل مسارات مرور الإحساس عصبيًا أو يحتمل تخديرها».

إنَّ مادة (-) الكاثنون شبه القلوية (فينل ايثيل أمين) التي تم عزلها عن القات، هذه المادة تحدث حالة من القلق والأرق المستمر، وزيادة النشاط والحركة، وفقدان الشهية، وارتفاع درجة الحرارة، ومن بين الأعراض الخارجية، اتساع حدقة العين، ارتفاع ضغط الدم، إلى جانب تأثير فعَّال وإيجابي في أذين القلب بعد عزله، كما لوحظ أنَّ بعض القردة قد استطاعت حقن نفسها بكميات كبيرة، ومن ثم فإنَّ (-) كاثينون يمكن اعتبارها المادة الرئيسية الفعَّالة المستخرجة من أوراق القات.

ثانيًا: مركب حمض (التنين):

وهي مادة قابضة تسبب الإمساك، والتانينات هي المسئولة عن التأثيرات المعوية للقات.

ولقد أجرى (إلز) تجربة على نفسه بابتلاع مستخلص مائي من كمية ضئيلة نحو (٢٠جم) من القات المجفف، ولقد أدَّىٰ ذلك إلى بعض الإزعاج، لكن ما أن استبعدت التانينات حتَّى صار المستخلص المائي أكثر يسرًا للابتلاع بكميات تتسق مع تنبيه الجهاز العصبي المركزي»[(١)].

وأوضح تحليل السيسي وعبدالله (١٩٦٦م) لأوراق من قات اليمن أنَّ ما يربو على ١٤٪ من التانينات ذات الطراز المكثف قد يوجد بالقات»[(٢)].

---

(١) القات. د/ أحمد الرزوني، د/ أحمد أبوخطوة ص(٥٦ـ٥٧).

(٢) نفس المصدر السَّابق ص(٥٨).

ثالثًا: الأحماض الأمينية والفيتامينات والمعادن:

لقد ثبت وجود هذه المواد خاصَّة فيتامين سي (ج) بناسين ـ بناين ـ ريبوفلافين ـ كاروثين ـ رماد ـ ألياف ـ كالسيوم ـ حديد)، إلاَّ أنَّ جميع هذه الأحماض الأمينية والفيتامينات والمعادن توجد بنسب ضئيلة، وليست ذات فعالية، فلا تعتبر ذات قيمة غذائية تستحق الذكر[1].

(١) القات في حياة اليمن واليمنيين، مركز الدراسات اليمني ص(١٢٩).

المبحث الثاني
آثار القات النفسية والبدنية
ومقارنتها مع المسكرات والمخدرات

وفيه مطالب:

المطلب الأول: **الآثار النفسية والبدنية**

المطلب الثاني: **أوجه الشبه بين القات والمسكرات**

المطلب الثالث: **أوجه الشبه بين آثار القات وآثار المخدرات**

المطلب الرابع: **الفرق بين المخدرات والمسكرات**

المطلب الخامس: **آثار الحشيشة النفسية والبدنية**

المطلب الأول
الآثار النفسية والبدنية

تمهيد:

لو لم يكن للقات آثار نفسية وبدنية ملموسة على مستعمليه والمولعين به، لما أقبلوا على مضغه والإدمان عليه بهذه الصورة، ولَمَا أمضوا الساعات في مجالسه وأنفقوا أموالهم في شرائه، وأفنوا أعمارهم في ظله، فلا شكَّ إذًا أنَّ للقات سيطرة ساحقة على نفوس المولعين به.

فما هو سر هذا الإصرار على مضغ القات والبحث عنه منذ كل صباح؟! هل للقات قيمة غذائية تفيد في بناء الجسم؟ هل القات ضروري لصحة الإنسان وحياته؟ بالطبع ليس للقات أي قيمة غذائية أو صحية تذكر. إذًا ما الباعث على الولوع به والإدمان على مضغه وإنفاق الأموال وفناء الأعمار من أجله؟!

لابد من إجابةٍ! إذ لا يمكن الإقبال الشديد على القات من غير دوافع، وما الَّذي يُكره المولع به على البحث عنه كل يوم؟ لو لم يكن للقات تغيير أو أثر في نفوسهم لأقلعوا عنه، ولوفروا على أنفسهم المال والوقت، ولكنَّهم لا يملكون القدرة على الإقلاع عنه، فأصبحوا أُسارى هذه الأوراق الخضراء كالأغلال في أعناقهم، يسحبون إلى الغفلة والضياع والخسران تحت وهم الكيف والشعور بالنشوة والسرور والأحلام الزائفة والخيال الكاذب، كما يفعل السكر بشاربه، والنبيذ بطالبه. نعم للقات نشوة كنشوة المسكرات، وفي ذلك يقول الشاعر عبدالله البردوني:

وكيف تراك لدى مضغةٍ أميرًا على جن بيت العرود[1]

فهو لم يبعد عن القائل في السكر:

---

(١) انظر: القات بين السياسة وعلم الاجتماع ص(٨٢).

وإذا شـــربـــت فـــإنّنـــي رب الخـــورنـــق والســـديـــر[١]

وفيما يلي سوف نستجلي آثار القات النفسية والبدنية والبصمات التي يتركها مضغ القات على مستعمليه والمدمنين عليه، من خلال الدراسات والتجارب والملاحظات والأبحاث التي قام بها عدد من الكتاب والدارسين والمتخصصين، وأيضًا من خلال شهادة المستعملين أنفسهم.

وصف آثار القات في المؤلفات المتقدمة:

يعد المقريزي الَّذي عاش في القرن الخامس عشر من أقدم المؤرخين الَّذين تناولوا وصف آثار القات بشيءٍ من التفصيل، ويعتمد في وصفه على مؤلَّف العمري (مسالك الأبصار) حيث جاء فيه: «يوجد في زيلع في الصومال نوع من الشجيرات لا تحمل ثمارًا تماثل أوراقها تلك لأشجار البرتقال، وعندما تؤكل هذه الأوراق يكون لها تأثير في زيادة المقدرة الذكائية، ويؤثِّر على استرجاع الأحداث النفسية، ومع ذلك فهي تُهَيِّءُ لمن يتعاطاها شعورًا بالمرح الصاخب، فإنَّها من الناحية المادية تخفض الشهية، والرغبة في الجنس، وتقاوم النوم بشدة، ويولع الأهالي بالمنطقة بهذه الأوراق ويتمسكون بها لاعتيادهم عليها، كما تنتشر هذه المادة بين المثقفين»[٢].

لقد كان المقريزي دقيقًا في وصفه، ولم تَعْدُ الدراسات والبحوث الحديثة هذه الأوصاف التي أشارت إلى خصائص القات وأثره على مستعمليه.

ويـذكـر نجيـب الـدِّيـن السمـرقنـدي (ت: ١٢٢٢م) فـي مـؤلفـه (الأقرباذين) العقاقير المركبة عن وجود القات في بلاد اليمن واستعماله

---

(١) البيت للمنخل اليشكري في الشعر والشعراء (١/ ٤٠٥).

(٢) القات ص (٣٨)، القات في حياة اليمن ص(١٢٨، ٢١١).

كعلاج للكآبة والحزن[١].

معنى استعماله كعلاج للكآبة والحزن أي أنّه مفرح وينتشي صاحبه ويشعر بالسرور، وهو الكيف الّذي يبحث عنه أرباب هذا النبات، والتي تضاهي نشوة المسكر الحرام.

كما توجد وثيقة تركية للمدعو: أحمد رشاد نشرت عن حملة (١٨٧٠م) في اليمن وترجمت إلى الفرنسية بواسطة المستشرق باربوري ماينارد تقدم الوثيقة وصفًا لشجرة القات بحسب اختلاف نوع التربة التي يزرع فيها حيث تقول الوثيقة: «أحدها له تأثير على المخ أكثر من الأفيون والحشيش، وقد يؤدي إلى الجنون، ونوع ثاني أقل قوة يسبب فقط ما يماثل التأثير المخدر لمشروب روحي مثل الرّاكي، وأخيرًا نوع ثالث أقل من ذلك قوة يحدث الأرق فقط»[٢].

وهذا لا شكَّ صحيح حيث نجد أنَّ أهل اليمن يفاضلون بين القات بسبب آثاره المختلفة فمنها القوي جدًّا في أثره المنبه والكيف قد يصل إلى حد تغيير العقل، كما تفعل الخمور، وبعضها أخف في التنبيه وإنْ كانت جميعها متساوية من حيث توفر الحد المطلوب من الكيف والسرور والانتعاش، إلاَّ أنَّ بعضها أشد من بعض، ولذا تجد اليمنين يضعون القات ويفاخرون ببعض الأنواع التي لها قوّة في التأثير أكثر، مثل القات الحرامي، والّذي يزرع في منطقه اسمها «حرام» يفضل على القات الّذي يزرع في منطقة اسمها «حلال».

ولهذا يقول شاعرهم:

هات لي يانديم ربطة قات ... إنَّ في القات راحة للنداما
فإذا ما أكلته من حرام ... كان حلاًّ ومن حلال حراما[٣]

---

(١) القات في حياة اليمن ص(١٢٨).
(٢) القات، ص(٣٢).
(٣) القات في حياة اليمن، ص(١٨٢).

أشبه بوصف مجالس الخمر، مثل كلمة «النديم»، و«الراحة».

والقات الصبري المنسوب إلى جبل صبر من أقوى أنواع القات وأكثرها شهرة، وكذلك الهرري الَّذي يزرع في هرر الحبشية من أقواها، وكذلك القات الضلاعي المنسوب إلى وادي ضلاع باليمن والسوطي.

نتائج الدراسات الحديثة والمتأخرة:

ولقد قام بعض الباحثين والمتخصصين بدراسات حديثية لمعرفة آثار القات على النفس والبدن وذلك من خلال التجارب والمشاهدة والمناقشة. . . وكلها متفقة على آثار القات دون أي اختلاف يذكر.

يصف لنا رئيس قسم الصيدلة والطب الشعبي في كلية الطب بجامعة الصومال الأهلية في دراسة أجراها على مستهلكي القات، قال: «ينتاب المستهلكين شعور بالامتنان، واليقظة الذهنية، مع الثرثرة والإثارة، وأحيانًا القلق، ولتحقيق ذروة هذا الإحساس فإنَّهم يستمرون في المضغ لأربع أو ست ساعات، وأحيانًا أكثر. وتكون الآثار التي تتعقب المضغ: أرقًا، وتخديرًا، وعدمَ القدرة على التركيز، وفقد الرغبة في الطعام»[١].

نلاحظ أنَّ القات ذو تأثير ثنائي، فهو في أوله وعند بدء المضغ ينبه الجهاز العصبي، ويشعر المخزن أنَّ لديه القدرة على حل جميع المشاكل، وأنَّه يعيش خارج الزمان والمكان، ويشعر وكأنَّه يمتلك جميع مفاتيح الأبواب المغلقة، وأنَّه أصبح أميرًا على بيت جن العرود. وتنجاب عنه الهموم والأحزان، ولكن هذا كله خيال وأوهام فلا يملك المخزن أنَّ يغير الواقع الَّذي يعيشه بل يزداد تقهقرًا وانتكاسًا كلما عاود التخزين وتتضخم مشاكله الأسرية والاقتصادية والصحية والنفسية. . وما أن ينتهي المخزن من جلسة القات، ويتفرق الأصحاب والخلان إلاَّ وقد حل الأرق محل السرور، والفتور والكسل محل النشاط والتنبيه، ثمَّ يفقد

---

(١) انظر: القات، د. حمد ص(١٠٤).

الرغبة في الطعام، ويقل النوم..

وما أنَّ ينبلج الصباح إلاَّ وقد ذهبت تلك المقدرة الذهنية، والأخيلة والأوهام أدراج الرياح.

وقد سجل الوصف التفصيلي لكل من هالباك (١٩٧٢م)، وهيوز (١٩٧٣م)، والمجموعة الاستشارية لمنظمة الصحة العالمية إلى الآثار التالية بعد عملية المضغ: «الإمساك الَّذي قد يرجع إلى الأثر القابض للتانينات، وفقد الرغبة في الطعام، والتهاب الفم، والتهاب المريء، والتهاب المعدة، وانتفاخ البطن، وشلل الأمعاء الدقيقة، إلى جانب آثار على الجهاز الدوري مثل إسراع وخفقان القلب المصحوب أحيانًا بفترة القلب، وارتفاع ضغط الدم، وقلَّة توارد الدم إلى عضلات القلب، ونزيف المخ، والصداع النصفي، وارتفاع درجة الحرارة، وتصبب العرق (من المحتمل أنه ينتج عن ارتفاع درجة حرارة البيئة التي يفضلها المخزنون). وتمدد الحدقة، وضعف القدرة الجنسية، والالتهاب الرئوي، وأثار تسمم كبدي يرجع ارتباطها بحامض التانيك»[(١)].

«وشعور بحضور بديهة أسرع وبطء في الانفصال أبّان تناول القات، ونقص في مدة التفاعل التمييزي لا حظه الكثيرون من الباحثين في حالة الامفيتامنيات، ويصل الأداء إلى أوجه بعد ٩٠ دقيقة من المضغ»[(٢)].

ويمكن وصف آثار القات النفسية على مرحلتين[(٣)]:

المرحلة الأولى: يشعر المرء بالسعادة وينسى جوعه وهمومه وآلامه، وعندما تشتد به النشوة تتوارد عليه الأفكار والذكريات، وتسهل عليه الحركات والكلمات.. وتصبح نظراته برّاقة وثابتة، وتتسع حدقة العين، ويترافق بتسرع ضربات القلب، وزيادة في الضغط الدموي، ومن

---

(١) القات، ص(١٠٣ وما بعدها).

(٢) القات (٢٠٨).

(٣) المخدرات من القلق إلى الاستعباد ص(٨١).

ثم يشعر المرء أنَّه قادر على الأعمال الغرامية العاطفية، وتنتهي به هذه الحالة بالأمناء الآتي دون أنْ يترافق ذلك بالانتصاب.

المرحلة الثانية: بعد الانتهاء من التخزين ومع بداية تناقص مفعوله الكيميائي تأتي مرحلة الوهن والتعب الشديد، والنوم العميق، وتختلف مدَّة هذه المرحلة باختلاف كمية القات المستهلكة.

يقول بول أميلي بوتا الطبيب الَّذي يعمل لدى محمد علي ـ والي مصر ـ عندما زار اليمن عام (١٨٤١م) «ويأكلون الأفرع والأوراق ذات الخصائص المنبهة بل إنَّ لها تأثير (مسكر) خفيف ومهدىء للتعب وطارد للنوم، ويجعل الفرد كما أنَّه يريد قضاء معظم الليل في هدوء ونقاش جماعي، ولا يوجد من ينام قليلاً مثال الرِّجال اليمنيين، ومع ذلك لا يبدو أنَّهم يعانون من أيِّ علَّه»[١].

إنَّ التَّأثير المنبِّه للقات وجد مشابهًا لتأثير الأفيتامينات[٢]، ولكن بصوره أخف أي إنَّهما متشابهان كيفًا لا كمًّا[٣].

التأثيرات الجسمية (البدنية):

سرعة ضربات القلب وخفقانه وارتجافه، وزيادة ضغط الدم، وازدياد التنفس، وارتفاع درجة حرارة الجسم والتعرق، واتساع حدقة العين، والتهاب الفم، والتهاب المعدة، والإمساك وهو من أهم أعراض القات، حيث يشكو منه كل ماضغيه، وتليف الكبد، وهذا نتيجة

---

(١) القات ص(٢٢)، ص(١١٨).

(٢) الأمفيتامنيات: من أهم العقاقير المنشطة التخليقية والتي عرفت في القرن العشرين نظرًا لانتشارها وإساءة استعمالها، ولقد تم تخليق الأمفيتامين عام (١٩٢٩م) ثم استخدم طبيًّا بعد عام (١٩٣٠م)، وذلك لعلاج مرض نوبات النعاس العالية، أو الرغبة الدائمة في النوم، وتخفيف الوزن؛ لأنه يفقد الشهية للطعام، وهي منشطة للجهاز العصبي المركزي، وذلك بازدياد التغطية والانتعاش الوقتي المصحوب بتخفيف حالة الإجهاد، وزيادة في الطاقة على العمل، والشعور بالثقة في النفس والسعادة، والجرعات الكبيرة تسبب ارتفاعًا في ضغط الدم، واضطرابات في الجهاز الهضمي واتساع حدقة العين. . . انظر: الكشف على المخدرات ص(٧٤).

(٣) القات في حياة اليمن واليمانين ص(١٣٠ـ١٣١)، القات ص(١١٠، ٢٠٣، ٢٠٨).

امتصاص الجسم لمادة التنين الموجودة في القات، وفقدان الشهية للأكل، وهذا من التأثيرات الهامة للقات والافيتامينات حيث ينعكس على التغذية، وفقدان القدرة الجنسية، وحدوث السيلان المنوي[١].

التأثيرات النفسية:

إنَّ التأثير المنبه (المنشط) للجهاز العصبي هو الدافع لمضغ القات، إنَّ أهم تأثيرات القات على الجهاز العصبي المركزي هي:

الانتعاش الوقتي، وزيادة اليقظة، وتجنيد الاتصال الجماعي، والثرثرة، وزيادة النشاط، والهيجان القابلية للتهيج، والقلق، والأرق، وإذا كانت الكميات الممضوغة من القات كبيرة أو لفترات طويلة، فقد تؤدِّي بالإنسان إلى حبِّ الاعتداء وشبه الجنون أو الجنون في تصرفاته ولو كان ذلك نادرًا»[٢].

يقول أحمد فخري في كتابه (اليمن ماضيها وحاضرها): «إنَّ القات قد يسبب لمتعاطيه درجة عالية من تنبه الذهن والأرق، بل قد يؤثِّر على الجهاز العصبي إذا ما أفرط الشخص في تعاطيه حيث يصبح له تأثير المخدر. وقد أثبتت التحاليل الخاصَّة بالقات أنه بالغ الخطورة في تأثيره الضار على المخ والعمود الفقري، وهو في حين يسبب انتعاشًا مؤقتًا لمتعاطيه، فإنَّه يولد ردود أفعال سلبية شديدة بعد التعاطي، وأضاف يقول: أنَّ بعض الشعوب الإفريقية كالصومال والأحباش يستخرجون منه شرابًا مسكرًا، بينما في مناطق جنوب الجزيرة العربية يفضلون مضغ أوراقه الطرية، وقد يستخدمونه في حالات نادرة كبديل للشاي» ويخلص فخري إلى القول: بأنَّ القات يحتوي على موادَّ مخدرة كثيرة، وعلى رأسها مادة (التنين) ذات التأثير الضار على الهضم وعلى الصحة بوجه

(١) القات ص(١٨٣)، القات في حياة اليمن ص(١٣٠، ١٣١).

(٢) الكشف على المخدرات بالوسائل العلمية ص(٦٩)، القات في حياة اليمن ص(١٣٠، ١٣١).

عام كما يؤكد بأنَّ المزايا الطبية المنسوبة إليه قد أبطل العلم صحتها تمامًا، مثل كونه علاجًا فعالاً لحمى الملاريا، أو أنَّ له مزايا خاصَّة لتنشيط القوّة الجنسية، فمن المؤكَّد أنَّه يؤثِّر سلبيًا قويًا على القدرة الجنسية، بل قد يتسبب في فقدانها تمامًا وخاصَّة بعد فترات التعاطي مباشرة أو أثنائها»[١].

ويؤكد المندعي اليافعي أنَّ هناك اتفاقًا بين جميع التحاليل والاختبارات المعملية على أنَّ القات يؤدِّي إلى الحالات المرضية التالية:

الإمساك الشديد، وفقدان الشهية للطعام، والأرق، وزيادة حدة التوتر العصبي، وزيادة في الحركة والنشاط يعقبها هبوط شديد واضح، وزيادة في الإثارة والاستجابة للمواقف العنيفة، واتجاه واضح نحو العنف كارتكاس مرضي نتيجة لعامل الإثارة والاضطراب، وبعض التصرفات اللاإرادية، وتحدث في النَّادر؛ إذ أنَّ القات لا يفقد متعاطيه القدرة العقلية والذهنية على التفكير والتركيز، خاصَّة في المرحلة الأولى من التعاطي، ويسبب القات للمتعاطي كثيرًا من المشاعر التي قد لا تبدو طبيعية في الأحوال العادية مثل النشوة والحساسية المفرطة، والتخفيف من أعباء الواقع، والاستهانة بهمومه، ومشكلاته مؤقتًا لتعود وتعرض نفسها في مرحلة معينة من التعاطي، خاصَّة قبل الانتهاء مباشرة من الجلسة بصورة درامية أكثر حدة وعنفًا من الأحوال الاعتيادية قبل الجلسة، ونلاحظ هنا أنَّ هذه المظاهر والأعراض قريبة الشبه من تلك النَّاجمة عن تعاطي الحشيش والأفيون مع فارق واحد، وهو أنَّ القات يساعد على التركيز والحضور الزماني والمكاني للمتعاطي، بعكس المادتين السابقتين فتسببان نوعًا من الهلوسة واضطراب الحواس»[٢].

---

(١) القات بين السياسة وعلم الاجتماع ص(٢٣ـ٢٤).

(٢) القات في حياة اليمن واليمنين ص(٣١٦)، القات بين السياسة وعلم الاجتماع ص(٧٧).

ارتفاع ضغط الدم :

يقول الدكتور عبدالله الحربي خلال الندوة التي عقدت في اليمن: «كما أنَّه من الملاحظ أنَّ ضغط الدم يرتفع عند البعض أثناء تعاطي القات وبعده لعدة ساعات، وذلك من خلال ملاحظتنا في عياداتنا الخاصَّة وكثيرًا ما يتسبب القات في انحباس البول لدى الرِّجال المتقدمين في العمر، وربما تسبب القات في احتقان البروستات لديهم، كما أنَّ البعض يشكون من انعدام الرغبة الجنسية لديهم، بينما نلاحظ زيادة الرغبة عند البعض الآخر لا سيما حديثي مضغ القات من الشباب، تقل بعدها هذه الرغبة مع مرور الزمن، ويشكو البعض من إفراز سائل منوي بسبب الإثارة الجنسية بعد التبول عند تعاطيهم القات، وكثيرًا ما يقابل الأطباء هؤلاء الشاكين بحيرة لا يجدون لها حلا طبيًّا، ويعمدون إلى نصح المتعاطين للقات بأخذ القرنفل أثناء مضغ القات، وتنجح هذه الوصفة»[١]

أثر القات على خلايا الجسم:

قام الدكتور أحمد محمد الكباريتي وغنيمة مال الله بإجراء بحث في جامعة الكويت بصنعاء لرؤية آثار خلاصة القات على عملية الانقسام الخلوي وتركيب الصبغات وكانت النتيجة: «أنَّ تعاطي القات لمدة طويلة قد يوقف تمدد الخلايا في الأنسجة التي من المفروض أن تجدد خلاياها بالانقسام مثل خلايا الكبد وخلايا النخاع العظمي المكونة للدم، كما قد يصيب الرجل بالعقم إذ أنَّه يوقف تكوُّنَ الخلايا التناسلية، وناهيك عن تعاطي الأطفال في طور النمو لهذه المادة، فهي توقف نموهم، وتضعف أجسادهم.

لخلاصة القات تأثير إحباطي على عملية الانقسام الخلوي، وهذا التأثير يزداد بزيادة الفترة التي تتعرض خلالها الخلايا إلى خلاصة القات إلى أن يصل نهاية عظمى بوقف الانقسام، أمَّا إذا كانت الفترة الزمنية

---

(١) القات في حياة اليمن واليمنيين ص(٣١٦).

ارتفاع ضغط الدم :

يقول الدكتور عبدالله الحربي خلال الندوة التي عقدت في اليمن: «كما أنّه من الملاحظ أنّ ضغط الدم يرتفع عند البعض أثناء تعاطي القات وبعده لعدة ساعات، وذلك من خلال ملاحظتنا في عياداتنا الخاصّة وكثيرًا ما يتسبب القات في انحباس البول لدى الرِّجال المتقدمين في العمر، وربما تسبب القات في احتقان البروستات لديهم، كما أنّ البعض يشكون من انعدام الرغبة الجنسية لديهم، بينما نلاحظ زيادة الرغبة عند البعض الآخر لا سيما حديثي مضغ القات من الشباب، تقل بعدها هذه الرغبة مع مرور الزمن، ويشكو البعض من إفراز سائل منوي بعد التبول عند تعاطيهم القات، وكثيرًا ما يقابل الأطباء هؤلاء الشاكين بحيرة لا يجدون لها حلا طبيًا، ويعمدون إلى نصح المتعاطين للقات بأخذا القرنفل أثناء مضغ القات، وتنجح هذه الوصفة»(١).

أثر القات على خلايا الجسم:

قام الدكتور أحمد محمد الكباريتي وغنيمة مال الله بإجراء بحث في جامعة الكويت بصنعاء لرؤية آثار خلاصة القات على عملية الانقسام الخلوي وتركيب الصبغات وكانت النتيجة: «أنّ تعاطي القات لمدة طويلة قد يوقف تمدد الخلايا في الأنسجة التي من المفروض أن تجدد خلاياها بالانقسام مثل خلايا الكبد وخلايا النخاع العظمي المكونة للدم، كما قد يصيب الرجل بالعقم إذ أنّه يوقف تكوُّنَ الخلايا التناسلية، وناهيك عن تعاطي الأطفال في طور النمو لهذه المادة، فهي توقف نموهم، وتضعف أجسادهم.

لخلاصة القات تأثير إحباطي على عملية الانقسام الخلوي، وهذا التأثير يزداد بزيادة الفترة التي تتعرض خلالها الخلايا إلى خلاصة القات إلى أن يصل نهاية عظمى بوقف الانقسام، أمّا إذا كانت الفترة الزمنية

(١) القات في حياة اليمن واليمنيين ص(٣١٦).

قصيرة ويعقبها فترة استشفاء وتكون هناك زيادة طفيفة في معدل الانقسام، وتزيد بزيادة فترة استشفاء هذه، لكن فترة الاستشفاء القصيرة لا تفيد الخلايا العاملة لفترة طويلة في خلاصة القات، إنَّ التأثير الشديد لخلاصة القات على الانقسام في الخلايا يمتد إلى تكرارات مراحل الانقسام، حيث يختل توازنها بالمقارنة مع الحالة الطبيعية للخلايا غير العاملة، أي أنَّ تعاطي القات لمدة طويلة قد يوقف تجدد الخلايا في الأنسجة التي يفترض أن تجدد خلاياها بالانقسام، مثل خلايا الكبد وخلايا النخاع العظمي المكونة للدم، كما قد يصيب الرجل بالعقم، كما أنَّ تعاطي الأطفال لهذه المادة قد يوقف نمو أجسامهم ويصيبها بالهزال»[١].

وخلاصة القول أنه يمكن تقسيم الحالة النفسية التي يمر بها مدمنو القات عند تناوله إلى ثلاث مراحل:[٢]

المرحلة الأولى: التنبه

وتبدأ هذه المرحلة بعد تناول القات بـ ١٥ـ٢٠ دقيقة إذ يشعر المخزن بقوَّة ونشاط وزوال التعب والإرهاق الَّذي كان يشعر به قبل تناوله، كما يشعر بالارتياح والنشاط الفكري، والقدرة على الكلام بشكل كبير، وبقوَّة الذاكرة، كما أنَّه يشعر بقوَّة الانسجام مع بيئته.

المرحلة الثانية: مرحلة الكيف:

بعد مرور ساعة ونصف إلى ساعتين، يشعر المتعاطي براحة نفسية وعصبية، تنقله إلى عالم الخيال لفترة من الوقت، فيتفلسف ويتكلم ويخطط كما يحب.

المرحلة الثالثة: حالة القلق النفسي

هذه المرحلة تبدأ في آخر الجلسة قبل الانصراف من المجلس

---

(١) القات في حياة اليمن واليمانيين ص(١٤٧ـ١٤٨).

(٢) المصدر السابق ص(٢٢٥).

فيشعر المتعاطي فيها بقلق نفسي، وهدوء، وسكون، وصمت، وشرود في الذهن.

وقد وصفها مارجتس (١٩٦٧م) على النحو التالي: «بينما يتزايد الاهتمام بالجنس في باديء الأمر تنخفض الرغبة والطاقة الجنسية إذا ما استمر تأثير المخدر، وقد يظهر بمدمني استعماله العَنَّة»(١).

«وغالبية بحوث المستعمرات الأوروبية بالقرن التاسع عشر غامضة فيما يتعلق باستعمال القات فيذكره البعض كنبات طبي وغالبًا ما يوصف بأنَّه نوعٌ من المخدرات المنبهة.. وأحيانًا يذكر القات بأنَّه من مثيرات الشهوة الجنسية.

ولقد وصف الفرنسي ديروس (١٩١٣م) أهالي هرر بالانحلال والخبل ليس فقط مثل الأوروبي الَّذي يشرب المسكر الانسبنين بل أكثر من أثر القات»(٢).

وفي اليمن يعتقد البعض أنَّ القات يضعف القوَّة الجنسية لذلك فإنَّ أهل العريس يحرصون على أن لا يتناول أبناؤهم منه الكثير ليلة العرس، والبعض الآخر لا يسلم بهذا الاعتقاد، وبذلك ينصح العريس بتعاطي أكبر كمية منه، والحقيقة هي أنَّ القات كما ثبت طبيًّا يولد لدى متعاطيه رغبة جنسية عارمة مصحوبة بضعف في الممارسة الفعلية، لذلك فإنَّ معظم حالات الاضطراب الجنسي التي تصيب الشباب حديثي الزواج يكون سببها الإكثار من تعاطي القات»(٣).

تماثل الآثار المنبهة للقات إلى حد ما تلك التي للأمفيتامنيات، والآثار الرئيسية التي أشار إليها من تمت مقابلتهم أثناء مضغ القات هي: زيادة التركيز والثرثرة، وتناقص الكبت، وشعور عام بالامتنان وتحسن

---

(١) القات ص(٥٢-٥٣، ١٢١).

(٢) المصدر السابق، ص(٤٨).

(٣) القات بين السياسة وعلم الاجتماع ص(١٠٩)، القات في حياة اليمن ص(٣٢٠).

الأفكار والتخيل، والآثار اللاحقة بعد المضغ هي: الإمساك، وفقد الشهية إلى الطعام، وعدم القدرة على التركيز، والتوعك، والأرق، والصداع[١].

وهناك آثار مضرة بالصحة تنتج عن مضغ القات مثلما يحدث بالنسبة للإمفيتامين، فإن هناك تأكيدًا جليًّا وواضحًا للعيان على أن الإكثار من مضغ القات قد يؤدي إلى العجز الجنسي عند الرجل، وغالبًا ما يؤدي إلى إضعاف الوظائف الجنسية، ويعتبر أهم ضرر ينتج عن مضغ القات هو الضرر الذي يصيب الجهاز الهضمي (المعدة والأمعاء) وبالأخص الضرر الذي يصيب المعدة والذي ينتج عن ارتفاع كمية التانبك التي تم بلعها، وهذه الأضرار عبارة عن التهاب القناة التنفسية المصحوبة بإفرازات مفرطة وقد تصل الأضرار إلى حالات نزيف حاد في المعدة والإثنى عشر...»[٢].

---

(١) القات ص(١١٠).

(٢) انظر: القات، ص(١٢١).

المطلب الثاني
أوجه الشبه بين القات والمسكرات كالخمر ونحوه

أنصار القات والمؤيدون له من المدمنين عليه والمولعين به، الَّذين استعبدتهم أوراقه الخضراء، وأصبحت أهواؤهم تبعًا له.. وإلهًا يُعبد من دون الله.. قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾﴾[٢] نجد الواحد من هؤلاء يرفع عقيرته إذا ما حُذِّر من القات قائلاً: إنَّ القات لا يذهب العقل كما يفعل الخمر الَّذي يغير العقل، بل ويردف بعضهم القول على اعتقادهم الخاطىء أنَّ المسكر هو الَّذي يجعل صاحبه كالمجنون فاقد العقل تمامًا، وهذا القول ليس بصحيح. فقد جعل العلماء للإسكار ضابطًا، وهو تغير العقل عن حالته الاعتيادية التي كان عليها قبل تناول المادة المسكرة، وليس بالضرورة أنْ يفقد العقل والسيطرة[٣]، فكثيرٌ من المدمنين على الخمر، نراهم مع كثير مداومتهم على الخمر لم تذهب عقولهم بالكلية، وإنْ كان يبدو عليهم أثر المسكر... هذا مع أنَّ كثيرًا من المجربين والمستعملين للقات قد شهدوا وأقروا بأنَّه يسكر ويغير العقل، فلم تبق حجة أو ذريعة.

تعريف الخمر لغة[٤]:

الخمر: التغطية والستر، خمرت الشيء، أي: سترته وغطيته، ومنه خمار المرأة أي غطاء رأسها، والتخمير التغطية.

---

(١) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النازعات، الآية: ٤٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٥٢، ٥٥٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٠٤).

(٤) المصباح المنير ص(١٩٥)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٢/ ٢٣)، تاج العروس للزبيدي (٣/ ١٨٦)، مختار الصحاح للرَّازي ص(١٨٩).

والخمر: الكتم، يقال: خمر فلان الشهادة أي كتمها، وفي الحديث: «**لا تجد المؤمن إلاَّ في إحدى ثلاث؛ في مسجد يعمره، أو بيت يخمره، أو معيشة يدبرها**».

والعرب تسمي العنب خمرًا، قال تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[١].

والخمر هنا العنب من قبيل إطلاق المسبب على السبب، قال الشاعر:

ينازعني بها ندمان صدق   شواء الطير والعنب الحقينا

وسميت العنب خمرًا؛ لأنَّها تخمر العقل وتستره، روى البخاري عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «**الخمر ما خامر العقل**» [رواه البخاري، كتاب الأشربة]. وقيل: لأنَّها تركت حتى أدركت واختمرت.

والمخامرة: المخالطة. وخامره الداء: أي خالطه، قال كثير:

هنيئًا مريئًا غير داءٍ مخامرٍ   لعزة من أعراضنا ما استحلت

وقيل فيها غير ذلك، وكلها تدور حول التغطية والستر والمخالطة.

الخمر اصطلاحًا:

اتفق الفقهاء على أنَّ النيء من العنب إذا غلى واشتد يسمَّىٰ خمرًا.

واختلفوا: هل يختص الخمر بالنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد أم أنَّه يتجاوزه إلى كل شراب مسكر على ثلاثة أقوال:

قال أبوحنيفة: الخمر مختص بالشيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان.

وقال أبويوسف ومحمد بن الحسن والإمامية الزيدية: إنَّ الخمر مختص بالشيء من ماء العنب إذا غلى واشتدَّ قذف بالزبد أم لم يقذف.

ووجه أبي حنيفة: أنَّ الغليان بداية الشِّدَّة، وكمالها يكون بقذف[٢] بالزبد إذ به يتميز الصافي من الكدر، وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنِّهاية.

ووجه صاحبيه: أنَّ الإسكار يتحقق بدون قذف بالزبد، وقولهما

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٣٦.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٥٥٦) دار إحياء التراث، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٩) دار المعرفة.

أرجح؛ سدًّا للذريعة، ودفعًا للمفسدة؛ لأنَّ العوام إذا علموا أنَّ ذلك يحل قبل القذف بالزبد فإنَّهم يقعون في الفساد.

وقال جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية: إنَّ الخمر يشمل كل شراب مسكر ولا يختص بالشيء من ماء العنب إذا غلى واشتد. وعليه فإنَّ كل مسكر خمر عند جمهور الفقهاء سواء كان من العنب، أم من التمر، أم من الخليط أو نحو ذلك[1].

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على مذهبهم بما يلي:

١ـ اللغة: أنَّ الخمر عند أهل اللغة مخصوص بالشيء من ماء العنب إذا غلى واشتد دون غيره، ولا يقاس غيره؛ لأنَّه لا قياس في اللغة، وأنَّ غيره وإنْ سمي بهذا الاسم فإنَّما هو محمول عليه ومشبه به على وجه المجاز لا الحقيقة، وذهب إلى القول بالحقيقة والمجاز الإمامية وبعض الشافعية.

٢ـ أنَّ العرب تُسمي الخمر سبيئة ولم تكن تسمى بذلك سائر الأشربة المتخذة من ثمر النخل وغيره.

٣ـ ما رواه أبوسعيد الخدري عن النبي ﷺ بقوله: «**أتي النبي ﷺ بنشوان، فقال له: أشربت خمرًا؟ قال: ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله. قال: فماذا شربت؟ قال: الخليطين، قال: فحرم رسول الله ﷺ الخليطين**».

ووجه الدلالة: أنَّ الشارب نفى اسم الخمر عن الخليطين.

٤ـ ما روى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: «لقد حرمت الخمر يوم حرمت، وما بالمدينة منها شيء».

ووجه الدلالة: أنَّ ابن عمر رجل من أهل اللغة، ومعلوم أنَّه قد

---

(١) المقدمات (٢/ ١)، صحيح مسلم شرح النووي (١٣/ ١٥٣)، منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٥)، المغني (١/ ٣٢٧)، المحلىٰ (٨/ ٢٣٤).

كان بالمدينة السكر وسائر الأنبذة المتخذة من التمر، لأنَّ تلك كانت أشربتهم، دلَّ ذلك على أنَّ الخمر عنده كانت شراب العنب الشيء المشتد، وأنَّ ما سواه غير مسمى بهذا الاسم، ولا تسمى خمرًا.

ولقد استدل الحنفية لمذهبهم أيضًا بالواقع الَّذي عليه أهل المدينة، قالوا: إنَّنا وجدنا بلوى أهل المدينة بشرب الأشربة المتخذة من التمر والبسر، كانت أعم منها بالخمر، وإنَّما كانت بلواهم بالخمر خاصَّة قليلة لقلتها عندهم، فلما عرف الكل من الصحابة تحريم الشيء المشتد من ماء العنب اختلفوا فيما سواها، فروي عن كبار الصحابة مثل: عمر، وعبدالله، وأبي ذر، وغيرهم شرب النبيذ الشديد، فعن علقمة والأسود قالا: كنا ندخل على عبدالله بن مسعود فيسقينا النبيذ الشديد[1].

واحتج الجمهور بما يلي:

أنَّ القرآن الكريم لما نزل بتحريم الخمر، فَهِمَ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهم أهل اللسان أنَّ كل شيءٍ يسمى خمرًا يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع، كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية، كما تقرر في الأصول.

واستدل الحنفية لمذهبهم بما يلي:

١ـ إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه. وقد أجيبوا عن هذا بما يلي:

ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأنَّ غير المتخذ من العنب يسمى خمرًا، وقال الخطابي: إنَّ الصحابة الَّذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا، فصحاء، فلم لا يكون هذا الاسم صحيحًا لما أطلقوه.

وأمَّا قولهم إنَّ الخمر إنَّما يسمَّى خمرًا لتخمره، لا لمخامرته العقل.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠١/٤).

فهذا مع كونه مخالفًا لأقوال أئمة اللغة، هو أيضًا مخالف لما جاء عن النبي ﷺ من الحكم على كل مسكر بأنَّه خمر، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة**»(١).

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «إنَّ الخمر حرمت، والخمر يومئذٍ البسر والتمر. وفي لفظ قال: حرمت علينا حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلاَّ قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر»(٢).

وفي لفظ: «لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر وما في المدينة شراب يشرب إلاَّ من تمر»(٣).

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أيضًا قال: كنت أسقي أباعبيدة وأباطلحة، وأبي بن كعب من فضخ زهو وتمر، فجاءهم آتٍ، فقال: إنَّ الخمر قد حرمت، فقال أبوطلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقها»(٤).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نزل تحريم الخمر، وإنَّ بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب»(٥).

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال على منبر النبي ﷺ: «أمَّا بعد أيها النَّاس إنَّه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»(٦).

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة، باب أن جميع ما ينتبذ يسمى خمرًا ص(٨٨٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب (٣/ ٣٢١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر رقم (١٩٨٢).

(٤) مسلم، كتاب الأشربة بأن تحريم الخمر وأنها تكون من عصير العنب ومن التمر ومن البر ص(٨٨٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة المائدة (٣/ ١٢٥).

(٦) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة المائدة (٣/ ١٢٥).

قال الحافظ في الفتح[١]: والخمر ما خامر العقل أي غطاه، أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه، والعقل هو آله التميز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره، لأنَّ ذلك يزول الإدراك الَّذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

وعن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا**». زاد أحمد وأبوداود: «وأنا أنهى عن كل مسكر».

فإنْ قيل: هذه الإطلاقات لا تنافي أنْ يكون ـ ما عدا عصير العنب ـ من المسكرات خمرًا مجازًا. فيقال: وأي أمر سوَّغ المصير إلى المجاز مع ثبوت إطلاق اسم الخمر على كل مسكر، بنقل الجماهير من أئمة اللغة، وثبوت ذلك عنه ﷺ، وعن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وجمهور أهل العلم، وقد تقرَّر أنَّ الأصل في الإطلاق الحقيقة، فما الَّذي نقل عن هذا الأصل وأوجب المصير إلى المجاز؟ ولو سلمنا أنَّ ذلك الإطلاق مجاز عند أهل اللغة، فلا نسلم أنَّه مجاز عند الشَّارع وأهل الشرع، والحقائق الشرعية مقدمة.

وبالجملة فالأدلة تدل على تحريم كل مسكر، وذلك هو المطلوب.

وبعد أنْ تقرَّر أنَّ كل مسكرٍ خمر، وكل خمرٍ حرام، وماأسكر كثيره فقليله حرام، سوف يتبين فيما يلي معنى الإسكار وحده، وضابطه الَّذي يكون عنده وبه المرء سكرانًا، ويسمى ذلك الشيء المتناول مُسْكِرًا.

تعريف المسكر لغة:[٢]

أصل مادة «سكر» للحبس والمنع. والسكر: نقيض الصحو.

---

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٠/ ٤٧).

(٢) لسان العرب (٤/ ٢٥٤، ٣٧٢)، تاج العروس (٦/ ٣٦٣، ٥٣٣).

والسُّكر: حالة تعترض بين المرء وعقله[١].

وسكر النهر: سد حفتاه وحبسه، وكل شيء سُدَّ فقد سُكِّرَ.

وسكرة الموت: شدته.

وسُكِّرت أبصارنا: غطيب وحبست عن النظر والتصرف.

وأكثر ما يستعمل في الشراب المسكر، وقد يكون من غضب وعشق. قال الشاعر:

سُكْرانِ سُكرَ هوىً وسكر مُدامةٍ أنَّى يُفيق فتى به سُكران

السكر اصطلاحًا:

لقد حقق معنى السكر جماعة من أهل العلم: فمنهم من قال: هو الطرب والنشأة[٢]. والطرب: هو الفرح والحزن، أو هو خفة تعتري الإنسان عند شدة الفرح أو الحزن أو الهم[٣].

وقال بعضهم: أنَّ السكر هو زوال الهموم وانكشاف السر المكتوم.

وقال صاحب التعريفات: السكر غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل لمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب.

ولقد اختلف العلماء في تعريف حد السكر وضابطه قوةً وضعفًا، والواقع أنَّ اختلافهم ليس في مبادىء السكر، فجميعهم متفقون على أنَّ السكر هو تغيير العقل وزواله عن هيئته الأصلية التي كان يلمها قبل تناول المُسْكِر، ولكنهم اختلفوا في حدِّه الأعلى وأقصى ما يكون عليه السكران من حال، فالَّذين حدوه بأعلى درجات السكر، وأقصى غاية ينتهي إليها السكران، مقصدهم في ذلك الأخذ في أسباب الحدود بأقصاها درءًا للحد، وهو ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة بأنَّ السكران هو الَّذي لا يعقل

---

(١) التعريفات ص(١٥٩)، مفردات الراغب ص(٢٣٦)، دار المعرفة، بيروت، تاج العروس (٦/ ٥٣٣)، دار الفكر ١٤١٤هـ.

(٢) انظر: بلغة السالك (١/ ٤٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠)، حاشية العدوي (٢/ ٣٠٣).

(٣) لسان العرب (٨/ ١٣٥).

منطقًا قليلاً ولا كثيرًا ولا يعقل الرجل من المرأة، ولا الأرض من السماء، ولقد رُدَّ عليه بأنَّ ذلك لا يخفى على المجنون فعليه أولى.
وفيما يلي سوف نذكر أقوال العلماء في حدِّ السكران:

السكر عند الحنفية: «السكر الَّذي يجب به الحد على صاحبه أن لا يعرف الرجل من المرأة، والأرض من السماء» هذا في غير النيء من ماء العنب من الأشربة أمَّا الخمر فإنَّ صاحبها يحد، شرب قليلاً أو كثيرًا، سكر أو لم يسكر. وعند الصاحبين[١]: هو الَّذي يخلط في كلامه ويهذي، فلا يتميز جده من هزله؛ لأنَّه إذا بلغ هذا الحديث يسمى في الناس سكرانًا».

وأبوحنيفة[٢] يأخذ في أسباب الحدود بأقصاها للحد وأقصاه الغلبة على العقل حتى لا يميز بين الأشياء؛ لأنَّه متى ميز، فذلك دلالة الصحو أو بعضه، وأنَّه ضد السكر فمتى نيف أحدهما أو شيء منه لا يثبت الآخر[٣].

---

(١) القاضي أبويوسف، هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبويوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، أحد تلاميذ أبي حنيفة توفي سنة (١٨٢) ومن مصنفاته: كتاب الخراج
سيرأعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥).

ومحمَّد بن الحسن ابن فرقد العلامة فقيه العراق أبوعبدالله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة ولد بواسط سنة ونشأ بالكوفة وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه علىٰ القاضي أبي يوسف. سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤).

(٢) أبوحنيفة، الإمام فقيه الملة عالم العراق أبوحنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي مولىٰ بني تيم الله بن ثعلبة يقال إنه من أبناء الفرس ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة ولم يثبت له حرف عن أحد منهم ورویٰ عن عطاء بن أبي رباح، إمام أصحاب الرأي أحد الأئمة الأربعة توفي سنة (١٥٠هـ).

طبقات الحنفية (١/ ٢٦)، الجواهر المضية (١/ ٤٩).

(٣) المبسوط (٩/ ١٠٥)، الاختيار لتعليل المختار ص(٩٩)، البحر الرائق (٥/ ٣٠).

ولقد رد ابن قدامة[١] (الحنبلي) على ذلك فقال: ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثىٰ؛ لأنَّ ذلك لا يخفى على المجنون فعليه أولى[٢].

حد السكر عند المالكية:

قال ابن العربي[٣] من المالكية في كتابه أحكام القرآن: «السكر عبارة عن حبس العقل عن التصرف على القانون الَّذي خلق عليه في الأصل من النظام والاستقامة ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾﴾[٤] أي حبست عن تصرفها المعتاد لها، ومنه سكر الأنهار وهو محبس مائها، فكل ما حبس العقل عن التصرف فهو مسكر[٥].

وحكي عن الإمام مالك أنَّه قال: إذا تغيَّر عقله عن حالة الصحو فهو سكران[٦].

---

(١) ابن قدامة الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبومحمَّد عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب المغني، مولده بجماعيل من عمل نابلس سنة (٥٤١هـ).
ومن مصنفاته، المغني، والكافي، والمقنع، والروضة. توفي سنة (٦٢٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢) المقصد الأرشد (١٥/٢)، شذرات الذهب (٨٨/٥).

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي الحنبلي (٣٤٨/١٠).

(٣) ابن العربي، الإمام العلامة الحافظ القاضي أبوبكر محمَّد بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف، ولد سنة (٤٦٨هـ) فقيه أصولي مفسر، له مصنفات كثيرة منها: المحصول في الأصول، وأحكام القرآن توفي سنة (٥٤٣هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، الديباج المذهب ص(٢٨١).

(٤) سورة الحجر، الآية: ١٥.

(٥) انظر: أحكام القرآن للعربي (٥٥٢/١، ٥٥٣).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٤/٥).

ولقد رد ابن قدامة[١] (الحنبلي) على ذلك فقال: ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثىٰ؛ لأنَّ ذلك لا يخفى على المجنون فعليه أولى[٢].

حد السكر عند المالكية:

قال ابن العربي[٣] من المالكية في كتابه أحكام القرآن: «السكر عبارة عن حبس العقل عن التصرف على القانوني الَّذي خلق عليه في الأصل من النظام والاستقامة ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾﴾[٤] أي حبست عن تصرفها المعتاد لها، ومنه سكر الأنهار وهو محبس مائها، فكل ما حبس العقل عن التصرف فهو مسكر[٥].

وحكي عن الإمام مالك أنَّه قال: إذا تغيَّر عقله عن حالة الصحو فهو سكران[٦].

---

(١) ابن قدامة الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبومحمَّد عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب المغني، مولده بجماعيل من عمل نابلس سنة (٥٤١هـ).
ومن مصنفاته، المغني، والكافي، والمقنع، والروضة. توفي سنة (٦٢٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥) المقصد الأرشد (٢/ ١٥)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي الحنبلي (١٠/ ٣٤٨).

(٣) ابن العربي، الإمام العلامة الحافظ القاضي أبوبكر محمَّد بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف، ولد سنة (٤٦٨هـ) فقيه أصولي مفسر، له مصنفات كثيرة منها: المحصول في الأصول، وأحكام القرآن توفي سنة (٥٤٣هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، الديباج المذهب ص(٢٨١).

(٤) سورة الحجر، الآية: ١٥.

(٥) انظر: أحكام القرآن للعربي (١/ ٥٥٢،٥٥٣).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٠٤).

حد السكر عند الشافعية[١]؛

اختلفت العبارات عند الشافعية في حدِّ السكران؛ فعن الشافعي[٢] ـ رحمه الله ـ قال: إنَّه الَّذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم.

وعن المزني[٣]: إنَّه الَّذي لا يفرِّق بين الأرض والسَّماء، وبين أمه وامرأته.

وقال بعضهم: ترك الحشمة (الحياء) عن ما كان يحتشم منه قبل ذلك.

وقيل: الَّذي لا يعلم ما يقول.

ونقل ابن المنذر عنه: أن يغلب على عقله بعض مالم يكن يغلب عليه قبل الشرب.

وذكر النووي عنه: أنَّه الَّذي تختلط أحواله فلا تنتظم أقواله وأفعاله.

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٧/ ٥٩)، اللباب في الفقه الشافعي، للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الشافعي (ت: ٤١٥هـ).

(٢) الشافعي: هو محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي الإمام الجليل صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيره يكفيه قول الإمام أحمد، ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبره إلاَّ للشافعي علمية.
من مؤلفاته؛ الأم، الرسالة ت(سنة ٢٠٤هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٠٠).

(٣) المزني، الإمام العلامة فقيه الملة علم الزهاد أبوإبراهيم إسماعيل ابن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، مولده في سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين السهو حدث عن الشافعي وعن علي بن معبد بن شداد ونعيم بن حماد وغيرهم، وهو قليل الرواية ولكنه كان رأسًا في الفقه، مات بمصر في سنة أربع وستين ومئتين، قال: كان زاهدًا عالمًا مناظرًا محجاجًا غواصًا علىٰ المعاني الدقيقة صنَّف كتبًا كثيرة، الجامع الكبير والجامع الصغير والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق.
قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٥٨).

وعن ابن سريج وهو الأقرب أنَّ الرجوع فيه إلى العادة، فإذا انتهى تغيره إلى حالٍ يقع عليه اسم السكر فهو المراد بالسكران، ولم يرض الإمام هذه العبارات قال: ولكن شارب الخمر تعتريه ثلاثة أحوال:

أحدها: هزة ونشاط يأخذه إذا دبت الخمر فيه ولم تستول عليه، ولا يزول العقل في هذه الحالة وربما امتد.

الثانية: نهاية السكر وهو أنْ يصير طافحًا ويسقط كالمغشي عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك.

الثالثة: حالة متوسطة بينهما وهي أن تختلط أحواله فلا تنتظم أقواله وأفعاله، ويبقى تمييز وفهم كلام فهذه الثالثة سكر وفي نفوذ الطلاق فيها الخلاف المذكور، أمَّا الحالة الأولىٰ فينفذ طلاقه بلا خلاف لبقاء العقل وانتظام القصد والكلام، وأمَّا الحالة الثانية، فالأصح عند الإمام الغزالي أنَّه لا ينفذ طلاقه إذ لا مقصد له ولفظه كلفظ النَّائم.

وقال النووي في المجموع:

والخمر هو عصير العنب إذا صار مسكرًا بحدوث الشدة المطربة فيه[1].

والشدة المطربة: هي خفة تعتري الشارب من شدة فرح أو حزن فيصير خمرًا بشرطين: الشدة والسكر.

فالإمام النووي جعل علاقة السكر هي الشدة المطربة، وهي الخفة التي تعتري الشارب.

---

(١) المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا النووي (٢١/ ٤٤٤ـ٤٤٥).

حد السكر عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: وحدُّ السكران الَّذي يقع الخلاف في صاحبه هو الَّذي يجعله يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره، ونحوه، وذلك لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[١] فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول.

ورويَ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: استقرئه القرآن أو التورداءه بين الأردية، فإنَّ قرأ القرآن أو عرف رداءه، وإلاَّ أقم عليه الحد، ولا يعتبر أن يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثىٰ؛ لأنَّ ذلك لا يخفى على المجنون، فعليه من باب أولىٰ[٢].

قلت: الآية لا يستدل بها على حد السكران، وإنَّما جاءت الآية لتوضح الحالة التي تقبل فيها صلاة السكران، وهو علمه ما يقول، لا أنَّ الآية لتعريف السكران وبيان حدِّه وضابطه، وإنَّما جاءت لبيان الحالة والحد الَّذي عنده تصبح الصلاة مقبولة، ووافقه على الوجه الصحيح وهو العلم لما يقول.. ولعلَّ هذه الحالة وهي عدم العلم بما يقول هي الغاية القصوىٰ لحالات السكر وعليه سبب نزول الآية.

أمَّا حدُّ السكر، فإنَّ الإنسان قد يشرب المسكر، ويشرب الخمر أو سواها من الأنبذة المسكرة، ولا يزال عالمًا بما يقول مدركًا لما حوله من الأشياء، مميزًا لها فليس كل من شرب المسكر ذهب عقله كليًّا، أو غاب عمَّا حوله، فهذا الحال قد يحصل لبعضهم دون بعض، وقد يحصل من شرب الكثير دون شرب القليل، والمسكر حرام كثيره وقليله.

ولعلَّ في حديث البِتْع أكبر دلالة على أنَّ المسكر ليس من لازمه أن يفقد صاحبه تمام العلم والإدراك والتمييز بين الأشياء.. إنَّ أهل اليمن

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٢) المغني (٣٤٨/١٠).

سألوا رسول الله ﷺ أنَّهم يشربون بأرضهم شرابًا يقال له البتع وآخر يقال له المزر، يتقوون به على برد بلادهم وعلى أعمالهم، فقال رسول الله ﷺ أو مسكر هو؟ قالوا: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام**»[(١)].

ففي سؤالهم دلالة علىٰ أنَّهم كانوا يشربون هذه المسكرات وهم يمشون في حوائجهم، ويتصرفون في أعمالهم، ويستعينون بها على برد بلادهم وأعمالهم، أي أنَّهم يعلمون ما يقولون، ولم تزل عقولهم بالكلية، إذ لو كانت مزيلة لعقولهم، أو مؤثرة في تصرفاتهم لبينوا ذلك في سؤالهم، أو لربما ما احتاجوا إلى السؤال، إذ الحال يكفي عن السؤال، ولكن لما كان أمرها مشتبهًا عليهم، جاء السؤال عن حكمها.. فالمسكر حسبما هو معلوم لديهم، لا يطلق فقط على من زال عقله.

وقال العلاَّمة ابن القيم: السكر: لذَّةٌ ونشوةٌ يزول معها العقل الَّذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول، فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكر، أن يعلم ما يقول، فإذا علم ما يقول خرج عن حد السكر.

حد السكر عند الأئمة الزيدية:[(٢)]

وحدَّه بعض الأئمة الزيدية فقال: السكر مخامرة العقل، وتشوشه

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة باب كل مسكر خمر ص(٨٩٤).

(٢) الزيدية: فرقة من فرق الشيعة التي شايعت عليًا ويقدمونه على أصحاب رسول الله ﷺ، وخاصة الشيخين أبي بكر وعمر، وهم ثلاثة أصناف: غالية، وروافض، وزيدية، وسموا زيدية لتمسكهم بقول زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الذي بُويع له بالكوفة في أيام هشام بن عبدالملك وكان زيد بن علي يفضل علي بن أبي طالب على سائر أصحاب رسول الله ﷺ ويتولى أبابكر وعمر ويرى الخروج على أئمة الجور. انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (١/ ٦٥، ١٣٦)، كيد الشيطان لابن الجوزي ص(١١٠).

مع حصول طرب وسلو مخصوصين، قال: وإن لم يذهب إلاَّ بعض علوم العقل، أو بعض المستعملين له دون بعض، فإنَّه لا يخرج بذلك عن كونه مسكرًا، وقال بعضهم: السكر عبارة عن الطرب المثير للنخوة[١]، قلت وتعريف الزيدية هو أرجح التعريفات وأقربها لحقيقة المسكرات، وأقربها ملاءمةً وانطباقًا على معقول القات.

مقارنة بين الآثار النفسية والبدنية للمسكرات والقات:

قال عثمان بن عفان[٢]: إيَّاكم والخمر، فإنَّها مفتاح كل شر، وسماها رسول الله ﷺ (أم الخبائث)، ولقد أوضحت الآية القرآنية الشرور والمفاسد الحاصلة من شرب الخمر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[٣].

سماها الله عزَّوجل رجسًا، وأنَّها من عمل الشيطان، وجعل شرب الخمر سببًا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين، وأنه يَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة. وكفى بذلك إثمًا مبينًا، ولقد ذكر كثيرٌ من العلماء والشعراء خصائص الخمر وأثرها على شاربيها، ومن ذلك:

قال عبدالرحمن بن عوف عندما ترك شرب الخمر:

رأيت الخمر شاربها معنىٰ ... برجع القول أو فصل الخطابِ

وقال طرفة:

---

(١) البحث المسفر عن كل مسكر ومفتر، للإمام الشوكاني ص(١٣٥)، دار الفكر.

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبدالشمس الأموي أمير المؤمنين ذوالنورين أحدالسابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة، استشهد في ذي الحجة بعد عيدالأضحىٰ سنة خمس وثلاثين فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٣٨٥)، الاستيعاب (٣/ ١٠٣٧)، الإصابة (٤/ ٤٥٦).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠، ٩١.

إذا مـا شـربـوا وانتشـوا هبُّـوا كـل جـواد وضميـره
ثـمَّ راحـوا عبـق المسـك بهـم يلحفـون الأرض هـداب الأُزره

وقال بعض المحدثين:

كساني قميصًا مرتين إذا انتشىٰ وينـزعـه منـي إذا كـان صـاحيًـا
فلي فرحة في سكره وانتشائه وفي الصحو ترحات تشيب النواصيا
فياليت حظي من سروري وترحتي ومـن وجـوده أن لاعلـي ولا ليـا

فالخمر هنا أكسبت شاربها جودًا وسخاءً لم يكن عليها حالة الصحو وقبل معاقرة الخمر، وإنْ كان الجود والسخاء خصلة من خصال الخير والبرِّ إلاَّ أنَّها عند شارب الخمر لم تصدر عن إخلاص وصدق وبر، فتراه بعد زوال السكرة عنه رجع عن هبته وعطاياه، وندم على ما كان منه.

وقيل: إنَّ الخمر تشجع الجبان، وتبعث الحقير العي، وقيل للعبَّاس بن مرداس في جاهليته: لم لا تشرب الخمر؟ فإنَّها تزيد في جرأتك؟ فقال: ما أنا آخذ جهلي بيدي، فأدخله في جوفي، وأصبح سيد قومي، وأمسي سفيههم، وقيل له بعد ما أسن وأسلم: قد كبرت سنك، ودق عظمك، فلو أخذت من هذا النبيذ شيئًا يقويك، فقال: أصبح سيد قومي وأمسي سفيههم، وآليت أن لا يدخل رأسي ما يحول بيني وبين عقلي.

والترك وكثير من العجم يشربونها في الحرب، وكانوا في الجاهلية ينالون منها يوم اللقاء، ولذلك اصطحبها قومٌ من المسلمين يوم بدر، قبل أنْ ينزل تحريمها.

وحقيقة الأمر أنَّ الخمر والمسكرات تؤثر على مراكز ضبط النفس في أعلى المخ، وهذا يتفق مع تعريف بعض الشافعية لحد المسكر: أنَّه ترك الحشمة عن ما كان يحتشم منه قبل ذلك، فالخمر تفقد صاحبها الحياء والمروءة، فيتصرف بلا قيد ولا رادع من حياءٍ أو مروءة، فيأتي ببعض التصرفات ظنًّا منه جبنًا وشجاعة. وهي ليست شجاعة ولكنَّها لا

مبالاة وجنونٌ.

وأكلة القات ينتابهم شيءٌ من هذا الشعور بالاعتداد بالنفس، واللَّامبالاة بالآخرين، وتعظيم النفس والزهو، كما بيَّنا ذلك في مبحث الآثار النفسية والبدنية للقات.

والخمر تزيد في الهمة والكبر، وتهيج الأنفة والأشر وسقى قومٌ أعرابيًا كئوسًا، ثمَّ قالوا له: كيف تجدك؟ قال: أجدني أشرَّ، وأجدكم تحببون إلي.

قال الأخطل:

إذا مـا زيـاد علنـي ثـمَّ علنـي ثـلاث زجـاجـات لهـن هـديـر
رحـت أجُـر الـذيـلَ منِّي كأنَّـني عـلـيك أمـيرٌ المـؤمنـين أمـير

وقال المنخل اليشكري:

ولقد شربت من المدامةِ بـالصغيـر وبـالكبيـر
فـإذا سكـرت فـإنَّـني رب الخـورنـق والسـديـر
وإذا صحـوت فـإنَّـني رب الشـويهـة والبعيـر

وأكلة القات ليسوا هم بعيدين عن هذه الهمَّة وهذه العلياء المزيفة والعظمة الخيالية، والشعور الكاذب الذي ما يلبث أنْ يزول مع زوال مفعول كيمياء القات في نهاية الجلسة وبعد الانتهاء من مضغ القات.

ولهذا يقول شاعرهم:

وكيـف تـراك لـدى مضغـة أميـرًا علـى جـن بيـت العـرود

وقال آخر في القات:

يامن عليَّ ماعلى زاهر السماوات ومن سمىٰ في سماء أعلى المقامات
ومن حوى كل اسم في العبادات أدر غصـون يـواقيـت مـن القـات

وفي الخمر أنَّها تطيب النفس، وتذهب الغم، وكانت ملوك العجم تجعلها مجمة للقلوب، ومستراحًا من الشغل، قال أعرابي كان يشرب النبيذ ثمَّ تركه وشرب اللبن:

قد تركت النبيذ مذ كن عندي   وتحسيت رسلهن مذيقًا
فوجدت المذيق يوجع بطني   ووجدت النبيذ كان صديقًا
تعد النفس بالعشي مناها   وتسُلُ الهمومَ سلاًّ رقيقًا

وقال الأعشىٰ:

لعمرك إنَّ الراح إنْ كنت شاربًا   لمختلف أصالها وغداتها
لنا في ضحاها خبث نفس كآبة   وذكرىٰ هموم ما تغب أداتها
وعند العشي طيب نفس ولذَّةٍ   ومالٌ كثيرٌ عده نشوانها

وهذه الروضة والطرب والنشأة وزوال الهموم التي تنشأ عن شرب المسكرات تزول بزوال أثر المسكرات، فتتراكم الهموم على النفس، بعد زوال السكرة.

لقد ثبت علميًّا أنَّ الكحول يقلِّل من قدرة الجسم والعقل على العمل المثمر، وأنَّه بدلاً من أنْ يزيده دفئًا وحرارة يزيد برودة بما ينقص من حرارته الطبيعية، وبدلاً من أنْ يكسب الجسم نشاطًا وحيوية، فإنَّه يكسبه ضعفًا ووهنًا، كما أنَّه يسلب العقل قدرته على تعريف الأمور بالحكمة والروية.. وفوق ذلك فإنَّه لا يغذي الجسم أية تغذية بل في الواقع فإنَّه يحول بينه وبين امتصاص ما بداخله من الأغذية، ولقد أثبتت التجارب العلمية التي أُجريت على النبات والحيوان إلى قلب كثيرٍ من الآراء التي كانت سائدة قبل ذلك، والتي كانت تذهب إلى أنَّ في الخمر فوائد للإنسان.

أثر الخمور والقات على خلايا الجسم:

أجريت أبحاث علمية على بيض الدجاج، فدلت على أنَّ هذا البيض إذا دهن بماء ممزوج بكحول نسبته ٢:١٠٠، فإنَّ فراخ الدجاج تجيء ميتة داخل القشرة، وإذا اتفق أن تخلق الفرخ داخل القشرة، فإنَّ الخلق الجديد يأتي هزيلاً لا يلبث أنْ يموت.

وأجريت تجارب على الكلاب والقطط عقب مولدها فكانت النتيجة

أنَّ من تغذّى منها بماءٍ فيه أقل قدر من الكحول، ما كان ينمو لا يكبر، ولا يلعب ولا يمرح مثل غيره من الحيوانات المماثلة السليمة من أعراض التسمم الكحولي.

وفي القات أثبتت الدراسات أنَّ مستخلص القات يمنع نمو وتجدد الخلايا الحيَّة في الأنسجة التي من المفروض أن تتجدد خلاياها بالانقسام مثل خلايا الكبد وخلايا النخاع العظمي المكونة للدم كما قد يصيب الرَّجل بالعقم، إذ أنَّه يوقف تكون الخلايا التناسلية، كما أنَّ الأطفال لهذه المادة قد يوقف أجسامهم عن النمو ويصيبها بالهزال[1].

أثر الخمر على القلب والدورة الدموية:

يقول الدكتور حامد الفراني: أنَّ الخمر يسبب ارتفاعًا في ضغط الدم.. ويؤكِّد الدكتور محمد إبراهيم طبيب أمراض القلب بمستشفىٰ قصر العيني بالقاهرة، تأثير الخمور على القلب عن طريق رفعه لضغط الدم، وله تأثير على عضلة القلب، فإنَّها تعوقها تدريجيًا عن القيام بوظائفها.

وفي القات: لقد أثبتت الدراسات أنَّ للقات آثارًا على الجهاز الدوري، مثل إسراع وخفقان القلب المصحوب أحيانًا بعثرة القلب، وارتفاع ضغط الدم، وقلَّة توارد الدم إلى عضلات القلب.

أثر المسكرات والقات على المخ والجهاز العصبي:

يقول الدكتور حامد الغواني: أنَّها تتلف خلايا المخ التي تنمو أخيرًا كما تتلف الأعصاب، وتعتبر هذه الخلايا هي مركز التحكم والحس، فليس غريبًا من نشاهدهم في الطرقات، وقد غاص عنهم ماء الحياء، وحلق عندهم عقد التحفظ، فأصبحوا لا يستطيعون كبح جماحهم.

ويقول الدكتور غلوش: المخ هو الحاكم الأعلىٰ المتسلط على جميع أجزاء الجسم الإنساني، فكافة القوىٰ العقلية والجسمية تعتمد عليه في صحتها وسلامتها وقيامها بوظائفها، فإذا تناول المرء شرابًا كحوليًّا،

---

(١) القات في حياة اليمن، ص(١٤٧، ١٤٨).

فإنَّ الكحول الَّذي يخالطه يذهب في الحال إلى خلايا المخ، فيكون أوَّل ما يصاب بضرره. . وللكحول بادىء الأمر تأثير المواد المنبهة فهو يمدد الأوعية الدموية، التي تتصل بالمخ ويبسطها بمثل ما يفعل بالأوعية الأُخرىٰ التي تتصل بالجلد سواءً بسواءً، وتزداد كمية الدم التي تنطلق خلالها فيحدث التنبيه الوقتي الَّذي يشعر به السكارىٰ، ولٰكنْ هذا التنبيه لا يلبث أنَّ يتلاشىٰ سريعًا، وهُنا يستولي الخمول والجمود على المخ، فيتبلَّد الإحساس والشعور، ويضعف تبعًا لذلك قوَّة ضبط المخ لعمل العضلات، وتفسير ذلك أنَّ الرَّسائل التي يتلقاها المخ من الحواس، أو التي تصدر عنه إلى العضلات يتأخر وصولها إلى مقرها في الوقت المناسب، وتصبح هذه الرسائل غامضة وغير واضحة، بتأثير دوران سم الكحول في الدم. وهذا يفسر لنا حالة السكارىٰ وهم يمشون في الطرقات متمايلين، لا يكترثون بسيارة قادمة صوبهم، ولا بعربة تدهمهم، ذلك لأنَّ المخ فيهم قد فقد سلطانه على العضلات المختلفة، وقد ثبت علميًا أنَّه يهاجم أعلى جزء في الجسم وهو المخ. . فيهاجم أرقىٰ مركز في المخ نفسه، وهو مركز قوَّة ضبط النَّفس.

وفي القات: فقد أثبتت الدراسات والتحاليل الخاصة بالقات أنَّه بالغ الخطورة في تأثيره على المخ والعمود الفقري وأنَّ البعض منه له تأثير على المخ أكثر من الأفيون والحشيش، وقد يؤدِّي إلى الجنون.

ومن الثابت أنَّ القات له تأثير منبه على الجهاز العصبي المركزي وبالذَّات على قشرة المخ. أشبه بالأمفيامينات، وبالتالي فإنَّ ماضغ القات يتحرر من القيود والسيطرة التي يفرضها جهاز المخ على نشاط الإنسان وينطلق في الثرثرة، والتفلسف، والكلام واليقظة الذهنية، والإثارة، وتناقص الكبت (قلة الاحتشام والحياء) وهو قريب من تعريف بعض الشافعية للمسكر بأنَّه ترك الاحتشام عن ما كان يحتشم منه قبل ذلك، وللمزيد من معرفة تأثير القات على المخ راجع مطلب الآثار النفسية

والبدنية المتقدم.

القات مسكر :

وإضافة إلى ما سبق بيانه من التشابه الحاصل بين آثار القات وآثار المسكرات على النفس والبدن، فقد صرح غير واحدٍ من العلماء والأدباء المجربين والمستعملين للقات بأنَّه مسكر، ويفعل ما يفعله المسكر، وفيما يلي نورد بعض الشواهد:

لقد جاء في وثيقة تركية للمدعو: أحمد رشاد نشرت عن حملة (١٨٧٠م) في اليمن وترجمت إلى الفرنسية بواسطة المستشرق بواسطة المستشرق باربردي يقول فيها عن وصف القات: «أحدها له تأثير على المخ أكثر من الأفيون والحشيش، وقد يؤدِّي إلى الجنون، ونوعٌ ثانٍ أقل قوَّة يسبب فقط ما يماثل التأثير المخدر لمشروب روحي مثل الرَّاكي، وأخيرًا نوعٌ ثالث أقل من ذلك قوَّة يحدث الأرق فقط»[(١)].

ويقول بول أميلي بوتا الطبيب الَّذي يعمل لدى محمد علي والي مصر، عندما زار اليمن عام (١٨٤١م): «ويأكلون الأفرع والأوراق ذات الخصائص المنبهة، بل إنَّ لها تأثير (مسكر) خفيف ويهدِّئُ للتعب وطارد للنوم. . . »[(٢)].

يقول أحمد فخري في كتابه (اليمن ماضيها وحاضرها): «إنَّ بعض الشعوب الأفريقية كالصومال والأحباش يستخرجون منه شرابًا مسكرًا. . »[(٣)].

يقول الأديب جمال الدِّين القاضي علي بن عبدالله الإرياني[(٤)]

---

(١) القات، المروزقي وأحمد نبيل أبوخطوه ص(٣٢).

(٢) المصدر السَّابق ص(٢٢).

(٣) القات بين السياسة وعلم الاجتماع، ص(٢٣ـ٢٤).

(٤) علي بن عبدالله بن علي الإرياني، ولد سنة (١٢٧١هـ)، عالم أديب شاعر كاتب نشأ في إريان باليمن، وأخذ عن علمائها، حج سنة (١٢٩٤هـ)، والتقىٰ بالسيد أحمد زيني دحلان مفتي الشافعية في مكة، وأجازه كما أجاز غيره من علماء بني الأهدل، وله أرجوزة في =

(١٣٢٣هـ) من قصيدة له في بيان خصائص القات وآثاره:

ومنه يزول العقل من غير مرية   ومنه السهاد الأعظم المتطاول[1]

= الفقه نظم فيها مسالك الدراري للشوكاني مرتبة على أبواب الفقه منها (١٥٠٠) بيت، (ت: ١٣٢٣هـ)، انظر: علماء المؤلفين الزيدية (٦٩٧).

(١) القات في حياة اليمن.

المطلب الثالث
وجه الشبه بين آثار القات وآثار المخدرات

تعريف المخدرات لغة[1]:

المخدرات جمع مخدر، والمخدر اسم الفاعل من خدَّر، بتشديد الدَّال، ومادة خدر وما اشتق منها تطلق على عدَّة معانٍ في اللغة وكلها متقاربة بمعنى التغطية والستر والفتور.

الخِدْرُ: بالكسر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثمَّ صار كل ما وراك من بيت ونحوه خدرًا، والجمع خُدور، وأخدار، وأخادير، جمع الجمع وأنشد حتى (تفاخَر رباتُ الأخادير)، وفي الحديث: «**أنَّه ﷺ كان إذا خُطِبَ إليه إحدىٰ بناته أتىٰ الخِدرَ فقال: إنَّ فلانًا يخطب، فإن طعنت في الخِدْرِ لم يزوجها**»، أي دخلت وذهبت كما يقال: طعن في المفازة إذا دخل فيها.

وقيل معناه: خربت بيدها.

وجارية مخدرة إذا لزمت الخِدْرَ ومخدورة، وخَدِرَ الأسدِ: أهبة، وخدر الأسدُ خدورًا: لزم خِدْره.

والخَدَرُ: المطر؛ لأنَّه يخدر النَّاس في بيوتهم.

والخُدْرة: الظلمة الشديدة، والخَدَرُ المكان المظلم.

والخَدَرُ: امتلال يغشى الأعضاء، الرجل واليد والجسد، وقد خَدِرَتِ الرجلُ تخدرُ.

والخَدَرُ من الشراب: فتور يعتري الشارب وضعف.

والخُدرَة: ثقل الرجل وامتناعها من المشي.

والخَدَرُ في العين: فتورها، وقيل هو ثقل فيها من قذى يصيبها.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (خَدَر)، وتاج العروس للزبيدي، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، ومعجم مقاييس اللغة.

والخَدَرُ: الكسل والفتور، وخدرت عظامه، قال طرفة:

جـازت البيـدُ إلـى أرحلنـا أخِـرَ الليـل بعيفـورٍ خَـدِرْ

والخِدرُ من الظباء: الفاء العظام.

والخادر: الفاتر الكسلان.

وفي حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أنّه رزق النَّاس الطلاء فشربه رَجَلٌ فتخدر: أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر».

وتَخَدَّرَ واخْتَدَرَ: استتر كَخِدرَ مثل فَرِحَ.

تعريف المخدرات شرعًا[1]:

ذهب القرافي[2] في الفروق إلى التفريق بين المسكر والمخدر والمفسد قال: هذه القواعد الثلاث تلتبس على كثيرٍ من الفقهاء والفرق بينها: أنَّ المتناول عن هذه إمَّا أن تغيب معه الحواس أولا، فإنْ غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد، وإنْ لم تغب معه الحواس فلا يخلو: إمَّا أنْ يحدث نشوة وسرورًا، وقوَّة نفس عند غالب المتناول له أولا، فإن حدث ذلك فهو المسكر، وإلاَّ فهو المفسد.

فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور، كالخمر والمزر،

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/٢١٧)، والزواجر لابن حجر (١/٢١٢)، وعون المعبود (١٠/١٢٩)، والموسوعة الفقهية، تصدرها وزارة الأوقاف بدولة الكويت (٤/٢٥٨).

(٢) أحمد بن إدريس القرافي، هو شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرَّحمن بن عبدالله ابن يلين الصنهاجي البهسني المصري الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكرين انتهت إليه رئاسة الفقه علىٰ مذهب مالك رحمه الله، له مصنفات كثيرة منها: شرح المحصول وتنقيح الفصول والفروق، والعقد المنظوم وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ).
انظر: الديباج المذهب ص(٦٢).

وهو المعمول من القمح، والبتع وهو المعمول من العسل، والسكركة، وهو المعمول من الذرة، والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسيكران»[١].

فالإمام القرافي عرف المخدر (المرقد) بأنَّه ما غيَّبَ الحواس دون أنْ يصحب ذلك نشوة وسرور.

وعرَّفها ابن حجر الهيثمي: «هي تغطية العقل لا مع الشدة المطربة؛ لأنَّها من خصوصيات المسكر المائع»[٢].

وعرَّفها صاحب عون المعبود فقال: «هي ما يغطي العقل دون حدوث طرب أو عربدة أو نشاط»[٣].

وورد في الموسوعة الفقهية: «التخدير: تغشية العقل من غير شدة مطربة»[٤].

المناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي للمخدر:

يتضح من خلال التعريفات أنَّ هناك صلة وثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، فالمعنى اللغوي يدور على الستر والتغطية، وكذلك المعنى الشرعي تغطية العقل والحواس، لا مع الشدة المطربة، وأقول هناك تناسب بين المخدرات والمسكرات، فجميعها تشترك في الستر والتغطية والحبس عن التصرف على الوجه الصحيح، وأرىٰ أنَّه لا محذور على من ألحق المخدرات بالمسكرات؛ لأنَّها تحدث في العقل والجسم ما تحدثه المسكرات، فبينهما عمومٌ وخصوص، فالمخدر هو ما يترتب على تناوله كسل وفتور وضعف واسترخاء في الأعضاء، وفيه أيضًا معنى الستر والتغطية.

---

(١) الفروق، للقرافي (١/ ٢١٧).
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي (١/ ٢١٢).
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (١٠/ ١٢٩).
(٤) الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف الكويتية (٤/ ٢٥٨).

وهناك من يدعي أنَّ المعنى اللغوي للمخدرات أصبح لا يفي بالغرض، فالمنشطات والمنبهات لا يمكن لغويًا وضعها تحت معنى المخدرات.

أقول: هذا الادعاء جانبه الصواب، وغاب عن قائله الاستعمالات اللغوية لمعنى المخدرات، وكذلك المعنى الشرعي.. والقاعدة الأصولية أنَّ الحقيقة الشرعية مقدمةٌ على الحقيقة اللغوية، فأمَّا من حيث اللغة فإنَّ المخدر كما مرَّ معنا يدور على معنى الستر والتغطية والظلمة والكسل والفتور، وهذه المعاني متحققة في جميع أنواع المخدرات التي عُرِفت حتَّىٰ الآن، والتي عرفتها لجنة المخدرات بالأمم المتحدة بأنَّها: «كل مادَّة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة أنْ تؤدِّي إلى حالة من التعود والإدمان عليها، ممَّا يضر بالفرد نفسيًّا وجسميًّا، وكذا المجتمع»[١].

فالمنبهات والمسكنات تؤول إلى معنى التغطية والستر والكسل والفتور، فجميع المنبهات للجهاز العصبي المركزي لها تأثيراتها على الحواس والعقل، فيما يؤدي أول الأمر إلى تنبه الجهاز العصبي، وفقدان العقل السيطرة والتصرف السليم ثمَّ تؤول إلى الفتور والضعف والخدر والكسل، وكذلك المسكنات والمهبطات هي في معنى الفتور والخدر.

وأمَّا من حيث المعنى الشرعي للمخدرات الَّذي هو تغطية العقل دون حدوث نشوة وسرور، فهذا المعنى أيضًا متحقق في جميع المخدرات، فإنَّ مآلها جميعًا إلى تغطية العقل والحواس، والفتور في الأعضاء والخَدرِ في الجسم. الَّذي يضر بالفرد نفسيًّا وجسميًّا، وكذا المجتمع، وبهذا يتضح أنَّ المعنى اللغوي والشرعي للمخدرات يشمل جميع المخدرات المعروفة، والممنوع تداولها على جداول المخدرات

(١) انظر: الكشف عن المخدرات بالوسائل العلمية ص(١٣).

الممنوعة دوليًا.

ولمَّا كان كثيرًا من الدول والهيئات التي تحارب المخدرات، وعلى رأسها هيئات الأمم المتحدة، لم تهتد إلى الأخذ بالتعاريف الشرعية في الإسلام المنضبطة في رسومها وحدودها، فقد لجأوا إلى إطلاق عدَّة تعريفات على مجموعة المخدرات.. أطلق على بعضها تعريفها طبية، وأخرىٰ علمية وثالثة قانونية، وجميعها لا تخرج عن التعريف الشرعي الَّذي ارتضاه فقهاء الإسلام لمعنى المخدرات الممنوعة. وإليك بيان تلك التعريفات:

المخدرات في الاصطلاح الطبي:

المخدر: «كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية أنْ تؤدِّي إلى حالة من التعود والإدمان عليها ممَّا يضر بالفرد والمجتمع»[١].

المخدرات علميًّا:

فإنَّها مادة كيميائية تسبب النعاس أو النوم، وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم»[٢].

تعريف المخدرات قانونيًّا:

«مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنفيها إلاَّ لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلاَّ بواسطة من يرخص له بذلك»[٣].

---

(١) تعاطي المخدرات المشكلة والحل. د. سعد المقرني ص(١٣)، الكشف على المخدرات، د. زين العابدين.

(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة ص(١٩ـ٢٠)، مركز أبحاث مكافة الجريمة ص(١٣).

(٣) الإدمان، أسبابه ومظاهره. د. عبدالمجيد منصور ص(١٧)، الإدمان أقوى دافع اصطناعي، ترجمة د. فاروق عبدالسلام ص(٢٨).

أنواع المخدرات:

لقد قسَّم الدَّارسون المخدرات إلى عدَّة أقسام باعتبارات متعددة:

١ـ من حيث أصلها:

أـ مخدرات طبيعية (نباتية) على أصل الخلقة.

ب ـ ومخدرات مصنعة (كيميائية) معالجة في المعامل والمصانع، وترجع إلى المخدرات الطبيعية.

ج ـ ومخدرات تخليقية، وهي مواد تركب من عناصر كيميائية ولا ترجع إلى المخدرات الطبيعية[١].

٢ـ من حيث اللون:

إلى مخدرات بيضاء مثل الكوكايين والهيروين، ومخدرات سوداء مثل الأفيون والحشيش[٢].

٣ـ ومن حيث درجة الخطورة:

إلى مخدرات كبرىٰ، ومخدرات صغرىٰ، فالكبرىٰ مثل: الأفيون، والمورفين، الكوكايين، الهيروين، الحشيش، الهندباء البري. والصغرىٰ مثل: القات، الكوكا، جوزة الطيب، النباتات المكسيكية، المذيبات الطيارة[٣].

٤ـ ومن حيث خاصية التعود والإدمان إلى:

أـ مواد تسبب اعتمادًا نفسيًا وعضويًا مثل: الأفيون ومشتقاته (الهيروين، والمورفين، والكوداثين).

ب ـ والمواد التي تسبب اعتمادًا نفسيًا فقط مثل: الكوكائين، والأمفيتامينات، والحشيش، والقات، وعقاقير الهلوسة، والسوائل المتطايرة، وتعتبر المواد التي تسبب اعتمادًا نفسيًا وعضويًا أكثر خطرًا من

---

(١) الكشف على المخدرات ص(١٥).

(٢) المخدرات في الفقه الإسلامي، د. عبدالله الطيار ص(٤١).

(٣) المصدر السابق، ص(٤٣).

التي تسبب اعتمادًا نفسيًا فقط[١].

٥ـ وأخيرًا من حيث تأثيرها على الجهاز العصبي (النفسي والبدني) تنقسم إلى:

أـ منبهات الجهاز العصبي المركزي مثل: الامفيتامنيات، القات، الكوكابين، مضادات السمنة، الحشيش، عقاقير الهلوسة.

ب ـ مثبطات الجهاز العصبي المركزي: الخمر، المنومات بأنواعها، المهدئات بأنواعها، مسكنات الألم المورفينية (كالأفيون، والمورفين، والمستنشقات الطيارة (كالغراء، والمواد اللاصقة الأخرىٰ) وهذا التقسيم الأخير لا يستقيم بأي حالٍ فنجد أنَّ منبهات الجهاز العصبي المركزي ذات تأثير مزدوج مثل القات والحشيش.

ففي المرحلة الأولىٰ يكون تأثيرها منبهًا ومنشطًا على الجهاز العصبي المركزي، وتليها المرحلة الثانية هي مرحلة التغيير، والتثبيط، والتخدير.

وكذلك الحال بالنسبة لمثبطات الجهاز العصبي المركزي. تكون منبهة في الوهلة الأولىٰ ثمَّ تليها التثبيط، مثل الخمر، ولكن بدرجات متفاوتة.

---

(١) المصدر السابق، ص(٤٣).

المطلب الرابع
الفرق بين المخدرات والمسكرات

انقسم العلماء إلى فريقين حيال المساواة بين المشروبات المسكرة وبين سائر المخدرات.

الفريق الأوّل: ساوىٰ بين المواد المخدرة (كالحشيش والأفيون) وبين المشروبات المسكرة حيث اعتبر هذه المواد مسكرة، ويتولد عنها الطرب والنشوة والحمية كالخمر تمامًا، ومال إلى هذا الرَّأي شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر في الفتح، والإمام الذهبي في الكبائر[١].

وذهب **الفريق الثاني**: إلى أنَّ هذه المواد مجرد مواد مفترة ينحصر تأثيرها في الفتور والاسترخاء الَّذي يصيب الأطراف فيشلها عن الحركة؛ لكنَّها لا تغيب العقل.

وممن نصر هذا الرَّأي صاحب عون المعبود حيث قال: إطلاق المسكر على الخِدر غير صحيح، فإنَّ الخدر هو الضعف في البدن والفتور الَّذي يصيب الشارب قبل السكر كما صرَّح به ابن الأثير في النهاية[٢].

والحق أنَّ المخدرات تتنوع ويختلف بعضها عن بعض، فمنها ما يفعله ما يفعله الشراب المسكر من تغطية العقل، وتغييب الحواس، والنشأة والطرب بل أكثر من فعل الشراب، إلى حد الجنون والهلوسة، والبعض منها يحدث الخدر والفتور والضعف، فالمخدرات لا شكَّ أنَّها من الخبائث، وتشترك مع المسكرات في صدِّها عن ذكر الله وعن

---

(١) فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ٢٠٤)، ابن حجر في الفتح (١/ ٧)، الذهبي في الكبائر ص(٨٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٢/ ١٣)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (١٠/ ١٢٩).

الصلاة، فانتهوا رحمكم الله يامن ابتلي بشيءٍ من هذه المواد، والأمر الجامع بينهما أيضًا أنَّهما جميعًا تستر العقل وتغطيه وتحبسه عن التصرف على الوجه الصحيح، والحال الطبيعية قبل تناول تلك المخدرات.

ومن خلال التأمل في تعريف المخدرات في ضوء الإطلاقات المتعددة الشرعية والطبية والعلمية والقانونية، نجد أنَّ القات يدخل ضمن هذه الحدود والتعريفات، فمن حيث التعريف الشرعي للمخدرات الَّذي هو: تغيب العقل والحواس دون شدة مطربة فهذا الإطلاق يعم القات، فإنَّ من القات ما يغيب العقل والحواس دون شدة مطربة أو عربدة، وأمَّا من حيث التعريف الطبي الَّذي هو: كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية تؤدي إلى حالةٍ من التعود والإدمان عليها، ممَّا يضر بالفرد والمجتمع والقات ليس إلاَّ كذلك، فإنَّ القات له أثر منبه على الجهاز العصبي المركزي في المراحل الأولىٰ للتخزين، ويحدث حاله من التعود والإدمان النفسي (التعاطي بالإكراه) دون حدوث أعراض بدنية للانسحاب في الغالب، وهو أيضًا مضرٌّ بالفرد والمجتمع دينيًا وصحيًّا واقتصاديًا، ومن حيث التعريف القانوني الَّذي هو: مواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداوله وزراعته في كثيرٍ من الدُّول، فهو كذلك، وللمقارنة ومعرفة أوجه الشبه بين آثار القات وآثار المخدرات، سوف نقوم بالمقارنة بين القات وبين الحشيش لقوَّة الشبه بينه وبين القات.

الحشيش:

قيل كان ظهورها على يد حيدر في سنة خمسين وخمسمائة تقريبًا، ولهذا سميت الحيدرية، وذلك أنَّه خرج هائمًا ينفر من أصحابه فمرَّ على هذه الحشيشة، فرأى أغصانها تتحرَّك من غير هواء، فقال في نفسه: هذا

السرفيها، فاقتطف وأكل منها، فلمَّا رجع إليهم أعلمهم أنَّه رأىٰ فيها سرًّا وأمرهم بأكلها»[١].

وهذا يذكرنا ببداية معرفة القات من قبل بعض رجال الصوفية على ما تذكره الأساطير والرِّوايات الشعبية عن قصَّة اكتشاف ومعرفة القات على يد الإسكندر ذي القرنين، والشيخ الصوفي الحضرمي أبورزين، وينتج هذا أنَّ الصوفية استحقوا القات والحشيشة لما بينهما من تقارب في الخصائص والآثار على زعمهم الصوفي. وقيل: ظهرت الحشيشة في زمن دولة التتار وكذا قال غيره: إنَّها كانت شرًّا داخلاً على بلاد العجم حين استولى على من فيها التتار، ثمَّ انتقلت إلى بغداد، وقد علم ما جرى على أهلها من قبيح الأثر»[٢].

أسماؤها: [٣]

الأطباء يسمونها القنب الهندي (وهو اسمها في المراجع الأجنبية)، ومنهم من يسميها الشهدانج (بالفارسية معرب) من شاه دانه أي نبات القنب، وتسمىٰ بالغبيراء وبالحيدرية، وبالقندرية. «ولقد اخترعوا لها قديمًا أسماء كثيرة كنوها بها رغبة في التستر بها مثل: الصورة، الكف المعلوم، ابنة الجراب، ابنة الكيس، النبك ابنه العكرين، جمال الدِّين، الكافوري، ابنة القنبُسِ، الخضراء، الكسيرة، اللقيمة، المُلُوْحَ ـ المليحة ـ وهما ضيعتان من ضياع اللاذقية تنبت فيها، وتجلب إلى الشَّام منهما، فنسبت إليهما».

وتطلق عليها حاليًا أسماء مختلفة في بلدان الشرق الأوسط من قبل مستعمليها والمدمنين عليها.

---

(١) زهر العريش في تحريم الحشيش، للإمام بدر الدِّين الزركشي.

(٢) المصدر السَّابق ص(٩١).

(٣) المصدر السَّابق ص(٨٩)، تتميم التكريم لما في الحشيشة من التحريم، قطب الدين أبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني النورزي.

المطلب الخامس
آثار الحشيشة النفسية والبدنية

لقد ذكر فقهاء الإسلام والعلماء الأوائل والأطباء وعلماء النبات مضار الحشيش على العقل والبدن، فقد أجمع الأطباء على أنَّها تورث الفكره، والفكره تثير الحرارة الغريزية، وربما قويت على الحرارة الغريزية فعزلتها عن الجسد، واستولت على البدن، فجففت الرطوبات واستعد للأمراض الحارَّة والسيئة والحمايات، قال محمد بن زكريا الرَّازي: أكل ورق الشهدائق البستاني يصدع الرَّأس، ويقطع المني ويجففه، ويولد الفكره، والعلَّة في ذلك أنَّ رطوبات الأبدان الكائنة على حدِّ الاعتدال تقع تبعًا لبقاء الحيوان، فما يجفف الرطوبة منه، فإنَّه مضر معين على إتلافه، وهو يورث موت الفجاءه، واختلال العقل، والدق والسل، والاستسقاء، والأنبة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية ومجموع الفتاوى[1]: «كل ما في الخمر من المذمومات موجودٌ في الحشيشة وزيادة، فإنَّ أكثر ضرر الخمر في الدِّين لا في البدن، وضررها فيهما، وهي تشارك الخمر في السكر، وفساد الفكر، ونسيان الذكر، وإفشاء السر، وذهاب الحياء وكثرة المراء، وعدم المروءة، وكشف الصورة وقمع الغيرة، وإتلاف الكيس، ومجالسة إبليس وترك الصلاة، والوقوع في المحرمات، وأمَّا ضررها في البدن: فتفسد العقل، وتقطع النسل، وتولد الجذام، وتورث البرص، وتجلب الأسقام، وتكسب الرعشة، وتنتن الفم، وتجفف المني، وتسقط شعر الأجفان، وتحرق الدم، وتحفر

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/ ٢٠٧، ٢٦٤).

الأسنان، وتظهر الداء الخفي، وتضر الأحشاء، وتبطل الأعضاء وتضيق النفس، وتقوي الهوس، وتنقص القوىٰ، وتقلل الحياء، وتصفر الألوان، وتسود الأسنان، وتثقب الكبد، وتوهج المعدة، وتولد في الفم البخر، وفي العين الغشاوة، وقلَّة النظر، وفي المخيلة كثرة الفكر (وهو التخيل الكذوب).

وإذا تأملنا مضار القات وآثاره النفسية والبدنية السَّابق ذكرها، وجدنا أنَّ أكثرها موجود في الحشيشة، وأنَّ هناك تشابهًا كبيرًا بينهما في الآثار النفسية مثل: توارد الأفكار، والخيال الكاذب، والثرثرة في الكلام، والإثارة، والسكر، والنشأة والطرب، وإفشاء السِّر، وكثرة المراء، وذهاب الحياء،ونسيان الذكر، وترك الصلوات، والوقوع في المحرمات.

أمَّامن حيث التشابه بينهما في المضار البدنية فهناك وجه شبه بينهما في المضار البدنية، فهناك وجه الشبه بين آثار القات وآثار الحشيشة.

هل الحشيش مسكر أو مخدر.

اختلف العلماء في الحكم على الحشيشة، فمنهم من ألحقها بالمسكرات، ومنهم من ألحقها بالمخدرات، وإليك بيان ذلك[1].

نص كثيرٌ من الأطباء والعلماء بأحوال النبات على أنَّ الحشيش مسكر، منهم أبوعبدالله محمد أحمد المالقي العشاب المعروف بابن البيطار، وكمال الدِّين بن واصل، بل حكى الزركشي إجماعهم على ذلك. قال ابن البيطار في كتاب الجامع لقوى الأدوية والأغذية: ومن القنب الهندي نوعٌ ثالث يقال له: القنب، ولم أره بغير مصر يزرع في البساتين، ويسمى الحشيشة أيضًا، وهو مسكر جدًّا إذا تناول منه الإنسان

---

(١) زهر العريش في تحريم الحشيش، للزركشي، واضح البرهان في تحريم الخمر والحشيش في القرآن، عبدالله بن محمد الحسني، تتم التكريم عما في الحشيشة من التحريم.

يسيرًا قدر درهم أو درهمين، حتى إنَّ من أكثر منه؛ أخرجه إلى حال غريبة، وقد استعمله قومٌ فاختلت عقولهم، وربما قتلت، وكذلك الفقهاء صرَّحوا بأنَّ الحشيش مسكر، منهم الإمام أبوإسحاق الشيرازي في كتاب التذكرة في الخلاف، ومحي الدِّين النووي في شرح المهذب، والشهاب الأقنهسي في كتاب (إكرام من يعيش) وهؤلاء شافعية. قال الزركشي في زهر العريش: ولا يعرف فيه خلافٌ عندنا، يعني الشافعية[(١)].

وممن عدَّه مسكرًا من غير الشافعية: تقي الدِّين ابن دقيق العيد في شرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية، وأبوالعباس ابن تيمية الحنبلي في فتاويه الكبرىٰ، وابن القيم في زاد المعاد، ونقل الشيخ عبدالغني النابلسي الحنفي ذلك عن كتاب تنوير الأبصار وجامع البحار من كتب الحنفية، وعلَّلوا ذلك بأنَّ السكر معناه تغطية العقل، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا ﴾ أي غطيت، هذا المعنىٰ موجودٌ في الحشيش، قال الزركشي: ويحكىٰ عن بعض من يتناولها أنَّه كان إذا رأىٰ القمر، يظنه لجَّة ماء فلا يقدم عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصحيح أنَّها مسكرة كالشراب، فإنَّ أكلها ينتشون عنها، ويكثرون تناولها، أي (يدمنونه) وقال أيضًا: من ظنَّ أنَّ الحشيشة لا تسكر، وإنَّما تغيب العقل بلا لذَّة، لم يعرف حقيقة أمرها، فإنَّه لولا ما فيها من اللَّذة لم يتناولوها، ولا أكلوها بخلاف البنج ونحوه، فإنَّه لا نشي ولا يشتهي[(٢)].

ولم يخالف في ذلك إلاَّ أبوالعباس القرافي في قواعده فقال: نصَّ العلماء بالنبات في كتبهم على أنَّها مسكرة والَّذي يظهر لي أنَّها مفسدة[(٣)].

ولقد أجاب الإمام بدر الدِّين الزركشي في زهر العريش على كلام

---

(١) زهر العريش في تحريم الحشيش، للزركشي ص(١٠١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٦٤،٢٠٧).

(٣) والفساد التلف والعطب والاضطراب والخلل إلحاق الضرر، المعجم الوسيط (٢/ ١٨٨).

القرافي فقال: «وهذا الَّذي قاله القرافي ممنوع، ولا يساعده عليه دليل.[١]

وقال العلامة الفقيه أحمد بن حجر الهيثمي بعد حكاية الخلاف في أنَّ الحشيش مسكر أو مخدر ما نصه: «والحق في ذلك خلاف الإطلاقين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد، وذلك أنَّ الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا الإطلاق أعم، ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص. وهو المراد من الإسكار حيث أطلق، فعلى الإطلاق الأوَّل بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر، وليس كل مسكر مخدرًا، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة، وغيرهما، المراد منه: التخدير. ومن نفاه أراد به معناه الأخص[٢].

وما قاله الهيثمي لا يتنافىٰ مع من قال: إنَّ الحشيشة مسكرة حيث تحقق فيها تغطية العقل، وحيث ثبت أنَّ الحشيشة تغطي العقل، وأنَّ أكلها ينتشون عنها ويطربون كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، إذًا فلا خلاف في أنَّ الحشيشة مسكرة، وعلى رأي من قال: إنَّها مخدرة (مفترة) فهي أيضًا حرام؛ لأنَّ الرسول ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتِّر[٣]، فيتضح أنَّ الحشيشة حرام تناولها بنصوص الكتاب والسنَّة على نحو ما قرَّره العلماء في حكم الحشيشة.

---

(١) زهر العريش في تحريم الحشيش، للإمام بدر الدِّين الزركشي ص(١٠٩).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢١٣).

(٣) المسند (٦٣٠٩) وأبوداود (٣/ ٣٢٩) رقم (٣٦٨٦) وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٤).

الفصل الثاني
مقاصد الشريعة وكيفية المحافظة عليها

وفيه مباحث:

المبحث الأول: **تعريف المقاصد وتاريخ نشأتها**

المبحث الثاني: **الأدلة على إثبات المقاصد**

المبحث الثالث: **أقسام المقاصد**

المبحث الرابع: **كيفية المحافظة على المقاصد**

المبحث الأول
تعريف المقاصد وتاريخ نشأتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: **تاريخ ونشأة المقاصد**

المطلب الأول
تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا

المقاصد لغة[١]:

المَقَاصِدُ: جمع مَقْصِدٍ.

والمَقْصِدُ: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ.

يُقال: قَصَدَ، يَقْصُدُ، قَصْدًا، ومَقْصَدًا. فالقصد والمقصد بمعنىٰ واحد.

القَصْدُ: إتْيان الشيء وبابه حَزَبَ.

تقول: قَصَدَهُ: وَقَصَدَ لَهُ وَقَصَدَ إليه.

وَقَصَدَ قَصْدَهُ، أي: نحا نحوه.

والقَصْدُ: استقامة الطريق.

قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩﴾[٢].

القَصْدُ: بين الإسراف والتقتير.

القَصْدُ: العدل.

قَصَدَ في الأمر قَصْدًا توسط وطلب الأسدَّ ولم يجاوز الحد.

وهو على قَصْد: أي على رُشدٍ.

وطريق قصد: أي سهل.

---

(١) انظر: القاموس المحيط، لمجد الدِّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص(٣٩٦). وانظر: المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمود المعروف بالراغب الأصفهاني ص(٤٠٤). وأساس البلاغة للزمخشري جار الله أبي القاسم محمود بن عمر ص(٥٠٩)، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرَّازي ص(١٣٦)، المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي ص(٥٠٤).

(٢) سورة النحل، الآية: ٩.

والاقتصاد فيما له طرفان إفراط وتفريط محمود على الإطلاق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾[(١)].

ويكنى به عمَّا تردَّد بين المحمود والمذموم كالواقع بين الجور والعدل، وعليه قوله تعالىٰ: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ۝٣٢ ﴾[(٢)].

ورماه فأقْصدَه، وتَقَصَّده: قتله مكانه.

قال أبوحَيَّة النميري:

رمين فَأَقْصَدْنَ القلوب ولم تجدْ   دمًا مائرًا إلاَّ جوىً في الحيازمِ

والقَصَدَ الرمحُ: انْـكَسَرَ، وتَقَصَّدَ: تكَسَّرَ.

والقَصِدُ: ماتم شطر أبياته وليس إلاَّ ثلاثة أبيات فصاعدًا.

تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها علمًا على علم معين:

بعد أنْ عرفنا المقاصد لغة، سوف نورد تعريف المقاصد الشرعية في اصطلاح الفقهاء والأصوليين.

لم يعثر في كتب الأصولين القدماء على تعريف للمقاصد بهذا الاعتبار، حتى عند من له اهتمام بالمقاصد في مؤلفاتهم، كالغزالي والشاطبي وإمام الحرمين وغيرهم. ولم يعتن أحدٌ من العلماء بعلم المقاصد كعناية الشاطبي في كتابه الموافقات، حيث خصص الجزء الثاني من الموافقات لعلم المقاصد، ومع أنَّه قسم كتاب المقاصد إلى أقسام ثمَّ قال: «إن وضع الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا...»[(٣)].

ومع ذلك فإنَّ الشاطبي لم يعرِّف المقاصد، ولعله اعتبر الأمر واضحًا، وما زهده في عدم تعريف المقاصد كونه ألَّف كتابه للعلماء بل

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٩.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٣٢.

(٣) الموافقات (٢/٧).

للرَّاسخين في العلم، وقد نبَّه على ذلك طرحة بقوله: «ولا يسمح للنَّاظر في هذا الكتاب أنْ ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها منقولها، ومعقولها، غير مخلد للتقليد، والتعصيب للمذهب»(١).

والغزالي لم يعرِّف المقاصد رغم اهتمامه بهذا العلم، وإنَّما اكتفىٰ بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها.

ولقد رأىٰ بعض الباحثين أنَّ الغزالي قد تعرض لتعريف المقاصد في «شفاء العليل» حيث قال: «فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء»(٢).

وقد بيَّن الغزالي المقصود بالإبقاء بأنَّه دفع للمضرة، والتحصيل جلب للمنفعة، فكأنَّه عرف المقاصد بأنَّها: «جلب المصلحة ودفع المفسدة، غير أنَّه يمكن أنْ يقال: إنَّ هذا ليس تعريفًا للمقاصد نفسها، وإنَّما هو ذكر ما تحصل به رعايتها من جلب المصلحة ودفع المفسدة»(٣).

تعريف المقاصد عند المتأخرين الَّذين كتبوا في المقاصد خصوصًا أو علم أصول الفقه عمومًا. ومن هؤلاء:

ابن عاشور(٤): الَّذي حاول أنْ يضع تعريفًا للمقاصد يستوعب أقسامها كلها فقال: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا يختص

(١) المصدر السابق (١/ ٨٧).
(٢) شفاء العليل ص(١٥٩).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. د. محمد سعد اليوبي ص(٣٤).
(٤) محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة من مصنفاته مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الوقف وآثاره (ت: ١٣٩٣هـ)، انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٤).

ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. . .»[١]شريع فيكون من هذه الحيثية غير صالح لتعريف المقاصد بمعناها العام الشامل للمقاصد العامة. ولذلك عاد ابن عاشور وعرف المقاصد الخاصة حيث قال: «هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد النَّاس النَّافعة أو لحفظ مصالحهم العامَّة في تصرفاتهم الخاصَّة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصَّة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أواستزلال هوى وباطل شهوة»[٢].

ولقد اعترض على هذا التعريف؛ لأنَّ الأصل في التعريف أنْ يكون جامعًا مانعًا كما أنَّ التعريفات لا تكون على هذا النحو من الإطالة والتفصيل.

ثمَّ جاء علال الفاسي: وعرَّف مقاصد الشريعة بما يلي: «الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٣].

وعرفها الريسوني بقوله هي: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[٤].

وعرفها الزحيلي فقال: «هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامها أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة أو الأسرار التي وضعها الشَّارع عند كل حكم من أحكامها»[٥].

وتعريف الزحيلي مركب من تعريف الطاهر بن عاشور وتعريف الفاسي.

وعرَّفها الدكتور محمد اليوبي بقوله: «إنَّ المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشَّارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص(٥١).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص(١٤٦).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص(٣).
(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني ص(٧).
(٥) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/١٠١٧).

أجل تحقيق مصالح العباد»[١].

وعرفها الدكتور حمادي العبيدي بقوله: «هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع»[٢].

والمتأمِّل في جميع هذه التعريفات لا يجد أي تباين أو اختلاف يذكر إذ جميع التعريفات أفادت أنَّ المقاصد هي الأهداف أو المعاني أو الحكم أو الأسرار أو الغايات، التي راعاها الشَّارع في جميع أحوال التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد.

الألفاظ المرادفة للفظ المقاصد:

والمراد بها التي تؤدي معنى المقاصد، واستعملها الفقهاء والأصوليون قديمًا وحديثًا في مؤلفاتهم للتعبير عن المقاصد، وهذا ظهر واضحًا في التعريفات السابقة التي أشرنا إليها، حيث إنَّ هناك من قال: إنَّ المقاصد هي الأهداف، ومنهم من قال: هي المعاني، ومنهم من قال: هي الحكم.. ومنهم من قال: هي الغايات.

وسوف نبين فيما يلي الكلمات التي تكررت كثيرًا واستعملها الفقهاء والأصوليون رديفًا لكلمة المقاصد مثل: العلة، والحكمة، والهدف، والمعنىٰ.

الحكمة:

استعملت كلمة الحكمة عند الفقهاء والأصوليين مرادفة تمامًا لقصد الشَّارع أو مقصوده، فيقال: هذا مقصوده كذا، أو حكمته كذا، فلا فرق وإنْ كان الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر ممَّا يستعملون لفظ المقصد، ومن أمثلة ذلك: قول ابن فرحون[٣]: يحدد مقاصد القضاء

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد اليوبي ص(٣٧).

(٢) الشاطبي ومقاصد الشريعة، د. حمادي العبيدي ص(١١٩).

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون على مذهب الإمام مالك زاهد تولّىٰ القضاء في المدينة المنورة، له مصنفات منها: تبصرة الحكام (درة الغواص) شرح ابن الحاجب (ت: ٩٩٩) انظر: الدرر الكامنة (٤٨/١)، شذرات الذهب (٥٧/٦).

حيث يقول: «وأمَّا حكمته: فرفع التهارج ورد التواثب، وقمع المظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[١].

وقال الونشريسي[٢]: «والحكمة في اصطلاح المتشرعين هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه، وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها»[٣].

ويؤكِّد هذا الشيخ بدر أبوالعينين بدران في التطابق بين مقصود الحكم وحكمته في اصطلاح الفقهاء وغيرهم حيث يقول: «على أنَّ جمهور الفقهاء كانوا يذهبون في اجتهاداتهم، إلى أنَّ ما شرعه الله من أحكام لم يشرعه الله إلاَّ لمصلحة، جلب منفعة لهم، أو دفع مضرة عنهم، فلهذا كانت تلك المصلحة هي الغاية المقصودة من التشريع، وتسمى حكمة»[٤].

ثمَّ قال: «أمَّا حكمة الحكم فهي الباعث على تشريعة والمصلحة التي قصدها الشارع من شرعه الحكم»[٥].

وقد تتبع الدكتور عبدالعزيز الربيعة استعمال لفظ الحكمة عند الأصوليين فلاحظ أنَّها تطلق عندهم بإطلاقين[٦]:

الإطلاق الأوَّل: أنَّ الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم، تلك هي المصلحة التي قصد الشارع لتشريع الحكم، جلبها أو تكميلها،

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون (١/٨).

(٢) أبوالعباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد الونشريسي النعماني صاحب كتاب المعيار، وإيضاح المالك إلى قواعد الإمام مالك (ت: ٩١٤هـ)، انظر: نيل الابتهاج (٨٧، ٨٨).

(٣) المعيار للونشريسي (١/ ٣٤٩).

(٤) أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح، للشيخ بدر أبوالعينين ص(٣٤٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) السبب عند الأصوليين. د. عبدالعزيز الربيعة (٢/ ١٧، ١٨).

أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو تقليلها».

الإطلاق الثاني: «فيراد به المعنىٰ المناسب لتشريع الحكم، أي المقتضي للشريعة، وذلك كالمشقة».

ولكن الإطلاق الثاني عند التحقيق والتدقيق أيل إلى الإطلاق الأوَّل، فهو إطلاق مجازي.

العلّة:

استعمل لفظ العلَّة في استعمالات مختلفة وكثر فيه الجدل، والأخذ والرد، غير أنَّ الَّذي يعنينا هنا هو العلَّة ممَّا يعبر به عن مقصود الشارع، فيكون على هذا مرادفًا لمصطلح الحكمة، وهذا هو الاستعمال الأصلي والحقيقي لمصطلح العلة، ثمَّ غلب استعماله فيما بعد بمعنىٰ الوصف الظاهر المنضبط، الَّذي تناط به الأحكام الشرعية، على أساس أنَّ الحكمة وهي مناط الحكم ومقصودة في حقيقة الأمر، ترتبط غالبًا بذلك الوصف الظاهر المنضبط، الَّذي يسهل إحالة النَّاس عليه في تعريفهم لأحكام الشرع.

وقد تتبع الدكتور محمد مصطفىٰ شلبي استعمالات الأصوليين لمصطلح العلَّة، وحصرها في ثلاثة استعمالات فقط.[1]

قال: لفظ العلة أطلقت في لسان أهل الاصطلاح على أمور:

الأوَّل: هو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر.

الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة.

الثالث: هو الوصف الظاهر المنضبط، الَّذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد.

ولهذا فإنَّ الشاطبي يعرف العلة بمعناها الحقيقي الأصلي في الاصطلاح فقال: «وأمَّا العلَّة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر والإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، كالمشقة علَّة

---

(١) تعليل الأحكام عرض وتحليل للأستاذ محمد مصطفىٰ شلبي ص( ).

في إباحة الفقر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببًا للإباحة، فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة لافطنتها، فكانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، وكذلك نقول في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان»(١). فالغضب سبب لتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج وهو العلَّة. على أنَّه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما ولا مشاحة في الاصطلاح»(٢).

«وهذا هو الّلائق لأنَّ البحث في المقاصد هو بحث في العلل الحقيقية التي هي مقاصد الأحكام، بغض النظر عن كونها ظاهرة أو خفية، منضبطة أو منفلتة، أمَّا الظهور والانضباط فيحتاج إليها عند إجراء الأقيسة الجزئية وعند تقديم الأحكام لعموم المكلفين»(٣).

المعاني:

مصطلح المعاني أو المعنىٰ في حالة الإفراد هو ـ أيضًا ـ من الألفاظ التي كثيرًا ما يعبر بها عن المقاصد، وخاصَّة عند الفقهاء فيقولون شرع هذا الحكم لهذا المعنىٰ، أو مصلحة لهذا الحكم هو كذا.

وابن عاشور يقول في تعريف المقاصد هي: «المعاني والحكم...»(٤).

والتعبير بالمعاني عند الشاطبي كثير ثمَّ يقول: «الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنَّما قصد بها أمور أخرىٰ، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها...»(٥).

ثمَّ يضرب على ذلك مثالاً فقال: «فنحن نعلم أنَّ النطق بالشهادتين

(١) البخاري (٦٧٣٩) ومسلم، كتاب القضاء والشهادات، باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان (١٤١٧).
(٢) الموافقات (١/ ٢٦٥).
(٣) تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي.
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص(٥١).
(٥) الموافقات (٢/ ٣٨٥).

والصلاة وغيرهما من العبادات إنَّما شرعت للتقرب بها إلى الله، والرجوع إليه، وإفراده بالتعظيم والإجلال، ومطابقة القلب للجوارح في الطاعة والانقياد، فإذا عمل بذلك على قصد نيل حظٍّ من حظوظ الدنيا من دفع أو نفع كالناطق بالشهادتين قاصدًا لإحراز دمه وماله لا لغير ذلك أو كالمصلي رئاء النَّاس ليحمد على ذلك أو ينال رتبة في الدنيا، فهذا العمل ليس من المشروع في شيء؛ لأنَّ المصلحة التي شرع لأجلها لم تحصل، بل المقصود به ضد تلك المصلحة»[١].

والإمام الغزالي يقول ـ أيضًا ـ بالمعاني حيث قال: «وعلى الجملة المفهوم من الصحابة اتباع المعاني، والاقتصاد في درك المعاني على الرأي الغالب دون اشتراط درك اليقين»[٢].

ولقد شاع استعمال المقاصد بهذا المراد الغزالي عند إمام الحرمين وخاصَّة في كتاب الاستدلال من البرهان وإنْ كان استعماله بمفهوم أوسع.

والإمام الطبري[٣] استعمل مصطلح المعاني مرادفًا تمامًا للمقاصد حيث حدد مقاصد الزكاة في مقصدين أساسين قال: «والصواب من ذلك عندي أنَّ الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: مدخلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته»[٤].

ويلاحظ أنَّ التعبير بالمعنىٰ والمعاني هو السَّائد عند المتقدمين ثمَّ زاحمته وحلت محله شيئًا فشيئًا ألفاظ، العلة، الحكمة، المقصود.

قال الشارح البخاري: والمراد من المعاني، المعاني اللغوية، والمعاني الشرعية التي تسمَّىٰ عللاً، وكان السلف لا يستعملون لفظ

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٨٥).

(٢) شفاء الغليل للإمام الغزالي ص(١٩٥).

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي الطبري، الإمام المفسِّر الحافظ له مصنفات منها: جامع البيان، وتهذيب الآثار، وتاريخ الأمم والملوك (ت: ٣١٠هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٠).

(٤) جامع البيان (١٠/ ١١٣).

العلة، وإنَّما يستعملون لفظ المعنىٰ، أخذًا من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلاَّ بإحدىٰ معانٍ ثلاث**»[١] أي علل بدليل قوله: إحدى بلفظ التأنيث، وثلاث بدون الهاء»[٢].

ولقد أنكر ابن حزم الظاهري[٣] استعمال لفظ المعاني للدلالة على حِكَم الشريعة وعللها، حفاظًا على ظاهريته حيث قال: «ولقد سمَّىٰ بعضهم العلل معاني، وهذا من عظيم شغبهم، وفاسد متعلقهم، وإنَّما المعنىٰ تفسير اللفظ، مثل أنْ يقول قائل: ما معنىٰ الحرام؟ فيقول: هو كل مالا يحل فعله...»[٤].

واعتراض ابن حزم يدلِّل على أنَّ الفقهاء كانوا يستعملون لفظ المعاني للتعبير عن المقاصد.

الهدف:

«كل مرتفع عظيم من بناءٍ أو كثيب أو رمل أو جبل ويطلق على الفَرَضْ»[٥].

وقد استخدم بعض الفقهاء والأصوليين لفظ الأهداف بمعنىٰ المقاصد.

حيث جاء في شفاء الغليل للغزالي، والموافقات، ونبراس العقول: «المراد بأهداف الشريعة مقاصدها... التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع وهي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواءً أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار»[٦].

---

(١) مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم ص(٧٥٠).

(٢) كشف الأسرار (١/ ١٢).

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، أصولي محدِّث فقيه حافظ ألَّف كتبًا كثيرة الفصل في الملل والأهواء والنحل، والدرة في الاعتقاد، والإحكام في أصول الأحكام، والمحلَّىٰ بالآثار (ت: ٤٥٦هـ)، انظر: شذرات الذهب(٣/ ٢٩٩).

(٤) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي (٨/ ١٠١).

(٥) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٣/ ٢٠٦).

(٦) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص(١٠٣) تحقيق د. أحمد الكبسي، الموافقات (٢/ ١٣)، ونبراس العقول ص(٣٢٣،٣٢٨).

المطلب الثاني
تاريخ ونشأة المقاصد

سوف ندرس في هذا المبحث نشأة المقاصد وذلك من خلال مرحلتين:

المرحلة الأولىٰ: ذكر المقاصد قبل تدوينها، وتميزها عن غيرها في المؤلفات الأصولية.

المرحلة الثانية: بعد تميزها وتدوينها في المؤلفات الأصولية.

أوّلاً: مرحلة ما قبل التدوين:

إنَّ مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق مصالح العباد في الدَّارين، وجلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم، اقترنت بمجيء النصوص الشرعية والأحكام من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

(أ) من القرآن الكريم:

مقاصد الشريعة الإسلامية في آيات الكتاب العزيز، واضحةٌ جليّة منذ أنْ نزل الوحي على محمد ﷺ في غار حراء، وحتّىٰ آخر آية أنزلت على المصطفىٰ ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1] والراجح أن آخر آية نزولاً هو قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

لقد بيّن الله عزّوجل في محكم التنزيل أنَّ القرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩﴾[2]. وقال تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة].

وقال تعالىٰ: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[3]،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٩.

(٣) سورة هود، الآية: ١.

وقال تعالىٰ: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾[1].

وإنْ كانت آيات القرآن جميعها لهداية النَّاس، والاعتبار بما فيها، إلاَّ أنَّ تلك الآيات منها ما جاء لذكر المصالح العامة، ومنها ما جاء لمصالح وأحكام جزئية معينة.

أوَّلاً: النصوص العامة:

قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾[2].

إنَّ أوامر اللهِ جل جلاله ونواهيه إمَّا لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، والأمر في هذه الآية يتعلق بالعدل والإحسان، والألف واللام للاستغراق والعموم، فجميع صور العدل عظيمة، ودقيقة، كثيرة وقليلة، كبيرة وصغيرة، مأمور بها، وكذا الاحسان فإنَّه مشتمل على المصلحة، فجميع أنواعه مأمور بها، وكذلك نهت الآية عن الفحشاء والمنكر والبغي، ولا شكَّ أنَّ العدل والإحسان وإيتاء ذي القربىٰ مصالح، وأن الفحشاء والمنكر والبغي مفاسد، وقصد الشارع جلَّ جلاله إلى تحقيق النوع الأوَّل؛ لأنَّه مصلحة، ودرء النوع الثاني؛ لأنَّه مفسدة، قال العز بن عبدالسلام: «هي أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها».

وتضمنت هذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، «روىٰ أنَّ جماعة رفعت عاملها إلى أبي جعفر المنصور العباسي فحاجها العامل وغلبها، بأنهم لم يثبتوا عليه كبير ظلم، ولا جوره في شيء فقام فتى من القوم، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان وأنَّه عدل

---

(١) سورة يوسف، الآيات: ١، ٢.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

ولم يحسن. قال: فعجب أبوجعفر من إجابته وعزل العامل»[١].

٢ـ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾[٢].

وجه الدلالة من هذه الآية:

أنَّها تضمنت أوصافًا للقرآن الكريم، هي مقاصد الشرع التي شرعها الله لمصلحة العباد، وهذه الأوصاف هي: أنَّه موعظة، وشفاء لما في الصدور من الجهل والشك والضلال ووسواس الخنَّاس، وهدًىٰ ورحمة، والقرآن الكريم لا ريب أنَّه جاء ليخرج النَّاس من الظلمات إلى النور، قال الطوفي: والاستدلال بهذه الآية على المصلحة من وجوه:

١ـ أنَّ الله قد أهمَّ بوعظكم، وفيه أكبر مصالحكم، إذ في الوعظ كفكم عن الردىٰ، وإرشادكم إلى الهدىٰ.

٢ـ وصف القرآن الكريم بأنَّه شفاء لما في الصدور، يعني من شك ونحوه وهو مصلحة عظيمة.

٣ـ وصفه بالهدىٰ.

٤ـ وصفه بالهدىٰ والرحمة وفي الهدىٰ والرحمة غاية المصلحة.

٥ـ أمرهم بالفرح بقوله عزَّوجل: ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ والَّذي يجمعونه هو من مصالحهم فهذه الأوجه من هذه الآيات تدل علىٰ أنَّ الشَّرع راعىٰ مصلحة المكلفين واهتم بها»[٣].

أوَّلًا: الأوامر:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي (١٠/١٦٨).

(٢) سورة يونس، الآيتان: ٥٧، ٥٨.

(٣) نظرية المصلحة، لنجم الدِّين الطوفي ص(٢١١ـ ٢١٢).

أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾(١) فبين عزَّوجل أنَّ من مقاصد تشريع الصلاة النهي عن الفحشاء والمنكر، وفي الزكاة قال تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾(٢)، فبين عزَّوجل أنَّ من مقاصد الزكاة تطهير النفس وتزكيتها من جنس المعاصي فضلاً عن مواساة الفقراء، والمساكين، وفي الصيام قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة].

أخبر عزَّوجل أنَّ الصيام شرع للوصول إلى فضيلة التقوىٰ وفي الحج قال تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]. بين عزَّوجل أنَّ المصالح المترتبة على الحج هي مافيه من منافع دنيوية وأخروية، كالتجارة وتبادل المنافع علاوة على غفران الذنوب وتكفير الخطايا والخروج من الذنوب، كل هذه المصالح قصد الشَّارع إليها وشرع الأحكام لأجلها.

وفي جانب النواهي ما يلي:

قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله تعالىٰ أمر المؤمنين بغض البصر وحفظ الفرج إلاَّ ما أباحه الشرع بين الزوجين بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾(٤). ولا

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٥، ٦.

شك أنَّ التطاول على أعراض المسلمين والتطلع إلى عوراتهم وكشف أسرارهم مفاسد، قصد الشارع درءها، فالمحافظة على الأعراض مقصودة للشارع، فأمر سبحانه وتعالىٰ بغض البصر ونهىٰ عن إطلاقه علىٰ عورات المسلمين تحقيقًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة، فإنَّ النَّظر المحرم وسيلة إلى المفاسد والشرور، قال ﷺ: «**العين تزني وزناها النظر**» وقال ﷺ: «**النظرة سهمٌ مسموم من سهام إبليس**»، وقال ﷺ لعلي ـ رضي الله عنه ـ: «**لا تتبع النظرة النظرة**» فأمر عزَّوجل بغض البصر منعًا لتلك المفاسد، وقال تعالىٰ: ﴿**أزكىٰ لكم**﴾ أي: أطهر وأبعد للريبة والشك.

مقاصد الشريعة في السنة المطهرة:

لقد جاءت أحاديث كثيرة بل كل ما جاء عن النبي ﷺ من السنة جاءت لتحقيق مصالح معتبرة مقصودة في التشريع، وهذه النصوص بعضها عام وبعضها خاص في أحكام جزئية معينة.

أوَّلاً: نصوص السنة العامة التي دلت على اعتبار المصلحة في التشريع دون التقيد بحكم معين:

١ـ ما رواه مالك[١] في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢]. والضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة»[٣].

---

(١) الإمام مالك، هو شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة جمع بين الحديث والفقه والرأي، أبوعبدالله مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني، ومات سنة (١٧٩هـ) ألَّف الموطأ.

انظر: سيرأعلام النبلاء (٨/ ٤٨)، الديباج المذهب ص(١٧).

(٢) ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) رقم (٢٣٤٠) وحسنه ابن رجب في جامع العلوم (٤/ ٣٠٢).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. د. محمد صدقي، ص(٢٥١ـ٢٥٢)، مؤسسة الرسالة.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

«أنّه جاء بصيغة النفي للضرر والإضرار، قصد به النهي؛ لأنّه لو كان معناه النفي للزم الكذب في خبره ﷺ، وهو محال، ففهم أنَّ معنى النفي النهي.. وإذا ثبت أنَّ الضرر والضرار منهي عنهما لكونهما مفسدتين، ودفع المفسدة مصلحة، ثبت أنَّ الشريعة ثبت أحكامها على المصلحة وهو المطلوب.. ولأنَّ الضرر نكرة في سياق النفي فيعم كل ضرر واقع بالنفس والغير، فكان الضرر والضرار محرمين في الإسلام لما فيهما من مفاسد؛ ولأنَّ أدلة الشرع قد حرمت الضرر لكونه مفسدة، ويستثنىٰ من ذلك الضرر اللّاحق بموجب خاص أي بسبب كالضرر الناتج عن العقوبات في الحدود والقصاص»[١].

تاريخ المقاصد في المؤلفات الأصولية:

وسوف نبين هنا تاريخ المقاصد عند علماء الفقه وأصوله على مرحلتين منذ عصر التابعين وصولاً إلى عصر الشاطبي.

المرحلة الأولىٰ: المقاصد قبل إفرادها بالتأليف وتدوينها وتميزها في المؤلفات الأصولية.

تميزت هذه المرحلة بالإشارة والالتفات إلى مقاصد الشريعة واعتبار المصلحة عند الحكم في الواقع والأحداث التي لم يرد بها نص في الشريعة الإسلامية من كتاب أو سنة وذلك لتناهي النصوص في مقابل الوقائع المتجددة، وأوّل من اشتهر بالنَّظر إلى مقاصد الشريعة واعتبار المصلحة عند استنباط الأحكام، إبراهيم النخعي، والإمام مالك.

إبراهيم النخعي[٢]:

---

(١) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين. د. رمضان عبدالودود اللخمي، ص(٤٥ـ٤٦)، دار الهدى.

(٢) الإمام الحافظ فقيه العراق، أبوعمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النخعي اليمانني ثمَّ الكوفي، كان بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحًا فقيهًا متوقيًا، عن الأعمش، قال: كان إبراهيم صيرفي الحديث، انظر: نزهة=

يقال: إنَّ أوَّل من التفت إلى مقاصد الشريعة واعتمدها في الاجتهاد هو إبراهيم النخعي، (ت: ٩٦هـ)، وهو من التابعين وكان شيخًا لحماد بن سليمان[١] شيخ أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ والنخعي من أصحاب الرَّأي، وكان كثير القياس وعنه نشأ مذهب أبي حنيفة، وكثيرًا ما كان إبراهيم النخعي يرجع إلى مقاصد الشارع في استنباط الأحكام، وكان يعبر عن وجهته هذه فيقول: «إنَّ أحكام الله لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا» ويستدل على ذلك بعدد من الآيات على ما يذهب إليه من اتجاه مصلحي منها: قوله تعالىٰ: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾[٢]»[٣].

الإمام مالك:

وكان مالك ـ رضي الله عنه ـ يميل إلى الأثر في تأسيس مذهبه، ولكنَّه كان أكثر أئمة أهل السنة ملاحظة للمصلحة، حتَّىٰ إنَّه جعل المصالح المرسلة أصلاً من أصول المذهب، وهي مصالح مبنية على المقاصد الشرعية ومتقيدة بها.

قال عنه صاحب سير أعلام النبلاء: «وبكل حال فإلى فقه مالك المنتهىٰ، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلاَّ حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد لكفاه»[٤].

المرحلة الثانية: وهي مرحلة تميز المقاصد وتدوينها في المؤلفات الأصولية:

بدأت فكرة المقاصد تظهر في التأليف، ويفرد لها في تصانيف

= الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء (١/ ٤٣٦).

(١) حماد بن أبي سليمان، العلاَّمة الإمام، فقيه العراق. أبوإسماعيل بن يسلم الكوفي مولى الأشعرين أصله من أصبهان، كان أحد العلماء الأذكياء والكرماء. انظر: الجواهر المضية (٢/ ١٥٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٣) الفكر السامي، للحجوي (١/ ٣٨).

(٤) سير أعلام النبلاء.

الأصوليين عند الكلام عن القياس، قبل عصر الشاطبي بمئات السنين، ابتداء من عصر إمام الحرمين عبدالملك الجويني:

دور الإمام الجويني:[(١)]

لإمام الحرمين الريادة والسبق في إبراز المقاصد في المؤلفات الأصولية، والاهتمام بها، وإظهار أهمية معرفتها للفقيه، وذلك يتضح في كتابه (البرهان في أصول الفقه) وكان له تأثير على من جاء من بعده، وهو صاحب الفضل والسبق في التقسيم الثلاثي لمقاصد الشارع (الضروريات ـ والحاجيات ـ والتحسينات) والَّذي أصبح من أسس الكلام في المقاصد، وله الريادة في الإشارة إلى الضروريات الكبرىٰ في الشريعة وهي التي أطلق عليها (الضروريات أو الكليات الخمس) وقد استعمل لفظ المقاصد، والمقصود والقصد، عشرات المرات في كتابه (البرهان)، ويعبر أحيانًا عن المقاصد بلفظ الأغراض، وأهم ما جاء في البرهان عن المقاصد، ما أورده في باب تقاسيم العلل والأصول من كتاب القياس.

وفي سياق الرد على الكعبي المعتزلي[(٢)] الَّذي اشتهر بإنكار المباح في الشريعة قال: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[(٣)].

---

(١) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبوالمعالي الملقب بإمام الحرمين الفقيه الأصولي المتكلم ولد سنة (٤١٩هـ) تفقه على والده، له مصنفات منها: الشامل في أصول الدِّين والبرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه (ت: ٤٧٨هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ٢٤٨).

(٢) الكعبي، العلامة شيخ المعتزلة أبوالقاسم عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي المعروف بالكعبي من نظراء أبي علي الجبائي وكان يكتب الإنشاء لبعض الأمراء، وله من التصانيف، كتاب المقالات وكتاب الغرر وكتاب الاستدلال بالشاهد علىٰ الغائب وكتاب الجدل، قال محمَّد بن إسحاق النديم توفي في أول شعبان سنة تسع وثلاث مائة كذا قال وصوابه سنة تسع وعشرين.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣١٣).

(٣) البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين (١/ ٢٩٥).

الإمام أبوحامد الغزالي[١] (ت: ٥٠٥هـ):

هو امتداد لشيخه الجويني ولم يقف عندما وقف عنده إمامه سواء في علم أصول الفقه عمومًا، أو في مقاصد الشريعة خصوصًا، بل نقح وطور، وأضاف، وإذا كان الإمام الغزالي لم يأت بجديد في مؤلفه الأصولي (المنخول من تعليقات الأصول) لكنه في (شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل في مسالك التعليل) تعرض لبعض ما يتعلق بأصل المقاصد، وقد أوضح ضرورة رعاية المقاصد وربط الأحكام بها عند النظر الفقهي، وبيّن أنَّ المعاني المناسبة ترجع إلى رعاية أمرٍ مقصود، والمقصود ديني ودنيوي، وكل منها ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، واعتبر كل ما انفك عن أمر مقصود غير مناسب، كما بين مراتب المقاصد، ونبه إلى مسالك إثباتها». وفي كتابه «المستصفىٰ» عند كلامه عن حجية الاستصلاح أو المصالح المرسلة حيث عرف المصلحة المعتد بها بقوله: «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع.. ثمَّ قال رحمه الله: «فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطَّرحة.. وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودًا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجًا عن هذه الأصول، لكنَّه لا يسمَّىٰ قياسا بل مصلحة مرسلة.. إلى أنْ قال: وإذا قرنَّا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة...»[٢].

وفي شفاء العليل حدَّد أمهات المقاصد الشرعية التي عليها مدار كل

---

(١) محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبوحامد الملقَّب بحجة الإسلام الفقيه الشافعي الأصولي، صنَّف كثيرًا من الكتب منها: إحياء علوم الدِّين، الوسيط والوجيز في الفقه، والمستصفىٰ والمنخول وشفاء العليل ثلاثها في أصول الفقه (ت: ٥٠٥هـ). طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/ ١٠١)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/ ٢٩٣).

(٢) المستصفىٰ (١/ ٢٨٦، ٣١٠).

مقصود شرعي، وكل مصلحة شرعية.

فخر الدِّين الرَّازي[١] (ت: ٦٠٦هـ):

أورد في كتابه (المحصول) كل ما سبق عند الإمامين الجويني والغزالي، فكتابه تلخيص لكتب المعتمد والبرهان والمستصفىٰ ولكنه أطال وأجاد في الدِّفاع عن تعليل الأحكام. ولقد ذكر أقسام المقاصد في باب الطرق الدَّالة على علية الوصف تحت فصل المناسبة عند ذكره تقسيم المناسب، حيث قال: «المناسب إما أن يكون حقيقيًّا أو إقناعيًا. أما الحقيقي فنقول: كون المناسب مناسبًا، إما أن يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا، أو لمصلحة تتعلق بالآخرة. أما القسم الأول فهو على ثلاثة أقسام: لأن رعاية المصلحة، إما أن تكون في محل الضرورة، أو في محل الحاجة، أو لا في محل الضرورة ولا في محل الحاجة، أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل»[٢].

الآمدي[٣] (ت: ٦٣١هـ):

أَلَّف الآمدي كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) في علم أصول الفقه، وكتاب الآمدي سار على خطا من تقدمه أمثال الرَّازي في المحصول، والغزالي في المستصفىٰ وشفاء الغليل، وإمام الحرمين.. وجاء ذكر المقاصد في باب مسالك العلة عند حديثه عن المسلَك

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرَّازي الشافعي المعروف بابن الخطيب، ولد بالري سنة (٥٤٤هـ) له مؤلفات كثيرة منها: مفاتيح الغيب المعروف (بالتفسير الكبير)، والمحصول في أصول الفقه (٦٠٦هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣٣/٥).

(٢) المحصول في علم الأصول (٢/ ٣٢٠).

(٣) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الفقيه الأصولي الملقَّب (بسيف الدِّين) له تصانيف كثيرة منها: الأحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه ومنتهى السول (ت: ٦٣١هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٢٩/٥).

الخامس المناسب جاء في الفصل الثاني (تحقيق معنى المقصود المطلوب من شرع الحكم) حيث قال: «المقصود من شرع الحكم إمَّا جلب مصلحة، أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد، لتعالى الرب تعالىٰ عن الضرر والانتفاع وربما كان ذلك مقصودًا للعبد؛ لأنَّه ملائم له وموافق لنفسه»[١].

ثمَّ جاء في الفصل الَّذي يليه تحت عنوان «في بيان مراتب إفضاء الحكم إلى المقصود من شرع الحكم واختلافها» وقال في فصل أقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته قال فيه: «وهو لا يخلو، إمَّا أنْ يكون من قبيل المقاصد الضرورية أو لا يكون من قبيل المقاصد الضرورية، فإنْ كان من قبيل المقاصد الضرورية فإمَّا أنْ يكون أصلاً، أولا يكون أصلاً، فإنْ كان أصلاً، فهو الرَّاجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فإنَّ حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلىٰ مراتب المناسبات والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنَّما كان نظرًا إلى الوقوع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة.

أمَّا حفظ الدِّين فبشرع قتل الكافر المضل، وعقوبة الدَّاعي إلى البدع.

وأمَّا حفظ النفس فبشرع القصاص.

وأمَّا حفظ العقول فبشرع الحد على شرب المسكر.

وأمَّا حفظ الأموال التي بها معاش الخلق، فبشرع الزواجر للغصاب والسراق.

وأمَّا حفظ النسل فبشرع النكاح وحد الجلد والرَّجم.

وإنْ لم يكن أصلاً فهو التابع المكمل للمقصود الضروري.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي (٣/ ٢٧١).

وذلك كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر الداعي إلى الكثير وإنْ لم يكن مسكرًا، فإنَّ أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر، لا بتحريم قليله وإنَّما يحرم القليل للتكميل والتتميم. وإمَّا إنْ لم يكن المقصود من المقاصد الضرورية.

فإمَّا أنْ يكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليه، أولا تدعو إليه حاجة، فإنَّ ماكان من قبيل ما تدعوا إليه الحاجة فإمَّا أنْ يكون أصلاً أو لا يكون أصلاً. فإنْ كان أصلاً فهو القسم الثاني الراجع إلى الحاجات الزائدة، وذلك كتسليط الولي على تزويج الصغيرة... وإنْ لم يكن أصلاً فهو التابع الجاري مجرىٰ التتمة والتكملة للقسم الثاني، وذلك كرعاية الكفاءة ومهر المثل في تزويج الصغيرة، فإنَّه أفضى إلى دوام النكاح، وتكميل مقاصده، وإنْ كان أصل المقصود حاصلاً دون ذلك.. وأمَّا إنْ كان المقصود ليس من قبيل الحاجات الزَّائدة، فهو القسم الثالث وهو مايقع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات وذلك كسلب العبد أهلية الشهادة...»[١].

ولقد ذهب الإمام بالمقاصد إلى أبعد من ذلك، حيث أدخلها في باب الترجيحات تحت باب (الترجيحات العائدة إلى صفة العلة).

استمع له وهو يقول: «أنْ يكون المقصود من إحدىٰ العلتين من المقاصد الضرورية.. والمقصود من العلة الأخرىٰ غير ضروري، فالمقصود من الحاجات الضرورية أولىٰ لزيادة مصلحته وغلبة الظن به، ولهذا فإنَّه لم تخل شريعة عن مراعاته، وبولغ في حفظه، بشرع أبلغ العقوبات.

وأنْ يكون مقصود إحدىٰ العلتين من الحاجات الزائدة، ومقصود الأخرىٰ من باب التحسينات والتزيينات، فما مقصوده من باب الحاجات

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥).

الزَّائد أولىٰ لتعلق الحاجة به دون مقابلة»[١].

ابن الحاجب[٢] (ت: ٦٤٦هـ):

وهو دائرٌ في فلك الآمدي يقول: والمقاصد ضربان، ضروري في أصله، وهي أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملَّة: حفظ الدِّين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال... وغير ضروري، وهو ماتدعو الحاجة إليه في أصله كالبيع والإجارة»[٣]. وتطرق للمقاصد في باب الترجيحات، كما عند الآمدي من ترجيح الضروريات على الحاجيات.

الإمام عزالدِّين بن عبدالسلام[٤] (ت: ٦٦٠هـ):

وقد اشتهر العز بن عبدالسلام بكتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهو كتاب يكاد يكون خاصًّا في مقاصد الشريعة، سواء باعتبار كلامه الصريح في مقاصد الأحكام، أو باعتبار الكلام في المصالح والمفاسد، هو كلام في مقاصد الشريعة التي تتلخص في جلب المصالح ودرء المفاسد.

وآية ذلك قوله يرحمه الله: «كذلك أمرهم بتحصيل مصالح إجابته وطاعته، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته، إحسانًا إليهم وإنعامًا لهم؛ لأنَّه غنيٌّ عن طاعتهم وعبادتهم، فعرفهم مافيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٧٤).

(٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ويلقب بجمال الدِّين، كان إمامًا فاضلاً فقيهًا أصوليًا، متكلمًا، له مصنفات منها: الكافية في النحو، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، مختصر المنتهىٰ (ت: ٦٤٦هـ)، انظر: الديباج المذهب ص(١٨٩).

(٣) منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص(١٨٢).

(٤) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الملقَّب بـ «سلطان العلماء» الفقيه الأصولي، ولد سنة (٥٧٧هـ) وقبل (٥٧٨هـ) له مواقف مشهورة مع السلاطين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من مؤلفاته: القواعد الكبرىٰ (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، والقواعد الصغرىٰ، اختصار المقاصد، تفسير القرآن (ت: ٦٦٠هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٨٠).

ومافيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه، وأخبرهم أنَّ الشيطان عدوٌّ لهم ليعادوه ويخالفوه، فرتَّب مصالح الدَّارين على طاعته واجتناب معصيته». وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما... ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك في معظم الشرائع، إذ لا يخفىٰ على عاقل قبل ورود الشرع أنَّ تحصيل المصالح المهمة، ودرء المفاسد المهمة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأنَّ تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأنَّ درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأنَّ تقديم المصالح الرَّاجحة على المرجوحة محمود حسن، وأنَّ درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع، والأموال، والأعراض»[١].

وذكر صاحب (نيل الابتهاج) كتابًا آخر لابن عبدالسلام في هذا الموضوع اسمه «كتاب المصالح والمفاسد» وأنَّ الإمام ابن مرزوق الحفيد (ت: ٨٤٥هـ) درسه لبعض طلَّابه[٢].

وكتاب قواعد الأحكام منذ بدايته ينص على أنَّ: معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها».

وهو يرىٰ أنَّ الشريعة الإسلامية كلَّها معلَّلة بجلب المصالح ودرء المفاسد سواءً منها ما وقع النص على تعليله أو لم ينص عليه، فما نص على تعليله فيه تنبيه على مالم ينص عليه. ويوضِّح هذا بقوله: «والشريعة كلها مصالح، إمَّا تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فتأمَّل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلاَّ خيرًا يحثك عليه، أو شرًّا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحث والزجر».

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ص(٥،٦،٩).

(٢) نيل الابتهاج ص(٢٩٥).

القاضي البيضاوي[١]:

اتبع القاضي البيضاوي منهج الرَّازي في تقسيم المقاصد إلى أخروية ودنيوية، حيث قال في تعريف المناسب في كتابه (منهاج الوصول في علم الأصول): «المناسب ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضررًا، وهو حقيقي دنيوي ضروري كحفظ النفس بالقصاص، والدِّين بالقتال والعقل بالزجر عن المسكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحد على الزنا، ومصلحي كنصب الولي للصغير، وتحسيني كتحريم القاذورات، وأخروي كتزكية النفس...»[٢].

ولقد شرح المنهاج عالمان جليلان؛ الإمام محمد بن الحسن البدخشي وسماه مناهج العقول، والإمام جمال الدِّين عبدالرحيم الأسنوي وسماه نهاية السول.

والبيضاوي في ترتيبه للضرورات الخمس قدم النفس على الدِّين وأخَّر النسل عن المال.

شيخ الإسلام السبكي[٣] **(ت: ٧٥٦هـ)**:

وقد شرح المنهاج من قبلهم شيخ الإسلام السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدِّين عبدالوهاب (ت: ٧٧١هـ) في كتاب سماه (الإبهاج في

---

(١) البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمَّد بن علي البيضاوي الشافعي الملقب بـ(ناصرالدين) فقيه أصولي مفسر، له تصانيف كثيرة، منها التفسير، ومنهاج الأصول، توفيس سنة (٦٨٥هـ) وقيل (٦٩١هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٥٩).

(٢) شرح البدخشي ومعه شرح الأسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) (٣/ ٥٠) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

(٣) السبكي هو علي بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم له مؤلفات كثيرة منها، الدار النظيم في تفسير القرآن العظيم تكملة المجموع شرح المهذب، الإبهاج في شرح المنهاج توفي رحمه الله تعالىٰ سنة (٧٥٦هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٤٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧).

شرح المنهاج).

والسبكي الأب التزم بترتيب صاحب المتن في تقديم النفس على الدِّين. حيث قال: «المناسب إمَّا حقيقي أو إقناعي الأوَّل الحقيقي وهو إمَّا لمصلحة تتعلق بالدنيا وإمَّا أنْ يكون في محل الضرورة وهو الضروري، أو في محل الحاجة وهو الصلحي، أو لا في محل الضرورة ولا الحاجة بل كان مستحسنًا في العادات فهو التحسيني، فالضروري ما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الملل على حفظها، وهي النفس، والدِّين، والعقل والمال، والنسب، فحفظ النفس بمشروعية القصاص، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[1]، وأمَّا الدِّين فبقتال الكفار وعليه نبَّه قوله تعالىٰ: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[2]، وأمَّا العقل فبتحريم المسكرات. وعليه نبه قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[3] وأمَّا حفظ المال فبالضمان على الغاصب والاختلاس والسرقة، وأمَّا النسب فبوجوب الحد على الزنا، فهذه الخمسة هي الضرورية، ويلحق بها ما كان مكملاً لها كتحريم البدعة والمبالغة في عقوبة المبتدع إليها، وفي تحريم شرب القليل من المسكر، ووجوب الحد فيه، وفي حفظ النسب بتحريم النظر والمس، وترتيب التعزير على ذلك، وأمَّا الصلحي فكنصب الولي للصغير، فيمكن من تزويج الصغيرة؛ لأنَّ مصالح النكاح غير ضرورية، ولكن واقعة في محل الحاجة فإنَّها داعية إلى الكفء الموافق، وهو لا يوجد في كل وقت... وأمَّا التحسيني.. كتحريم القاذروات، فإنَّ نفرة الطباع عنها لقذارتها معنى يناسب حرمة تناولها حثًّا على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩١.

ومن هذا إزالة النجاسات فإنَّها مستقذرة في الجبلات واجتنابها أهم في المكارم والمروآت، ولهذا يحرم على الصحيح أنْ يتضمخ المرء بالنجاسة من غير حاجة»[١].

والسبكي الابن ذكر الضروريات حسب ترتيب الغزالي إلاَّ أنَّه كالرازي وغيره استبدل النسب بالنسل ثمَّ زاد إلى الخمسة سادسًا حيث قال: «والضروري كحفظ الدِّين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال، فالعرض»[٢].

فقد زاد العرض إلى الضرورات الخمس، فأصبحت بذلك الضرورات عنده ست.

نجم الدِّين الطوفي[٣]:

جاء نجم الدِّين فركَّز اهتمامه على ما سماه بالمصالح الشرعية وحصر فيها المقاصد كلها، وأسرف في اعتبار المصلحة حتى زعم وجوب تقديمها على النص والإجماع، وصنَّف في مذهبه هذا رسالته المشهورة (المصالح المرسلة) وهو لا يعني بها المصالح المرسلة على نحو ما عند مالك فإنَّ هذه أصل من أصول المذهب المالكي تأتي بعد المصادر الأصلية للتشريع من كتاب وسنة وإجماع وقياس، فلا يقع اعتمادها في استنباط الأحكام إلاَّ بعد استفراغ الجهد في استنباطها من المصادر الأصلية، أمَّا عند الطوفي فإنَّها الأصل الأوَّل الَّذي ينبغي تقديمه

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، وولده تاج الدِّين عبدالوهاب السبكي (٣/ ٥٥ـ ٥٦).

(٢) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٢٨٠).

(٣) سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي الحنبلي العلامة نجم الدين أبوالربيع الفقيه الأصولي، المتفنن، اتهم بالتشيع ولد في سنة (٦٥٧) ومؤلفاته كثيرة منها بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين والإكسير في قواعد التفسير وشرح مقامات الحريري، مختصرالروضة وشرحه، ومختصر المحصول، توفي سنة (٧١٦هـ).
انظر: طبقات المفسرين (١/ ٢٦٤)، الدرر الكامنة (٢/ ٢٩٥).

على جميع المصادر بما في ذلك نصوص الكتاب والسنَّة[١].

الإمام الشاطبي[٢]:

بعد هؤلاء جميعًا ظهر أبوإسحاق الشاطبي صاحب كتاب (الموافقات في أصول الشريعة) الَّذي خصص الجزء الثاني منه في علم المقاصد.

وقد تبين من استعراض نشأة علم المقاصد وتطوره أنَّ هذا العلم لم يكن من ابتكار الشاطبي، وأنَّه لم يكن أوَّل من ألف في هذا الفن، وإنَّما سبقه إلى ذلك كثير من علماء الأصول مابين موجز أمثال: إمام الحرمين، والغزالي، والرَّازي، والآمدي وغيرهم وما بين مسهب أمثال: العز بن عبدالسلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ونجم الدِّين الطوفي في رسالته المشهورة (المصالح المرسلة).

---

(١) الشاطبي ومقاصد الشريعة، د. حمادي العبيد ص(١٣٥).

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ بن محمَّداللخمي، الغرناطي أبوإسحاق الشهير بالشاطبي فقيه أصولي مفسر محدث لغوي له مصنفات نافعة منها، الاعتصام والموافقات في أصول الشريعة، توفي سنة (٧٩٠هـ).
انظر: نيل الابتهاج تطريز الديباج ص(٤٦)، وشجرة النور الزكية ص (٢٣١).

المبحث الثاني
الأدلة على إثبات المقاصد

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأوَّل: **الأدلة النقلية**

المطلب الثاني: **الأدلة العقلية**

تمهيد

للشريعة الإسلامية مقاصد وأهداف ترمي إلى تحقيقها في الدارين، فالله عزَّوجل لم يخلق الخلق عبثًا، ولم يترك النَّاس هملاً، فأرسل الله الرسل، وأنزل عليهم الكتب لغايات عظمىٰ، ومقاصد وأهداف نبيلة.

والقرآن الكريم الَّذي نزل به الروح الأمين على محمد ﷺ، يرشدنا في كلِّ آية أنَّ لله عزَّوجلَّ حِكَمًا وغاياتٍ ومعاني تعود بالنفع على العباد في جلب المصالح ودرء المفاسد، والأدلة على إثبات مقاصد الشريعة في القرآن الكريم والسنة النبوية عديدة ومتنوعة.

أوّلاً القرآن الكريم:

إنَّ القرآن الكريم جاء أصلاً لهداية البشر إلى أقوم سبيل وأعدل طريق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾[١]. والله عزَّوجلَّ تعالى من أنْ يخلق الخلق لغير حكمة أو غاية، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[٢].

فالحكمة من الخلق هي العبودية المطلقة لله عزَّوجل، وإفراده بالعبودية، وتنزيهه سبحانه وتعالى عن الأضداد والأنداد والشركاء، وهذه مهمة الرسل جميعًا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ﴾[٣].

ولقد نزَّه الله عزَّوجل أفعاله عن العبث والباطل، قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾[٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ

---

(١) سورة الإسراء: ٣١.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٣) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾(١) .

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾﴾(٢) .

وقال تعالىٰ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾(٣) .

وأخبر الله سبحانه وتعالىٰ أنَّ الرسل أرسلوا ليكونوا مبشرين ومنذرين، قال تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾(٤) .

وأنزل الله القرآن على محمد ﷺ؛ ليخرج النَّاس من الظلمات، ظلمات الجهل والشرك والفساد إلى نور الإيمان والعلم والأخلاق الحميدة، وبين للنَّاس الحق من الباطل والخير من الشر، قال تعالىٰ: ﴿حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾(٥) .

وقال تعالىٰ: ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾﴾(٦) .

وقال تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾(٧) .

وقال تعالىٰ: ﴿الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾(٨) .

وقال تعالىٰ: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى

---

(١) سورة الدخان، الآية: ٣٨،٣٩.
(٢) سورة ص، الآية: ٢٧.
(٣) سورة المؤمنون، الآيتان: ١١٥ـ١١٦.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٦٥.
(٥) سورة الزخرف، الآيات: ١ـ٣.
(٦) سورة فصلت، الآيات: ١ـ٤.
(٧) سورة البقرة، الآيات: ١ـ٢.
(٨) سورة يوسف، الآية: ١ـ٢.

ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝١﴾[1].

وبعد أنْ أشرنا في الآيات المتقدمة إلى الدلالة على الحكم والمقاصد التي راعاها الشارع جلَّ وعلا من خلق السمٰوات والأرض وخلق النَّاس، وكذلك الغاية من الأنبياء وآخرهم محمد ﷺ خاتم الأنبياء، ومقاصد نزول القرآن الكريم سوف نقصد في المبحث الثاني الأدلة من القرآن الكريم على أنَّ للشريعة الإسلامية مقاصدَ وحكمًا وأهدافًا من تشريع الأحكام وهي مقاصد عامة ومقاصد جزئية.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ١.

المطلب الأوَّل
الأدلة النقلية

أوّلاً: من القرآن الكريم :

١ـ مقصد رفع الحرج عن المكلفين:

قال تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[١]، وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[٢].

وجه الدلالة: هذه الآيات نص في إثبات المقاصد من تشريع الأحكام حيث بيَّن سبحانه وتعالى أنَّ الحرج مرفوع عن العباد وأنَّ التيسير هو المقصد من تشريع الأحكام. وما فرض علينا من الوضوء والغسل والتيمم لا من أجل التضييق، ولكن ليطهرنا من الأحداث والذنوب وبيَّن سبحانه وتعالى في آية البقرة أنَّ القصد من إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض هو التيسير.

٢ـ مقصد العدل والإحسان:

قال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[٣].

قال ابن العربي في تفسيره قال ابن مسعود: «هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل وشرٍّ يجتنب»[٤].

وقال العز بن عبدالسلام: «أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها فإنَّ الألف واللّام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقىٰ من دقِّه وجلِّه شيء إلاَّ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١١٧٣)، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي (١٠/١٦٥).

اندرج في قوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ ولا يبقىٰ من دق الإحسان وجله شيء إلاَّ اندرج في أمره بالإحسان.. وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يُذْكَرُ من الأقوال والأعمال، وأفرد البغي ـوهو ظلم النَّاس ـ بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به...»[(١)].

وهناك آيات من القرآن الكريم تدل على المقاصد الخاصَّة والجزئية لبعض الأحكام، **ومن ذلك:**

أوَّلاً: الصلاة:

قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[(٢)].

وقال تعالىٰ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾[(٣)].

وقال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[(٤)].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

أرشد سبحانه وتعالىٰ ورتَّب على إقامة الصلاة وأدائها وفق ما شرع الله في كتابه وسنة رسوله رتب عليها الفلاح والفوز في الدنيا والآخرة، وأنَّها تنهى صاحبها عن الإقدام والوقوع في الفواحش والمنكرات، وهذه من أعظم المقاصد وأجلها، وأنفعها للعبد، وسوف يأتي مزيد بيان لأهمية الصلاة وفوائدها في مبحث المحافظة على الدِّين ضمن المحافظة على الضرورات الخمس إنْ شاء الله.. قال ابن عباس وابن مسعود: «في الصلاة منتهى ومزدجر عن معاصي الله، فمن لم تأمره صلاته بالمعروف

---

(١) قواعد الأحكام للإمام العز بن عبدالسلام.
(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.
(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١ـ٢.
(٤) سورة المعارج، الآية: ١٩ـ٢٣.

ولم تنهه عن المنكر لم يزدد بصلاته من الله إلاَّ بعدًا»[١].

قال تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢].

أخبر سبحانه وتعالى أنَّ المقصد الأعظم من الزكاة هو تطهير صاحبها المتصدق بها من الذنوب والخطايا ورفع درجاتهم وتزكية أنفسهم من الشح والبخل وتنمية أموالهم ورفعهم إلى منازل المخلصين[٣].

ثانيًا: الصيام:

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾[٥].

أخبرنا سبحانه وتعالىٰ وأرشدنا إلى أنَّ الصوم موصل إلى التقوىٰ لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات، والتقوىٰ من أعظم المقاصد وأرفع الدرجات، عند الله ووعد الله المتقين بجنات النعيم، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ لِلۡمُتَّقِينَ مَفَازًا ٣١ حَدَآئِقَ وَأَعۡنَٰبٗا ٣٢ وَكَوَاعِبَ أَتۡرَابٗا ٣٣﴾.[٦] وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ٤٥﴾[٧]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَعِيمٖ ١٧﴾[٨].

ثالثًا: الوضوء:

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ

---

(١) تفسير البغوي (٣/ ٤٦٨)، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٣) انظر: تفسير البغوي (٢/ ٣٢٤)، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٦) سورة النبأ، الآيات: ٣١-٣٣.
(٧) سورة الحجر، الآية: ٤٥.
(٨) سورة الطور، الآية: ١٧.

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[1].

معنىٰ الآية: ما فرض الله عليكم الوضوء والغسل والتيمم لكي يضيق عليكم وإنَّما القصد من ذلك ليطهركم من الأحداث والخطايا والذنوب، فإنَّ الوضوء يكفر الخطايا. كما جاء مبينًا في السنة.

رابعًا: القصاص:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]، بيَّن سبحانه وتعالىٰ أنَّ القصد من تشريع القصاص هو حفظ أرواح النَّاس من التقاتل والتظالم.

قال الإمام البغوي في تفسير الآية: «أي بقاءٌ، وذلك أنَّ القاصد للقتل إذا علم أنَّه إذا قَتَلَ يُقتَل يمتنع عن القتل، فيكون فيه بقاؤه، وبقاء من هم بقتله، وقيل في المثل: القتل أنفىٰ للقتل..»[3].

المقصد من شرع القطع في السرقة:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[4].

فالمقصد من شرع عقوبة القطع في السرقة لحفظ الأموال وغير ذلك من آيات الأحكام التي يطول ذكرها وإنَّما أردنا التمثيل.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٣) تفسير الإمام البغوي (١/ ١٤٦).

(٤) سورة المائدة: ٣٨.

ثانيًا: من السنة:

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الحكيم.

أهمية السنة في إدراك المقاصد:

لقد قسَّم العلماء رحمهم الله وظيفة السنة إلى ثلاثة أقسام: «أنْ تكون موافقة للقرآن الكريم من كلِّ وجه فيكون توارد القرآن والسنَّة على الحكم من باب توارد الأدلة وتضافرها مثل حديث: «**بُنِيَ الإسلام على خمس**»، أو أنْ تكون بيانًا لما أريد بالقرآن وتفسيرًا له كأحاديث هيئات الصلاة، ومقادير الزكاة، أو تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت القرآن عن تحريمه.. مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وأكل كل ذي نابٍ من السباع»[١].

ولقد فرض الله على العباد طاعة رسوله ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[٢].

وقال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾[٣].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[٤].

وقال الإمام الشاطبي بعد أنْ ذكر الضروريات الخمس والحاجيات والتحسينات: «... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه

---

(١) انظر: أعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية (٢/ ٢٣٢).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعًا على الكتاب، وبيانًا لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلاّ ماهو راجعٌ إلى تلك الأقسام، فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة»[١].

ولقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على اعتبار المصلحة، وأنّها مقصودة في التشريع، وأنَّ الأحكام الشرعية مبنية على رعاية المصالح وهذه النصوص النبوية بعضها عامٌّ وبعضها خاصٌّ.

النصوص العامة:

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه[٢] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

فالحديث يدل على نفي الضرر في الشريعة والإضرار بالغير، وقيل: الضرر أنْ يدخل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به، والضرار أنْ يدخل على غيره ضررًا بلا منفعة له به»[٤].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الدِّين يُسْرٌ، ولن يشاد الدِّين أحدٌ إلاّ غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»[٥].

معنى الحديث: أي دين الإسلام ذو يسر وسمي يسرًا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأنَّ الله رفع عن هذه الأمة الإصر الَّذي كان على من قبلهم، فكم يدخل تحت هذا اليسر من المصالح للنَّاس ودفع الحرج

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي (٤/ ٢٧).

(٢) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، مدني، ثقة، مات سنة (١٤٠هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٢٢٦)، المكتبة التجارية، ط١، ١٤١٥هـ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق.

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص(٢٦٥).

(٥) صحيح البخاري بحاشية السندي (١/ ١٦).

عنهم وأنَّ ذلك مقصود الشارع.

نصوص السنَّة الدَّالَّة على المقاصد الجزئية:

عن سهل بن سعد الساعدي[(١)]: «أنَّ رجلاً أطلع في حُجر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مِدْري يَحُكُّ به رأسَهُ، فلمَّا رآه رسول الله ﷺ قال: «**لو أعلم أنَّك تنظرني لطعنت به في عينيك**» وقال رسول الله ﷺ: «**إنَّما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ بينَّ العلَّة في الاستئذان بقوله: «**إنَّما جعل الاستئذان من أجل البصر**»، أي لمنع وقوع البصر على ماحرَّم الله، فمنع الاطلاع على العورات مصلحة مقصودة للشارع في مشروعية الاستئذان.

عن المغيرة بن شعبة[(٣)] قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: «**اذهب فانظر إليها، فإنَّه أجدر أنْ يؤدم بينكما**»[(٤)].

وجه الدلالة من الحديث:

بيان الحكمة والمصلحة المترتبة على إباحة النظر إلى المخطوبة فأي تشريع مثل هذا التشريع الَّذي يحرم النظر إلى الأجنبية ويأمر بغض البصر عنها درءًا للمفسدة، وحماية للأخلاق وحفاظًا على العورات، ويبيح النظر عند إرادة الخطبة جلبًا للمصلحة وتحريًا للألفة وحسن العشرة بين الزوجين، وهذا مؤكد لمقصود الشارع الأصلي من النكاح.

---

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، أبوالعباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة (٨٨هـ) وقيل بعدها، وقد جاوز المائة، كان اسمه حزنًا، فغيره النبي ﷺ سهلاً. انظر: تقريب التهذيب (٤١٩)، والإصابة (٣/ ٢٠٠٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ص(٩٥٦)، ح(٢١٥٦).

(٣) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين علىٰ الصحيح ع أسلم قبل عمرة الحديبية وشهد بيعة الرضوان.

انظر: تقريب التهذيب (٥٤٣) الإصابة (٦/ ١٩٧) الاستيعاب (٤/ ١٤٤٥).

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أنْ يتزوجها.

وعن علقمة بن قيس[١] قال: كنت أمشي مع عبدالله[٢] بمنىٰ فلقيه عثمان[٣] فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أباعبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضىٰ من زمانك قال: فقال عبدالله: لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنَّه أغض للبصر، وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم إنَّه له وجاء»**[٤].

اختلف الفقهاء في معنى الباءة، هل هو الجماع أو مؤنة النكاح؛ لأن العاجز عن الجماع لا يؤمر ولا يحتاج للصيام فوجب تأويلها بمعنى الجماع، لأنَّه الأحوج إلى الصيام لكسر شهوته وهو معنى الوجاء.. شبَّه أثر الصيام في كسر الشهوة، بالوجاء الَّذي هو رض الخصيتين.

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث أمر ﷺ من تاقت نفسه إلى النكاح وهو قادر على مؤنته بالتزوج شارحًا له ما يترتب على ذٰلك من مصالح، وهو حفظ البصر والفرج اللَّذين أمر الله بحفظهما وفي حفظهما الخير والفلاح والطهارة؛ فإنَّ معظم الشر يأتي من قبلهما.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه عن النبي ﷺقال: **«لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»**[٥].

---

(١) علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية، مات بعدالستين وقيل بعد السبعين ع مخضرم.
انظر: تقريب التهذيب (٣٩٧)، الإصابة (٥/ ١٣٦).

(٢) هو عبدالله بن مسعود، الصحابي الجليل.

(٣) هو عثمان بن عفان، ثالث الخلفاء الراشدين.

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنته، ص(٥٩٧)، ح(١٤٠٠).

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ص(٦٠٢)، ح(١٤٠٨).

وفي رواية ابن عباس قال: «**إنَّكنَّ إذا فعلتنَّ ذٰلك قطعتن أرحامكن**»[١].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: فيهما بيان للحكمة والمصلحة المترتبة على الزجر عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وذلك مخافة قطع الأرحام بسبب ما يحدث بين الضرائر من عداوات ومشاحنات، والمحافظة على المودَّة والألفة بين الأقارب وذوي الأرحام من أجل مقصود الشارع، فلذا ورد النهي عن هذا النوع من النكاح.

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الصلة.

المطلب الثاني
الأدلة العقلية على إثبات المقاصد

أوَّلًا: الاستقراء:

الاستقراء **لغة**: التتبع، استقرأت الأشياء، تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها[١].

واصطلاحًا: هو تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. أو إثبات حكم في جزئي لثبوته في كلي. أو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته. أو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع[٢].

والاستقراء من الأدلة التي تعرف بها مقاصد الشريعة، ويحصل ذلك بتتبع نصوص الشريعة وأحكامها ومعرفة عللها. فاستقراء علل النصوص الشرعية يحصل لنا العلم بمقاصد الشريعة، يقول الإمام الشاطبي: «وكذلك أنَّ هذه القواعد الثلاث (الضرورات والحاجيات والتحسينات) لا يرتاب في ثبوتها شرعًا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأنَّ اعتبارها مقصود للشارع، ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي، الَّذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما يثبت عند العامة، جود حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك، فلم يعتمد النَّاس في إثبات

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٦١)، القاموس المحيط ص(١٧٠٧)، المصباح المنير (٢/ ٥٠٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٨)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٨)، التعريفات ص(٣٩).

مقاصد الشرع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع في أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على حفظ تلك القواعد هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة»[1].

ويقول الإمام البيضاوي في المنهاج عند الكلام على المناسب: «لأنَّ الاستقراء دلَّ على أنَّ الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحسانًا، فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره ظن كونه عله»[2].

وقال الأسنوي: إنَّ هذه المناسبة في هذه الأقسام الأربعة تفيد العلية، لأنَّنا استقرينا أحكام الشرع فوجدنا كل حكم فيها مشتملاً على مصلحة عائدة إلى العباد، ويعلم منه أنَّ الله تعالىٰ شرع أحكامه لرعاية مصالح العباد»[3].

ثانيًا: أنَّ تعطيل الأحكام عن رعاية المقاصد محال وصفة نقص:

يقول الإمام ابن القيم[4]: «إنَّ تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة من الأحكام، إمَّا أنْ يكون لعدم علم الفاعل بها، وهذا محال في حقِّ من هو بكل شيءٍ عليم، وإمَّا لعجزه عن تحصيلها وهذا ممتنع في حق من هو

---

(١) الموافقات (٢/ ٧٦).

(٢) المنهاج للإمام البيضاوي (٣/ ٥٦).

(٣) نهاية السول للآسنوي (٣/ ٥٨).

(٤) محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي ولد سنة (٦٩١هـ) تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية.
ومن مصنفاته: إعلام الموقعين، زاد المعاد، بدائع الفوائد توفي سنة (٧٥١هـ)، انظر: الدرر الكامنة (٥/ ١٣٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٤).

على كل شيءٍ قدير، وإمَّا لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره، وإيصال النفع إليه، وهذا مستحيل في حق أرحم الرَّاحمين، وإحسانه من لوازم ذاته فلا يكون إلاَّ محسنًا منعمًا منانًا، وإمَّا لمانع يمنع من إرادتها وقصدها وهذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل مايريد، بل هو فعال لما يريد، وإمَّا لاستلزامها نقصًا ومنافاتها كمالاً، وهذا باطل بل هو قلب للحقائق وعكس للفطر ومناقضته لقضايا العقول، فإنَّ من يفعل لحكمه وغاية مطلوبه يحمد عليها أكمل ممن يفعل لا لشيء البتة، كما أنَّ من يخلق أكمل ممن لا يخلق، ومن يعلم أكمل ممن لا يعلم ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم، ومن يقدر ويريد أكمل من لا يتصف بذلك، وهذا مركوز في الفطر، مستقر في العقول فنفي حكمته، وأن يكون له مقصد في الأحكام، بمنزلة نفي هذه الأوصاف عنه، وذلك يستلزم وصفه بأضدادها وهي أنقص النقائص»(١).

ثالثًا: رعاية مصالح العباد في مبدئهم:

من المعلوم أنَّ الله تعالىٰ راعىٰ مصالح العباد عامة في مبدئهم ومعاشهم، ولا جائز أنْ تكون مصالح العباد مرعية في مبدأ الخلق والمعاش، ولا تكون مرعية في الأحكام؛ لأنَّ أحكام الله متعلقة بالدماء، والأموال، والأعراض، وهذه الأمور خاصَّةٌ بالمعاش، فتكون أحكام الله قد راعت مصالح العباد في المبدأ والمعاش؛ لأنَّه من غير المعقول أنْ تراعىٰ مصالح العباد في المبدأ والمعاش، ولا تراعىٰ في الأحكام المتعلقة بإصلاح شؤونهم الدنيوية والأخروية.

ومن أدلة مراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد: قوله تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾(٢). وقوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم الجوزية ص(٤٢٩).

(٢) سورة الجاثية، الآية: ١٣.

﴿يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾[٢].

ففي هذه الآيات الكريمات بيان لنعم الله على عباده؛ حيث هيأ لهم وسخَّر لهم ما يعيشون به ويتمتعون من خلق السموات والأرض وما فيهما وما بينهما، ومن المحال أنْ يراعي الله عزَّوجل مصالح خلقه في المبدأ والمعاش والمعاد ثمَّ يهمل مصالحهم في الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية بها تمام مصالحهم وانتظام حياتهم الدنيوية وفلاحهم الأخروي.

رابعًا: تكريم الإنسان مكلفًا أم غير مكلف:

إنَّ الله تعالىٰ خلق الإنسان مكرمًا مشرفًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[٣].

قال الرازي: «ومن لوازم التكريم أنْ يتحقق للإنسان مصالحه على أحسن الوجوه وإلاَّ لم يكن مكرمًا»[٤].

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٢-١٣.
(٢) سورة عبس، الآيات: ٢٤-٣٢.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.
(٤) المحصول في علم الأصول (٢/ ٢٣٩).

المبحث الثالث
أقسام المقاصد

وفيه تمهيد ومطالب

المطلب الأول: **المقاصد الضرورية**

المطلب الثاني: **المقاصد الحاجية**

المطلب الثالث: **المقاصد التحسينية**

تمهيد

أوَّل من تطرق إلى تقسيم المقاصد إمام الحرمين في كتابه «البرهان» عند الكلام عن العلل ومسالكها، وهو وإنْ كان قد قسَّمها إلى خمسة أقسام إلاَّ أنَّها عند التحقيق تؤول إلى التقسيم الثلاثي الَّذي استقرَّ عند علماء الأصول، وجاء بعد إمام الحرمين تلميذه الإمام الغزالي فقسمها قسمة ثلاثية، ثمَّ جعل لكل مرتبة من المراتب الثلاث مكملات وذلك في كتابه (شفاء الغليل) ومن الَّذين تكلموا في المصالح وتقسيمها سلطان العلماء (العز بن عبدالسلام) في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) والملاحظ أنَّه يكثر من التقسيمات باعتبارات مختلفة، وأنَّه يقسم المصالح على حده، ثمَّ يقسم المفاسد، وممن تكلم في المقاصد وتقسيمها بشكل موسع ومستفيض الإمام الشاطبي، فقد خصص الجزء الثاني من كتاب «الموافقات» للكلام عن مقاصد الشريعة وقسمها باعتبارات متعددة. . . منها ما يرجع إلى قصد الشَّارع، ومنها ما يرجع إلى قصد المكلف، ثمَّ من كتبوا في علم المقاصد من علمائنا المعاصرين أمثال الدكتور محمد سعد اليوبي، والدكتور يوسف حامد العالم والدكتور يوسف البدوي، توسعوا في تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة، منها باعتبار الشمول إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية، وباعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، وباعتبار وقت حصولها إلى أخروية، ودنيوية، وباعتبار أدلة الإثبات إلى قطعية وظنية ووهمية، وباعتبار تعلقها بعموم الأمة إلى مقاصد كلية وأغلبية، وفردية، إلاَّ أنَّ جميع علماء الأصول متفقون على تقسيم المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت بالمحافظة عليها ومدىٰ الحاجة إليها إلى ثلاث مراتب (ضرورية، وحاجية، وتحسينية) وهو التقسيم الَّذي يهمنا ونقصد إليه في هذا البحث، وذلك لأنَّ التقسيمات الأخرىٰ تقسيمات فرعية

وثانوية وكلها دائرة حول هذا التقسيم الأصلي لدى جمهور الأصوليين ابتداء من إمام الحرمين حتى عصر الإمام الشاطبي ومن اقتفىٰ أثرهم ممن كتبوا في علم المقاصد من المتأخرين.

أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بالمحافظة عليها

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

مقاصد ضرورية.

مقاصد حاجية.

مقاصد تحسينية.

يقول الإمام الآمدي: «أقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته، لا يخلو إمَّا أنْ يكون من قبيل المقاصد الضرورية، أو لا يكون من قبيل المقاصد الضرورية، فإنْ من كان من قبيل المقاصد الضرورية، فإمَّا أنْ يكون أصلاً أو لا يكون أصلاً، فإنْ كان أصلاً فهو الرَّاجع إلى الخمسة التي لم تخل من رعايتها مله من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي: حفظ الدِّين والنَّفس والعقل والنسل والمال، وإن لم يكن المقصود من المقاصد الضرورية، فإمَّا أنْ يكون من قبيل ما تدعو حاجة النَّاس إليه أو لا تدعو إليه الحاجة، فإنْ كان من قبيل ما تدعو إليه الحاجة، فإمَّا أنْ يكون أصلاً أو لا يكون أصلاً، فإنْ كان أصلاً فهو القسم الثاني الرَّاجع إلى الحاجات الزَّائدة.. وإمَّا إنْ كان المقصود ليس من قبيل الحاجات الزائدة فهو القسم الثالث، وهو مايقع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات»[١].

ويقول الإمام الغزالي في المستصفىٰ عن أقسام المقاصد باعتبار قوتها والحاجة إليها: «إنَّ المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ماهي في رتبة الضرورات، وإلى ماهي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزينات، وتتقاعد أيضًا عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذيال

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٧٤ـ ٢٧٥).

كل قسم من الأقسام ما يجري مجرىٰ التكملة والتتمة لها. . . »[١].

ويقول الإمام الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: «أحدها: أنْ تكون ضرورية، والثاني أنْ تكون حاجية، والثالث أنْ تكون تحسينية»[٢].

وبعد بيان أقسام المقاصد وأنَّها ثلاثة أقسام، ضرورية وحاجية وتحسينيه سوف نبين تعريف كل قسم وذكر أمثلة له وكيفية المحافظة عليه.

---

(١) المستصفىٰ في علم الأصول للإمام الغزالي، ص(١٧٤).

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي (٢/٨).

المطلب الأوَّل
المقاصد الضرورية

أ ـ تعريف المقاصد الضرورية:

عرفها المحلي بأنَّها: «ماتصل الحاجة إليه إلى حدِّ الضرورة»[١].

وقال ابن النجار: «الضروري وهو ماكانت مصلحته في محل الضرورة»[٢].

وعرفها الشاطبي بأنَّها: «هي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»[٣].

أقسام المقاصد الضرورية:

لقد ذكر علماء الأصول عند الكلام في المناسب أقسام المصالح والمقاصد الضرورية والتي تصل الحاجة إليها إلى حدِّ الضرورة وهي حفظ الدِّين والنفس والعقل والمال والنسل وبعضهم يزيد العرض. وتسمَّىٰ الكليات أو الضروريات الخمس.

يقول الإمام الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقعٌ في رتبة الضرورات فهي أقوىٰ المراتب في المصالح..»[٤].

---

(١) شرح المحلى مع البناني (٢/٢٨).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/١٥٩).

(٣) الموافقات في أصول الشريعة (٢/٨).

(٤) المستصفىٰ، ص(١٧٤).

وقال عنها الإمام الرَّازي: «أمَّا التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ النفس، والمال، والنسب، والدِّين، والعقل..»[(١)].

ويقول الإمام الآمدي عند الكلام عن أقسام المقاصد: «...فإن كان من قبيل المقاصد الضرورية، فإمَّا أنْ يكون أصلاً، أو لا يكون أصلاً، فإنْ كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل في رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع وهي: حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال...»[(٢)].

وقال عنها ابن الحاجب: «والمقاصد ضربان: ضروري في أصله، وهو أعلى المراتب، كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة، حفظ الدِّين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال»[(٣)].

وتكلم الإمام البيضاوي عن أقسام المقاصد الضرورية وما تحفظ به فقال: «المناسب ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضررًا، وهو حقيقي دنيوي ضروري كحفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المسكرات والمال بالضمان، والنسب بالحد على الزنا».

ويقول الإمام الشاطبي: «ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدِّين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا أنَّها مراعاة في كل ملة»[(٤)].

وقال الإمام الشوكاني: «الضروري هو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمسة التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها، وهي خمسة: حفظ النفس، حفظ المال، حفظ النسل، حفظ

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه(٢/ ٣٢٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٧٤).

(٣) منتهىٰ الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص(١٨٢).

(٤) الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ١٠).

الدين، حفظ العقل..»[١].

ترتيب الضروريات الخمس:

والضروريات الخمس ليست على مرتبة واحدة وإنْ كانت جميعًا في رتبة الضروريات.

أوّلاً: تقديم الدين على غيره من الضروريات.

اختلف العلماء في تقديم الدِّين على غيره من الضروريات على قولين:

القول الأوّل: قال جمهور الأصوليين إنَّ الدِّين مقدم على بقية الضروريات.

القول الثاني: إنَّ الأمور الأربعة (النفس، والعقل، والنسل، والمال مقدمة على الدِّين..).

وقد أورد الآمدي هذا القول على صورة اعتراض ولم يذكره قولاً.

فائدة الخلاف:

تظهر فائدة الخلاف فيما إذا تعارضت مصلحتان إحداهما ترجع إلى حفظ الدِّين والأُخرىٰ ترجع إلى مقصد آخر كالنفس مثلا فأيهما أولىٰ بالتقديم؟

ولقد استدل جمهور الأصولين على تقديم الدين على باقي الضروريات بالكتاب والسنة والمعقول.

أوّلاً: بالكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[٢].

وقال تعالىٰ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[٣].

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني ص(٢١٦) بتصرف.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١١.

وقال تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1].

وجه الدلالة من الآيات:

أنَّ مامقصوده حفظ الدِّين يكون أولى نظرًا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره، فإنَّما كان مقصودًا من أجله، وأنَّ الكفر مبيح للدم وإزهاق النفس.

استدلوا من السنة:

عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُ دمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهد أنْ لا إله إلاَّ الله، وأنِّي رسول الله إلاَّ بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الكفر يبيح الدم حفظًا للدِّين.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ امرأةً أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «**أرأيت لو كان عليها دَيْن، أكنت تقضينه؟**» قالت: نعم، قال: «**فدَيْنُ اللهِ أحق بالقضاء**»[3].

وجه الدلالة من الحديث:

إن الشارع جعل دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد وعليه فيقدم الدِّين على النفس وسائر الضروريات.

استدلوا بالمعقول بما يلي:

١ـ أنَّ ثمرة الدِّين السعادة الأخروية، وهي أكمل الثمرات فيقدم على النفس وباقي الضروريات.

٢ـ بذل النفوس والأموال في قتال الكفار مع تعريض النفوس

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٢) رواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، ص(٧٥٠).

(٣) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب الصيام عن الميت، ص(٤٨٣).

والأعضاء للفوات.

٣ـ تحمل المشقات في العبادات المفروضة، فإنَّها مقدمة على قضاء الأوطار والرَّاحات.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول من وجوه:

١ـ أنَّ ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولىٰ وأرجح، وذلك لأنَّ مقصود الدِّين حق الله تعالىٰ، ومقصود غيره حق للآدمي وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالىٰ، لأنَّ حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق الآدميين مبنيةٌ على المشاحة.

٢ـ أنَّ الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه، فالمحافظة على حق الآدمي أولىٰ من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته.

٣ـ أنَّه لو ازدحم حق الله تعالىٰ، وحق الآدمي في محل واحد ضاق عن استيفائها، يقدم حق الآدمي، كما لو كفر وقَتَل عُدوانًا، فإنَّا نقتله قصاصًا لا لكفره.

٤ـ أنا رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدِّين حيث خففنا عن المسافر بإسقاط الركعتين، وجواز الفطر، وترك الصلاة قائمًا للمريض، وترك أداء الصوم، وإنجاء الغريق على مصلحة الصلاة، وترك الجمعة والجماعة لحفظ أدنى شيءٍ من المال، وعصمنا دم الذمي وماله مع وجود الكفر المبيح.

المناقشة:

لقد أجاب أصحاب القول الأوَّل على أدلة أصحاب القول الثاني وناقشوها من وجوه:

١ـ أمَّا النفس فكما هي متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام، فهي متعلق حق الله تعالىٰ بالنظر إلى أحكام أخرىٰ، ولهذا يحرم عليه قتل نفسه، والتصرف بما يفضي إلى تفويتها، فالتقديم هنا إنَّما

هو لمتعلق الحقين.

٢ـ أنَّ تقديم القصاص على القتل كفرًا؛ لأنَّ مقصود الدِّين متحقق بأصل شرعية القتل، وقد تحقق، والقتل إنَّما هو لتحقيق الوعيد به، والمقصود بالقصاص إنَّما هو للتشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك للوارث بشرع القتل دون القتل بالفعل على ما يشهد به العرف، فكان الجمع بين الحقين أولىٰ من تضييع أحدهما، وأنَّ تقديم حق الآدمي هنا لا يفضي إلى تفويت حق الله فيما يتعلق بالعقوبة البدنية مطلقًا؛ لبقاء العقوبة الأخروية، وتقديم حق الله ممَّا يفضي إلى فوات حق الآدمي من العقوبات البدنية مطلقًا فكان لذلك أولىٰ.

٣ـ وأمَّا التخفيف عن المسافر والمريض، فليس تقديمًا لمقصود النفس على مقصود أصل الدِّين بل على فروعه، وفرع الشيء غير أصل الشيء، ومشقة الركعتين في السفر تقوم مقام مشقة الأربع في الحضر، وكذلك مشقة صلاة المريض قاعدًا بالنسبة إلى مشقة صلاته قائمًا وهو صحيح، فالمقصود لا يختلف، وأمَّا أداء الصوم فلأنَّه لا يفوت مطلقًا بل يفوت إلى خلف وهو القضاء، ومثله صورة إنقاذ الغريق وترك الجمعة والجماعة لحفظ المال، وأمَّا بقاء الذمي بين أظهر المسلمين معصوم الدم ليس لمصلحة المسلمين، بل لأجل إطلاعه على محاسن الشريعة وقواعد الدِّين ليسهل انقياده، ويتيسَّر استرشاده، وذلك من مصلحة الدِّين لا من مصلحة غيره.

الترجيح:

يتضح من أدلة أصحاب القول الأوَّل ومناقشتهم لأدلة أصحاب القول الثاني أنَّ الرَّاجح هو تقديم مصلحة الدِّين على مصالح النفس والعقل والمال والنسل، وذلك لأمور:

١ـ أنَّ هذا ما ذهب إليه جمهور علماء الأصول.

٢ـ قوَّة أدلة أصحاب القول الأوَّل وهو قول الجمهور.

٣ـ أنَّ القول الثاني أورده الآمدي على صورة اعتراض، ولم يذكره قولاً لأحد، وذكره أيضًا الفتوحي والكمال ابن الهمام، وكل هؤلاء لم ينسبوه لقائل معين، وأورده ابن الحاجب في المختصر بصيغة التمريض، قال: «وقيل بالعكس» أي تقديم الأمور الأربعة على الدِّين، ونقله عن الأسنوي في التمهيد وفي نهاية السول قال: «وحكىٰ ابن الحاجب مذهبًا أنَّ مصلحة الدِّين مؤخرة عن الكل؛ لأنَّ حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، ولم يذكر ذلك الآمدي قولاً بل ذكره سؤالاً. . .»[١].

ترتيب الضروريات الأخرىٰ غير الدِّين:

اتفق الأصوليون الَّذين ذكروا ترتيب هذه المقاصد على تقديم النفس على الأمور الأُخرىٰ، وتأخير المال، واختلفوا في الترتيب بين النسل والعقل. . فمنهم من يرىٰ تقديم النسل على العقل، ومنهم من يرىٰ تقديم العقل على النسل. .

مسألة تقديم النفس على النسل والعقل والمال:

يقول البدخشي في شرحه على المنهاج: «وأمَّا الأربعة فيقدم منها مصلحة النفس إذ بها تحصل العبادات»[٢].

ويقول الآمدي: «وكما أنَّ مقصود الدِّين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات فكذلك ما يتعلق من مقصود النفس يكون مقدمًا على غيره من المقاصد الضرورية، أمَّا بالنظر إلى حفظ النسب فلأنَّ حفظ النسب إنَّما كان مقصودًا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقىٰ ضائعًا لا مربي له، فلم يكن مطلوبًا بالعينة بل لإفضائه إلى بقاء النفس، وأمَّا بالنظر إلى المال فلهذا المعنىٰ أيضًا فإنَّه لم يكن بقاؤه مطلوبًا لعينه وذاته بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات وأمَّا بالنظر إلى حفظ العقل فمن جهة أنَّ النفس أصل والعقل تبع، فالمحافظة

---

(١) نهاية السول (٤/ ٥١٥).

(٢) منهاج العقول للبدخشي ومعه نهاية السول للأسنوي على منهاج الأصول (٣/ ١٨٤).

على الأصل أولىٰ، ولأنَّ ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير فضيلته يفوتها مطلقًا، ويما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فوته مطلقًا»(١).

ويقول في تقديم النسب على العقل: «وعلى هذا ـ أيضًا ـ يكون المقصود في حفظ النسب أولىٰ من المقصود في حفظ العقل والمال، لكونه عائدًا إلى حفظ النفس، وما يفضي إلى حفظ العقل مقدم على ما يفضي على حفظ المال لكونه مركب الأمانة، وملاك التكليف، ومطلوبًا للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال»(٢).

ويقول البدخشي: «وأمَّا الأربعة فيقدم منها مصلحة النفس إذ بها تحصل العبادات، ثمَّ النسب لأنَّه لبقاء النفس، حيث شرع لأجل الولد حتى لا يبقىٰ ضائعًا لا مربي له، ثمَّ يقدم العقل على المال؛ لأنَّه آلة العرفان ومناط التكليف ومطلوب للعباده بنفسه من غير واسطة بخلاف المال»(٣).

وقيل يقدم العقل على النسب لفوات النفس بفواته؛ لأنَّ النفس تفوت بفوات العقل من جهة انتفاء ما يصونها عن بعض الآفات.

وأجيب عنه: بأنَّ ما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقًا، فالمحافظة بالمنع ممَّا يفضي إلى الفوات مطلقًا أولىٰ، وعلى هذا يكون المقصود في حفظ النسب أولىٰ من المقصود في حفظ العقل والمال(٤).

والرَّاجح إذًا هو تقديم النسب على العقل... وبهذا يكون ترتيب الضروريات كما يراه جمهور الفقهاء الأصوليين على النحو التالي:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٧٦ـ ٢٧٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) منهاج العقول للبدخشي، ومعه نهاية السول على المنهاج (٣/ ١٨٤ـ ١٨٧).

(٤) المصدرين السابقين.

الدين، النفس، النسب، العقل، المال.

فحظ الدِّين مقدم على حفظ النفس، وحفظ النفس مقدم على حفظ النسب، وحفظ النسب مقدم على حفظ العقل، وحفظ العقل مقدم على حفظ المال.

المطلب الثاني

المقاصد الحاجية

تعريف الحاجيات ويسميها بعض الأصوليين المصلحي:

مفردها: حاجي، «وهي ما كان العبد مفتقرًا إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللَّاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنَّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[1].

وبناءً عليه فقد جاءت هذه الشريعة برفع الحرج، ودفع المشقة سواء ذلك في العبادات، أم في العادات، أم في المعاملات أو الجنايات.

ويبين لنا القرآن الكريم أنَّ من سمات هذه الشريعة اليسر والسهولة، ولم يكلف الله إلاَّ بما هو في وسع العباد، ولا تكليف بما لا يطاق، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3].

وقال تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[4].

أمثلة رفع الحرج في العبادات:

قد تلحق بالعبادات مشقة غير معتادة فشرع مقابلها الرخص لدفع تلك المشقة كرخصة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر لقوله

(١) انظر: الموافقات (٢/ ١١)، والمستصفىٰ للغزالي ص(٢٥١)، والمحصول (٢)، والأحكام للآمدي (٣/ ٢٧٤)، ومنهاج الأصول مع الإبهاج (٣/ ١٥٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٤).

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

تعالىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١].

وكذلك قصر الصلاة للمسافر لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[٢].

إلى غير ذلك من تخفيفات الشارع ورخصه.

أمثلة العادات:

وقد مثل الشاطبي لها بقوله: «فقد شرع الله تعالى وأباح للمكلف ما يرفع عنه الحرج من شتَّىٰ الأنواع كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات ممَّا هو حلال، مأكلاً ومشربًا وملبسًا، ومسكنًا، ومركبًا، وما أشبه ذلك[٣]».

ومقصد الشاطبي هو مالم يبلغ حد الضرورة، فأمَّا ما يبلغ حد الضرورة من المآكل والمشارب، فهذا في رتبة الضروريات لحفظ النفس، أمَّا ما زاد عن حد الضرورة من المآكل والمشارب فهو في رتبة الحاجيات، ولذا يقول الإمام العز بن عبدالسلام: «فالضرورات، كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب، والجوالب للأقوات، وغيرها ممَّا تمس إليه الضرورات، وأقل المجزىء من ذلك ضروري. وما كان في ذلك في أعلى المراتب، كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات ونكاح الجواري الفاتنات، والسراري الفائقات فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات»[٤].

أمثلة المعاملات:

يحتاج النَّاس في حياتهم اليومية إلى تبادل المنافع والحاجات، ومعاملة بعضهم البعض؛ لأنَّ المرء لا يستقل بتلبية جميع احتياجاته

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٣) الموافقات ٢/١١.

(٤) قواعد الأحكام، للإمام العز بن عبدالسلام.

المعيشية بمفرده، لذا فقد شرع الله لهم من الأحكام في باب المعاملات ما يحقق لهم ذلك الانتفاع، وتلك المصلحة مع ما يحصل ضمن ذلك من الجهالة والغرر فذلك عفوٌ عنه، في مقابل ما يتحقق من المصالح والمنافع التي هي أعظم من تلك المفاسد ومن الأمثلة على ذلك:

١ـ الإجارة[١]: وهي: «عقدٌ على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة. .»[٢].

فالحاجة ماسة إليها؛ لأنَّ الإنسان قد يحتاج إلى مسكن أو نحوه فلا يستطيع شراءه، ولا يجد من يعيره إيَّاه، أو يهبه له بدون مقابل فشرعت له الإجارة، وهي العقد على منفعة السكنىٰ مدة معلومة.

٢ـ السلم[٣]: وهو: «عقدٌ على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد» فهو تقديم للثمن وتأخير للمثمن». وفي بدائع الصنائع للكاساني: «القياس ألاَّ ينعقد أصلاً؛ لأنَّه بيع ماليس عند الإنسان. .»[٤].

قال ابن قدامة: «ولأنَّ بالناس حاجة إليه ـ أي السلم ـ لأنَّ أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها، لتكمل وقد تعوزهم النفقة، فيجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص»[٥].

---

(١) قال أهل اللغة: أصل الأجر الثواب، يُقال أجرت فلانًا من علة كذا، أي: أثبته والله يأجر العبد أي: يثيبه، والمستأجر يثيب المؤجر عوضًا عن بذل المنافع. انظر: تحرير التنبيه معجم لغوي للإمام محي الدِّين أبي زكريا النووي ص(٢٤١).

(٢) الروض المربع.

(٣) السلم: لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وهو: «عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه. انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص(٢٧٩).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٠٠١).

(٥) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٥).

٣ـ القراض[١] والمضاربة: وهو «أنْ يدفع شخص لآخر مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما»[٢].

فالقراض جائز لاحتياج الناس إليه، ووجه الحاجة: أنَّ الإنسان قد يكون له مال فيحتاج إلى تنميته بالتجارة، ولكن لا يهتدي إلى التجارة، وآخر يكون له حسن التصرف في التجارة، ولكن لا مال له، فشرعت المضاربة لدفع الحاجتين، حاجة صاحب المال في تنمية مال، وحاجة صاحب الدراية بالتجارة للتكسب».

والأمثلة كثيرة مثل المساقاة والمزارعة[٣].

٤ـ الجنايات: ومن أمثلة رفع الحرج فيها والوفاء بحاجة الناس، جعل دية الخطأ على عاقلة المخطىء[٤]، وذلك لما يلحقه من ضرر وضيق لو تحمل الدية وحده مع أنَّه لم يقصد القتل. قال ابن قدامة: «إنَّ جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له تخفيفًا عنه إذ كان معذورًا في فعله..»[٥].

مكملات الحاجي: وللحاجي مكملات كرعاية كفاءه وكرعاية مهر مثل في تزويج صغيرة، وكإثبات خيار في بيع بأنواعه لما فيه من التروي،

---

(١) القراض: مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن صاحب المال يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، ويسمى مضاربة؛ لأنَّ العامل يضرب به في الأرض للاتجار، يُقال: ضرب في الأرض، أي: سافر. انظر: الروض المربع ص(٢٨٢).

(٢) انظر: الروض المربع ص(٢٨٣).

(٣) المساقاة من السقي وهي دفع شجر له ثمر مأكول إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. والمزارعة وتسمى المخابرة وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم كالثلث أو الربع مما يخرج من الأرض. انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٢١٢، ٢١٣).

(٤) القوم تقسم عليهم الدية في أموالهم إذا كان قتيلُ خطأ، والعقل الدية؛ لأنَّ مؤديها يعقلها بفناء أولياء المقتول. معجم مقاييس اللغة (٦٤٥)، تحرير التنبيه (٣٣٦).

(٥) المغني (١٢/ ٢١).

وإنْ كان أصل الحاجة حاصلاً بدونه[1].

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٥٦)، شرح الكوكب المنير (٤/١٦٦).

المطلب الثالث
المقاصد التحسينية

تعريفها:

وهي مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا والفوائد ورعاية أحسن المناهج.

قال إمام الحرمين: «الضرب الثالث: مالا يتعلق به ضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنَّه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها..»[١].

وقال الإمام الرَّازي: «هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم»[٢].

وقال الإمام الشاطبي: «هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق..»[٣].

أقسام التحسينات:

قسم علماء الأصول التحسينات إلى قسمين:[٤]

١ـ مالا يقع في معارضة قاعدة شرعية.

٢ـ ما يقع في معارضة قاعدة شرعية.

أوَّلاً: مالا يقع في معارضة قاعدة شرعية معتبرة كتحريم النجاسة وتناول القاذروات، فإنْ نفرة الطباع معنى يناسب تحريمها حتى أنَّه يحرم

---

(١) البرهان (٢/ ٩٢٤).

(٢) المحصول (٢/ ٣٢١).

(٣) الموافقات (٢/ ١١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧) جامعة أم القرىٰ، المحصول للإمام الرَّازي (٢/ ٣٢١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٥٦).

التضمخ بالنَّجاسة بلا عذر، وسلب المرأة ولاية عقد النكاح وهو غير لائق بالمروءة واعتبار الشهادة في النكاح لتعظيم شأنه ويميزه عن السفاح بالإعلام[١].

ثانيًا: ما يقع في معارضة قاعدة شرعية:

ومثل هذا بالكتابة: وهي بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته.

فإنَّ الكتابة من حيث كونها مكرمةً ومستحسنة في العادات إلاَّ أنَّها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله[٢].

---

(١) خالف الحنفية في اشتراط الولي، فهم يرون صحة العقد إلا أنه موقوف على إذن الولي.

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧)، المحصول للإمام الرَّازي (٢/ ٣٢١).

المبحث الرابع
كيفية المحافظة على المقاصد الضرورية الخمس

وفيه تمهيد وخمسة مطالب :

المطلب الأول : **حفظ الدين.**

المطلب الثاني : **حفظ النفس.**

المطلب الثالث : **حفظ النسل.**

المطلب الرابع : **حفظ العقل.**

المطلب الخامس : **حفظ المال.**

تمهيد

لما كانت المقاصد الضرورية وهي الضرورات الخمس أو الكليات الخمس في المرتبة الأولىٰ من مراتب المقاصد وهي التي في محل الضرورة، ولا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل تجرى على فساد وتهارج وتفوت السعادة في الدَّارين، فكان لزامًا وعلى مقتضىٰ منهجية البحث أنَّ نبين كيف حافظ الشرع على المقاصد الضرورية (الضرورات الخمس) وهي الدِّين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

وسوف نعقد لكل مقصد مبحثًا مستقلاً، حسب الترتيب الَّذي اتفق عليه جمهور الأصوليين في تقديم الدِّين ثمَّ النفس، ثمَّ النسل، ثمَّ العقل، فالمال، والآن نشرع بإذن الله في حفظ الدِّين.

المطلب الأول
المحافظة علىٰ الدِّين

تمهيد:

حفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هٰذا المقصد الضروري معرضًا للضياع والتحريف والتبديل، لأنَّ في ذٰلك فساد الدُّنيا والآخرة، وضياعًا للمقاصد الأخرىٰ، وحفظ الدين الَّذي هو أولىٰ الضروريات، ليس فقط في حفظ نصوصه، وإنما هو في العمل به والدَّعوة إليه، والجهاد في سبيله، ومحاربة البدع، والحكم به في جميع شؤون حياة المسلمين، ومن أجل حفظ الدِّين فقد أوجب الله علىٰ المكلفين فروضًا وواجبات عينية، لا يقدر أحد في تركها، وتلك هي أصول الإيمان، وأصول الإسلام التي جاء بها القرآن الكريم، والسنة النَّبويَّة، والَّتي جاءت في حديث جبريل. . .بها يكون حفظ الدِّين.

يقول الإمام الشاطبي: «حفظ الدِّين حاصل في ثلاث معانٍ، وَهِي الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة.

الدِّين لغة:

بمعنى الجزاء والطاعة، والحساب، والعادة، والحال، والسلطان، والملكُ، والإكراه، والإحسان، والعبادة، والخضوع، والمذهب، كل ذلك ورد في الاستعمال اللغوي[(١)].

فالدين بمعنى الطاعة: قال عمرو بن كلثوم:

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٣/ ١٧١)، القاموس المحيط (٤/ ٢٢٥)، معجم مقاييس اللغة ص(٣٥٣)، المصباح المنير ص(٣١٥)، المنجد في اللغة لأبي الحسن الهناتي (كراع النمل)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٤٨).

وأيَّـامًـا لنـا غـرًّا كـرامًـا عصينا الملكُ فيها أنْ يدينا

وبمعنى الجزاء: قال خويلد بن نوفل الكلاني:

ياجار إنك ميت ومحاسب فاعلم بأن كما تَدِيْنُ تُدانُ

وقال تعالىٰ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[1].

وبمعنى السلطان.

قال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾[2] أي في سلطان الملك.

والدين اصطلاحًا:

«وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو من عند الرسول إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل»[3].

وسائل حفظ الدِّين:

يكون حفظ الدِّين بوسائل مختلفة من جانب الوجود، تحصيلاً علىٰ سبيل الابتداء والإبقاء علىٰ سبيل الدوام، ومن جانب العدم بدفع القواطع وسوف نتكلَّم في كل قسم منهما وما يندرج تحته من وسائل:

أولاً: المحافظة علىٰ الدِّين من جانب الوجود ويشمل:

- العمل بالدين.
- الدعوة إليه.
- الجهاد في سبيله.
- الحكم به.

---

(١) سورة الفاتحة.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

(٣) انظر: التعريفات ص(١٤١).

العمل بالدِّين:

الدين يشتمل علىٰ ثلاثة عناصر، أو مراتب، وهي: الإيمان، والإسلام، والإحسان، والمحافظة علىٰ الدِّين لا يتم إلاَّ بالعمل بهٰذه المعاني الثلاث والتي يجمعها اسم الدِّين.

وقد أشار الشاطبي ـ رحمه الله ـ إلىٰ ذٰلك حيث قال: «وحفظ الدِّين حاصلة في ثلاث معانٍ، وهِيَ: الإسلام، والإيمان، والإحسان...».

وهٰذه المعاني الثلاث جاءت في حديث تعليم جبريل للمصطفىٰ ﷺ وأطلق عليها جميعًا اسم الدِّين.

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياض الثياب، شديد سواد الشَّعر، لايرىٰ عليه أثر السفر، ولا يعرفه منَّا أحدٌ، حتَّىٰ جلس إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فأسند ركبتيه إلىٰ ركبتيه، ووضع كفَّيه إلىٰ فخذيه، وقال: يا محمَّد: أخبرني عن الإسلام، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله، وأنَّ محمَّدًا رسُول الله وتقيم الصَّلاة، وتؤتي الزَّكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعتَ إليه سبيلاً**» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ فَعجِبنَا له يسأله ويصدقه، قَال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «**الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**» قَالَ: صدقت قال: فأخبرني عن الإحسان، قَالَ: «**أن تعبد الله كأنَّك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل. قَالَ: فأخبرني عن أمارتها؟ قال: «**أن تلد الأمة ربتَّها، وأن ترىٰ الحفاة العراة العالة رعاء الشاءِ يتطاولون في البنيان**»، قال: ثمَّ انطلق، فلبثتُ مليًّا، ثم قال لِي يَا عُمَر: «**أتدري من السَّائل؟**» قُلْتُ: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإنَّه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**»[1].

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ص(٦٥)، دار إحياء التراث.

هٰذا الحديث يدل على أنَّ الإيمان والإسلام والإحسان هي الدِّين، والعمل بهٰذه الأركان والأصول هو عمل بالدِّين وحفظ له، وهي أعلىٰ المراتب والواجبات العينية علىٰ كل مكلَّفٍ ولا يقبل دين مسلم بدونها.

العمل بأركان الإيمان:

الركن الأول: الإيمان بالله.

الإيمان بالله هو الاعتقاد الجازم بأنَّ الله رب كل شيء ومليكه وأنَّه الخالق وحده الرَّازق المحيي المميت، الضَّار النافع، المعطي المانع، المتصرف في هٰذا الكون بمشيئته المطلقة، وليس معه رب أخر يشاركه، وأنَّه المستحق لجميع أنواع العبادة مع القيام بصرف هٰذه العبادات له وحده، ولا يصرف منها شيء لغيره، وأنَّه لا معبود بحق إلاَّ الله، وأن يُوصف الله بما وصفه به نفسه، وبما وصفه به رسله نفيًا وإثباتًا، من غير تكييف، ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، إثباتًا بلا تشبيه، وتنزيهًا بلا تعطيل، كما قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[1]، وهٰذا هو التوحيد بأنواعه الثلاثة، توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات»[2].

وأدلة الإيمان بالله من القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة سوف نشير باختصار إلىٰ بعض منها:

١ـ دلالة الفطرة:

وقال تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾[3].

قال النَّبي ﷺ **«مامن مولود إلاَّ يولد علىٰ الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»**[4].

---

(١) سورة الشورى.

(٢) الإرشاد إلىٰ صحيح الاعتقاد والرد علىٰ أهل الشرك والإلحاد، للشيخ صالح الفوزان ص(١٦)، الرسالة التدمرية، ص(٤) العقيدة الطحاوية ص(٦).

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٠

(٤) رواه مسلم (٤/ ٢٤٠٧) ح (٢٦٥٨).

قال ابن عبَّاس وجماعة من المفسرين: «المراد بالفطرة، الدِّين وهو الإسلام»[(١)]، ثم إنَّ الإنسان مفطور علىٰ اللُّجوء إلىٰ ربه عند الشدائد والمحن، وينسي كل ما سواه قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾[(٢)].

٢ـ **دلالة الخلق في الكون والأنفس**

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾[(٣)]

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وَفِى خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾[(٤)]

قال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾﴾[(٥)].

وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٦١﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾[(٦)].

وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾﴾[(٧)].

---

(١) تفسير البغوي (٣/ ٤٨٢).
(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥.
(٣) سورة البقرة، الآيات: ٢١، ٢٢
(٤) سورة الجاثية، الآيات: ٣، ٤
(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٦١.
(٦) سورة الحج، الآيات: ٦١، ٦٢.
(٧) سورة الأنعام، الآية: ٩٩.

دلالة الأنفس:

قال تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾(١).

وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾ ﴾(٣).

والآيات القرآنية المشيرة لخلق الإنسان والكون ودلالتها علىٰ وحدانية الله كثيرة، قال تعالىٰ: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ ﴾(٤).

وهناك أدلة أخرىٰ في القرآن الكريم تدل علىٰ وحدانية الله وأنه المستحق للعبادة دون ما سواه ولقد تنوعت الأدلة في القرآن الكريم في دعوة الله للتوحيد، وإبطاله للشرك، ما بين النَّظر إلىٰ الآيات الكونية المبثوتة الدالة علىٰ عقيدة التوحيد وبطلان الشرك، والأمثال المضروبة للدعوة إلىٰ الإيمان بالله وإبطال الشرك والإلحاد، والقصص القرآني، وقصص الأنبياء، وبيان مصارع الأمم المشركة المنحرفة عن التوحيد ونصر الله لأتباعه المؤمنين، والتذكير بنعم الله وآلائه ومخلوقاته المسخرة للإنسان من أجل عقيدة التوحيد، وكذٰلك الأدلة العقلية، فدلالة العقل علىٰ وحدانية الله واضحة، لأنَّ المخلوقات جميعها لابد لها من موجد

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩٨.
(٢) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢ـ ١٤.
(٣) سورة الزمر، الآية: ٦.
(٤) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

وخالق، إذ لا يمكن أن توجد نفسها بنفسها، ولا يمكن أن توجد بالمصادفة، لأنَّ الشَّيء لا يخلق نفسه، لأنه قبل وجوده معدوم فكيف يكون خالقًا لنفسه، وكذٰلك لا يمكن أن توجد صدفه لأنَّ كل حادث لابد له من مُحْدِث قال تعالىٰ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۝٣٥﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ ۚ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ۝١٦﴾[2] وقال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ ۚ﴾[3].

وأدلة عقيدة التوحيد لا يتَّسع لها هٰذا المبحث... لأنَّ الكون كله بسماواته غير الله وأرضه وما بينهما وما تحت الثرىٰ، والمخلوقات جميعًا من خلق الله السماوات والأرض، والكتب السماوية، والأنبياء والرُّسل جميعًا وجميع المخلوقات تدل علىٰ وحدانية الله، وأنَّه لا إلٰه إلاَّ الله رب العالمين.

وصدق القائل:

وفي كل شيء له آية ... تدل علىٰ أنَّه الواحد
فواعجبًا كيف يعصى الإلٰه ... أم كيف يجحده الجاحد
ولله في كل تحريكة ... وتسكينةٍ أبدًا شاهد[4]

الركن الثاني: الإيمان بالملائكة:

الملائكة جمع ملَك بفتح اللام، مخفف من مألك، وقيل مشتق من الألوكة وهي الرسالة، وهٰذا قول سيبويه والجمهور، وأصله

(١) سورة الطور، الآية: ٣٥.
(٢) سورة الرعد، الآية: ١٦.
(٣) سورة لقمان، الآية: ١١.
(٤) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٩١)، ط٩، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، د. صالح الفوزان ص(٢٨)، ط١، ١٤١٥هـ، دار ابن الجوزي.

لاك، وقيل: أصله المَلْك بفتح الميم وسكون اللام، وهو الأخذ بقوة. والملك جسم لطيف نوراني، يتشكل بأشكال مختلفة، والجمع ملائكة، والملائكة عباد الله العاملون بأمر الله[١].

وأما المادة التي خلقوا منها فقد أخبرنا الرسول ﷺ أنَّ الله خلقهم من نور، فقد أخرج مسلم عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من نار، وخلق آدم مما وصف لكم**»[٢].

معنىٰ الإيمان بالملائكة:

يقول الإمام البيهقي: «والإيمان بالملائكة ينتظم معاني:

أحدها: التصديق بوجودهم.

والثاني: إنزالهم منازلهم وإثبات أنَّهم عباده وخلقه كالإنس والجن، مأمورون مكلفون، لا يقدرون إلاَّ علىٰ ما قدرهم الله تعالىٰ عليه، والموت عليهم جائز، ولٰكن الله جعل لهم أمدًا بعيدًا، فلا يتوفاهم حتىٰ يبلغوه، ولا يوصفون بشيء يؤذي وصفهم به إلىٰ إشراكهم بالله تعالىٰ جده، ولا يدعون آلهة كما ادعتهم الأوائل.

والثالث: أن منهم رسل الله يرسلهم إلىٰ من شاء من البشر وقد يجوز أن يرسل بعضهم إلىٰ بعض، ويتبع ذٰلك بأنَّ منهم حملة العرش ومنهم الصافون، ومنهم خزنة الجنة، ومنهم خزنة النَّار، ومنهم كتبة الأعمال، ومنهم الذين يسوقون السحاب، وقد ورد القرآن الكريم بذٰلك كله أو بأكثره قال تعالىٰ في الإيمان بهم: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ . . . ﴾[٣]

وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ

---

(١) انظر: الكليات ص(٨٥٤)، والتعريفات ص(١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾(١).

والإيمان بالملائكة علىٰ التفصيل، مثل جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وجبريل هو الملك الموكل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح، وقد ورد ذكره هو وميكائيل في القرآن الكريم قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾(٢)﴾(٣).

وقد أثنى الله عليه في القرآن أحسن الثناء، ووصفه بأجمل الصفات قال تعالىٰ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴿١٦﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾(٤).

وقال تعالىٰ: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴿٦﴾﴾(٥).

وأما ميكائيل فهو الموكل بالقطر الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان، وأما إسرافيل فهو الملك الموكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الخلق بعد مماتهم، ومن الملائكة الذين ورد ذكرهم في القرآن مالك خازن النار قال تعالىٰ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾(٦).

ويجب الإيمان بالكرام الكاتبين الذين جعلهم الله علينا حافظين قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾(٧). وقال تعالىٰ عنهم: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾(٨).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٦.
(٢) سورة البقرة، الآيات: ٩٧ـ٩٨.
(٣) شعب الإيمان، البيهقي.
(٤) سورة التكوير، الآيات: ١٥ـ ٢١.
(٥) سورة النجم، الآيات: ٥، ٦
(٦) سورة الزخرف، الآيات: ٧٧.
(٧) سورة الانفطار، الآيات: ١٠ـ ١٢
(٨) سورة الرعد، الآية: ١١.

وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾(١).

وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما منكم من أحد إلاَّ وقد وكَّل به قرينه من الجن، وقرينه من الملائكة، قالوا وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياي، ولـٰكن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلاَّ بخير»**(٢).

ونؤمن كذٰلك بملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين قال تعالىٰ: ﴿۞ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾(٣).

ونؤمن بحملة العرش قال تعالىٰ: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ﴿١٧﴾﴾(٤).

ونؤمن بالملائكة الموكلين بالنَّار، قال تعالىٰ: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾(٥).

الركن الثالث: الإيمان بالكتب المنزلة علىٰ الأنبياء وأخرها القرآن الكريم الذي ختم به الرسالات ونسخ به الكتب المتقدمة:

وهو الاعتقاد الجازم بأنَّ الله تعالىٰ أنزل علىٰ رسله كتبًا مشتملة علىٰ هدي العبَاد إلى ألوهيته وربوبيته سبحانه، مبينة لهم ما يصلح دينهم ودنياهم موضحة ما عليهم من واجبات، وما لهم من حقوق، فمن أنكر كتب الله المنزلة علىٰ رسله وكذب بها لم يعرف الله حق معرفته ولم يقدره

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٨٠.

(٢) مسلم، كتاب صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان، ص(١٢٢٥).

(٣) سورة السجدة، الآية: ١١.

(٤) سورة الحاقة، الآية: ١٧.

(٥) سورة التحريم، الآية: ٦.

حق قدره، والإيمان بما علمنا اسمه علىٰ التفصيل كالقرآن، والتوراة والإنجيل، والزبور، وما لم يذكر في القرآن نؤمن به إجمالاً.

والإيمان بأنَّ جميع الكتب السابقة منسوخة بالقرآن العظيم.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[2].

وقال تعالىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾[3].

ومن هٰذه الكتب ما سماه الله في القرآن الكريم، ومنها ما لم يسم. والذي أخبرنا به عزَّوجل منها.

التوراة التي أنزلت علىٰ موسىٰ عليه السلام قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[4].

والإنجيل الذي أنزل علىٰ عيسىٰ عليه السلام قال تعالىٰ: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾[5].

والزبور الذي نُزِّل علىٰ داود عليه السلام قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٦.

﴿زَبُورًا ۝٥٥﴾(١).

والصحف التي أنزلها الله على إبراهيم وموسى، قال تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ۝٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩﴾(٣).

وأما سائر الكتب التي أنزلت على سائر الرسل فلم يخبرنا الله تعالى عن أسمائها، والذي أخبرنا به القرآن هو أنَّ لكل نبي أرسله الله رسالة بلغها قومه قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾(٤).

ويجب أن نؤمن بأنَّ التوراة والإنجيل قد لحقهما التحريف والتبديل وأنهما منسوختان بالقرآن الكريم الذي تكفل الله بحفظه وصيانته وأنَّ القرآن مهيمن على الكتب المتقدمة.

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾(٥).

وأما دليل تحريف اليهود للتوراة قال تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٧٥﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾(٧).

ودليل تحريف النصارى للإنجيل قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٥.
(٢) سورة النجم، الآيات: ٣٧ـ ٣٩.
(٣) سورة الأعلى، الآية: ١٩.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٨.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٧٥.
(٧) سورة النساء، الآية: ٤٦.

﴿وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾(١)

ويجب الإيمان بأنَّ القرآن حفظه الله من التحريف والتبديل.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾(٣).

قال الإمام البيهقي. . . «فمن أجاز أن يتمكن أحد من زيادة شيء في القرآن أو نقصانه أو تحريفه، فقد كذب الله في خبره وأجاز الخلف فيه وذٰلك كفر»(٤).

الركن الرابع: الإيمان بالرسل عليهم السلام

قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝١٦٥﴾ وقال تعالى في سورة النحل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ﴾ فهؤلاء الرسل وقع عليهم الاختيار من الله تعالى واختصهم برسالته وحمل أمانته إلى الخلق، وقد قاموا بها خير قيام فأدَّوا الأمانة ونصحوا للأممهم وبلغوا رسالات ربهم، وأقاموا الحجة عليهم.

وأهل السنة والجماعة يؤكدون على وجوب الإيمان بجميع الأنبياء والرسل دون تفريق بينهم؛ لأن من يكفر برسول واحد منهم فهو كافر بجميع الرسل، يقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٤.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٣) سورة فصلت، الآيات: ٤١، ٤٢.

(٤) الجامع لشعب الإيمان للإمام البيهقي، (١/٤٦٨)، ط الدار السلفية: ١٤٠٦هـ.

لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾.

الركن الخامس : الإيمان باليوم الآخر

الإيمان باليوم الآخر هو الاعتقاد الجازم بأنَّ هناك يومًا آخر بعد الدنيا يجازى فيه الإنسان علىٰ ما قدمت يداه في الدنيا.

والإيمان باليوم الآخر يتضمن ثلاثة أمور:

١ـ الإيمان بالبعث: وهو إحياء الموتىٰ حين ينفخ في الصور النفخة الثانية فيقوم النَّاس لرب العالمين.

٢ـ الإيمان بالحساب والجزاء يحاسب العبد علىٰ عمله ويجازي عليه.

٣ـ الإيمان بالجنة والنَّار وأنهما المآلان الأبديان للخلق لا يفنيان.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾[١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾[٢].

وقال تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٣].

ولقد جاء هـٰذا الركن في القرآن العظيم مقررًا أعظم تقرير ونبه إليه في كل مناسبة وبشتى الأساليب.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٤].

وقال تعالىٰ: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[٥].

ولقد رد الله سبحانه علىٰ شبه المنكرين للبعث بالأدلة النقلية

(١) سورة البقرة، الآية: ٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨١.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

والعقلية قال تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾(١).

فاحتج سبحانه بالابتداء علىٰ الإعادة، وبالنشأة الأولىٰ علىٰ الآخرة إذ كل عاقل يعلم علمًا ضروريًا أنَّ من قدر علىٰ الأولىٰ لا يعجز عن الثانية، وأخبر سبحانه بأنَّ الذي يخرج الشيء من ضده وهو إخراج النار من الشجر الممتلىء رطوبة وبروده، وتنقاد له مواد المخلوقات لا تستعصي عليه، ثم أخبر سبحانه أنَّ الذي أبدع السماوات والأرض علىٰ جلالة وعظم شأنهما وكبرهما أقدر علىٰ أن يحيي عظامًا قد صارت رميمًا فيردها إلىٰ حالتها الأولىٰ.

وقال تعالىٰ: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾(٣)

استدل سبحانه وتعالىٰ بالإحياء بعد الممات علىٰ نمط إحياء الأرض بنزول الأمطار بعد جفافها ويبسها وموتها فقال سبحانه: كما نحيي الأرض بعد انعدام أثر الحياة كذٰلك نبعث الموتىٰ بعد البلى والرميم.

وفي تقرير يوم البعث والحساب والجزاء.

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾﴾(٤).

---

(١) سورة يٰس، الآيات: ٧٨، ٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٩.

(٣) سورة ق، الآيات: ٩ـ ١١.

(٤) سورة المطففين، الآيات: ٤، ٥.

وقال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ ۝١٩ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ۝٢٠﴾[١].

وعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقوم النَّاس يوم القيامة لربِّ العالمين حتىٰ يغيب أحدهم في رشحه إلىٰ أنصاف أذنيه**»[٢].

وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحدٍ إلاَّ سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرىٰ شيئًا إلاَّ شيئًا قدمه وينظر أشأم منه فلا يرىٰ إلاَّ شيئًا قدمه، وينظر أمامه فلا يرىٰ إلاَّ النَّار، فاتَّقوا النَّار ولو بشق تمرة**»[٣].

أثر الإيمان باليوم الآخر في حياة المسلم:

إنَّ الإيمان باليوم الآخر له أثر عظيم في حياة المسلم، ذٰلك أنَّ الإيمان به وبما فيه من جزاء وحساب وجنة ونار، وثواب، وعقاب، وفوز وخسران تدفعه إلىٰ العمل الصالح، والتزام الطاعة واجتناب المعصية، وشتان بين رجلين أحدهما لا يعتقد بيوم المعاد والجنة والنَّار فهو كالأنعام ليس له هم في هٰذه الحياة الدنيا سوىٰ إشباع رغباته، وقضاء شهواته، وتحقيق ملذاته، وأخر مستقيم علىٰ الهدىٰ، ومتبع لأقوم منهج، أطاع مولاه فيما أمره به، واجتنب عمَّا نهاه عنه عمل صالحًا، وعمر دنياه لأخرته، واشتغل في رضا مولاه واستغل فراغه قبل شغله، وصحته قبل سقمه، وغناه قبل فقره، فهو بإذن الله من الفائزين يوم يقوم النَّاس لرب العالمين.

وليس كذلك من شغل أوقاته بمجالس القات، وشغل عمره باللَّهو واللعب، والقيل والقال، وإضاعة المال.

---

(١) سورة الحاقة، الآيات: ١٩ـ ٢٢.

(٢) مسلم، كتاب الجنة، ح (٢١٩٦).

(٣) مسلم، كتاب الزكاة: (١/ح٧٠٣).

الركن السادس : الإيمان بالقضاء والقدر:

وهو الاعتقاد الجازم بأنَّ كل شىء في هـٰذا الكون يجري بعلمه وتقديره ومشيئته.

قال الإمام الطحاوي: «وكل شيء يجري بتقديره ومشيئته، ومشيئته تنفذ لا مشيئة العباد إلاَّ ما شاء الله، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه ولا غالب لأمره»(١).

أي ما أصابك من شيء يسرك من صحة بدن أو ظفر بعدو، وسعة رزق، وصلاح وهدىٰ وتوفيق، فالله مبتديك بالإحسان به إليك، وما أصابك من شيء يسوءك ويغمك فبكسب يدك، لكن الله مع ذٰلك ساقه إليك والقاضي به عليك قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾(٣).

وقال تعالىٰ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾(٤).

عن ابن الديلمي(٥) قال: «أتيتُ أبي بن كعب(٦) فقلت له: وقع في نفسي شىء من القدر فحدثني بشيء لعل الله جلَّ ثناؤه أن يذهبه من

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية.

(٢) سورة القمر، الآية: ٤٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٧٨.

(٥) عبدالله بن فيروز الديلمي، أخو الضحاك بن فيروز، ثقة، من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في عداد الصحابة، كان يسكن بيت المقدس. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٣٤)، تقريب التهذيب (٥٣٥).

(٦) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبوالمنذر سيدالقراء ويكنىٰ أباالطفيل أيضًا من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلافًا كثيرًا قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين ذلك ع.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٩٦).

قلبي، فقال: لو أنَّ الله عزَّوجل ثناؤه عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه، عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيرًا لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهبًا في سبيل الله ما تقبَّله الله منك حتىٰ تؤمن بالقدر، وتعلم أنَّ ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت علىٰ غير هـٰذا لدخلت النَّار، قال: ثمَّ لقيت عبدالله بن مسعود فقال مثل ذٰلك، ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذٰلك، ثم أتيت زيد بن ثابت، فحدثني عن النَّبي ﷺ مثل ذٰلك»[١].

حفظ الدين بالعمل بأركان الإسلام:

بعد أن وضحنا أنَّ من وسائل حفظ الدِّين من جانب الوجود العمل بأركان الإيمان الستة المتقدمة سوف نبين في هـٰذا المبحث العمل بأركان الإسلام وهي المرتبة الثانية في حديث جبريل المعرِّف للدِّين. وهي: «**شهادة أن لا إلـٰه إلاَّ الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً**».

ولقول النَّبي ﷺ: «**بُني الإسلام علىٰ خمس، شهادة أن لاإلـٰه إلاَّالله، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزَّكاة وحج البيت، وصوم رمضان**»[٢].

وفي رواية بتقديم الصوم علىٰ الحج.

لماذا الإسلام هو هـٰذه الخمس؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «أجاب بعض النَّاس بأنَّ هـٰذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيام العبد بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد القيادة، والتحقيق أنَّ النَّبي ﷺ ذَكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقًا، الذي هو عِبادة محضة علىٰ الأعيان، فيجب علىٰ كل من كان قادرًا، أن يعبد الله بها مخلصًا له الدِّين، وما سوىٰ ذٰلك فإنما

---

(١) أبوداود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٩٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام علىٰ خمس (١/ ٣٤)، دار المعرفة.

يجب بأسباب لمصالح، فلا يعم وجوبها جميع النَّاس، إما أن يكون فرضًا علىٰ الكفاية كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، وما يتبع ذٰلك من إمارة وحُكم، وفتيا، وقراءة، وتحديث، وغير ذٰلك، وإما أن يجب بسبب حق للآدميين، يختص من وجب له وعليه، وقد يسقط بإسقاطه، وإذا حصلت مصلحة أو الإبراء، إما براءة أو بحصول المصلحة، فحقوق العباد مثل قضاء الديون، ورد الغصوب، والعواري، والودائع، والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال، والأعراض، إنما هي حقوق للآدميين، وإذا أبرئوا منها سقطت، وتجب علىٰ شخص دون شخص، وفي حال دون حال لم تجب عباده محضة لله علىٰ كل عبد قادر، ولهٰذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارىٰ، بخلاف الخمسة فإنَّها من خصائص المسلمين»[١].

الركن الأول: شهادة أن لا إلـٰه إلاَّ الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله :

لا إلـٰه إلاَّ الله هي كلمة التوحيد وهي أساس الدين، وحصنه الحصين، وطريقه القويم، وصراطه المستقيم، وهي أول ركن من أركان الإسلام، وأعلىٰ شعبة من شعب الإيمان وهي أول واجب علىٰ المكلف، وأخر واجب عليه، وقبول الأعمال متوقف علىٰ النطق بها والعمل بمقتضاها[٢].

معنىٰ لا إلـٰه إلاَّ الله:

إنَّ معناها الحق هو: لا معبود بحق إلاَّ الله، وكلمة «إلـٰه» عند العرب، فِعالٌ بمعنىٰ مفعول، كفِرَاس بمعنىٰ مفروس، وفراش بمعنىٰ مفروش، وكتاب بمعنىٰ مكتوب، فإلـٰه، فعال بمعنىٰ مألوه، والتأله في لغة العرب معناه التنسك والتعبد، فمألوه معناه: معبود[٣].

(١) كتاب الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(٢٩٧)، المكتب الإسلامي ط(٣/ ١٤٠١هـ).

(٢) انظر: رسائل في العقيدة، محمَّد إبراهيم الحمد ص(٥٣)، دار ابن خزيمة.

(٣) انظر: لسان العرب(١٣/ ٤٦٩).

وكفار قريش كانوا يعرفون معناها، ولهٰذا لما دعاهم رسول الله ﷺ إلىٰ الإقرار بها والنطق بها والعمل بقتضاها قالوا كما أخبر الله تعالىٰ عنهم: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾﴾[1]، لقد فهموا منها أنَّ المقصود هو العبادة لله وحده دون ما سواه من ذبح، ونذر، وخوف، ورجاء، وتوكل، لأنَّهم كانوا يعترفون ويقرون أنَّ الخالق هو الله، ولٰكنهم يعبدون معه غيره ويشركون الأصنام في الألوهية، ويتقرَّبون إليها، ولقد قال تعالىٰ عن إقرارهم بتوحيد الربوبية: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾[2].

وقال عن إنكارهم لتوحيد الألوهية، وهو صرف العبادة لله وحده، ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾﴾[3]

أركان لا إلٰه إلاَّ الله:

ولشهادة الاخلاص ركنان: نفي وإثبات.

«لا إلٰه» نفت الألوهية عن كل ما سوىٰ الله، و«إلاَّ الله» أثبتت الألوهية لله وحده لا شريك له».

هل يكفي مجرّدالنطق بها؟؟

لا يكفي مجرد التلفظ بها بل لابد من الاعتقاد الجازم لما تضمنته والعلم بمعناها، والعمل بمقتضاها، ومن عمل بها من غير اعتقاد فهو المنافق، ومن عمل بخلافها من الشرك فهو المشرك الكافر وإن قالها بلسانه[4].

شروط لا إلٰه إلاَّ الله:

ذكر العلماء لكلمة الاخلاص شروطًا سبعة، لا تصح منه إلاَّ إذا

---

(١) سورة ص، الآية: ٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٢٥.

(٣) سورة الصافات، الآية: ٣٥.

(٤) رسائل في العقيدة، محمَّد بن إبراهيم الحمد ص(٥٦)، تيسيرالعزيز الحميد ص(٧٤-٨٠)، للشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ.

اجتمعت واستكملها العبد، والتزمها بدون مناقضة لشيء منها وليس المراد من ذٰلك عد ألفاظها وحِفْظَها، وهٰذه الشروط مأخوذة بالتتبع والاستقراء، وقد نظمها الشيخ حافظ الحكمي ـ رحمه الله ـ بقوله:

العلم واليقين والقبول   والانقياد فادر ما أقول
والصدق والإخلاص والمحبة   وفقك الله لما أحبه

وزاد بعضهم شرطًا ثامنًا فقال:

وزيد ثامنها الكفران منك بما   سوىٰ الإلٰه من الأوثان قد أُلها[1]

وهٰذا الشرط مأخوذ من قوله ﷺ: «**من قال لا إلٰه إلاَّ الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه**»[2].

تفصيل الشروط السبعة:

١ـ العلم، والمراد به العلم بمعناها نفيًا وإثباتًا وما تستلزمه من عمل وهو أن يعلم أنَّ عبادة غير الله باطلة.

قال تعالىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٨٦﴾[4].

وعن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وهو يعلم أنه لا إلٰه إلاَّ الله دخل الجنَّة**»[5].

٢ـ اليقين: وهو أن ينطق الشهادة عن يقين وطمأنينة دون تسرب شيء من الشكوك في معناها ومدلولها.

---

(١)
(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، ص(٣٤).
(٣) سورة محمَّد، الآية: ١٩.
(٤) سورة الزخرف، الآية: ٨٦.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان.

قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ﴾[١].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله، وأني رسول الله، لا يلقىٰ الله بهما عبد غير شاك فيهما إلاَّ دخل الجنة»[٢].

٣ـ القبول: والقبول يعني أن يقبل كل ما جاء من عند الله وعن رسوله ﷺ، ولا يرد منه شيئًا، ويقبل كل ما جاءت به هـٰذه الكلمة، واقتضته بكل رضا، وطمأنينة، وانشراح صدر، قال تعالىٰ: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾[٣].

٤ـ الانقياد، وهو الاتباع بالأفعال، والاستسلام والإذعان قال تعالىٰ: ﴿ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ ﴾[٤].

وقال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾[٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[٦].

٥ـ الصدق: وهو الصدق مع الله، وذٰلك بأن يكون العبد صادقًا في إيمانه وصادقًا في عقيدته، ومصدقًا لما جاء في كتاب ربه، وسنة نبيه ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[٧].

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٥.

(٢) صحيح مسلم.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٥٤.

(٥) سورة لقمان، الآية: ٢٢.

(٦) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٧) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

وقال تعالىٰ في وصف الصحابة: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[١].

وقال ﷺ: «**من قال لا إلـٰه إلاَّ الله صادقًا من قلبه، دخل الجنة**»[٢].

فإن قال الشهادة بلسانه وأنكر مدلولها بقلبه، فإنَّ هـٰذه الشهادة لا تنجيه بل يدخل في عداد المنافقين، الذين ذكر الله عنهم أنَّهم قالوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾[٣] فرد الله عليهم تلك الدعوىٰ بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾[٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾[٥].

٦ـ الإخلاص: وذٰلك بأن تصدر منه جميع الأقوال والأفعال خالصةً لوجه الله وابتغاء مرضاته، ليس فيها شائبة رياء أو سمعة أو قصد نفع، أو غرض شخصي، أو مذهب، أو مبدأ، أو شهوة ظاهرة، أو خفية بل لابد أن يكون مبتغيًا بعبادته وبعمله ودعوته وجه الله والدار الآخرة، ولا يلتفت بقلبه إلىٰ أحد من الخلق يريد منه جزاءً أو شكورًا.

والقرآن والسنة حاملان بذكر الإخلاص والحث عليه، والتحذير من الشرك والرياء.

قال تعالىٰ: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣﴾[٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿لِيَوْمٍ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (٢١٤٩٨).

(٣) سورة المنافقين، الآية: ١.

(٤) سورة المنافقين، الآية: ١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٨.

(٦) سورة الزمر، الآية: ٣.

عَظِيمٍ ۝٥﴾[١]

وعن عتبان[٢] عن النَّبي ﷺ قال: «**إنَّ الله حرَّم على النار من قال لا إلـٰه إلاَّ الله يبتغي بذٰلك وجه الله**»[٣].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ قَال الله تبارك تعالىٰ: «**أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»[٤].

٧ـ المحبة: أي المحبة لهـٰذه الكلمة العظيمة ولما دلت عليه واقتضته فيحب الله ورسوله ﷺ، ويقدم محبتهما علىٰ كل محبة ويقوم بشروط المحبة ولوازمها فيحب الله محبة مقرونة بالإجلال والتعظيم والخوف والرجاء، فيُحبُّ ما يحبه الله، ويبغض ما يبغضه الله، ويحب ما يحبه رسوله ﷺ، ويكره ما يكرهه رسوله ﷺ، فيكره الكفار ويبغضهم ويعاديهم، ويكره الكفر والفسوق والعصيان.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٥٤﴾[٥].

وقال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ﴾[٦].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ

---

(١) سورة المطففين، الآية: ٥.

(٢) عتبان بكسر أوله وسكون الشاة بن مالك بن عروة بن العجلان الأنصاري السالمي صحابي شهير، مات في خلافة معاوية خ م كدس ق شهد بدر.
انظر: تقريب التهذيب ص(٣٨٠)، الإصابة (٤/ ٤٣٢)، الاستيعاب (٣/ ١٢٣٦).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد بالبيوت، رقم (٤١٥)، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير (١٩٨٧م).

(٤) رواه مسلم برقم: (٢٩٨٥)، كتاب الإيمان.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

(٦) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾[(١)].

وقال ﷺ: «**ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**»[(٢)].

علامة المحبة الانقياد لشرع الله واتباع محمَّد ﷺ.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ﴾[(٣)].

الركن الثاني: إقامة الصلاة:

الصلاة لغة[(٤)]: الدعاء والتبريك والتمجيد، قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ﴾[(٥)].

وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[(٦)].

وقال ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلىٰ الطعام فليجب وإن كان صائمًا فليصلِّ**»[(٧)].

وقال الأعشىٰ[(٨)]:

تقول ابنتي وقد قربت مرتحلاً   يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي   نومًا فإن لجنب المرء مضطجعًا

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، ص(٤٠).
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٣١.
(٤) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ص(٥٩).
(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.
(٧) مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، ص(٦٠٥).
(٨) الأعشى: ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة ويكنى أبابصير، كان جاهليًّا قديمًا، أدرك الإسلام في آخر عمره مات باليمامة قبل أن يسلم، كان يلقب بالأعشى لضعف بصره، له شعر في الخمر كثير. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة، تحقيق أحمد شاكر (١/٢٥٧)، ديوان الأعشى، د. يوسف شكري فرحات، ص(٥)، دار الجيل، ط١، ١٤١٣هـ.

وشرعًا: هي أقوال وأفعال مخصوصة علىٰ وجه مخصوص، تبتدأ بالتكبير، وتختتم بالتسليم(١).

قال ابن فارس: والصلاة مفرز الذنب من الفرس، وسميت الصلاة صلاة، لاشتمالها علىٰ الدعاء، وقال آخرون: لما فيها من الركوع والسجود الذي يكون برفع الصلاة.

أدلة وجوب الصلاة:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾(٢)

وليس من العبادات بعد الإيمان الرافع للكفر عبادة سماها الله عزَّوجل إيمانًا إلاَّ الصلاة.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾(٣).

سمي الله عزَّوجل الصلاة إيمانًا.

عن ابن عباس قال: لما وجه رسول الله ﷺ إلىٰ الكعبة قالوا: يا رسول الله كيف بالذين ماتوا وهم يصلون إلىٰ بيت المقدس فأنزل الله عزَّوجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ(٤)﴾(٥).

والصلاة أول فريضة بعد توحيد الله والاخلاص له بالعبادة قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾(٦).

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى

(١) التعريفات للجرجاني ص(١٧٤ـ١٧٥).
(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، وكتاب التفسير.
(٦) سورة التوبة، الآية: ٥.

ٱلدِّينِۚ﴾(١).

جعل الله الصلاة من أصول الدين ودعائمه، فلا دين لمن لا يقيم الصلاة.

عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إلـٰه إلاَّ الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلاَّ بحق الإسلام وحسابهم علىٰ الله**»(٢).

الصلاة عمود الدِّين، وبحفظها يحفظ الدِّين

ولقد أخبر المصطفىٰ ﷺ أنَّ الصلاة عماد الدِّين.

عن معاذ بن جبل(٣) قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فلما رأيته خاليًا قلتُ: يا رسول الله أخبرني بما يدخلني الجنة؟ قال: «**بخ لقد سألت عن عظيم وهو يسير علىٰ من يسره الله، تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتلقىٰ الله لا تشرك به شيئًا، أولا أدلك علىٰ رأس الأمر وعموده، وذروة سنامه. وأما رأس الأمر فالإسلام، من أسلم سلم، وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد في سبيل الله**»(٤).

ترك الصلاة كفر وضياع للدِّين:

عن جابر بن عبدالله(٥) ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاس حتىٰ يقولوا: لا إلـٰه إلاَّ الله (١/ ٣٨)، دار المعرفة.

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبوعبدالرحمن مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرًا وما بعدها وكان إليه المنتهىٰ في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة ع.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٥٣٥)، الإصابة (٦/ ١٣٦)، الاستيعاب (٣/ ١٤٠٢).

(٤) الترمذي، وقال حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه(١/ ١٥٨).

(٥) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الأنصاري ثم السلمي بفتحتين صحابي بن =

ﷺ: «**بين الرَّجل وبين الكفر ترك الصلاة**»[١]

وعن بريدة[٢] ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٣].

دلت هٰذه الأحاديث أنَّ المحافظة علىٰ الصلوات محافظة علىٰ الدِّين، وترك الصلاة كفر وترك للدين.

ومن وسائل حفظ الدِّين الصلاة في وقتها:

قال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾[٤]، وقال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾[٥]، أي يقيمونها في أوقاتها.

وقال تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾[٦]، أي يأخرونها ولا يصلونها في أوقاتها.

وعن عبدالله بن مسعود قال: «**سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قال: قُلْتُ: ثم أي؟ قال: برالوالدين، قال: قلْتُ: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، فما تركت استزيده إلاَّ إرعاءً عليه**»[٧].

= صحابي غزا تسع غزوات، ومات بالمدينة بعدالسبعين وهو بن أربع وتسعين ع انظر: تقريب التهذيب ص(١٣٦)، الإصابة (١/ ٤٣٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان(١/ ٨٨) رقم: (١٣٤).

(٢) بريدة بن الحصيب بمهملتين مصغرًا أبوسهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ثلاث وستين ع. في الصحيحين إنه غزا مع النَّبي ﷺ ست عشرة غزوة.
انظر: تقريب التهذيب ص(١٢١)، الإصابة (١/ ٢٨٦).

(٣) الترمذي (٥/ ١١٣) رقم (٢٦٢) والنسائي (١/ ٢٣١) رقم (٤٦٣)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢) رقم (١٠٧٩).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٥) سورة المعارج، الآيات: ١٩ـ ٢٣.

(٦) سورة الماعون، الآيات: ٤، ٥.

(٧) أخرجه مسلم(١/ ٦٣).

فأنت ترىٰ من خلال تلك الآيات والأحاديث أنَّ الصلاة من أفضل الأعمال لحفظ الدِّين وأنَّ من أضاع الصلاة فقد أضاع دينه وفرَّط في سبيل الفلاح، والمدمن علىٰ القات من أكثر الناس وأولهم إضاعة للصلاة، وتفريطًا في اقامتها كما أمر الله، لأن حب القات، ومجالسه التي يعاقرون فيها القات، وأشرب حبه في قلوبهم، شغلهم عن الصلاة مع الجماعة في أوقاتها ولا يعدلون بحب القات شيئًا حتى ولو كانت الصلوات، فالويل ثم الويل للذين هم عن صلاتهم ساهون.

عن المسور بن مخرمة[١] وابن عباس: أنهما دخلا علىٰ عمر ـ رضي الله عنه ـ حين طعن فقال: الصلاة ثم قال: «إنَّه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة»، فصلَّىٰ وجرحه يثعب دمًا ـ رضي الله عنه ـ[٢].

ولقد وردت أحاديث كثيرة في بيان فضل صلاة الجماعة، وفضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، في حين تجد صلاة العصر والمغرب والعشاء من أثقل الصلوات علىٰ مدمن القات؛ لأنَّ هـٰذه الأوقات تأتي في نشوة التخزينة وفي غمرة جلسة القات، فلا وربك لا يبرحون مجالسهم ولا يحضرون الصلاة، كيف وذٰلك يفسد عليهم سرورهم ونشوتهم البالغة التي أثارتها في رؤسهم غصون القات، أما صلاة الفجر فتأتي وقد خارت قواه، وأخذ منه السهر والإعياء كل مأخذ، ورب فيه الحذر والنعاس فليس هو من أهلها، يا حسرة علىٰ العباد، يوم يقول لهم مولاهم.

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ ﴾[٣].

---

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة الزهري أبوعبدالرَّحمن، له ولأبيه البغوي مات سنة أربع وستين ع.
انظر: تقريب التهذيب ص(٥٣٢)، الإصابة (٦/ ١١٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ(١/ ٣٩).

(٣) سورة محمد: ٤٦

ولقد جاء القرآن وكذلك السنة بالتشديد والمحافظة علىٰ صلاة العصر من بين الصلوات، قال تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[١].

والراجح من أقوال العلماء أنَّ الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر.

عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتىٰ أحمرَّت الشمس أو أصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن الصَّلاة الوسطىٰ صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا**، أو قال: «**حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا**»[٢].

وعن بريدة عن النَّبي ﷺ قال: «**من ترك العصر فقد حبط عمله**[٣]».

الركن الثالث: الزكـاة:

الركن الثالث من أركان الإسلام التي بها حفظ الدِّين الزكاة.

الزكاة: لغة: النماء والزيادة، والبركة، يقال: زكا الزرع والأرض تزكو[٤].

وشرعًا: ما يخرجه الأغنياء من أموالهم إلىٰ الفقراء، سميت بذلك لأنَّها مما يرجىٰ به زكاة المال، وهو زيادته ونماؤه[٥].

وقال بعضهم: سميت زكاة لأنَّها طهارة، قالوا: وحجة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٦].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) .صحيح مسلم (٢/ ١١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر ص(١١٤) ح(٥٥٣)، دار السلام للنشر والتوزيع ط(١)، (١٤١٧هـ).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص(٤٣٦)، دار إحياء التراث العربي، المصباح المنير للعلامة الفيومي، ص(٢٥٤)، المكتبة العلمية.

(٥) انظر: الروض المربع ص(١٦٤)، التعريفات ص(١٥٢).

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، ولا تجب الزكاة إلاَّ بشروط منها: الإسلام، فلا تجب علىٰ كافر، ومنها الحرية، فلا تجب علىٰ عبد، لأنَّ ما في يده لسيده، ومنها حولان الحول إلاَّ في الخارج من الأرض، ومنها أن يبلغ المال المزكى النصاب، وهي الأنصبة المقدرة في الأنعام والمعادن والخارج من الأرض وعروض التجارة.

والزكاة عبادة مالية فرضها الله وقرنها في آيات كثيرة بالصلاة وشرعت الزكاة لتطهير نفوس الأغنياء، ومواساة الفقراء وسد حاجتهم، وتطهير قلوب الفقراء من الحسد والحِقد الذي يتوجه إلىٰ الأغنياء بسبب الحرمان، وهٰذه وسيلة من وسائل حفظ الدِّين، لأنَّ إغناء المسلم، وقضاء احتياجاته وضروراته يعينه علىٰ أداء ما وجب، وافترض عليه من العبادات لله عزَّ وجل، ويقيه من الأمراض والأوبئة، التي قد تنشأ من الفقر والفاقة، مما قد يودي بحياته، وهلاكه، وحفظ النفس بالأكل والغذاء من أعظم الضرورات والواجبات.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ٥٦﴾[1]

وقال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ٢٠﴾[2].

وقال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ﴾[3].

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلىٰ اليمن، فقال: «**إنَّك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلىٰ شهادة أن لا إلٰه إلاَّ**

(١) سورة النور، الآية: ٥٦.
(٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.
(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذٰلك، فأعلمهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم واللَّيلة، فإن هم أطاعوك لذٰلك، فأعلمهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذٰلك، فإيَّاك وكرائم أموالهم، واتَّق دعوة المظلوم، فإنَّه ليس بينها وبين الله حجاب»[١].

الوعيد الشديد لمانعي الزكاة:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[٢].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه: يعني شدقيه ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ، ثم تلا:** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ. . .﴾[٣]»[٤].

الركن الرابع : الصيام:

الصيام من أركان الإسلام الخمسة التي يقوم عليها الدين الإسلامي ولقد جاءت آيات وأحاديث كثيرة تبين فضل الصيام وأهميته للمسلم وأثره الروحي والتربوي علىٰ حياة المسلمين في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، والصيام كُتب علىٰ جميع الأمم قبل أمَّة محمَّد ﷺ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[٥]. فالصيام يثمر التقوىٰ، والتقوىٰ منزلة عظيمة، والمتقون في جنات النَّعيم.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٢/٥٢٩)، ح(١٣٨٩)، دار ابن كثير ط٥، (١٤١٤هـ).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/٥٠٨)، رقم (١٣٣٨).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

ومن أدلة وجوبه قوله تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾[١]

فالصيام يهذب النفوس ويحثها علىٰ الفضيلة والرشاد وينأىٰ بها عن مسالك الشيطان ومواطن الفتن والإغراء؛ لأنَّ من أسباب فساد البشر إشباع شهوتي البطن والفرج، ومجاوزة الحد في إشباعهما والإسراف في ذٰلك يقود إلىٰ الطغيان والأشر والبطر، الذي يلقي بصاحبه إلىٰ التَّهلكة، والنَّفس الإنسانية إذا غلبت عليها الشهوات والملذات فإنَّها تكون أقرب إلىٰ الصفة البهيمية التي لا ترىٰ في الوجود شيئًا سوىٰ إشباع رغباتها وأهوائها.

ولقد وصف الله الضالين عن طريق الهدىٰ والاستقامة بالأنعام التي لاهم لها إلاَّ الأكل قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾[٢]

وارتكاب المعاصي والاستكبار في الأرض من أكبر أسبابه هو إشباع شهوتي الفرج والبطن ولقد أرشد المصطفىٰ ﷺ إلى الصيام يضيق مجاري الشيطان وأنَّه أغض للبصر وأحصن للفرج، والشيطان لا يقوى كيده ومكره إلاَّ عند الشبع والبطر، وصيام نهار رمضان وقيام ليله سبب المغفرة، وفيه ليلة خير من ألف شهر.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة محمد، الآية: ١٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/٥٠٨) رقم (١٣٣٨).

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾[١]

فضل ليالي شهر رمضان:

عن أنس بن مالك[٢] قال: دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ هٰذا الشَّهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَها فقد حُرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلاَّ كل محروم**»[٣].

ففي رمضان يقوى إيمان المرء ويزداد، وينحسر الشر والفساد وفي الصيام حفظ للدِّين، والمولعون بالقات المدمنون علىٰ مضغه لا يدعونه حتىٰ في ليالي رمضان التي فيها ليلة هي خير من ألف شهر وأنَّ من قام ليالي رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه، لقد حرموا بسبب مجالس القات خير تلك الليالي وثوابها، ولا يحرمها إلاَّ محروم، وينشأ عن ذٰلك ضعف دينهم ونقص إيمانهم، ودخول الشيطان عليهم من كل باب.

الجهاد في سبيل الله وحفظ الدين:

الجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس ومحاربة أعداء الإسلام الذين يتربصون بالمسلمين الدوائر، ويصدون النَّاس عن سبيل الله يبغونها عوجًا، فإنَّ أهل الكفر والإلحاد ما فتئوا يمكرون بالمسلمين ويبدون لهم العداوة والبغضاء، قال تعالىٰ: ﴿۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى

---

(١) سورة القدر، الآيات: ١ـ٥.

(٢) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، مات سنة اثنتين وقيل: ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة ع.

انظر: تقريب التهذيب ص (١١٥)، الاستيعاب (١/١٠٩).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/١١٩) ح(١٤٤٤)، نشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.

كَثِيرًاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾(١) .

ولقد أخبر الله سبحانه بأنَّ اليهود والنصارىٰ لن ترضىٰ عنَّا إلاَّ بمتابعتهم علىٰ باطلهم وكفرهم، ومن أجل تحقيق مقاصدهم في المسلمين فهم يحاربون المسلمين بشتىٰ الوسائل العسكرية والاقتصادية والثقافية والسياسية قال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ﴾(٢) .

وأخبر سبحانه أنَّ عداوة اليهود للمسلمين من أشد العداوات.

قال تعالىٰ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانًا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾(٣)

ولكل هٰذه العداوة البينة التي أظهرها لنا سبحانه وبيَّنها في كتابه المنزل علىٰ محمَّد ﷺ من اليهود والمشركين وطوائف الكفار، ينبغي علىٰ المسلمين أن يعدوا العُدة لردع الكفار المعتدين وإعلاء الدِّين الإسلامي، ولتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السُّفلىٰ بإذن الله، ولقد وعد الله أولياءه بالنَّصر، وإظهار دينه علىٰ سائر الأديان الباطلة قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾(٤)، ولقد فرض الله الجهاد وحث عليه ورغَّب فيه وأبان فضائله ووعد المقاتلين في سبيله بالغنيمة والأجر، والشهادة، وفضَّل الله المجاهدين علىٰ القاعدين درجة، وكلاًّ وعد الله الحسنىٰ، والجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ويتيقن علىٰ من حضر الصف أو حصر بلده العدو، ولا يجب إلاَّ علىٰ ذكر حر بالغ عاقل، مستطيع(٥).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٢.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٣.

(٥) العدة، شرح العُمدة، تأليف بهاء الدِّين المقدسي، كتاب الجهاد ص(٥٦٥) المكتبة =

والآيات والأحاديث في فرض الجهاد وفضله كثيرة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(١)

وقال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢).

وقال تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾(٣).

وقال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾(٤).

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾(٥).

وروىٰ أبوسعيدالخدري(٦) عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**من رضي بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمَّد ﷺ رسولاً، وجبت له الجنة**»، فعجب لها

= العصرية، ط/١٤١٦هـ.

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٥) سورة الصف، الآيات: ١٠ـ١٣.

(٦) سعد بن مالك بن سنان بن عبيدالأنصاري، أبوسعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروىٰ الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين ع.

انظر: تقريب التهذيب (١/ ٢٣٢)، الإصابة (٣/ ٧٨)، الاستيعاب (٢/ ٦٠٢).

أبوسعيد فقال: أعدها علي يا رسول الله، فأعادها عليه، ثم قال: «**وأخرىٰ يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين مثل ما بين السماء والأرض**» قال: وماهي يا رسول الله؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله**»(١).

وعنه أيضًا قال: قال ﷺ: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتىٰ يرجع المجاهد في سبيل الله**»(٢).

وعن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدُّنيا وما فيها، ورباط يوم في سبيل الله خير من الدُّنيا وما عليها**»(٣).

محاربة البدع والأهواء:

حتىٰ يكون الدِّين محفوظًا لابد من الحكم به في حياة النَّاس أفرادًا وجماعات حكامًا ومحكومين، وتطبيق شرائعه وأحكامه، وحدوده في علاقة الفرد بخالقه، وعلاقته مع أسرته ومجتمعه ومع جيرانه، وفي علاقة الحاكم بالمحكوم لأنَّ الدِّين الإسلامي جاء شاملاً كاملاً لجميع شئون الحياة، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(٤).

وقال تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾(٥)

وما من حادثة أو نازلة تنزل بالمسلمين إلاَّ وتجد لها حكمًا إما بالنَّص عليها في الكتاب والسنة، أو الاجماع أو عن طريق القياس والاستنباط الذي يعتبر مصدرًا من مصادر الحكم الشرعي عند جمهور

---

(١) أخرجه مسلم، باب الإمارة، بيان ما أعدَّه الله تعالىٰ للمجاهدين.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

الفقهاء.

والآيات والأحاديث الدالة علىٰ وجوب الحكم بالدين في غاية الوضوح والبيان.

قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾(١).

وقال تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾(٢)، في الآيات السابقة نفىٰ الله صفة الإيمان عمن لم يحكم بما أنزل الله في كتابه ووصفه عزّوجل تارةً بالكفر، وأخرىٰ بالفسق وثالثة بالظلم، وجميع هٰذه الأوصاف ضد الإيمان، بل أخبر سبحانه أنَّ ترك الحكم بما أنزل الله من صفات الجاهلية، وإذا ترك الحكم بما أنزل الله ظهر الفساد وقلَّ الخير، وجف الضرع ويبس الزرع، وتسلط علىٰ المسلمين أعداؤهم، وقد ذكر الله التلازم بين تطبيق أحكامه والاستقامة علىٰ هديه، وبين سعة الرزق ورغد العيش.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾(٣).

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾(٤)

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ﴾(٥).

وهٰذا الخطاب وإن كان مقصودًا به أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ، فالمسلمون يدخلون في الخطاب بالمفهوم الموافق. وأخبر بذٰلك سبحانه ليحذر المسلمين من الاقتداء بهم في ترك الحكم بما أنزل

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة الجن، الآية: ١٦.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦٦.

الله عليهم في القرآن، وينذرنا أن نصنع كصنيعهم فيحل بنا مثل ما حلَّ بهم: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ۝٤٦﴾.

والحكم بما أنزل الله من أهم وظائف إمام المسلمين وأوَّل واجب عليه هو حراسة الدِّين وحفظه، والحكم بشرائعه واتباع ما به أمر، والكف عمَّا نهىٰ عنه وزجر.

المطلب الثاني
حفظ النَّفس

تعريفٌ وبيان(١):

النَّفس هي الرُّوح يقال: خرجتِ نفسه أي روحه قال تعالىٰ: ﴿أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ﴾

والنَّفس الدَّم يقال: سالت نفسه، أي: دمه.

وفي الحديث: «**ما ليس له نفس سائله فإنَّه لا ينجس الماء إذا مات فيه**»

ودفق نفسه أي دمه، والنَّفس الجسد: ويقولون ثلاثة أنفس فيذكرونه؛ لأنَّهم يريدون به الإنسان.

ونفس الشيء عينه، ويؤكد به يقال: رأيتُ فُلانًا نفسه وجاءني بنفسه.

والنفس العين: يقال: نَفَسْتُه بِنفس، أصبته بعين.

واختلفوا في النَّفس هل هي الروح أم هي غيرها؟

فقال: كثير من النَّاس إنَّ الروح شيء غير النَّفس.

وقال آخرون بل هما شيء واحد.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: والروح في القرآن وردت علىٰ معاني(٢).

منها الوحي قال تعالىٰ: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلۡعَرۡشِ يُلۡقِى ٱلرُّوحَ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾(٣).

---

(١) مختار الصحاح، لأبي بكرالرازي ص(٦٧٢)، مفردات غريب القرآن للراغب الأصبهاني، ص(٥٠١)، أساس البلاغة للزمخشري، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٧٤٥)، الكليات لأبي البقاء ص(٨٩٧)، التعريفات للجرجاني ص(١٦٨ـ ١٦٩).

(٢) نزهة الأعين النواظر، لأبي الفرج ابن الجوزي (٢/ ١٩١، ١٩٢).

(٣) سورة غافر، الآية: ١٥.

ومنها: القوة والثبات والنصرة قال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾(١).

ومنها جبريل ـ عليه السلام ـ قال تعالىٰ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾(٢).

ومنها التي سأل عنها اليهود: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾(٣).

ومنها: المسيح ابن مريم قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾(٤).

وأما أرواح بني آدم فلم تقع تسميتها في القرآن إلاّ بالنّفس.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧﴾(٥)

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢﴾(٦).

وقال تعالىٰ: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ إِنَّ﴾(٧).

وقال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾(٨).

وقال تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾(٩).

وقال تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾(١٠).

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.
(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٩٣.
(٣) سورة لإسراء، الآية: ٨٥.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٧١.
(٥) سورة الفجر، الآية: ٢٧.
(٦) سورة القيامة، الآية: ٢.
(٧) سورة يوسف، الآية: ٥٣.
(٨) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.
(٩) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(١٠) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

كيفية حفظ النَّفس:

لما كانت النَّفس الإنسانية هي المخاطبة بأوامر التكليف من عند الله تعالىٰ، وأوجدها لعبادته وحده سبحانه وإقامة شرائعه كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[1].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝٢١﴾[2].

ولقدأخذ العهد عليهم بذٰلك وهم في ظهر أبيهم آدم، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[3].

لذا فقد جاءت أوامر الشرع بالمحافظة علىٰ النفوس من كل ضرر أو أذىٰ حتىٰ تكون قادرة علىٰ أداء ما وجب عليها، وامتثال ما أمرت به، ولذا فإنَّ حفظ الدِّين والدَّعوة إليه، والجهاد في سبيله لا يتحقق إلاَّ إذا كانت النفوس سليمة صحيحة خالية من كل عاهة بريئة من كل آفة، لأنَّه متىٰ ما هلكت النفوس وأزهقت الأرواح بغير حق ضاع الدِّين وتعطلت العبادة.

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة علىٰ النَّفس من جانبي الوجود والعدم.

أولاً: المحافظة علىٰ النَّفس من جانب الوجود.

أـ الأمر بتناول الطيبات من الطعام والشراب بغير سرف ولا تبذير.

النفس محتاجة إلىٰ الطعام والشراب لتبقىٰ علىٰ قيد الحياة وهذه غريزة وفطرة فطر الله النَّاس عليها، وهي عدم استغناء الإنسان عن الأكل والشرب، ومن أجل ذٰلك سخَّر الله أنواعًا عديدة من مخلوقات النبات

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

والحيوان لغذاء الإنسان وأباح له تناولها للانتفاع بها والاستفادة منها، وهي التي تعود علىٰ النَّفس بالصلاح والنَّفع، وتحقق لها البقاء والحفظ وحرَّم عليه أشياء؛ لأنَّها تضر بصحته وكمال عقله، وسلامة بدنه رحمةً منه وفضلا.

فكل ما كان طيبًا لا ضرر من تناوله فهو مباح حلال أكله، وكل ما كان مضرًا بجسم الإنسان وعقله حرم تناوله.

ولقد أرشد الله عباده إلىٰ تناول الطيبات قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾[2].

تفيد هٰذه الآيات بأنَّ الله أباح تناول ما لذَّ وطاب مما فيه نفع للإنسان ولا ينشأ من أكله ضرر أو فساد علىٰ الدِّين أو العقل، أو المال؛ لأنَّ الإضرار ممنوع ومنهي عنه.

والطيبات كلمة جامعة لكل طعام مباح فيه نفع ومصلحة للإنسان ولا يترتب علىٰ تناوله أضرار صحية أو مفاسد دينية ودنيوية، ولقد حرَّم الله علىٰ عباده تناول المأكولات الخبيثة التي تضر بأبدانهم وعقولهم ويفسد فرحتها ويعقبهم عن أداء واجباتهم وما أنيط بهم فلقد جاءت في القرآن والسنة نصوص عامة تحرم كل خبيث، وجاءت نصوص خاصة ذكرت أعيانًا محرمة، بيَّنَها لما فيها من أضرار، ويقاس عليها كل ما كان فيه مضرة بينة.

قال تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ . . . ﴾[١]

وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[٢].

وقال ﷺ: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**»[٣].

وعن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ: «**نهىٰ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير**»[٤].

وعن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ: «**نهىٰ عن أكل لُحُوم الحُمُرِ الأهلية**»[٥].

إباحة المحظورات عند الاضطرار:

لقد شرعت لحفظ النَّفس عند الضرورة والاضطرار وسائل. ومنها إباحة تناول المحظورات في حالة الضرورة انقاذاً للأنفس من الهلاك.

قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[٦].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ ﴾[٧].

قال ابن قدامة:

أجمع العلماء علىٰ تحريم الميتة حال الاختيار وعلىٰ إباحة الأكل منها حال الاضطرار، وكذٰلك سائر المحرمات، ثم يقول: «وسبب الإباحة الحاجة إلىٰ حفظ النَّفس عن الهلاك لكون هـٰذه المصلحة أعظم من

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٣) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم كل ذي ناب من السباع، ص(٨٦٤).

(٤) المصدر نفسه ص(٨٦٥).

(٥) المصدر نفسه ص(٧٦٧).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

مصلحة اجتناب النجاسات والصيانة عن تناول المستخبثات[١].

حد الضرورة عند الفقهاء:

أولاً: الحنفية: حد الضرورة عند الحنفية هو: خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل[٢].

ثانيًا: عندالمالكية: الضرورة هي الخوف علىٰ النَّفس من الهلاك علمًا أو ظنًا، ولا يشترط أن يصير إلىٰ حال يشرف معها علىٰ الموت فإنَّ الأكل عند ذٰلك لا يفيد[٣].

ثالثًا: عندالشافعية: يجوز الأكل إذا خاف علىٰ نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو عن الركوب، وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذٰلك...[٤]

رابعًا: عند الحنابلة: إذا كان يخشىٰ علىٰ نفسه سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك»[٥].

المحافظة علىٰ النَّفس من جانب العدم:

تحريم الاعتداء علىٰ نفسه وعلىٰ غيره.

لقد كرَّم الله النَّفس الإنسانية وفضَّلها علىٰ سائر مخلوقاته، وسخَّر لها ما في السماوات والأرض قال تعالىٰ: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٦]

وإنَّ أعظم المقاصد التي بعث بها الرسل هي رفع المظالم عن النَّاس.

---

(١) المغني (٩/ ٣٣٠).
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٧)، دار الكتب العلمية.
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٢٥).
(٤) المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٢).
(٥) المغني (٩/ ٣٣١).
(٦) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

ونصوص القرآن والسنة التي تحرم الاعتداء علىٰ النَّفس وتؤكد خطر قتلها وعظم ذٰلك الفعل عند الله كثيرة ولنذكر منها:

قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[١] .

وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[٢] .

وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾[٣] .

وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله وأنِّي رسول الله إلاَّ بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزَّاني ، والنَّفس بالنَّفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[٤] .

وقوله ﷺ: **«أكبرالكبائر الإشراك بالله، وقتل النَّفس، وعقوق الوالدين، وقول الزُّور»**، أو قال: **«وَشَهادَة الزُّور»**[٥]

وعنه ﷺ: **«لَزوال الدُّنيا أهون علىٰ الله من قتل مؤمن بغير حق»**[٦] .

وروىٰ أبوالدرداء ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقُول: **«كل ذنب عسىٰ أن يغفره الله إلاَّ من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا»**[٧] .

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٨ـ٦٩.

(٤) مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم ص(٧٥٠).

(٥) مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر، ص(٩٢ـ٩٣).

(٦) جامع الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في التشديد في قتل المؤمن.

(٧) أبوداود، كتاب الفتن والملاحم، باب تعظيم قتل المؤمن، رقم (٤٢٧٠).

ولقد بلغ من عناية الشريعة الإسلامية بحياة النَّفس أنَّها حرمت علىٰ المرء أن يعتدي علىٰ نفسه بما يضرها أو يفقدها الحياة، لأنَّ الإنسان ملك لخالقه، وليس ملكًا لنفسه، ولا يملك التصرف في نفسه خلافًا لما أمره الله به، ولا يتصرف في حق نفسه إلاَّ في حدود ما أمر به الخالق، فليس له الإقدام علىٰ قتل نفسه بأي آلة أو سلاح أو يتعاطىٰ السموم والمخدرات والخمور الَّتي تضر به، ولأنَّ اعتداءه علىٰ نفسه كاعتدائه علىٰ غيره عند الله تعالىٰ؛ لأنَّ نفسه معصومة الدم، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾[2].

وقد ورد الوعيدالشديد لقاتل نفسه.

روىٰ أبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تردىٰ من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنَّم يتردَّىٰ فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسىٰ سمًا فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنَّم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنَّم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**»[3].

والذين يتوفون بسبب تعاطي المخدرات، أو تظهر عليهم بعض الأمراض الناشئة عن تعاطي المخدرات السامة يدخل في هٰذا الوعيد الشديد.

سد الذرائع وحفظ النَّفس:

لقد حرصت الشَّريعة الإسلامية علىٰ سدالذرائع المفضية إلىٰ جلب المفاسد، وتفويت المصالح، فحرمت علىٰ المسلمين حمل السلاح علىٰ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٣) البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (٥/ ٢١٧٩) رقم (٥٤٤٢).

بعضهم، قال ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منّا**»[١].

وذٰلك سدًّا للذريعة لما يلزم من حمل السلاح حصول الفتن.

وقال ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[٢].

وقال ﷺ: «**إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النّار**» قَالَ: فقُلْتُ يا رسول الله! هـٰذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنّه أراد قتل صاحبه**»[٣].

وذٰلك سدًّا للذريعة المفضية إلىٰ إزهاق النفوس.

القصاص وحفظ النَّفس:

القصاص لغة واصطلاحًا:

لغة: المساواة والتتبع والمماثلة.

واصطلاحًا: المساواة بين الجريمة والعقوبة[٤].

التناسب بين اللغة والاصطلاح.

بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي تناسب، لأنَّ القصاص يتبع فيه الجاني فلا يترك من غير عقاب رادع، ولا يترك المجني عليه من غير أن يشفي غيظه، فهو تتبع للجاني بالعقاب، وللمجني عليه بالشفاء.

والقصاص من وسائل حفظ النَّفس من جانب العدم، فبعد أن بينت الشَّريعة الإسلامية في نصوص الكتاب والسنة حُرْمة الاعتداء علىٰ النَّفس وتعظيم قتل الغير بغير حق، ومع ذلك، إلاَّ أنَّ النفوس الشريرة والعقول المريضة، وتسويل الشيطان الذي ينزع بين النَّاس، ويثير بينهم العداوة والبغضاء، ويزين له الاعتداء والظلم وإزهاق الأرواح، لذا فقد شرع الله القصاص لردع النفوس الشريرة التي تسعىٰ إلىٰ سفك الدماء، وقتل

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب من حمل علينا السلاح.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) تحرير التنبيه ص(٣٢٠)، والتعريفات ص(١٢٤).

الأبرياء، وأخبر الله عزّوجل أنَّ القصاص هو السبيل لحماية الأرواح وكف العدوان قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[(١)].

ففي قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾[(٢)] بلاغة إعجاز وبيان في أوجز عبارة، والعرب تقول في أمثالها وحكمها: «القتل أنفىٰ للقتل».

والحياة التي أخبر الله عنها في القصاص هو أنَّ القاتل المعتدي إذا علم أنَّ القتل سيكون جزاءه فإنَّ ذٰلك يردعه ويمنعه من تنفيذ جريمته خوفًا من الجزاء، وعندما يرتدع عن هٰذه الجناية المنكرة يكون قد أحيا نفسه وأحيا المجني عليه وبذٰلك يحيا النَّاس آمنين مطمئنين. ومعنىٰ آخر هو أنَّ تنفيذ هٰذه العقوبة علىٰ الحياة يزجر غيرهم عن الإقدام علىٰ هٰذا الفعل، خوفًا علىٰ نفسه من أن يقتل به.

وفي القصاص شفاء لغيظ ورثة المجني عليه، وإرضاء لهم؛ لأنَّ من طبيعة النُّفوس الحنق علىٰ من يعتدي علىٰ قريبهم عمدًا فتندفع إلىٰ الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبدًا؛ لأنَّه صادر عن ضيق وغضب تختلُّ معه الرؤية ويحجب نور العقل، والعدل، وربما تقع بينهم حروب لا تنتهي إلاَّ بقتل الألاف من النَّاس وتستمر الغارات والجنايات وهٰذا ما كان واقعًا قبل مبعث النَّبي ﷺ، وكانت الحروب تستمر سنوات عديدة لأتفه الأسباب.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٢) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٢٠)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٤١٤)، المنهاج مع الإبهاج شرح تنقيح الفصول ص(٣٩١)، المستصفى ص(٢٥١).

المطلب الثالث
حفظ النسل

اختلف العلماء في تسمية هٰذا المقصد.

فمنهم من يذكر النسب، ومنهم من يذكر النسل، ومنهم من يذكر البضع[١].

ولقد ذكر بعض الأصوليين أسباب اختلافهم في تسمية هٰذا المقصد، وأنَّ اختلافهم اختلاف ترادف وليس اختلاف تضاد.

يقول الدكتور عبدالله قادري تعليقًا علىٰ ذٰلك: «أنَّ النسل والنسب مترادفان، فيطلق كل واحد منهما علىٰ الآخر، وبينهما عموم وخصوص.

فإنَّ حفظ النسل أعم من حفظ النسب، وحفظ النسب أخص ولما كان حفظ النسل في دين الله لا طريق له إلاَّ النِّكاح المشروع أطلق كل منهما علىٰ الآخر، فنجد علماء المسلمين يطلقون هٰذا مرة وذاك أخرىٰ، فحفظ النسب في الإسلام هو حفظ النسل، وحفظ النسل هو حفظ النسب[٢].

والإمام الغزالي يعتبر النسل والبضع مترادفين حيث يلاحظ أنَّه ذكر في المستصفىٰ (النسل) وذكر في شفاء الغليل (البضع) مكان النسل فيمكن أن يفهم من ذٰلك اعتبارهما شيئًا واحدًا، ويعتبر الإمام الغزالي النسب كذٰلك مترادفًا للنسل، لكونه من الذين ذكروا أنَّ حد الزنا يحصل به حفظ النسل والنسب، وجميع الأصوليين يمثلون لحفظه بحد الزنا مع اختلافهم في كيفية التمثيل.

ويقول الدكتور اليوبي: «ولٰكن يظهر أنَّ لترابط هٰذه الأمور الثلاثة من حيث الواقع من جهة، ومن حيث اهتمام الشرع من جهة أخرىٰ،

---

(١) الإسلام وضرورات الحياة، د. عبدالله قادري ص(٩٠).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، د. اليوبي ص(٢٥٣).

دورًا في هٰذا الخلاف، فالبضع في اللغة هو الفرج، وهو محل الحرث والنسل، والنسل المطلوب شرعًا هو النسل الناشىء عن طريق شرعي مباح المعروف بنسب صحيح، فلوجود هٰذه الأمور وتلازمها تساهل العلماء في إطلاق بعضها علىٰ بعض...»[١]

المحافظة علىٰ النسل من جانب الوجود:

وذٰلك بما يحصل به استمراره وبقاؤه وتحصيل مصالحه وتكثيره، وذٰلك مثل الحث علىٰ النكاح والترغيب فيه.

والنكاح في اللغة: بمعنىٰ الضم والتلاقي ومنه تناكحت الأشجار أي: تلاقى بعضها ببعض وتداخل بعضها في بعض، ونكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها، واستعمل بمعنىٰ العقد وبمعنىٰ الوطء[٢].

واصطلاحًا: عبارة عن عقد مخصوص أحد ركنيه الإيجاب والآخر القبول بلفظ مخصوص هو زوَّجتُ وتزوجت، وزوِّجني، وزوَّجتُك، ويقال: هو ما ثبت به ملك البضع في المحل قصدًا، وقوله: قصدًا: احتراز عمَّا ثبت به ملك البضع ضمنًا كبيع جارية، فإنه عقد ثبت به ملك البضع ضمنًا[٣].

قال الفارسي: فرقت العرب بينهما بفرق لطيف، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخت فلان، أرادوا العقدَ عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلاَّ الوطء.

وهل النكاح حقيقة في العقد أو الوطء؟

اختلف الفقهاء في النكاح هل هو حقيقة في العقد أو الوطء؟

قال جمهور الفقهاء: إنَّه حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

وقال الحنفية: إنه مجاز في العقد حقيقة في الوطء.

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص(٣١٤)، معجم مقاييس اللغة (١٠٠٩)، التعريفات ص(٣٠١).

(٢) انظر: الروض المربع ص(٣٩٤).

(٣) مغني المحتاج (٣/١٢٣)، المغني (٧/٣)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/٥)، كشاف القناع (٥/٥).

وثمرة الخلاف تظهر فيمن زنى بامرأة، فإنَّها تحرم علىٰ والده وولده عند الحنفية، ولا تحرم عند الجمهور، وفيما لو علق الطلاق علىٰ النكاح فإنه يحمل علىٰ العقد عند الجمهور، وعند الأحناف علىٰ الوطء(١).

وقيل: حقيقة فيهما بالاشتراك، فيطلق علىٰ كل واحد منهما علىٰ انفراده حقيقة.

قال ابن قدامة: «والصحيح ما قلنا: إنَّ النكاح في الشَّرع هو عقد التزويج؛ لأنَّ الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف، وقد قيل ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنىٰ الوطء إلاَّ قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٢٣٠﴾(٢)»(٣).

أدلة مشروعية النكاح:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾(٤).

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ﴾(٥).

وقال تعالىٰ: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ

---

(١) مغني المحتاج (٣/١٢٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٣) المغني لابن قدامة (٧/٣).

(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

(٥) سورة الروم، الآية: ٢١.

﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾[١]

ثانيًا من السنة:

لقد حثَّ رسول الله ﷺ علىٰ النكاح، ورغَّب فيه ونهىٰ عن التبتل.

عن عبدالله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنَّه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[٢].

وعن أنس أنَّ نفرًا من أصحاب النَّبي ﷺ سألوا أزواج النَّبي ﷺ عن عمله في السر، فقال: بعضهم لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم لا أنام علىٰ الفراش، فحمد الله وأثنىٰ عليه، وقال: «**ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٣].

وعن سعد بن أبي وقاص قال: «ردَّ رسول الله ﷺ علىٰ عثمان بن مظعون التبتل، لو أذن له لاختصينا»[٤].

ولأهمية تكثير النسل لإقامة الدِّين وعمارة الأرض، وعبادة الرب ومجاهدة الأعداء من الكفار والمنافقين، فقد أمر ﷺ بتزوج المرأة الولود.

عن معقل بن يسار[٥] أنه أتى النَّبي ﷺ فقال: «إنِّي أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد، أفأتزوج قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، ص(٥١٧).

(٣) مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب من تاقت نفسه إلى النكاح ص(٥٩٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) معقل بن يسار المزني صحابي ممن بايع تحت الشجرة وكنيته أبوعلي علىٰ المشهور وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة مات بعد الستين ع.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٥٤٠)، الإصابة (٦/ ١٨٤)، الاستيعاب (٣/ ١٤٣٢).

الثالثة، فقال: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»[١]

حكم النكاح:

قال ابن رشد: «القول إنَّه واجب علىٰ الإطلاق أو مندوب إليه علىٰ الإطلاق ليس بصحيح»[٢].

وقال بعض الفقهاء: إنَّ النكاح تعتريه الأحكام الخمسة:

«فيجب علىٰ من يخاف الزنا بتركه، ومن لم يحتج إليه وخشي أن لا يقوم بما أوجب الله عليه فهو له مكروه، فإذا تيقن الجور حُرم عليه، ويستحب لمن له شهوة ولا يخاف الزنا ويجد أهبته، ويباح لمن لا شهوة له.

وقال الشافعية: هو مباح.

وقال الظاهرية: هو فرض عين.

ولقد أنكر بعض السلف ـ رضي الله تعالىٰ عنهم ـ علىٰ من ترك النكاح.

قال طاووس لرجل: لتنكحنَّ أو لأقولنَّ لك ما قال عمر؛ ما يمنعك من النكاح إلاَّ عجز أو فجور»[٣].

وقال الإمام أحمد: «ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء»[٤].

وقال أيضًا: «من دعاك إلىٰ غير التزويج فقد دعاك إلىٰ غير الإسلام، ولو تزوَّج بشر كان قد تمَّ أمره»[٥].

قال ابن قدامة: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّج وبالغ في العدد وفعل ذٰلك أصحابه، ولا يشتغل النَّبي ﷺ وأصحابه إلاَّ بالأفضل، ولا يجتمع الصحابة علىٰ ترك الأفضل والاشتغال بالأدنىٰ، ومن العجب أنَّ من

---

(١) رواه أبوداود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم تلد، ص٣١٥.

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ٤٥٤).

(٣) المغني (٧/ ٤٠٣)، المهذيب للشيرازي (٢/ ٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣).

(٤) المغني (٩/ ٣٤١).

(٥) المصدر السابق.

يفضل التخلي لم يفعله، فكيف أجمعوا علىٰ النكاح في فعله وخالفوه في فضله، أفما كان منهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولىٰ؛ ولأنَّ مصالح النكاح أكثر، فإنَّه يشتمل علىٰ تحصين الدِّين وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النَّبي ﷺ وغير ذٰلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة فمجموعها أولى[١].

المحافظة علىٰ النسل من جانب العدم بتحريم الزنا والعقاب عليه:

لما أمر الله ورغب في النكاح المشروع الذي هو السبيل القويم إلىٰ تكثير النسل، وتحصين الفرج، واستمرار الوجود فقد حرم سبحانه كل ما يضاد ذٰلك من السبل السيئة وينافي الحكمة والأهداف النبيلة من النكاح المشروع فحرم الزنا وبيَّن أنَّه أسوء سبيل، وتوعد عليه بالعقاب الشديد في الدُّنيا والآخرة، وحد الزنا من أشد الحدود إيلامًا، للتنفير من هٰذا المسلك القبيح والعمل الفاحش.

تعريف الزنا:

الزنا في عرف الشرع واللسان وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك، وشبهة الملك، أو إيلاج الذكر في فرج محرم مشتهى خال عن الشبهة[٢].

أدلة تحريم الزنا:

يعتبر الزنا من أكبر الكبائر فجاء ترتيبه بعد الإشراك بالله وقتل النَّفس. قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾[٣].

---

(١) المصدر السابق (٩/ ٣٤٢).

(٢) كفاية الأخبار (٢/ ١٧٨)، الكافي (٤/ ١٩٧)، بداية المجتهد ص(٧٤٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٣-١٤٤).

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

يقول الإمام القرطبي: دلت هٰذه الآية علىٰ أنَّه ليس بعدالكفر أعظم من قتل بغير الحق ثم الزنا»[١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[٢]

يقول الإمام الرازي في تفسير هٰذه الآية:

لقائل أن يقول: إنَّ أكبر الكبائر بعد الكفر بالله القتل فما السبب في أنَّ الله تعالىٰ بدأ أولاً بذكر النَّهي عن الزنا، وثانيًا بذكر النَّهي عن القتل؟ وجوابه: أنَّ فتح باب الزنا يمنع من دخول الإنسان في الوجود والقتل عبارة عن إبطال الإنسان بعد دخوله في الوجود، ودخوله في الوجود يقدم علىٰ إبطاله وإعدامه بعد وجوده، فلهٰذا السبب ذكر الله الزنا أولاً، ثم ذكر القتل ثانيًا.

عن عبدالله بن مسعود قال: سألتُ رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**، قال: ثم أي؟ قال: **أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**، قال: قلتُ ثم أي؟ قال: «**أن تزني بحليلة جارك**»[٣].

والزنا يؤثر تأثيرًا سيئًا في مرتكبيه فيخرج منه الإيمان وقت ارتكابه جريمة الزنا.

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن**» قال عكرمة: قلتُ لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هٰكذا وشبَّك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هٰكذا وشبَّك بين

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٧٦).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦).

أصابعه»(١)

حد الزنا:

ومما يدل علىٰ شناعة الزنا أنه موجب للعديد من العقوبات الشديدة بعضها جسدي والبعض الآخر معنوي.

ولقد جاءت عقوبة الزنا بالتدرج ففي صدر الإسلام كان حد الزاني الحبس في البيت قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾(٢).

فكانت العقوبة في البدء الحبس في البيوت حتىٰ تموت ثم نسخ ذٰلك بالجلد والتغريب للبكر والرَّجم والجلد للثيب.

قال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾(٣).

وعن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خذُوا عنِّي، خذوا عنِّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرَّجم**»(٤).

وعن عبدالله بن عباس أنَّ عمر بن الخطاب قال: وهو جالس علىٰ منبر رسول الله ﷺ إنَّ الله قد بعث محمَّدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرَّجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشىٰ إن طال بالنَّاس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرَّجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإنَّ الرَّجم في كتاب الله حق علىٰ من زنى إذا أحْصَن من الرجال والنساء إذا قامت البيِّنة

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١١٤).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ص(٧٥٨).

أو كان الحبل أو الاعتراف»[١]

وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه أنَّ ماعز بن مالك الأسلمي أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنِّي قد ظلمتُ نفسي وزنيتُ وإني أريد أن تطهرني فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إنِّي قد زنيتُ فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ قومه فقال: «**أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا**؟ قالوا: ما نعلمه إلاَّ وَفِيَّ العقل من صالحينا فيما نرىٰ، فأتاه الثَّالثة فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه فأخبروه، أنَّه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرَّابعة حفر له ثم أمر به فرُجم.

قال: فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إنِّي قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لِمَ تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلىٰ قال: «**إمَّا لا، فاذهبي حتىٰ تلدي**».

فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه قالت: هـٰذا قد ولَدْته، قال: «**قال اذهبي فأرضعيه حتىٰ تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبزٍ، فقالت: هـٰذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلىٰ رجل من المسلمين، ثم أمر بها فَحفر لها إلىٰ صدرها، وأمر النَّاس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمىٰ رأسها، فتنضح الدم علىٰ وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إيَّاها فقال: «مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغفر له، ثم أمر بها فصلىٰ عليها فدفنت**»[٢].

هل يجمع علىٰ الزاني المحصن الجلد مع الرَّجم؟

اختلف العلماء في ذٰلك علىٰ قولين:

ذهب أبوحنيفة ومالك والشَّافعي، والإمام أحمد في رواية له إلى أنه لا يجتمع الجلد والرجم عليهما، وإنما الواجب، الرجم خاصة.

---

(١) المصدر السابق ص(٧٥٩).

(٢) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

ولأحمد رواية أخرىٰ وهي أظهر روايتيه يجمع بينهما وهي مروية عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.[(١)]

احتج الذين يرون عدم الجمع بين الرَّجم والجلد بأنَّ النَّبيَّ ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده، وقال: «**اغد يا أنيس إلىٰ امرأة هـٰذا فإن اعترفت فارجمها**»[(٢)]، ولم يأمره بجلدها.

ورجم الغامدية ولم يجلدها ورجم عمر وعثمان ولم يجلدا، وهـٰذا كان آخرًا فيجب تقديمه في العمل به، ولأنَّ الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه.

واحتج الذين يرون الجمع بينهما بالآية لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾[(٣)]، فلما وجب الرَّجم بالسنة انضم إلىٰ مافي كتاب الله ولهـٰذا قال علي في شرحه: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ، ولما رواه عبادة بن الصامت أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خُذُوا عنِّي قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرَّجم**»[(٤)].

---

(١) العدة شرح العمدة ص(٥٤١ـ٥٤٢)، الفقه على المذاهب الأربعة لابن هبيرة (٢/ ٢٨٧)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٠٧)، مغني المحتاج (٤/).

(٢) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم (٢٥٧٥).

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

(٤) تقدم تخريجه ص(٢١٨).

المطلب الرابع
حفظ العقل

تعريف العقل:

قال قوم: هو جوهر لطيف يفصل بين حقائق المعلومات. والعلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها.

وقال آخرون: هو المدرك للأشياء علىٰ ما هي عليه من حقائق المعنىٰ.

وقيل: هو جملة علوم ضرورية.

وقالوا: يصح أنَّ العقل هو العلم بالمدركات الضرورية، وسمي بذٰلك تشبيهًا بعقل الناقة؛ لأنَّ العقل يمنع الإنسان من الإقدام علىٰ شهواته إذا قبحت كما يمنع العقال الناقة عن الشرود[1].

محل العقل:

قالت طائفة: محله الدماغ؛ لأنَّ الدماغ محل الحس.

وقال آخرون: محله القلب؛ لأنَّ القلب معدن الحياة ومادة الحواس.

واستدلوا لذٰلك بما يلي: قال تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾[2].

وقال تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾[3].

وقال تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾[4]

---

(١) التعريفات، ص(١٠٨)، الكليات لأبي البقاء (٦١٧).

(٢) سورة الحج، الآية: ٤٦.

(٣) سورة محمد، الآية: ٢٤.

(٤) سورة الحج، الآية: ٤٦.

نعمة العقل:

العقل نعمة كبرىٰ ومِنَّة عظمىٰ أنعم الله بها علىٰ الإنسان، وميَّزه به عن سائر الحيوانات، وبهـٰذا صار خليفة الله في أرضه، وسخَّر له ما في البر والبحر، وما في السماء والأرض، وكلَّفه بعبادته وطاعته اعتمادًا علىٰ وجود العقل، وجلب مصالح الدنيا والآخرة يحتاج إلىٰ الشرع، والشَّرع لا يقوم إلاَّ علىٰ العقل؛ لأنَّه أساس التكليف، وبالعقل يتم التحكم في الأمور واستخلاص النتائج، والاستدلال علىٰ وجود الخالق ووحدانيته وعظمته من خلال النظر في ملكوت السموات والأرض، واستغلال ما أودع الله في الكون من المصالح وفق مراد الله سبحانه وتعالىٰ، وعمارة الأرض، ولقد أشار سبحانه وتعالىٰ إلىٰ العقل، أو ما يدل عليه كالأفئدة والقلوب في أكثر من آية:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾[1]

العقل والتكليف:

التكليف مشروط بأمرين:

١ـ العلم بالأمر.

٢ـ القدرة علىٰ الفعل.

وفاقد العقل ليس أهلاً للتكليف.

قال في شرح الكوكب المنير:

«المحكوم عليه يشترط فيه العقل وفهم الخطاب؛ لأنَّ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، ولأنَّ المكلَّف به مطلوب حصوله من المكلف طاعةً وامتثالاً؛ لأنَّه مأمور، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به علىٰ سبيل الطاعة والامتثال، والقصد إلىٰ ذٰلك إنما يتصور بعد الفهم؛ لأنَّ من لا يفهم لا يقال له: افهم، ولا يقال لمن

---

(١) سورة ق، الآية: ٣٧.

لا يسمع: أسمع، ولا لمن لا يبصر: أبصر، فلا يكلف مراهق ـ على الصحيح من المذهب ـ؛ لأنَّه لم يكمل فهمه فيما يتعلق بالمقصود فجعل الشَّارع البلوغ علامة لظهور العقل، ولأنَّ غير البالغ ضعيف العقل والبنية، ولابد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، فإنَّه يتزايد تزايدًا خفي التدريج، فلا يعلم بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك ولهذا تتعلق به أكثرا الأحكام»[١].

وقال الآمدي ـ رحمه الله ـ تعليقًا على المسألة ذاتها: «اتَّفق العقلاء على أنَّ شرط المكلَّف أن يكون عاقلاً، فاهمًا للتكليف، لأنَّ التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم، محال، كالجماد والبهيمة»[٢].

ولهذا قال: «فإن قيل إذا كان الصبي والمجنون غير مكلفين فكيف وجبت عليهما الزكاة والنفقات والضمانات، وكيف أمر الصبي المميز بالصلاة؟ قلنا: هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون، بل بماله أو بذمته، فإنَّه أهل للذمة بإنسانيته المهيَّأ بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ بخلاف البهيمة، والمتولي لأدائها الولي عنهما، أو هما بعد الإفاقة والبلوغ، وليس من باب التكليف في شيء.

وأما الأمر بصلاة المميز فليس من جهة الشارع، وإنَّما هو من جهة الولي لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مروهم للصلاة وهم أبناء سبع**»[٣]، وذلك لأنَّه يعرف الولي ويفهم خطابه بخلاف خطاب الشارع»[٤]

وسائل حفظ العقل من جانبي الوجود والعدم:

إذا كان العقل هو مناط التكليف فإنَّ حفظه من المفسدات الحسية والمعنوية ضرورة لا غنًى عنها ولا تستقيم حياة النَّاس بدون ذلك:

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٩).
(٢) الأحكام في أصول الأحكام (١/ ١٣٨ـ١٣٩).
(٣) أبوداود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.
(٤) الأحكام في أصول الأحكام ص(١/ ١٣١ـ١٣٩).

أولاً: حفظه من جانب الوجود.

١ـ التعليم:

لقد حث الله سبحانه علىٰ العلم وبيَّن فضل العلم والعلماء قال تعالىٰ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾[2].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[3].

وقال تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[4].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[5].

وقال تعالىٰ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾[6].

فمنع سبحانه المساواة بين العالم والجاهل لما قد خص به العالم من فضيلة العلم، ونفىٰ سبحانه أن يكون غير العالم يعقل عنه أمرًا أو يفهم منه زجرًا.

والعلم المقصود هنا هو علم الدِّين؛ لأنَّ شرف العلم بشرف المعلوم وعلم الدِّين ـ وهو علم التوحيد والشريعة ـ أشرف العلوم؛ لأنَّ النَّاس بمعرفته يرشدون وبجهله يضلون؛ إذ لا يصح أداء عبادة يجهل فاعلها صفات أدائها، ولم يعلم شروط أجزائها، قال ﷺ: **«من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدِّين»**[7]

وقال ﷺ: «**إنَّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما**

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٢) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٣) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٧) مسلم، كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ص(٨٥٧).

يصنع»[١].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال ﷺ: «**النَّاس معادن خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**»[٢].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل يسلك طريقًا يطلب فيه علمًا إلاَّ سهل الله له به طريق الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**»[٣].

حفظ العقل من جانب العدم:

بحفظ العقل من جانب العدم بأمرين:

١ـ تحريم المسكرات وما في حكمها مما يضر بالعقل مثل المخدرات والمنشطات وغيرها.

٢ـ فرض العقوبة الدنيوية علىٰ شرب المسكرات والوعيد الشديد في الآخرة.

أولاً: تحريم المسكرات:

لمَّا كان العقل هو الجوهر الذي أودعه الله في قلوب المؤمنين ليعقلوا عنه سبحانه أوامره ونواهيه، ويتدبروا آياته ويقدروه حق قدره، ويؤدوا فرائضه، ويعمروا الأرض علىٰ شرعه ومنهاجه، وهدي الإسلام، فقد حرَّم الله عزَّ وجل اغتيال هـٰذا العقل بتعاطي شيء من المسكرات أو المخدرات.

للمحافظة علىٰ العقل من الزوال والاختلال، والفساد لكي يقوم بوظائفه المناطة به علىٰ أكمل الوجوه؛ لأنَّ العقل مناط التكليف، وقد جاءت في تحريم المسكرات آيات وأحاديث.

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب فضل التوبة والاستغفار، رقم (٣٥٣٦)، تحقيق كمال الحوت، نشر دار الفكر (١٤٠٨هـ).

(٢) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته﴾.

(٣) أبوداود، كتاب العلم، حديث ٣٦٤٣.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾[١]

وتحريم الخمر لم ينزل مرَّة واحدة بل نزل تحريمه متدرجًا، وذٰلك لأنَّ النفوس قد ألفته واعتادت عليه وأشرب حبُّه قلوبهم فما كان ليقلعوا عنه دفعة واحدة، فجاءت الآيات من عند أحكم الحاكمين بالتدرج، ففي أول الأمر بيَّن سبحانه وتعالىٰ أنَّ الخمر والميسر فيهما إثم كبير ومنافع للنَّاس، فتركه بعضهم وداوم عليه البعض، قال تعالىٰ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[٢]

ثم نهاهم عزَّوجل عن أداء الصلاة وهم سكارى، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[٣].

فكانوا يشربونه أدبار الصلوات أو في اللَّيل بعد الفساد فلما مرنت نفوسهم علىٰ تركه والاصطبار عنه نزلت آية تحريمه وقطع مادة الفساد والشر.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾[٤].

فحرم الخمر بعد نزول هٰذه الآية.

عن أنس بن مالك، قال: كنت ساقي القوم يوم حرم الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلاَّ الفضيخ البسر والتمر، فإذا ينادي، فقال:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠ـ٩١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.
(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

اخرج فانظر، فخرجت فإذا منادي ينادي: ألا إنَّ الخمر قد حُرِّمتْ»، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبوطلحة: اخرج فأهرقها، فهرقتها»[١].

وعن عبدالله بن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**»[٢].

عن عائشة أم المؤمنين تقول: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع؟ فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»[٣]

والبتع: شراب من العسل.

وعن أبي موسىٰ الأشعري قال: بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلىٰ اليمن، فقلتُ: يا رسول الله إنَّ شرابًا بأرضنا يقال له المِزرُ من الشعير، وشراب يقال له البِتْع من العسل، فقال: «**كل مسكر حرام**»[٤]

وجاء في رواية: «**كل ما أسكر عن الصَّلاة فهو حرام**».

وفي رواية أخرىٰ: «**أنهىٰ عن كل مسكر أسكر عن الصلاة**»

وعن جابر أنَّ رجلاً قدم من جيشان (جيشان في اليمن) فسأل النَّبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المِزْرُ؟ فقال ﷺ: «**أوَمُسكر هو؟**» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام إنَّ علىٰ الله عزَّوجل عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النَّار أو عُصارة أهل النَّار**»[٥]

وعن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدُّنيا**

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة، ص(٨٨٥).

(٢) أبوداود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم (٣٦٧٤).

(٣) مسلم، كتاب الأشربة، (٨٩٤).

(٤) المصدر السابق (٨٩٥).

(٥) المصدر السابق (٨٩٥).

حُرِمها في الآخرة» وفي رواية بزيادة: «**إلاَّ أن يتوب**»[١].

وقال ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[٢]

وقال ﷺ: «**ما أسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام**»[٣].

وقال ابن حزم: «**كل شيء أسكر كثيره أحدًا من النَّاس فالنقطة منه فما فوقها إلىٰ أكثر المقادير حرام ملكه وبيعه وشرابه واستعماله علىٰ كل أحد. . .**»[٤]

العقل ومضار الخمر:

الله الذي يعلم السرَّ وأخفىٰ والذي أحاط بكل شيء علمًا أحاط علمه بالجلي والخفي ما حرم الخمر والمسكرات إلاَّ لعلمه سبحانه وتعالىٰ بأنها أم الخبائث وأضرارها عظيمة علىٰ العقل والبدن والدِّين، وأنها مفتاح كل شر، وأنَّها تثير العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكفىٰ بذٰلك إثمًا مبينًا.

صح عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**الخمر ما خامر العقل**»[٥]: أي غطاه.

وقال ﷺ: «**لا تشربوا الخمر فإنَّها مفتاح كل شر**»[٦].

وسوف نذكر هنا حادثتين وردتا في السنة تكشف عن خطر الخمر والمسكرات علىٰ الضرورات الخمس.

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: أصبت شارفًا مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفًا أخرىٰ، فأنختها يومًا عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليها إذخرًا لأبيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به علىٰ وليمة فاطمة، وحمزة

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أبوداود(٣/ ٣٢٧) رقم (٣٦٨١)، والترمذي (٤/ ٢٩٢) رقم (١٨٦٥) وقال: حسن غريب.

(٣) الترمذي (٤/ ٢٩٣) رقم (١٨٦٦) وقال: حديث حسن.

(٤) المحلى (٧/ ٤٨٨).

(٥) رواه البخاري عن عمر موقوفًا (٤٣٤٣)، كتاب الأشربة.

(٦) ابن ماجه (٢/ ١١١٩) رقم (٣٣٧١).

ابن عبدالمطلب يشرب في ذٰلك البيت معه قينة تغنيه فقالت: ألا يا حمزُ للشرف النواء، فثار إليها حمزة بالسيف فجب أسنمتها وبقر خواصرها ثم أخذ من أكبادها. . . قال علي: فنظرت إلىٰ منظر أفظعني، فأتيت النَّبيَّ ﷺ وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد بن حارثة وانطلقت معه فدخل علىٰ حمزة فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره فقال: هل أنتم إلاَّ عبيد لآبائي، فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتىٰ خرج عنهم»[١].

وعن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال: «**اجتنبوا الخمر فإنَّها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتىٰ أفضىٰ إلىٰ امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إنِّي والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع عليَّ أو تشرب من هٰذه الخمرة كأسًا، أو تقتل هٰذا الغلام، فقال: فاسقيني من هٰذا الخمر كأسًا، قال: زيدوني فلم يزل حتىٰ وقع عليها، وقتل النَّفس، فاجتنبوا الخمر فإنَّها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلاَّ ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه**»[٢]

إقامة حد المسكرات

عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا علىٰ سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا علىٰ من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا علىٰ أيديهم نجوا ونجوا جميعًا**»[٣].

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر.
(٢) النسائي كتاب الأشربة، باب الآثام المتولدة عن شرب الخمر (٨/ ٣١٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١١١).

يقول الغزالي في ربط إقامة كل حد بما يحفظ به هٰذه الأصول: «هٰذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوىٰ المراتب في المصالح، ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداع إلىٰ بدعته، فإنَّ هٰذا يفوت علىٰ الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وإيجاب حد الزنا، إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر العصاب والسراق إذ به حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هٰذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها صلاح الخلق، ولذٰلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر»[١].

تعريف الحد لغة وشرعًا:

لغة[٢]: المنع مطلقًا، يقال: حده عن كذا منعه، وسمي السجان حدادًا؛ لأنَّه يمنع من في السجن من الخروج، والجمع حدود.

وشرعًا[٣]: الحد عبارة عن عقوبة مقدَّرة حقًّا لله تعالىٰ، وسميت الحدود حدودًا، لمنعها من ارتكاب الفواحش، وقيل: لأنَّ الله تعالىٰ حددها وقدَّرها فلا يزاد عليها.

الأحاديث الواردة في عقوبة شرب المسكرات.

عن أنس بن مالك: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبوبكر، فلما كان عمر استشار النَّاس فقال عبدالرَّحمـٰن بن عوف أخف الحدود ثمانون، فأمر به

---

(١) المستصفى للغزالي ص(٢٥١).

(٢) المصباح المنير (١/ ٥٨)، الصحاح للجوهري (٢/ ٤٦٢).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٧٧)، كفاية الأخيار حل غاية الاختصار ص(١٧٨).

عمر»[١].

وعنه أيضًا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبوبكر أربعين»[٢].

وفي رواية مسلم بزيادة: «فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرىٰ، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبدالرَّحمـٰن بن عوف أرىٰ أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين»[٣].

وعن عقبة بن الحارث[٤]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتىٰ بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشقَّ عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه»[٥].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»[٦]

وعن قبيصة بن ذؤيب[٧] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه**»، فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة[٨].

---

(١) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر ص(٧٦٥).

(٢) البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في شارب الخمر (٤/ ١٧).

(٣) مسلم، كتاب الحدود، باب ما جاء في شارب الخمر ص(٧٦٦).

(٤) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبدمناف النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي إلىٰ بعد الخمسين خ د ت س.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٣٩٤)، الإصابة (٤/ ٥١٨)، الاستيعاب (٣/ ١٠٧٢).

(٥) البخاري، كتاب الحدود، باب من أمر بضرب الحد في البيت (٤/ ١٧١).

(٦) أخرجه أبوداود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ص(٦٧٩).

(٧) قبيصة بن ذؤيب (بالمعجمة مصغر) بن حلحلة (بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة) الخزاعي أبوسعيدأو أبوإسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين ع. انظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٥٣)، الإصابة، الاستيعاب (٣/ ١٢٧٢).

(٨) المصدر السابق.

مقدار حد السكران:

لقد اختلف الفقهاء في مقدار حد السكران علىٰ قولين:[١]

قال الجمهور الحد ثمانون.

وقال الشافعي وأحمد في رواية والظاهرية الحد أربعون.

والذي يترجح ويوافق الأحاديث المتقدمة المروية عن فعل النَّبي ﷺ أنَّ الحد أربعون وما زاد عليها يعتبر من باب التعزير، ومرجعها إلىٰ نظر الإمام بناء علىٰ المصلحة التي يراها.

قال ابن قدامة: «وفعل النَّبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع علىٰ ما خالف فعل النَّبي ﷺ وأبي بكر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ فتحمل الزيادة عن عمر علىٰ أنَّها تعزير يجوز فعلها إذا رأها الإمام»[٢].

هل يجب الحد علىٰ شرب كل مسكر سواء قل أو كثر؟

اختلف العلماء في وجوب الحد علىٰ كل مسكر علىٰ قولين:

ذهب الجمهور إلىٰ وجوب الحد علىٰ من شرب قليلاً من المسكر أو كثيرًا، سواء في ذٰلك عصير العنب، وسائر الأشربة المسكرة[٣].

وقال أبوحنيفة: لا يجب الحد في غير عصير العنب، إلاَّ أن يسكر أما إذا شرب من سائر الأشربة المسكرة ولم يبلغ القدر المسكر فلا حد عليه، بخلاف عصير العنب؛ فإنَّه يحد في القليل والكثير منه، لأنَّها حرِّمت لعينها، وسائر الأشربة حُرِّمَ القدر المسكر منها[٤].

---

(١) الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٣٣)، كاية الأخيار ص(٨٦)، مغني المحتاج (٩/ ١٣٧)، بداية المجتهد ص(٧٥٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٩).

(٢) المغني (٩/ ١٣٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣٨٨، ٧٥٥)، المغني (٩/ ١٣٦)، مغني المحتاج (٤/ ٨٧)، منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٧)، الكافي (٤/ ٢٣٠)، كفاية الأخيار ص(١٨٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٥٢).

(٤) تحفة الفقهاء (٥٦٠ـ٥٦١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ١٠٩ـ١١١).

المطلب الخامس
حفظ المال

المال من الضرورات الخمس التي لا تستقيم مصالح الدنيا والآخرة إلاَّ بها، فهو عصب الحياة، وبه قيام مصالح الدارين، ولقد أباحت الشريعة الإسلامية الكسب الحلال والسعي في جمعه، وإنفاقه في الوجوه المشروعة، والحقوق الواجبة، ومن غير الاعتداء، أو الإسراف والتبذير.

والفرد الذي لا مال له يقيم به حياته يعيش عيشة البؤساء، وكذٰلك الأمة التي لا مال لها هي أمة فقيرة تستجدي حاجاتها وتكون نهبًا لأعدائها، وعرضة للذل والهوان.

فالحاجة إلىٰ المال ماسة في حق الفرد والجماعة، أما الفرد فحفظ نفسه وقوته وصحته متوقف علىٰ الأكل من الطيبات النافعة المغذية للبدن، وكذٰلك اللباس الساتر للعورة الذي يقيه الحر والبرد، والنَّفقة علىٰ الزوجة، والأولاد والأقارب وفي الحج، وكل هٰذا يتطلب مالاً، وأما في حق الأمة فلأنَّ الأُمة هي مجموعة من الأفراد مطالبة بالدفاع عن دين الله والجهاد في سبيله، ولابد لذٰلك من عُدة وعتاد تدافع بها، ولا يكون ذٰلك إلاَّ بوجود المال قال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

والمال الذي يحمد عليه صاحبه ليس هو المال الذي يكنزه صاحبه أو ينفقه في اللَّهو والباطل، وإنما هو المال الذي قصد به وجوه البر وأعمال الخير، والجهاد في سبيل الله، والقيام بما وجب عليه فيه، ولابد من الحفاظ علىٰ المال لتحصيل المنافع والمصالح المرجوة منه وحفظ المال يكون من جانبي الوجود والعدم.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

أولاً: حفظه من جانب الوجود:

الكسب المشروع:

لقد شرع الله الكسب ورغَّب فيه وحث عليه عباده في أكثر من آية، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[(١)].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «أي فسافروا في أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها، في أنواع المكاسب والتجارات واعلموا أنَّ سعيكم لا يجدي عليكم شيئًا إلاَّ أن ييسره الله لكم»[(٢)]

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾[(٣)].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾[(٤)].

وقال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴿٢٠﴾﴾[(٥)].

قال ابن كثير: «يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر»[(٦)]

وقال تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾[(٧)].

---

(١) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٣٩٧).

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٥) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٦) تفسير ابن كثير (٤/٣٨٣).

(٧) سورة الأنبياء، الآية: ٨٠.

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره: «هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب، لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء، فالسبب سنة الله في خلقه، فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة، وقد أخبر الله عن نبيه داود أنَّه كان يصنع الدروع، وكان أيضًا يصنع الخوص، وكان يأكل من عمل يده، وكان آدم حراثًا ونوح نجارًا، ولقمان خيَّاطًا، وطالوت دباغًا، وقيل سقاءً فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن النَّاس، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس[1].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾﴾[2]

قال الإمام القرطبي يرحمه الله: «هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك»[3].

ومن السنة:

عن المقدام بن معدي كرب[4] ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما أكل أحد طعامًا خيرًا من أن يأكل من عمل يده وإنَّ نبيَّ الله داود كان يأكل من عمل يده**»[5].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا إلاَّ كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٢٠ـ٣٢١).

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٤ـ١٦).

(٤) المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن كندة، يكنى أباكريمة، وقيل كنيته أبويحيى، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة (٨٧هـ) على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة. انظر: الإصابة (٦/ ٢٠٤)، تقريب التهذيب (٩٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٩).

فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلاَّ كان له صدقة»(١)

وفي حديث الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب علىٰ ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل النَّاس أعطوه أو منعوه**»(٢).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها علىٰ ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه**»(٣).

وعن حمزة بن عبدالله عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتىٰ يلقىٰ الله وليس في وجهه مزعة لحم**»(٤).

هذه الأحاديث النبوية تحث علىٰ الكسب والعمل وتنهى عن التكاسل والاعتماد علىٰ السؤال والتكفف.

حفظ المال من جانب العدم:

تحريم الإسراف والتبذير:

لقد حذر الله عزَّ وجل من الإسراف والتبذير تحذيرًا شديدًا، وجعل المبذرين إخوان الشياطين وكفىٰ بذٰلك قبحًا وذمًّا.

قال تعالىٰ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾(٥).

قال الإمام البغوي في معالم التنزيل: «أي لا تنفق مالك في المعصية».

وقال مجاهد: لو أنفق مُدًّا في باطل كان تبذيرًا، وسئل ابن مسعود

---

(١) مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع ص(٦٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢/ ١٢٩).

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، كراهية المسألة، ص(٤٣٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٦ـ٢٧.

عن التبذير فقال: إنفاق المال في غير حقه، إخوان الشياطين أي أولياؤهم»[١].

فما أقبح هٰذا الوصف للمبذر إذا كان أخًا للشيطان بتبذيره والشيطان مطرود من رحمة الله، بعيد عن الخير والأخ مشابه لأخيه.

وقال تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[٢].

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ أي في كثرة الأكل، وعنه يكون كثرة الشرب، وذٰلك يثقل المعدة، ويثبط الإنسان عن خدمة ربه، والأخذ بحظه من النوافل، فإن تعدىٰ ذٰلك إلىٰ ما فوقه مما يمنعه من القيام بالواجب عليه حُرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه».

وقال ابن زيد: لا تأكلوا حرامًا، وقيل: إنَّ السرف أن تأكل كل ما اشتهيت»[٣].

ورود النَّهي عن إضاعة المال:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[٤].

وفي رواية: «**ونهىٰ عن ثلاث**».

ولقد أخبر النَّبي ﷺ أنَّ المسلم يوم القيامة يسأل عن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه.

عن أبي برزة الأسلمي[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزول قدما**

---

(١) معالم التنزيل للإمام البغوي (٣/ ١١٢).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٩٤ـ١٩٥).

(٤) مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل ص(٧٧٠ـ٧٧١).

(٥) هو نضلة بن عبيدأبوبرزة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح. =

عبدٍ حتىٰ يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما فعل به وعن ماله أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه»[١].

والمنفق ماله علىٰ القات وعلى اللهو واللغو والباطل داخل في هٰذا التهديد.

تحريم أكل المال بالباطل:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[٢].

قال البغوي في تفسيره: «أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، أي من غير الوجه الذي أباحه الله، والأكل بالباطل أنواع، فقد يكون بطريق الغصب والنهب، وقد تكون بطريق اللّهو كالقمار وأجرة المغني وغيرهما، وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة»[٣].

وبائع القات ممن يأكلون الأموال بالباطل بغير وجه حق.

وعن أم سلمة[٤] قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنّكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له علىٰ نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنّما أقطع له به قطعة من النّار**»[٥].

ولقد جاء الوعيد الشديد في حق من أكل مال أخيه المسلم بغير حق إنّ النّار جزاؤه ولو كان المال يسيرًا.

= تقريب التهذيب (١/ ٥٦٣) الاستيعاب (٤/ ١٤٩٥)، الإصابة (٧/ ٣٨).

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٧/ ١٠١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٣) معالم التنزيل (١/ ١٥٩).

(٤) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذٰلك ستين سنة ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل سنة إحدىٰ وقيل قبل ذٰلك والأول أصح.

(٥) مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر.

عن أبي أمامة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النَّار، وحرم عليه الجنَّة**»، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «**وإن كان قضيبًا من أراك**»[١].

ولقد ورد النَّهي عن الظلم وغصب الأرض حفاظًا علىٰ الأموال.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يأخذ أحدٌ شبرًا من الأرض بغير حقه، إلاَّ طوَّقه الله سبع أرضين يوم القيامة**»[٢].

ولقد حذر ﷺ من مماطلة القادر علىٰ أداء ما وجب عليه للنَّاس وعد ذٰلك ظلمًا يحل عرضه وعقوبته.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم علىٰ مليء فلْيَتبِّع**»[٣]

وعن عمرو بن الشريد[٤] عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «**لي الواجد يَحِلُّ عرضَه وعقوبتَه**»[٥].

قال ابن المبارك: يحل عرضه: تغليظ له.

وعقوبته: يحبس له.

حد السرقة:

من وسائل حفظ المال من جانب العدم إقامة حد السرقة وهو قطع يد السارق بشروطها المقررة عند الفقهاء لحفظ المال، ومنع التظالم والتعدي علىٰ أموال الغير بغير حق، لأنَّ الحدود زواجر وروادع.

قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق امرىء مسلم ص(١٠٩).

(٢) مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض ص(٧١١).

(٣) مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني ص(٦٩٣).

(٤) عمرو بن الشريد بفتح المعجمة الثقفي أبوالوليد الطائفي ثقة من الثالثة خ م د تم س ق. انظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٢٣).

(٥) أبوداود، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين ص(٥٥٨).

﴿مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾[١].

ومعنىٰ الآية: أنَّ من سرق نصابًا من المال من حرز، لا شبهة له فيه تقطع يده اليمنىٰ من الكوع، ولا يجب القطع بسرقة ما دون النصاب عند أهل العلم والنصاب ربع دينار فصاعدًا وعليه جمهور الفقهاء[٢].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق إلاَّ في ربع دينار فصاعدًا**»[٣].

عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنَّ قريشًا أهمتهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجترىء عليه إلاَّ أسامة حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حد من حدود الله؟** ثم قام فاختطب فقال: «**أيها النَّاس إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشَّريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضَّعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمَّد سرقت لقطعتُ يدها**»[٤].

حد الحرابة:

وهم قطاع الطريق وتسمىٰ السرقة الكبرىٰ.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٥].

اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ المحاربين هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة.

واختلفوا إذا كان ذٰلك في القرىٰ والأمصار علىٰ قولين:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) المغني (٩/ ٩٤).

(٣) مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ص(٧٥٦).

(٤) المصدر السابق ص(٧٥٧).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

قال أبوحنيفة والثوري وإسحاق وبعض الحنابلة، إنهم غير محاربين، وقال مالك والشَّافعي وأكثر الحنابلة إنَّهم محاربون لتناول الآية بعمومها كل محارب[١].

عن أنس بن مالك أنَّ ناسًا من عُرينة قدموا علىٰ رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها[٢]، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إن شئتم أن تخرجوا إلىٰ إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا علىٰ الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذٰلك النَّبي ﷺ فبعث في أثرهم، فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل[٣] أعينهم وتركهم في الحرة حتىٰ ماتوا**»[٤]

اختلاف العلماء في عقوبة المحارب:

اختلف العلماء في عقوبة المحارب الواردة في الآية علىٰ أقوال:

قال أبوحنيفة: الإمام بالخيار إن قتلوا.

وقال مالك: الإمام مخيَّر إلاَّ أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله.

وقال الشافعي وأحمد هي علىٰ التقسيم.

فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئًا ولم يقتلوا، طلبوا حتىٰ يفروا، وهو المراد بالنَّفي[٥].

ضمان المتلفات:

الضمان لغة: مأخوذ من الضمن؛ لأن ذمة الضامن في ضمن ذمة

---

(١) المغني (٩/ ١٢٤)، بداية المجتهد (٧٦٣ـ٧٦٤).

(٢) كرهوا المقام بها لسقم أصابهم.

(٣) سملها: أذهب ما فيها، وقيل: كحلها بمسامير.

(٤) مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، ص(٤٧).

(٥) المغني (٩/ ١٢٥ـ١٢٨)، مسلم بشرح النووي (١١/ ١٥٣).

المضمون عفة، وضمن الشيء كفل به، فهو ضامن[١].

وشرعًا: التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب[٢].

ومن وسائل حفظ المال لزوم الضمان علىٰ من أتلف مال غيره بغير حق.

قال ابن قدامة: «من غصب شيئًا وجب عليه رده ما كان باقيًا بغير خلاف لقول النَّبي ﷺ: «**علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه**»»[٣]، وإن تلف المال المغصوب لزمه بدله.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما رأيتُ صانعًا طعامًا مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فبَعَثَتْ به فأخذني أفْكُلُ فكسرت الإناء، فقلتُ يَا رسول الله! ما كفارة ما صنعت؟ قال: «**إناءٌ مثل إناء وطعام مثل طعام**»[٤].

مشروعية الدفاع عن المال والقتال من أجله:

من عناية الإسلام بالمال والمحافظة عليه، شرع مقاتلة المعتدي علىٰ المال، فإن مات صاحب المال في تلك المقاومة فهو شهيد.

عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[٥].

قال الإمام النووي في شرحه للحديث:

«وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي (٣٨٤)، ومعجم مقاييس اللغة ص(٥٧٩)، والقاموس المحيط ص(١٥٦٤)، والمصباح المنير ص(٣٦٤).

(٢) انظر: الروض المربع ص(٢٩٢).

(٣) المغني.

(٤) أخرجه أبوداود، كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله، ص(٥٤٩).

(٥) مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق مهدر الدم.

سواء كان المال قليلاً أو كثيرًا لعموم الحديث، وهـٰذا قول جماهير العلماء.

وقال بعض أصحاب مالكٍ: لا يجوز قتله إذا طلب شيئًا يسيرًا، كالثوب والطعام، وهـٰذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير، وأما المدافعة عن الحريم فواجب بلا خلاف.

وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم»[1].

وأنت ترىٰ أنَّ هـٰذا السياج من النواهي والزواجر والوعيد من أجل حفظ المال وصيانته، هل من أجل إضاعته وتبذيره وإهلاكه في حزم القات وأوراقه التي تفسد العقل، وتهلك الصحة، وتفسد الدِّين، وإضاعة حقوق الإسرة والأبناء والأقربين، كلا وإنما ورد الأمر بحفظ المال وصيانته من أجل إنفاقه في طاعة الله وفي الحقوق الواجبة، وعلىٰ من تجب نفقتهم وإنفاقه في وجوه البر والخير، وليس في إنفاق المال علىٰ القات خردلة من إيمان.

---

(١) مسلم بشرح الإمام النووي (٢/ ١٦٥).

الباب الأول
مضار استعمال القات علىٰ الضرورات الخمس

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول
أثر القات علىٰ الدين

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **أثره على العقيدة**

المبحث الثاني: **أثره على الصلوات**

المبحث الثالث: **أثره على ذكر الله تعالى.**

تمهيد

الدين من أهم مراتب الضرورات الخمس، وهو أسمى الغايات التي من أجلها خُلقَ الخلق وَحِفْظُه من أهم الواجبات والأعمال التي ينبغي علىٰ المرء المُسلم القيام بها، استجابةً لأمر الله تعالىٰ، وَذٰلِك بإقامة أركانه والمحافظة علىٰ الطاعات واجتناب المحرمات، وأداء الفرائض، والاستزادة من النوافل وترك البدع والأهواء، والمعتقدات الباطلة المنافية لكمال الإيمان وحقيقة التوحيد بأنه الرَّب المعبود، الرَّازق المحيي المميت، الضار النَّافع، المدبر لا يعبد أحدٌ سواه، والإيمان بأسمائه وصفاته والمحافظة علىٰ الصلوات المكتوبات، والمداومة علىٰ ذكر الله، واجتناب اللَّهو واللَّغو، واغتنام العمر في الباقيات الصَّالحات.

وَسَوف نتكلم عن أضرار القات علىٰ الدِّين في المباحث التالية:

ضَرره علىٰ التَّوحيد والإيمان بالله (علىٰ العقيدة)

ضرره علىٰ الصلوات

ضرروه علىٰ ذكر الله

المبحث الأول
أثر القات علىٰ العقيدة

لقد غلا كثير من المولعين بالقات من طوائف الصوفية ومن تابعهم واعتقدوا في القات اعتقادات باطلة تناقض التوحيد والإيمان بالله، ويجعلون لله شريكًا في ربوبيته وأفعاله، وأنَّ غير الله يجلب لهم النَّفع أو يدفع عنهم الضر، حيث يعتقدون بأنَّ للقات تأثيرًا في جلب المنافع ودفع المضار وأنَّ لفظ الجلالة مكتوب علىٰ أوراق القات، وأنَّ الخضر أتىٰ به من أشجار الجنة، تعالىٰ الله عمَّا يقول الظَّالِمُون عُلُوًّا كبيرًا، وكانت هذه المذاهب الصوفية وأصحابها يعمدون إلىٰ صياغة أفكارهم وقضاياهم إما علىٰ هيئة منظومات شعرية أو تعاليم فلسفية أو أقوال وحكم مأثورة، وداخل هٰذه الأعمال نجد القات يمثل قضية من القضايا التي يدافعون عنها أو يرفضونها، والقات يشكل جانبًا واحدًا هامًا من جوانب تفكيرهم والأمثلة علىٰ ذٰلك كثيرة وكلها تبرز ملامح المواقف الصوفية في القات.

تظل كلمة رسم الجلالات ذات مغزى أعمق من غيرها، إذ أنَّ كثيرًا من المتصوفة يعتقدون أنَّ أوراق القات قد كتب عليها اسم الجلالة «لا إلٰه إلاَّ الله»[(١)]. تعالىٰ الله عمَّا يقول الظَّالمون علُوًّا كبيرًا فحاشا لله عزَّ وجل أن يخط لفظ الجلالة وكلمة التوحيد والعروة الوثقىٰ التي قامت عليها السماوات والأرض، وخَلَقَ الخَلْق من أجلها وأعدَّ الجنَّة والنَّار عليها علىٰ أوراق شجرة اتَّخذها محبوها مصائد الشيطان، وهٰذه الأوراق التي من أكلها ترك الصلاة، وهجر الذكر، وأدمن في اللغو واللَّهو والفساد وساءت أخلاقه، وأهمل في حقوق الله وحقوق أهله، فهل يُكتب علىٰ هٰذهِ الأوراق لفظ الجلالة، هٰذا بهتان عظيم وهذا من فساد عقولهم. . .

---

(١) القات السياسة وعلم الاجتماع، عبدالملك علوان المقرمي (ص ٧/ ط١١، ١٤٠٧هـ) المكتبة اليمنية.

بدع القات في المعتقدات الشعبية:

وللقات في المعتقدات الشعبية بعض الصفات السحرية والاعتقادات التي تناقض التوحيد[١] وذٰلك أنه في اعتقادهم يجلب لهم إما الحظ والقبول أو سوء الطالع وعدم التوفيق، فإذا مرَّ شخص معيَّن في مزرعة قات ولم يتناول منها حتىٰ ورقة واحدة، فإنَّه قد لا يوفق في تحقيق أغراضه في ذٰلك اليوم من ناحية، أو أنَّه قد يصيب نفسه مكروه. . . »[٢]

ومن الحكايات ذات الطابع العقدي.

يُحكى عن أحد الأولياء المعروفين في منطقة قريبة من منطقة يفرس في لواء تعز يقال له صادق بن عبدالله، فقد ظلَّ هذا الولي مطاردًا من قبل أحد الملوك بعد أن رفض الشيخ مداواة إحدىٰ بناته وكانت مشهورة بالغواية والفساد، وظلَّ حراس الملك يطاردونه حتىٰ استقروا علىٰ مكان إقامته في المنطقة التي قبر فيها فيما بعد. وكان الشَّيخ صادق قد علم بقدومهم فأحضر كمية كبيرة من أعشاب القات وسور بها نفسه، ولما حاولت منجمة الملك أن تكتشف مكانه كان يبدو لها بأنه محاط بنباتات وأحراش لا سبيل إلى الوصول إليها، وبذٰلك أفلت الشيخ من قبضة الملك، ثم مات وقبر في المنطقة وأحيط قبره بأشجار القات التي ظلت محلاً للزيارة والتبرك وطلب الشفاء من الأمراض الخبيثة. . . »[٣].

ويُعتقد أنَّ أوراق القات إذا وضعت تحت رأس الشخص يعتبر ذٰلك كفيلاً بطرد الأرواح الشريرة التي تطبق علىٰ عنق المتعاطي أثناء النوم إذا

---

(١) التوحيد: مصدر وحد يوحد توحيدًا، أي جعله واحدًا، وسمي دين الإسلام توحيدًا؛ لأن مبناه على أن الله واحد في ملكه وأفعاله وتدبيره وخلقه ورزقه لا شريك له، وواحد في ذاته وصفاته لا نظير له، وواحد في ألوهيته وعبادته لا ند له. انظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان آل الشيخ ص(١٧).

(٢) القات بين السياسة وعلم الاجتماع ص(٨٩).

(٣) القات بين السياسة وعلم الاجتماع عبدالملك علوان المقرمي ص(٨٩ـ ٩٠).

لم يضع تلك الاحتياطات»[١].

كما أنَّ هناك معتقدًا شائعًا في بعض مناطق اليمن أن خير وأفضل وقت يوفره القات هو حضور الساعة السليمانية التي تمتد قرابة الساعة من وقت الغروب حتىٰ يحل الظلام تمامًا، وفيها يجلس المتعاطون في صمت تام يبدؤون بالانصراف واحدًا تلو الآخر، والساعة السليمانية في المعتقد الشعبي هي الوقت الذي يكون فيه الجن والشياطين غير مقيدين، لذٰلك فكلما كان الشخص أقرب إلىٰ مجالس القات ومن متعاطيه كلما كان أكثر بعدًا عن تأثيرهم. . .»

ومن الحكايات الشهيرة حول الأولياء والصالحين حكاية تدور حول الولي الصالح أحمد بن علوان وتقول: إنَّ هٰذا الولي كان في حياته فقيرًا يحترف رعي وبيع الحمير، وذات يوم فوجيء وهو عائد إلىٰ منزله بصخرة كبيرة تسقط من قمة الجبل، وتستقر في المضيق الوحيد الذي تعبر منه حميره، واجتمع كثير من النَّاس لتفتيت الصخرة لكنهم عجزوا عن ذلك لضخامتها، وبدأ ابن علوان في القيام بالمهمة بنفسه، حيث قام يتناول غصنًا من القات وبصق عليه، ثم شق تلك الصخرة إلىٰ أربعة أجزاء كبيرة، وقذف بكل جزء منها نحو منطقة معينة، ثم اتَّجه جزء من تلك الأجزاء نحو مدينة بغداد حيث كان يقيم صديقه عبدالقادر الجيلاني[٢]، ثم إنَّ عبدالقادر الجيلاني كان في نفس الساعة متوجهًا لأداء الصلاة، وحاملاً في إحدىٰ يديه كوزًا مليئًا بالماء المعد للوضوء، وعندما شاهد الصخره تهوي في الجو باتجاهه عرف أنها قادمة من أحمد بن علوان فقد كان علىٰ أحد أركانها غصن طري من القات النادر، وعلىٰ

---

(١) نفس المصدر ص(٩١).

(٢) الشيخ عبدالقادر، الشيخ الإمام العالم لصاحب العارف القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيي الدين أبومحمَّد عبدالقادر بن أبي صالح عبدالله ابن جنكي دوست الجيلي الحنبلي شيخ بغداد، مولده بجيلان في سنة إحدىٰ وسبعين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٣٩).

الفور قذفها الجيلاني بكوز الماء الذي كان في يده قائلاً: «قفي يا صخرة أحمد» فوقفت ولازالت حتىٰ الآن تقطر ماءً من ذٰلك الإناء ، ولا يزال ذلك الغصن الطيب من القات طريًّا لم يذبل. . »[1].

(١) القات بين السياسة وعلم الاجتماع (١٠٥ ـ ١٠٦).

التبرك بالقات من الشرك

والاعتقاد في القات من نواقض التوحيد.

فمن كمال الإيمان وحقيقته هو الاعتقاد بأنَّ الله تعالىٰ رب كل شيء ومليكه وخالق كل شيء ورازقه، والمتصرف فيه وحده بمشيئته وعلمه وحكمته سبحانه، فكل قول أو اعتقاد فيه إنكار لهٰذه الخصائص الربانية أو بعضها فهو كفر وردَّة، ويدخل في هٰذا إسناد التدبير إلىٰ غير الله عزَّوجل، كما يعتقد البعض أنَّ أوراق القات تجلب النَّفع أو تدفع الضر والأرواح الشريرة، أو أنها تطرد الشياطين، مما يسمىٰ بالساعة السليمانية.

قال الشيخ محمَّد بن عبدالوهاب[1] في كتاب التوحيد: (باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه) قال صاحب قرة عيون الموحدين، يعني: إذا كان هٰذا هو القصد فتعلق قلبه به في دفع ضر؛ مما قد نزل ومما لم ينزل، فقد صرحت الأحاديث بأنَّ هٰذا من الشرك بالله[2].

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الزمر: ٣٨]

---

(١) والشيخ محمد بن عبدالوهاب: هو شيخ الإسلام ومصباح الظلام، ومفيد الأنام محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي المشرفي الوهيبي التميمي، من زعماء الإصلاح ورجال الدعوات الناجحة، ولد في العينية من أعمال الرياض سنة(١١١٥هـ) وتوفي سنة (١٢٠٦هـ)، من مؤلفاته: كتابه التوحيد، كشف الشبات، مختصر زاد المعاد، مختصر السيرة. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبدالله البسام (١/ ١٢٥) وما بعدها.

(٢) قرة عيون الموحدين حاشية العلامة الشيخ عبدالرَّحمن بن حسن آل الشيخ ص(٦٣).

وعن عمران بن حصين[١] رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأىٰ رجلاً في يده حلقة من صُفر فقالَ: «**ما هذه؟** قال: من الواهنة فقال: «**انزعها فإنها لا تزيدك إلاَّ وهنًا، فإنَّك لو متَّ وهي عليك ما أفلحت أبدًا**»[٢].

وإنما نهاه عنها لكونه يظن أنها تمنع عنه هـٰذا الداء أو ترفعه فأمره النَّبي ﷺ بنزعها لذٰلك وأخبر أنها لا تزيده إلاَّ وهنًا، فإنَّ المشرك يعامل بنقيض قصده لأنَّه يعلق قلبه بما لا ينفعه ولا يرفع عنه.

وفي الصحيح عن أبي بشير الأنصاري[٣] رضي الله عنه أنَّه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولاً «أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلاَّ قطعت»[٤].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الرقىٰ والتمائم والتِّولة شرك**»[٥]

وعن عبدِالله بن عكيم[٦] مرفوعًا «**من تعلَّق شيئًا وكل**

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي هكذا نسبة ومن تبعه وعند أبي عمر عبد نهم بن سالم بن غاضرة ويكنىٰ أبانجيد بنون وجيم مصغرًا روىٰ عن النَّبي ﷺ عدة أحاديث وكان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح قاله ابن البرقي وقال الطبراني أسلم قديمًا هو وأبوه وأخته وكان ينزل ببلاد قومه ثم تحول إلىٰ البصرة إلىٰ أن مات فاحتبس عني حتىٰ ذهب أثر الكي فذكر الحديث في سنة الحج، مات سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث. انظر: الإصابة (٤/ ٧٠٥)، الاستيعاب (٣/ ١٢٠٨).

(٢) رواه أحمد بسند لابأس به (٤/ ٤٥٤)، وابن ماجه ح(٣٥٣١)، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، وصححه ابن حبان (١٤١٠ـ١٤١١).

(٣) أبوبشير بفتح أوله وكسر المعجمة الأنصاري المدني قيل اسمه قيس بن عبيد صحابي ممن شهد الخندق ومات بعد الستين، يقال وجاز المائة.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٦٢٢)، الإصابة (٧/ ٤١).

(٤) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس يتخذ في أعناق الإبل، رقم (٢٨٤٣).

(٥) أبوداود، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم برقم (٣٨٨٣).

(٦) عبدالله بن عكيم الجهني قال البخاري أدرك زمان النَّبي ﷺ ولا يعرف له سماع الصحيح، =

إليه»[١].

والتمائم: شيء يعلق علىٰ الأولاد من العين.

والتعلق التفات القلب عن الله إلىٰ شيء يعتقد أنَّه ينفعه أو يدفع عنه.

ولقد جاء النَّهي عن التبرك بالشجر والحجر ونحوهما.

عن أبي واقد الليثي[٢] أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا: يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي ﷺ: سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾[الأعراف: ١٣٨] والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم»[٣].

فمن تبرك بأوراق القات ورجا فيها البركة في جلب نفع أو دفع ضر واعتقد أنَّها تفيده من الشيطان أو الشرور والتفت إليها بقلبه فقد أشرك مع الله، تعالىٰ الله عمَّا يقول الظَّالمون علوًّا كبيرًا.

= مختلف في سماعه من النَّبي ﷺ.

انظر: الإصابة (٤/ ١٨١)، الاستيعاب (٣/ ٩٤٩).

(١) الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التعليق، رقم (٢٠٧٢).

(٢) أبوواقد الليثي مختلف في اسمه قيل الحارث بن مالك وقيل بن عوف، وقيل عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عبد مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبدمناة بن علي بن كنانة كان حليف بن أسد، مات سنة خمس وثمانين.

انظر: الإصابة (٧/ ٤٥٥)، الإستيعاب (٤/ ١٧٧٤).

(٣) رواه الترمذي، كتاب الفتن، رقم (٢١٨٠).

المبحث الثاني
أثر القات علىٰ الصلوات

مرَّ معنا في مبحث المحافظة علىٰ الدِّين كيف أنَّ الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام يعد تركها كفرًا، وأنَّ المحافظة عليها من أفضل الأعمال والقربات عند الله، وأنَّ تركها وتأخيرها عن وقتها من أقبح الأعمال وكيف جاء الوعيد الشديد لتاركها، المتهاون في أدائها، وأنَّ الخمر إنَّما حرمت لأنَّها تصد عن ذكر الله وعن الصَّلاة لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[1] وأنَّه لا حظَّ في الإسلام لمن لم يحافظ علىٰ الصلاة، وأنَّ الله أمر بأدائها مع الجماعة، ولقد همَّ المصطفىٰ ﷺ أن يحرق بيوت الذين يتخلفون عن الصلاة وأنَّ الصلاة هي عمود الإسلام، ولا يقوم بناء الإسلام إلاَّ علىٰ عموده ألا وهو الصلاة... غير أننا وجدنا أنَّ القات يصد أصحابه وأولياءه عن الصلاة وعن ذكر الله وفرطوا في أدائها والمحافظة عليها بسبب مضغ القات، والانهماك عليه، ولنذكر فيما يلي الأدلة وأقوال العلماء والمصلحين وشهادة أهل الخبرة والتجربة بالقات في ضرره وآثاره علىٰ الصلاة:

يقول السيد أحمد عبدالفتاح الحازمي[2] في قصيدة حوارية ناقش فيها أضرار القات قال فيها:

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩١.

(٢) السيد أحمد بن علي بن عبدالفتاح الحازمي علم من أعلام منطقة جازان علمًا وأدبًا وسؤددًا. ولد بقرية العرشي عام (١٣٣٣هـ)، حفظ القرآن وبعض المتون من صغره ثم هاجر إلى صنعاء، ودرس على مشايخ العلم هناك ثم عاد إلى وطنه جازان وأسندت إليه وظيفة القضاء في كل من فيفا وفرسان، توفي سنة (١٤١٠هـ).

انظر: التاريخ الأدبي لمنطقة جازان (٣/١٥٠٨)، محمد أحمد العقيلي، نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر، أحمد محمد زبارة (١/٦).

وغالب كل منهمك عليه ديانته تكون على شفير
فبعضهموا صلاة العصر تمضي مرارًا عنه وهو بلا شعور
ويحرم من صلاة الفجر بعض يكون منامهم وقت السحور[(١)]

ويقول الشيخ حافظ الحكمي في نصيحة الإخوان

على العبادة قالوا نستعين به فقلتُ لا بل على ترك العبادات
إن جاءها الظهر فالوسطى يضيعها أو مغربًا فعشاء قط لم يأت
وإن أتاها فمع سهو ووسوسة في غفلة مع تفويت الجماعات[(٢)]

ويقول السيد أحمد بن محمَّد البحر المنصوري أحد علماء اليمن:

وفوق هٰذا أضاعوا الوقت في لعب ميلاً عن الفرض لهوًا بالخرافات[(٣)]

ويقول محمَّد محمود الزبيري: «إنَّ ساعات القات تمتد من بعد الظهر إلىٰ اللَّيل وفي هٰذه الساعات تمر مواقيت الصلاة الأربع الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. إنَّ الشعب اليمني لا يستطيع أن يلغي قانون السماء ولكن يستطيع أن ينتقل من مذهب إلىٰ مذهب، وقد وجد اليمنيون مأربهم في المذهب الزيدي الذي يسود المناطق الجبلية العليا، والذي يجيز بعض أئمته الجمع بين صلاتي الظهر والعصر فيقدمونهما قبل جلسة القات، وبين صلاتي المغرب والعشاء فيؤخرونهما إلىٰ أي ساعة شاؤوا من ساعات اللَّيل...»[(٤)].

ذكر صاحب حدائق الأزهار عن المذهب الزيدي قوله:

«وللمريض المتوضىء والمسافر ولو لمعصية والخائف والمشغول بطاعة أو مباح ينفعه وينقصه الوقت جمع التقديم والتأخير»[(٥)].

ولقد رد الإمام الشوكاني على ذلك فقال: «فليت شعري ما هي

---

(١) الحوار المبين عن أضرار التدخين والتخرين، علي قاسم الفيفي ص(٥٩ـ٦٢).
(٢) الأفنان الندية (٥/ ١٦٢).
(٣) الحوار المبين ص(٨٢).
(٤) القات في حياة اليمن واليمنيين ص(٣٩).
(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام الشوكاني ص(١٩٣).

هذه الطاعة التي يجوز تأثيرها على الصلاة التي هي رأس الطاعات، وهي أحد أركان الإسلام، والتي ليس بين العبد وبين الكفر إلاَّ مجرد تركها، وأعجب من هذا وأغرب تجويز الجمع للمشغول بمباح ينفعه وينقصه التوقيت، فإن جميع الناس يدأبون في أعمال المعاش العائد لهم بمنفعة، وإذا وقَّتوا فقد تركوا ذلك العمل وقت طهارتهم وصلاتهم ومشيهم إلى المساجد، فعلى هذا هم معذورون عن التوقيت طول أعمارهم ولهم جمع الصلاة ماداموا في الحياة. وهذا تفريطٌ عظيم وتساهل بجانب هذه العبادة العظيمة، وإفراط في مراعاة جانب الأعمال الدنيوية على الأعمال الأخروية، وقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في أيام الرسول ﷺ يشتغلون بالأعمال التي يقوم بها ما يحتاجون إليه فمنهم من هو في الأسواق، ومنهم من هو في عمل الحرف ونحوه، ومنهم من هو في تحصيل علف ماشية، ولم يسمع عن رسول الله ﷺ أنه عذر أحدًا عن حضور الصلاة في أوقاتها، ولا بلغنا أن أحدًا منهم طلب من رسول الله ﷺ أن يرخص لهم لعلمهم بأن ذلك لا يُسَوِّغه الشرع. وأما التمسك بحديث جَمْعه ﷺ في المدينة فهذا وقع مرة واحدة وتأوله كثير من الرواة للحديث وحمله بعضهم على الجمع الصوري لتصريح جماعة من رواته بذلك[١].

ويقول الشاعر اليمني علي بن يحيىٰ الإرياني من قصيدة له في ذم القات:

كذٰلك كم ألهىٰ امرءًا عن صلاته   فلولاه لم تترك بأرضكم العصر[٢]

يقول القاضي علي بن قاسم الفيفي: «كونها ذرائع إلىٰ مفاسد كالتهاون بالصلاة، وتأخيرها عن وقتها والإخلال ببعض الحقوق

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (١/١٩٣ـ١٩٤)، دار الكتب العلمية ط١.

(٢) القات في حياة اليمن واليمنيين (ص ١٨٤، ١٨٥).

والواجبات ومجالسة الفساق وقرناء السوء ومجانبة مجالس العلماء والصالحين، وللذرائع حكم الغايات»[١].

إنَّ مجالس القات والتحضير لها تبدأ في الغالب بعد صلاة الظهر وتستمر إلىٰ قرب منتصف اللَّيل، فتفوت صلاة العصر والمغرب والعشاء، ثم يواصل السهر حتىٰ قرب صلاة الفجر، وعندئذ ينتاب المخزن الإرهاق والكسل، فتفوته صلاة الفجر.

إنَّ النشوة السحرية واللذة المطربة والسرور الذي يتركه القات علىٰ متعاطيه هو المؤثر والعلة في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد قال الأحناف: إنَّ علة التحريم في الخمر هي اللَّذة المطربة الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة. ويقول الشافعية إنَّ النَّبيذ يحرم قياسًا علىٰ الخمر لما فيه من الشدة المطربة. فجعلوا الشدة المطربة هي السبب في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي علة تحريم الخمر وسائر المسكرات كالقات ونحوه.

ولقد بين جل وعلا في كتابه الكريم أن من مفاسد الخمر صده عن ذكر الله وعن الصلاة.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[٢]، وسوف نذكر بالتفصيل عن علة التحريم عند الكلام عن حكم القات في الشرع.

---

(١) الحوار المبين عن أضرار التدخين والتخزين ص(٤٩-٥٠).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩١.

المبحث الثالث
أثر القات علىٰ ذكر الله تعالىٰ

مجالس القات تصد عن ذكر الله وتشغل صاحبها باللَّغو واللَّهو.

مجالس القات حتمًا ليست مجالس ذكر وعلم، كلاَّ وليست من رياض الجنة التي حث الرَّسول ﷺ عليها، والتي تلتمسها الملائكة في الطرقات، ويتنادون إليها هلموا إلىٰ حاجتكم كما جاء في الحديث: «**ما جلس قوم في مجلس يذكرون الله إلاَّ حفتهم الملائكة وغشيتهم الرَّحمة ونزلت عليهم السَّكينة وذكرهم الله في من عنده**»[1].

إنَّ مجالس القات فوق أنها تصد صاحبها عن إجابة النداء إلىٰ الصلاة، فإنَّه يحضرها الشياطين لما فيها من لغو ولهو وغيبة ومزامير ورقص وغناء، فهي أبعد عن ذكر الله، تقسي القلب وتسخط الرب، وتورث الهم، وتمحق البركة والرزق، إنَّ مجالس القات يكثر فيها اللَّغط والغناء، واختلاط الرجال بالنساء، والدعوة إلىٰ الفسق والفجور، ولم نأتِ ببدع من القول في هٰذا، ولكن سأذكر أقوال العلماء والمختصين وشهادات أهل الخبرة والتجربه ونتائج الدراسات الميدانية.

يقول عبدالملك المقرمي: «هناك كثير من الأنماط الموسيقية الشعبية المرتبطة بمجالس القات علىٰ وجه الخصوص كموسيقي الزار وتتخذ هٰذه الأنماط الموسيقية في الآلات الوترية كالعود وآلات الإيقاع كالطبول والدفوف وآلات النفح كالمزمار، ويشترك رواد مجالس القات في هٰذه الأنواع من الموسيقي إما في جلسات مغلقة وقد يصاحبها الرقص الشعبي أو مجالس مفتوحة يشارك فيها حتىٰ من لا يتعاطون القات، ويحفل بهٰذه الأنواع من الموسيقي الغناء يطلق عليها أغاني

---

(١) المسند، رقم (١١٠٧١).

المقيل، ويفضل متعاطو القات سماع الأنماط الموسيقية الأخرىٰ أثناء جلسة القات[١].

ويقول الشيخ حافظ الحكمي في نصيحته:

كله لما شئت من لهو الحديث ومن إهلاك مال ومن تضيع أوقات[٢].

ويقول في رده علىٰ الشيخ يحيىٰ بن محمَّدالمهدي اليمني:

وما تقول حوت ذكرًا مجالسه فأين ذلك من لغو وغيبات

ويقول البيجاني عن القات في كتابه إصلاح المجتمع

«إنَّهم يجتمعون علىٰ أكله من منتصف النَّهار إلىٰ غروب الشمس وربما استمر الاجتماع إلىٰ منتصف اللَّيل يأكلون الشجر ويفرون أعراض الغائبين ويخوضون في كل باطل ويتكلمون فيما لا يعينهم»[٣]

وفي بحث عن مكافحة القات في الصومال يصف الباحث مجالس القات، بما يلي: «والسمة الخاصة من التفاعل الاجتماعي هي تبادل الفكاهه والشعر والرقص والغناء[٤].

ويقول عبدالملك المقرمي: «ويندر أن تجد مجلسا تقليديًا للقات يخلوا من هذا الفن الغنائي القاتي فهو من اللوازم الأساسية لجلسات القات وقد أصاب بعضًا من جوانب هٰذه المجالس في السنوات العشر الأخيرة بعض من ملامح التغير فيما يتعلق لسماع أصناف من الموسيقي وعلىٰ رأسها الموسيقي العربية المصرية»[٥]

وفي هٰذه الأيام بعد انتشار القنوات الفضائية يسهرالمخزنون علىٰ ما تبثه القنوات الفضائية من سموم فكريه لهدم الأخلاق ونشر الرذيلة

---

(١) القات بين السياسة وعلم الاجتماع عبدالملك المقرمي ص(١١٥).

(٢) الأفنان الندية (٥/ ١٦٢).

(٣) القات والمجتمع ص(١١٤).

(٤) مكافحة القات في الصومال ص(٢٣).

(٥) القات بين السياسة وعلم الاجتماع ص(١١٦).

ينتقل من قناه إلىٰ أخرىٰ باحثًا عن سفاسف القنوات والقيم الرخيصة والفقرات والمسلسلات الهابطة التي تتعارض مع قيم الإسلام ومباديء الدين الحنيف.

لقد أضاع المخزنون وقتهم في اللهو، وخسروا أعمارهم وأنفسهم في مجالس اللَّغو ليلاً ونهارًا ، وفرطوا في اغتنام العمر ومجالس الذكر وإحياء اللَّيل بالصلاة والدعاء، واستبدلوا الذي هو أدنىٰ بالذي هو خير...، لقد رغب الله وحث علىٰ المداومة علىٰ الذكر وأثنىٰ علىٰ الذاكرين قال تعالىٰ: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾، وقال تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾.

وجعل الله الأزمان وتعاقبها لاغتنامها في الذكر والشكر قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾ [الفرقان: ٦٢] ولكن رواد مجالس القات والمدمنون علىٰ مضغه أعرضوا عن طاعة الله واستعاضوا بذكر الشيطان عن ذكر الله، واستبدلوا مجالس اللَّهو بمجالس الصلاح والعلم، وأضاعوا أوقاتهم وليلهم في اللَّغو والغناء والرقص والقيل والقال، وهجروا قيام اللَّيل وسهروا ولكن علىٰ الباطل فيا للويل حتىٰ ليالي رمضان الفاضلة لم تسلم من مضغ القات وعكفوا علىٰ مجالس القات بعد غروب الشمس بدلاً من الاعتكاف في المساجد وراوحوا في مجالس القات، وفرطوا في صلاة التراويح ورضوا من ليالي رمضان بحشائش بين أشداقهم في المجالس يمضغونها ومضت من عندهم ليالي القدر ولم يقدروها حق قدرها فيلتمسوها.

يقول الشاعر اليمني في ذم القات لما ينتج عنها من سهر:

في اللَّيل يسهر ما يقوم   والصبح ما يرضى يقوم
لو ما قد الغربان تحوم   والشمس غطت شعبنا[1]

ولقد وردت أحادث كثيرة في فضل الذكر ومجالسة وفضل قيام اللَّيل

(١) القات في حياة اليمن ص(٢٢٦).

وليالي رمضان ولكن أهل القات في لهوهم سامدون.

عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «**إنَّ لله تبارك وتعالىٰ ملائكة سيَّارة فضلاً يبتغون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلسًا فيه ذكر قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضًا بأجنحتهم، حتىٰ يملؤو ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا وعرجوا وصعدوا إلىٰ السماء قال: فيسألهم الله عزَّوجل وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون جئنا من عند عبادٍ لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال: وماذا يسألونني؟ قالوا: يسألونك جنَّتك قال: وهل رَأَو جَنَّتي؟ قالوا: لا، أي رب قال: فكيف لو رَأو جنَّتي؟ قالوا: يستجيرونك قال: ومم يستجيرونني؟ قالوا: من نارك يا رب، قال: وهل رَأو ناري؟ قالوا: لا، قال: فكيف لو رأو ناري؟ قالوا: ويستغفرونك، قال: فيقول: قد غفرتُ لهم فأعطينهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا، قال: فيقولون ربِّ، فيهم فلان عبد خطاء إنما مرَّ فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقىٰ بهم جليسهم**»[١]

وعن أبي سعيدالخدري عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**لا يقعد قوم يذكرون الله عزَّوجل إلاَّ حفتهم الملائكة وغشيتهم الرَّحمة، ونزلت عليهم السَّكينة وذكرهم الله فيمن عنده**»[٢]

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة فمرَّ علىٰ جبل يقال له جُمْدانُ فقال: «**سيروا هـٰذ جُمْدَان سبق المفردون**» قالوا: ومـاالمفردون يا رسول الله؟ قال: «**الذَّاكرون الله كثيرًا والذَّاكرات**»[٣].

ومجالس القات بعيدة عن ذكرالله، فهيهات أن يكونوا من السابقين

---

(١) صحيح مسلم كتاب الذكر باب فضل مجالس الذكر ص(١١٤٠) دار إحياء التراث العربي.
(٢) نفس المصدر السابق ص(١١٤٢) باب فضل الاجتماع علىٰ القرآن وعلىٰ تلاوة الذكر
(٣) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء باب الحق علىٰ ذكر الله تعالىٰ ص(١١٣٩).

إلاَّ من رحم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله عزَّوجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منه، وإن اقترب إليَّ شبرًا، تقرَّبت إليه ذراعًا، وإن اقترب إليَّ ذراعًا اقتربت إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة**»[(١)].

وعن جابر قال: سمعتُ النَّبي ﷺ يقول: «**إنَّ في اللَّيل لساعة، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلاَّ أعطاه إيَّاه، وذٰلك كل ليلة**»[(٢)].

وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ كلَّ ليلةٍ إلىٰ السماء الدُّنيا، حين يبقىٰ ثلث اللَّيل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له**»[(٣)].

يا له من فضل عظيم وباب للخير كبير ولكن المخزنين[(٤)] حرموا هٰذا الخير وفرطوا في هٰذا الفضل الكبير فمضىٰ ليلهم وهم في جلسة القات نشاوي فرحين قد غطىٰ مفعول القات علىٰ عقولهم، وحلق بهم الخيال يسبحون في بحر من الأوهام والأحلام، والأفكار السوداوية، ثم يلي ذٰلك السهر والقلق والأرق، وغفلوا عن هٰذه الساعات المباركات وفرطوا في الصلوات المكتوبات، فضلاً عن صلاة النافلة من اللَّيل التي حث عليها ربنا عزَّوجل ورغب فيها رسول الله ﷺ.

عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ «كان يصلي من اللَّيل إحدىٰ عشرة

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلىٰ الله تعالىٰ ص(١١٣٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب في الليل ساعة يستجاب فيها (٧٥٧).

(٣) البخاري، أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (١/ ٣٨٤) ح(١٠٩٤)، دار ابن كثير (١٤١٤هـ).

(٤) المخازنة جمع مخزن، وهو الذي يخزن القات في شدقيه ويمتص عصارته.

ركعة يوتر فيها بواحده فإذا فرغ منها اضطجع علىٰ شقه الأيمن، حتىٰ يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين»[١].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر اللَّيل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخراللَّيل، فإنَّ صلاة آخر اللَّيل مشهودة وذٰلك أفضل**»[٢].

لقد زهد مولعو القات المدمنون علىٰ مضغه المنهمكون علىٰ مجلسه زهدوا في هٰذا الفضل ونسوا ذكرالله، وهم أحوج ما يكون إلىٰ هٰذه الأعمال والحسنات، لقد غرَّهم الأمل، وغرتهم الحياة الدنيا ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾.

وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

لقد قام المولعون ولكن إلىٰ مجالس القات واللَّهو واللغو.

ولقد ذم المصطفىٰ ﷺ من نام ليله كله ولم يُصَلِّ فإذا كان النائم طوال اللَّيل مذموم لأنَّه لم يذكرالله ولم يُصَلِّ من اللَّيل فكيف بمن بات ليله كله علىٰ اللَّهو واللغو والباطل والغيبة والنَّميمة... ولم يصلِّ حتىٰ المكتوبة فهٰذا علىٰ خطر عظيم إلاَّ أن يتوب إلىٰ الله ، والله يحب التَّوابين.

عن عبدالله قال: ذكر عند رسول الله ﷺ رجل نام ليله حتىٰ أصبح قال: «**ذاك رجل بال الشيطانُ في أذُنَيْهِ، أو قال: في أذُنِهِ**»[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين باب صلاة اللَّيل وعدد ركعات النَّبي ﷺ في اللَّيل وإن الوتر ركعة ص(٣٢٥).

(٢) المصدر السابق ص(٣٣٢).

(٣) المصدر السابق ص(٣٣٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي في من نام الليل أجمع حتى أصبح ص(٣٤١).

الفصل الثاني

أضرار القات علىٰ النَّفس

وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد

تأتي المحافظة علىٰ النَّفس في المرتبة الثانية من مراتب الضرورات الخمس بعد حفظ الدِّين علىٰ الرَّاجح[١] ولقد كرَّم الله بني آدم وأمره بالمحافظة علىٰ نفسه بتناول الطيِّبات النَّافعة من الأكل والشُّرب لبقاء النَّفس وحفظها من الهلاك من أجل أداء ما افترض عليه من الواجبات وإعمار الأرض، ونُهي عن تناول المطعومات الخبيثه التي تضر بالإنسان وتضعف صحته كالميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقه والموقوذة والمترديه، وأكل ذي ناب من السباع والمسكرات وغيرها. وحرَّم الاعتداء علىٰ النَّفس بالفعل وشرع من أجل ذٰلك القصاص لردع المعتدين وتناول القات يضر بالنفس وينهك الجسم، ويضعف القوىٰ، ويولدالأمراض ومن خلال هٰذا الفصل سوف نبين الدراسات والأبحاث واعترافات المتعاطين وشهادات أهل الخبرة والتَّجربة عن أضرار القات علىٰ النَّفس.

---

(١) لأنَّ هناك من الأصوليين والفقهاء من يرىٰ تقديم النفس علىٰ الدين في ترتيب الضرورات الخمس وهو رأي مرجوح انظر ص(١٤٦) ترتيب الضروريات.

المبحث الأول
أضرر القات الجسمية والنفسية، في أقوال الأطباء

لقد أثبتت الدراسات والتحاليل الطبية والاختبارات في الصومال واليمن والسعودية أنَّ للقات أضرارًا جسمية ونفسية.

التأثيرات الجسمية:

سرعة ضربات القلب وخفقانه، وزيادة ضغط الدم، وازدياد النَّفس وارتفاع درجة حرارة الجسم والتعرق، واتساع حدقة العين والتهاب الفم، والتهاب المعدة والإمساك، وتلف الكبد، وفقدان الشهية، وعدم القدرة علىٰ العمل، وفقدان القدرة الجنسية، وحدوث السيلان المنوي.

التأثيرات النفسية أو العصبية هي التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وهي متمثلة في تأثير المادة المنبهة ومن مظاهرها.

«الانتعاش المؤقت، وزيادة التغطيه، وزيادة النشاط والهيجان، والقابلية للتهيج، والقلق، والأرق، وحب الاعتداء وشبه الجنون في التصرفات، وشعور بالتراخي، ورغبة في النوم ويمكن تقسيم الحالة النفسية (العصبية) لمتعاطي القات إلىٰ ثلاث مراحل:

١ـ حالة التنبه: وهي تبدأ بعد تناول القات بفترة من (١٥ـ ٢٠) دقيقة، حيث يشعر المتعاطي بالقوة واليقظة والنشاط، وزوال الإرهاق والتعب، وكذٰلك شعور بالراحة والنشاط الفكري والقدرة علىٰ الكلام (الثرثرة) والشعور بالانسجام مع الآخرين.

٢ـ حالة الكيف: وهي تبدأ بعد مرور ساعة ونصف إلىٰ ساعتين ويشعر المتعاطي براحة نفسيه وعصبية تنقله إلىٰ عالم الخيال لفترة من الوقت ولهٰذا يكثرالكلام، والحل الخيالي لأي مشكلة.

٣ـ حالة القلق النفسي: وهي تمثل آخر مرحلة، حيث تبدأ عملية إخراج

المخزون من القات من فم المتعاطي ، وهنا يلاحظ شعور المتعاطي بالقلق النفسي والهدوء والشرود الذهني.

ولا شكَّ أنَّ هٰذه الحالات تختلف من شخص لآخر حسب السن وتاريخ التعاطي وكذٰلك نوع القات وحدتها في الإدمان وقوة البدن[١].

لقد تم تقسيم الأمراض الصحية الناجمة عن القات إلىٰ ثلاث (مجموعات رئيسية).

١ـ أثر إدمان القات علىٰ سوء التغذية، بالرغم من معاناة البلاد النامية من النقص الواضح في الموارد الغذائية. . . وما ينجم عن هٰذا من عدم وجود وعي صحي عن الحد الأدنىٰ من السعرات الغذائية أو المواد اللازمة، فإن الإدمان بالقات يترتب عليه سوء التغذية سواء ذٰلك بطريق مباشر، أو غير مباشره.

ولقد أجمعت دراسات عديدة في اليمن قام بها بعض الأطباء والباحثين علىٰ قياس الآثار الجسمية والنفسية لمضغ القات وأثبتت الدراسات أنَّ للقات أثارًا جسمية ونفسية تتمثل فيما يلي:

في بحث أجراه يوسف المدفعي تبين أنَّ أثاره الجسمية هي:

ارتفاع ضغط الدم وزيادة في النَّفس، وارتفاع حرارة الجسم، والتهاب الفم والمعدة عند المدمن، والإمساك، وفقدان الشهية، وعسر الهضم الذي ينتج عنه الصداع، وتقلص عضلات المسالك البولية.

أما الآثار النفسية فهي:

التنبه، وزيادة الثرثرة، وزيادة التوتر، والإثارة والسهر والإرهاق وقد يؤدي استعمال القات بنسبة كبيرة في بعض الحالات النادرة إلىٰ ظهور أعراض التسمم التي تؤدي إلىٰ الهلوسه والهيجان العصبي»[٢]

وفي بحث أجراه الدكتور عمر حسن العطاس عن تركيب القات

---

(١) مكافحة القات في الصومال ص(٢٧٠).

(٢) القات في حياة اليمن واليمنين ص(١٦٣).

وأثاره الصحية والعصبية تبين أنَّ أهم التأثيرات علىٰ الإنسان يمكن تقسيمها إلىٰ:

ـ آثار جسمية (بدنية).

ـ آثار نفسية (عصبيه).

أولاً: التأثيرات الجسمية:

١ـ سرعة ضربات القلب وخفقانه وارتجافه وزيادة ضغط الدم.

٢ـ ازدياد التنفس

٣ـ ارتفاع حرارة الجسم.

٤ـ اتساع حدقة العين

٥ـ التهاب الفم والمعدة

٦ـ الإمساك وهذا من أهم أعراض تعاطي القات لسبب مادة التنين القابضه

٧ـ تليف الكبد

٨ـ فقدان الشهيه للأكل وهذا من التأثيرات الهامة للقات والامفيتامنيات حيث يعكس فقدان الشهية علىٰ التغذية وبالتالي فإن ماضغي القات لبنيتهم ضعيفة وهذا يؤثر علىٰ طاقتهم في العمل.

٩ـ فقدان القدرة الجنسية وحدوث السلس المنوي.

ثانيًا: الأثار العصبية:

إنَّ التأثير المنبه (المنشط) للقات علىٰ الجهاز العصبي هو الدافع لمضغ القات وأهم تأثيرات القات علىٰ الجهاز العصبي المركزي هي:

١ـ الانتعاش الوقتي (النشوة والفرح والطرب)

٢ـ زيادة اليقظة

٣ـ تحبيذ الاتصال الاجتماعي

٤ـ الثرثرة وزيادة النشاط

٥ـ الهيجان

٦ـ القابلية للتهيج

٧ـ القلق والأرق كما أنه لو كانت الكمية الممضوغة كبيرة، أو الفترة طويلة فقد تؤدي بالإنسان إلىٰ حب الاعتداء وشبه الجنون أو الجنون في تصرفاته ولو كان ذلك نادرًا. . . »[١].

ويقول عنه الدكتور عبدالله الحريبي في بحث مقدم لندوة القات التي عقدت في اليمن ما يلي: «كما أنه من الملاحظ أنَّ ضغط الدم يرتفع عندالبعض أثناء تعاطي القات وبعده لعدة ساعات، وذٰلك خلال ملاحظاتنا في عياداتنا الخاصة، وكثيرًا ما يتسبب القات في انحباس البول لدىٰ الرجال المتقدمين في العمر، وربما تسبب القات في احتقان البروستاتا لديهم، كما أنَّ البعض يشكو من انعدام الرغبة الجنسية لديهم، بينما نلاحظ زيادة الرغبة عند البعض الآخر، لاسيَّما حديثي مضغ القات من الشباب تقل بعدها هذه الرغبة مع مرور الزمن ويشكو البعض من إفراز سائل منوي بعد التبول عند تعاطيهم للقات، وكثيرًا ما يقابل الأطباء هٰؤلاء الشاكين بحيرة لا يجدون لها حلاً طبيًا، ويعمدون إلى نصح المتعاطين للقات بأخذ القرنفل أثناء مضغ القات وتنجح هذه الوصفة»[٢]

تأثيرات القات علىٰ الانقسام الخلوي

قام كل من الدكتور أحمد الكباريتي وغنيمه مال الله، بإجراء بحث في جامعة الكويت لرؤية آثار خلاصة القات علىٰ عملية الانقسام الخلوي وتركيب الصبغات وكانت النتيجة «أنَّ تعاطي القات لمدة طويلة قد يوقف تمدد الخلايا في الأنسجة التي من المفروض أن تجدد خلاياها بالانقسام مثل: خلايا الكبد، وخلايا النخاع العظمي المكونة للدم، كما قد يصيب الرجل بالعقم إذ أنَّه يوقف تكون الخلايا التناسلية، وناهيك عن تعاطي الأطفال في طور النمو لهٰذه المادة فهي توقف نموهم وتضعف أجسادهم

(١) القات في حياة اليمن واليمنيين ص(١٣١ـ ١٣٢) مركز الدراسات والبحوث اليمني.
(٢) القات في حياة اليمن واليمانيين ص(٣١٦)، مركز الدراسات والبحث اليمني.

ويصيبها الهزال»[١]

تأثيرالقات علىٰ صحة المرضعات:

أكدت النتائج التي توصلت إليها باحثة سويدية قامت بأخذ عينات من النساء اللاتي يتعاطين القات ولهن أطفال رضع، وعينة أخرىٰ ممن لا يتعاطينه، أنَّ اللاتي يتعاطين القات لا يرضعن أولادهن بكفاية تامة بينما اللاتي لا يتعاطين القات يرضعن أولادهن بصوره مُرضية جدًّا، لأنَّ كمية الحليب متوفرة بكثرة في اللائي لا يتعاطين القات، كما إنَّ ظاهرة الإمساك عند الحوامل لها علاقة مباشرة بتعاطي القات»[٢].

تقرير منظمة الصحة العالمية:

ولقد سجلت المجموعة الاستشارية لمنظمة الصحة العالمية الآثار التالية لمضع القات:

الإمساك الذي قد يرجع إلىٰ الأثر القابض للتانينات، وفقد الرغبة في الطعام والتهاب الفم، التهاب المرىء والتهاب المعدة، وانتفاخ البطن، وشلل الأمعاء الدقيقة إلىٰ جانب آثاره علىٰ الجهاز الدوري مثل إسراع وخفقان القلب المصحوب أحيانا بعثرة القلب، وارتفاع ضغط الدم وقلة توارد الدم إلىٰ عضلات القلب، ونزيف المخ والصداع النصفي، وارتفاع درجة الحرارة وتصبب العرق وتمدد الحدقة، وضعف القدرة الجنسية والالتهاب الرئوي، وآثار تسمم كبدي يرجع ارتباطها بحامض التاينك»[٣].

ويصف بول اميلي بوتا الطبيب الذي يعمل لدىٰ محمَّد علي والي مصر القات عندما زار اليمن عام ١٨٤١م يقول: «ويأكلون الأفرع والأوراق ذات الخصائص المنبهة بل إنَّ لها تأثير مسكر خفيف ومهدىء

---

(١) القات في حياة اليمن واليمانيين ص(١٤٧ـ ١٤٨).

(٢) القات في حياة اليمن واليمانيين ص(٣٢١)، مركز الدراسات والبحث اليمني.

(٣) القات ص(١٠٤) وحمدالمرزوقي وأحمد أبوخطوه.

للتعب وطارد للنوم ويجعل الفرد كما أنه يريد قضاء معظم اللَّيل في هدوء ونقاش جماعي ولا يوجد من ينام قليلاً مثل الرجال في اليمن. . .»[1]

(١) المصدر السابق ص(٢٢).

المبحث الثاني
أضرار القات الجسمية والنفسية في أقوال العلماء

ولقد ظهرت آثار القات وأضراره الجسمية والنفسية واضحة في أقوال بعض العلماء والأدباء الذين جربوا القات وعرفوا أضراره وخبروا أثاره من علماء وأدباء اليمن والسعودية وغيرهم.

يقول الأديب جمال الدين القاضي علي بن عبدالله الإرياني (ت: ١٣٢٣هـ) في قصيدة له في ذم القات:

إضاعة مال ثم فقر وفاقة ... ويبس يضر الجسم والجسم ناحل
وماهو إلاَّ الضر من غير شبهة ... ويقطع بالإكثار منه التناسل

إلىٰ أن يقول:

ولكنه من بعد يورث غمة ... علىٰ القلب منه الكرب لا شكَّ نازل(١)

فالقاضي الإرياني أكد أنَّ القات سبب مباشر لسوء التغذية والفقر وضعف البدن وقطع التناسل بسبب ضعف القدرة علىٰ المعاشرة الزوجية.

ويقول الأديب يحيىٰ بن محمَّد الإرياني اليمني (ت: ١٣٣٣هـ):

ألا إنه لا شكَّ في الطبع يابس ... وقل هو أيضًا بارد يا حلاحل
فطورًا تراه في اليبوسة غاية ... مع الضر والتخدير والبعض عاطل
ففيه من الأضرار تقليل باءة ... ويبس إلىٰ القولنج لا شك واصل
ولا شكَّ في التكدير من بعد أكله ... ولكنه في البعض والكل شامل(٢)

اتفقت أراء الأديب يحيى الإرياني مع أراء جمال الدين علىٰ نفس الأضرار مثل التحذير وإضعاف الباءة (المعاشرة الزوجية) والتهاب القولون والفم والحزن بعد أكله.

---

(١) القات في حياة اليمن واليمنين، مركز الدراسات والبحوث اليمني ص(١٨٢).

(٢) القات في حياة اليمن واليمانيين ص(١٨٣).

ويقول الشيخ البيحاني اليمني في كتابه إصلاح المجتمع:

ما القات إلاَّ فكرة مسمومةٌ ترمي النفوس بأبشع النكبات
ينساب في الأحشاء داءً فاتكًا ويعرض الأعصاب للصدمات

إلىٰ أن يقول:

هو للإرادة والفتوة قاتل هو ما حق للأوجه النظرات
فإذا نظرت إلىٰ وجوه هواته أبصرت فيها صفرة الأموات(١)

شهد الإمام البيحاني أنه مؤثر علىٰ الجهاز العصبي وأنه يضعف القوة ويوهن البدن بسبب الادمان عليه والسهر والإرهاق وسوء التغذية ويبدو على ملامحهم الهزال حتى يكونوا أشبه بالأموات.

ويقول الشيخ أحمد بن عوض العبادي من اليمن:

فلما تبنيت المضرة وانجلت حقيقته بادرته بالمناواة
طبيعته اليبس الملم ببردة أخا الموت كم أفنيت منّا الكرامات(٢)

ويقول الشيخ حافظ الحكمي في منظومته نصيحة الإخوان في القات والشمه والدخان

كله لما شئت من وهن ومن سلس ومن فتور وأسقام وآفات
كله لما شئت من لهو الحديث ومن إهلاك مال ومن تضييع أوقات

ولقد قال الشيخ حافظ الحكمي في وقت لم يكن القات منتشرًا في جازان بهذه الصورة التي عليها الآن، ولم يكن الانهماك عليه كما هو واقع اليوم، بل كان القات في ذٰلك الوقت لم يعرف إلاَّ لدىٰ مشائخ القبائل وأهل الثراء وأصحاب الجاه والنفوذ، ولم يكن القات يصل إلىٰ قرىٰ وهجر ومدن المنطقة يوميًا لصعوبة المواصلات آنذاك ووعورة الطرق، وقلة الاتصال بين المدن والقرىٰ ولذا كان القات منحصرًا في المدن الرئيسية وبكميات قليلة، أما اليوم فخلال ساعات ينتقل من اليمن

---

(١) كتاب إصلاح المجتمع

(٢) أضرار التدخين والتخزين القاتي علي بن قاسم الفيفي ص(٥٧).

عبر الحدود إلىٰ داخل منطقة جازان وباقي مناطق المملكة عبر الطرق المعبدة وبواسطة السيارات فانتشر بصورة كبيرة ووصل كل بيت في كل مدينة وقرية وتعاظم شره وتفاقم ضرره وزاد خطره، وبُلي به فئات كبيره من الرجال والشباب والنساء ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

الفصل الثالث
أضرار القات علىٰ العقل

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **التشابه بين آثار القات وآثار المسكرات علىٰ العقل**

المبحث الثاني: **مراحل تأثير القات على العقل**

المبحث الثالث: **أضرار القات العقلية في أقوال العلماء والأدباء والمجربين**

تمهيد

العقل أحد الضرورات الخمس التي دعت الشرائع إلىٰ حفظه وحمايته وهو الجوهرة التي أودعها الله قلب الإنسان ليميز به بين الحق والباطل، ويتفكر به في الوجود، ويهديه إلىٰ عبادة الرب المعبود، ويعرف به ما يصلح لدنياه وأخراه، وما يعرضها فيأتي بالأعمال الصالحة ويدع ما يضره بدنياه وآخرته ولا سبيل إلىٰ ذٰلك إلاَّ بالعقل الصحيح السليم من أي مؤثر خارجي، والذي يحكم به علىٰ الأمور ويستخلص به النتائج ويوازن به بين الغث والسمين ويفرق به بين الحق والباطل، ولذا فالعقل هو مناط التكليف؛ لأنَّ التكليف لا يكون إلاَّ بفهم الخطاب وامتثاله، وحتىٰ يكون العقل قادرًا علىٰ فهم الخطاب وإدراك معاني التكليف، وحتى يكون قادرًا علىٰ التمييز بين الضار والنافع لابد أن يكون بعيدًا عن المؤثرات التي تحجبه عن النظر الصحيح وتخرجه عن طبيعته وتفسد نظرته إلىٰ الأشياء كما هي عليه، وتجعل عليه غشاوة فلا يراها كما هي، ولهٰذا فقد حفظ الله العقل بتحريم المسكرات وما في حكمها من المخدرات والمفترات والمنبهات التي تخرج العقل عن طبيعته، وتحجبه عن الإدراك الصحيح للأمور، والنظر السليم، والقات واحد من تلك المؤثرات التي تؤثر علىٰ صحة العقل وسلامته، وتشوش عليه نظرته وقياسه للأمور، ويتحكم في قدراته وقواه ولا يدع له الحرية الفكرية للتعرف والإدراك، وبالتالي يبقى العقل تحت سيطرة كيمياء ومركبات القات، ويصبح القات القائد الموجه، ويصبح الإنسان مسلوب الإرادة والحرية والتصرف، ولا يرىٰ ولا يفكر ويتصرف إلاَّ من خلال تلك الأرواق الخبيثة، وفيما يلي سوف نبين أثر القات وأضراره علىٰ العقل.

المبحث الأول
التشابه بين آثار القات
وآثار المسكرات علىٰ العقل

لقد بيَّن العلماء الأوائل الذين عرفوا خصائص القات مع بداية استعماله وظهوره بينوا خواصه وأضراره بالعقل وذكروا ذٰلك في مؤلفاتهم وأبحاثهم.

يصف المقريزي خصائص القات حيث يقول:

«يوجد في زيلع في الصومال نوع من الشجيرات لا تحمل ثمارًا تماثل أوراقها تلك لأشجار البرتقال، وعندما تؤكل هٰذه الأوراق يكون لها تأثير في زيادة المقدره الذكائية، ويساعد علىٰ استرجاع الأحداث الماضية، ومع ذٰلك تهيِّىء لمن يتعطاها شعورًا بالمرخ الصاحب..»[1].

هٰذا الوصف أقرب إلىٰ أثر الخمور والمسكرات فالمرح الصاحب هو موازٍ للفرح والسرور والشدة المطربة الموجودة في المسكرات والتي هي علامة علىٰ الإسكار كما ذكر الإمام النووي[2] والإمام الشوكاني يقول: لقد حقق معنى السكر جماعة من أهل العلم فقالوا: هو الطرب والنشأة أو خفه تعتري الإنسان عند شدة الفرح والحزن أو الهم.

وقيل: هو زوال الهموم وانكشاف السر المكتوم أو غفلة تعرض بغلبة السرور علىٰ العقل لمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب[3].

ونجيب الدين السمرقندي (ت: ١٢٢٢م) في مؤلفه الأقرباذين تكلم عن وجود القات في اليمن وأنَّ استعماله كعلاج للكآبة والحزن[4]».

---

(١) القات ص(٣٨).

(٢) انظر: المجموع المهذب للإمام النووي (٢١/ ٤٤٤، ٤٤٥) ط، دار الفكر (١٤١٧هـ).

(٣) البحث السفر من كل مسكر ومفتر للإمام الشوكاني ص(١٣٥).

(٤) القات.

واستعمال القات كعلاج للكآبة والحزن دليلٌ علىٰ أنَّه مفرح وصاحبه ينتشي ويشعر بالسرور وهذه من صفات وخصائص المسكر.

وتوجد وثيقة تركية نشرت عن حملة الأتراك في اليمن عام (١٨٧٠م) وترجمت إلىٰ الفرنسية بواسطة المستشرق باربردي ما ينارد، وتقدم الوثيقة وصفًا لشجرة القات بحسب اختلاف التربة التي يزرع فيها حيث يقول: «أحدها له تأثير علىٰ المخ أكثر من الأفيون والحشيش وقد يؤدي إلىٰ الجنون، ونوع ثان أقل قوة يسبب فقط ما يماثل تأثير المخدر لمشروب روحي مثل الراكي، وأخيرًا نوع ثالث أقل من ذٰلك قوة يحدث الأرق فقط»(١).

وأهل اليمن يفاضلون بين أنواع القات من حيث شدَّة التأثير وضعفه، فالقات الصبري المنسوب إلىٰ جبل صبر من أقوىٰ أنواع القات وأكثرها شهرةً، وكذٰلك القات الهرري الذي يزرع في هرر بالحبشة والقات الضلاعي المنسوب إلىٰ وادي ضلاع باليمن والسوطي.

والقات الحرامي المنسوب إلىٰ منطقة باليمن اسمها حرام، ولهٰذا يقول شاعرهم في تفضيل قات منطقة حرام علىٰ منقطة اسمها حلال:

هات لي يانديم ربطة قات إنَّ في القات راحة للندامىٰ
فإذا ما أكلته من حرام كان حلاً ومن حلالٍ حراما(٢)

ومع اختلاف أنواعه في التأثير والشدة فقد أثبتت الدراسات والتحاليل أنَّ جميع أنواع القات تحوي علىٰ المادة المنبهة والمنشطة، ولكن بنسب متفاوتة بحسب نوع التربة وكمية الأمطار النازلة علىٰ مزارع القات، ودرجة الحرارة وكذٰلك بحسب مقدار الكميه المتناولة وفي هٰذا

---

(١) المصدر السابق ص(٣٢).

(٢) القات في حياة اليمن (١٨٢).

يستوي جميعها في الحكم الشرعي لقول المصطفىٰ ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[١]. ويصف لنا رئيس قسم الصيدلة والطب الشعبي في كلية الطب بجامعة الصومال الأهلية في دراسة أجراها علىٰ مستهلكي القات قال: «ينتاب المستهلكين شعور بالامتنان، واليقظة الذهنية، مع الثرثرة والإثارة، وأحيانًا القلق...»[٢].

وهٰذه الصفات مرادفة لمعنى الخفة التي تعتري شارب المسكر، فالامتنان يعني الطرب والسرور والفرح والثرثرة، والإثارة تعني الخفة وهٰذه من خصائص المسكر.

وفي دراسة أجراها لمعرفة الأثار الرئيسية أثناء مضغ القات جاءت إجابة من تمت مقابلتهم علىٰ النحو التالي: «زيادة التركيز، والثرثرة، وتناقص الكبت وشعور عام بالامتنان، وتحسن الأفكار والتخيل»[٣].

تتشابه نتائج هذه الدراسة مع نتائج الدراسات السابق ذكرها. وتناقص الكبت تعني الثرثرة وترك الحشمه والحياء، وهٰذا يماثل تعريف السكر عند بعض الشافعية حيث عرفه بعضهم بأنه ترك الحشمة (الحياء) عن ما كان يحتشم منه قبل ذٰلك[٤].

وهذا القول يؤكده حديث العابدالذي دعته المرأة للشهادة وأغلقت عليه الأبواب ودعته إلىٰ نفسها فامتنع، ثم دعته إلىٰ قتل الغلام فامتنع ثم دعته أخيرًا إلىٰ شرب الخمر، فرأىٰ أنَّ شرب الخمر أهون من الزنا والقتل، فلما شرب الخمر ذهب حياؤه وعقله، وأقدم علىٰ ما لم يقدم عليه قبل السكر فزنى بالمرأة وقتل الغلام»[٥].

---

(١) أبوداود، كتاب الأشربة، باب النهي عن كل مسكر (٣/ ٣٢٧).

(٢) القات.

(٣) القات ص (١١٠).

(٤) انظر روضة الطالبين للإمام النووي (٧/ ٥٩)، اللباب في الفقه الشافعي للقاضي أبي الحسن أحمد المحاملي ص(٣٦٩).

(٥) انظر هامش في هٰذه الرسالة، مبحث المحافظة علىٰ العقل. سبق تخريجه.

وتعتبر النشوة التي تنتج عن مضغ القات درجة معتدلة للنشاط العام المركزي المتزايد والشعور بالغبطة الذي يتبعه حالة قلق شديد وإجهاد. . . »[١].

فالنشوة والانتعاش والشعور بالضبطه تؤثر علىٰ العقل وتخرجه عن حالته الطبيعية التي كان عليها قبل مضغ القات، وهٰذه الآثار النشوة والانتعاش تشابه خصائص المسكر في مراحله الأولىٰ.

ويصف الأوروبي ريشارد بركون أهالي هرير في تعاطيهم للقات، أثناء رحلته لمدينه (هرر) بالحبشة عام (١٨٥٦م) فيقول: «وهٰذا يعني كما هو حال من يتعاطىٰ الأفيون أنهم لا يتمكنون من الحياة بدون المادة المنبهة (القات) ويبدو أنها تسبب لديهم شعورًا من السعادة الحالمة التي تتفاقم بالزمان والمكان. . . »[٢].

فالسعادة الحالمة هي الشدة المطربة والفرح والسرور التي تغلب علىٰ عقل من يشرب المسكر، وهذا يؤكد أنَّه يشابه بعض خصائص المسكر بل إنَّ هٰذا الزائر شبههم بمن يتعاطىٰ (الأفيون)[٣].

وأصدق وصف لتأثير القات علىٰ العقل وأنه يخرجه عن حالته الطبيعية والاعتيادية ما جاء في بحث أجراه رئيس قسم الصيدلة والطب الشعبي بكلية الطب بجامعة الصومال حيث وصف آثار القات علىٰ القدرات العقلية علىٰ مرحلتين:

---

(١) القات ص(١٨٣).

(٢) القات د/ حمدالمرزوقي وأحمد أبوخطوة ص(٢٦، ٢٧).

(٣) الأفيون: من المخدرات ذات الخطورة، وهو يستخرج من نبات الخشخاش، الذي يعطي ثمارًا تشبه حجم برتقالة صغيرة، وتسمى كبسولة، وللحصول على الأفيون تشرط الكبسولة فتفرز مادة راتنجية لبنية يتحول لونها إلى اللون البني تسمى الأفيون. انظر: الكشف على المخدرات بالوسائل العلمية ص(٢٥)، إدمان المخدرات، أضرارها وعلاجها، محمد رفعت، ص(٢٤)، المخدرات والمؤثرات العقلية، سيف الدين شاهين، ص(٣٦)، سيكولوجية الإدمان، د. فاروق عبدالسلام ص(٢٩).

المرحلة الأولىٰ: يشعر المرء بالإحساس بالسعادة وينسىٰ جوعه وهمومه، وآلامه، وعندما تشتد به النشوة تتوارد عليه الأفكار والذكريات وتسهل عليه الحركات والكلمات. . . وتصبح نظراته براقة، وتتسع حدقة العين ومن ثم يشعر المرء بأنه قادر علىٰ الأعمال الغرامية العاطفية وتنتهي به هٰذه الحالة بالإمناء دون أن يترافق ذلك بالانتصاب. . .»[١].

وهٰذه النتائج لآثار القات علىٰ العقل تتفق مع ضابط المسكر وتعريفه عند بعض الفقهاء حيث عرفه بعضهم بأنه: «زوال الهموم وانكشاف السر المكتوم»[٢] وهذا الأثر نجده عند من يتعاطى القات فإن الغالبية العظمىٰ يتعاطونه لنسيان الهموم والأحزان وحالة البؤس فينسىٰ همومه والأمه لبعض الوقت، وهٰذا هو الدافع الذي يبحث عنه أغلب المتعاطين للقات إضافة إلىٰ النشوة والسعادة الحالمة المؤقتة التي تتلاشى وتزول بزوال أثر القات في أعقاب الجلسة والانصراف بعد التعاطي الذي يستمر الساعات.

يقول بول أميلي يومًا الطبيب الذي كان يعمل لدىٰ والي مصر محمَّد علي في وصفه لآثار القات عندما زار اليمن عام (١٨٤١م).

«ويأكلون الأفرع والأوراق ذات الخصائص المنبهة بل إنَّ لها تأثير مسكر خفيف ومهدىءٍ للتعب وطارد للنوم. . .»[٣].

أكَّد الطبيب بوتا أنه مسكر وهو لن يصف القات بهٰذا الوصف لولا أنَّه رأىٰ علىٰ مستعمليه آثارًا وعلامات السُكر باديه علىٰ مستعمليه، وهو ليس أول من وصف القات بهٰذا الوصف فقد وصفه كثيرون ممن سبقوه وممن لحق بهم.

---

(١) المخدرات من القلق إلىٰ الاستعباد ص(٨١).

(٢) البحث المسفر عن كل مسكر ومفتر للشوكاني ص(١٣٠)، زهر العريش للزركشي ص(١٠٣).

(٣) القات د/ حمد المرزوقي ، ود/ أحمد أبوخطوه ص(٢٢).

إنَّ التأثير المنبه (المنشط) للجهاز العصبي هو الدافع لمضغ القات وأهم تأثيرات القات علىٰ الجهاز العصبي المركزي[١] هي: الانتعاش الوقتي، زيادة اليقظة، تحبيذ الاتصال الجماعي والثرثرة، وزيادة النشاط، والهيجان، والقابلية للنهج، والقلق والأرق»[٢] وإذا كانت الكميات الممضوغة من القات كبيرة أو الفترات طويلة فقد تؤدي بالإنسان إلىٰ حب الاعتداء وشبه الجنون أوالجنون في تصرفاته ولو كان ذٰلك نادرًا»[٣]

وكفىٰ بهٰذه الأثار فسادًا للعقل، وتأثيرًا علىٰ عدم إدراكه لمعالي الأمور، وسلبه القدرة علىٰ التفكير الصحيح والنظر الرشيد، وبهٰذا يصبح ماضغو القات أسارىٰ خيالات وأوهام نشوة القات، وتحبس عقولهم عن النظر السليم.

يقول أحمد فخري: «إنَّ بعض الشعوب الإفريقية كالصومال والأحباش يستخرجون منه شرابًا مسكرًا، بينما في جنوب الجزيرة العربية يفضلون مضغ أوراقه الطرية وقد يستخدمونه في حالات نادرة كبديلٍ للشاي»[٤]

ويقول المندعي اليافعي: «ويسبب القات للمتعاطي كثيرًا من المشاعر التي قد لا تبدو طبيعية في الأحوال العادية مثل النشوة والحساسية المفرطة، والتخفيف من أعباء الواقع والاستهانة بهمومه

---

(١) ينقسم الجهاز العصبي المركزي إلى قسمين هما: جهاز مركزي، وجهاز طرفي. ويتكون الجهاز المركزي من: المخ الأمامي، والمخ الأوسط، والمخ الخلفي، ويحتوي على: المخيخ، النخاع المستطيل، الحبل الشوكي. وأهم أجزاء المخ جزءان هما: قشرة المخ، والعقدة القاعدة، وذلك لأن قشرة المخ تحتوي على: الحركة، الحس، النفس. والقشرة دائمًا تكون في حالة نشاط مستمر؛ لأنها مركز التفكير، الشعور والإحساس، السلوك، الذاكرة، التقيد، الكبح، الذكاء. انظر: المخدرات والمؤثرات العقلية، سيف الدين شاهين، ص(٢٧ـ٢٩).

(٢) القات في حياة اليمن واليمنيين، مركز الدراسات اليمن ص(١٣٠ـ ١٣١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) القات بين السياسة وعلم الاجتماع، عبدالملك علوان المقرمي (ص ٢٣، ٢٤).

ومشكلاته مؤقتًا لتعود وتعرض نفسها في مرحلة معينة من التعاطي، خاصةً قبل الإنهاء مباشرة من الجلسة بصوره درامية أكثر حدة وعنفًا من الأحوال الاعتيادية قبل الجلسة، ونلاحظ هنا أنَّ هٰذه المظاهر والأعراض قريبة الشبه من تلك الناجمة عن تعاطي الحشيش والأفيون مع فارق واحد، هو أنَّ القات يساعد علىٰ التركيز والحضور الزماني والمكاني للمتعاطي، بعكس المادتين السابقتين فتسببان نوعًا من الهلوسة واضطراب الحواس»(١) انتهى كلامه.

وهذا الوصف قريب جدًّا من تعريف بعض المالكية للسكر حين عرَّفه ابن العربي بأنه: «حبس العقل عن التصرف على القانون الذي خلق عليه في الأصل، وقيل أنه إذا تغير عقله عن حالة الاعتياد فهو سكران»(٢).

---

(١) القات ين السياسة وعلم الاجتماع ص(٧٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٣٤).

المبحث الثاني
مراحل تأثير القات علىٰ العقل

لقد قسم العلماء والمتخصصون والدارسون مراحل تأثير القات علىٰ العقل إلىٰ ثلاث مراحل:

أولاً: مرحلة التنبه:

يشعر المتعاطى بالارتياح والنشاط الفكري، والقدرة علىٰ الكلام (الثرثرة) ويشعر بقوة الانسجام مع المشاركين له في الجلسة.

ثانيًا: مرحلة الكيف:

يشعر المتعاطي براحة نفسية وعصبية تنقله إلىٰ عالم الخيال، لفترة من الوقت.

ثالثًا: مرحلة القلق النفسي:

هٰذه المرحلة تبدأ في آخر الجلسة حيث يشعر المتعاطي بقلق نفسي، وصمت وشرود في الذهن[1]

أثر القات على الأخلاق

إنَّ القات كالخمر وسائر المسكرات يؤثر علىٰ عقل مستعمليه، ويحثهم علىٰ التفكير في الشهوات والميل إلىٰ الجنس الآخر، وتتعاظم الرغبة الجنسية لدىٰ مستعمليه، و ينصرف العقل إلىٰ التفكير والتركيز علىٰ هٰذا الجانب، مما يدفع بصاحبه إلىٰ محاولة إشباع هذه الرغبة الجامحه بأي طريق وعلى أي حال ولو بالحرام والاتصال غير المشروع... ويزداد ضرره ويتعاظم فساده عندما تكون مجالس القات مختلطة يحضرها الرجال والنساء، وكذٰلك عندما تتعاطى النساء القات فإنَّ الاهتمام بالجنس يتزايد في مرحلة التنبيه والكيف، ويوقظ في نفس

---

(١) انظر القات في حياة اليمن واليمانيين ص(٢٢٥).

مستعمله الرغبة الجنسية، وفي بعض البحوث الأوربية يُذكر بأنَّ القات من مثيرات الشهوة الجنسية، ولقد وصف الفرنسي ديروس عام (١٩١٣م) أهالي هرر «بالإنحلال والخبل ليس فقط مثل الأوربي الذي يشرب المسكر بل أكثر من أثر القات»(١).

ويقول عبدالملك المقرمي: «والحقيقة هي أنَّ القات كما ثبت طبيًّا يولد لدىٰ متعاطيه رغبه جنسية عارمة مصحوبة بضعف في الممارسة الفعلية»(٢).

وسر إثارة الشهوه الجنسية وزيادة الرغبة بفعل ما يحدثه القات في مراكز المخ والجهاز العصبي من التحرر والانطلاق كما تفعل المسكرات بشاربها، وهٰذا يفسر ما تقدم من هٰذا المبحث أنَّ القات يقلل الحشمة والحياء لدىٰ مستعمليه، وهو ما فسر عنه بـ(تناقص الكبت) وفي هٰذا تشابه كبير بين أثر القات وخصائصه وبين الخمور وسائر المسكرات التي تشيع الفاحشة، وتحث علىٰ الفساد والرذيلة. وهو ما يفسره حديث المرأة المتقدم حيث دعت ذٰلك الرَّجل فلما شرب الخمر سهُلَ عليه فعل الزنا وقتل الغلام.

القات والأوهام:

يشعر متعاطو القات بالعظمة والامتنان والخيال كما هو الحال عند شُرَّاب الخمر ولذا نجد التشابه بين أدبيات القات والخمريات.

يقول قائلهم في القات:

وكيــف تــراك لــدىٰ مضغــة أميـرًا علـىٰ جـن بيـت الـرود(٣)

هٰذا البيت أشبه بقول المنخل اليشكري(٤) في الخمر:

---

(١) انظر القات: ص(٤٨، ٥٢، ٥٣).

(٢) القات بين السياسة وعلم الاجتماع ص(٩٧).

(٣) البيت للشاعر اليمني عبدالله البردوني. انظر: القات بين السياسة وعلم الاجتماع، هامش ص(٨٢).

(٤) المنخل بن عبيد بن عامر بن بني يَشْكُرَ وهو قديم جاهلي. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٤٠٤).

فـــإذا سكـــرت فـــإننـــي رب الخـــورنـــق والســـديـــر
وإذا صحـــوت فـــإننـــي رب الشـــويهـــة والبعيـــر[١]

(١) الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٤٠٥).

المبحث الثالث
أضرار القات العقلية في أقوال العلماء والأدباء والمجربين

لقد شهد كثير من العلماء والأدباء أنَّ للقات أضرارا علىٰ العقل بالغة، من إزالة الهموم، وحدوث النشوه والطرب وكشف السر المكتوم، وقوة الخيال، والشعور بالفرح والسعادة وإزالة العقل عن حالته المعتادة والشعور بالعظمة.

يقول الأديب جمال الدين القاضي علي بن عبدالله الأرياني (ت: ١٣٢٣هـ) في وصف القات:

ومنه يزول العقل من غير مرية ... ومنه السهاد الأعظم المتطاول[(١)]

ويقول الشاعر اليمني علي بن يحيىٰ الإرياني:

ألا إنَّ بعض القات أوله سكر ... وأخره حزن كما تفعل الخمر

وما البعض منه مسكر فجميعه حرام ... كما قد قره السادة الطهر

إلىٰ أن قال:

ولو علم الباقون أضراره لما ... أباحوا الذي في بعض أنواعه سكر[(٢)]

ويقول الأديب يحيىٰ بن محمَّد الإرياني[(٣)]:

يزيل الهموم النازلات علىٰ الفتىٰ ... فتهرب عن قلب الكئيب الشواغل

ويعطيك أفراحًا وروحًا ورحمة ... كأنَّك ما بين السماكين نازل

---

(١) القات في حياة اليمن واليمانيين ص(١٨٢).

(٢) المصدرالسابق (١٨٤، ١٨٥).

(٣) يحيى بن محمد بن عبدالله علي الإرياني، عالم محقق في علوم كثيرة، قاض وأديب، ولد في حصن إريان باليمن سنة (١٩٩هـ) ولي قضاء إب واستمر في القضاء والتدريس والإفتاء، توفي سنة (١٣٦٢هـ). من مؤلفاته: هداية ذوي العقول إلى سلم الوصول إلى علم الأصول، وهداية المستبصرين بشرح عدة الحصن الحصين. انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص(١١٥٢).

فيغني عن الصهباء وليس بمسكر وليس بمحظور فيأثم أكل[١]

لقد تناقض هٰذا الشيخ في وصفه وحكمه...فوصف القات بصفات وخصائص المسكر من إزالة الهموم، والنشوة والسرور والفرح والخيال الواسع وأنه يغني عن الصهباء (الخمر)[٢] ثم قال بعد ذٰلك (وليس بمسكر) فليت شعري إذا كانت هذه الصفات التي ذكرها ليست بمسكرة فما هو المسكر إذًا؟ وما دامت قد أغنت عن الصهباء في خصائصها وآثارها، ومشابهتها في مفعولها فإذًا تأخذ حكمها لاشتراكهما في العلة... قياسًا علىٰ الخمر...لأنَّ القياس إلحاق فرع بأصل في الحكم لاتحادهما في علة الحكم...فلا وجه لنفي حكم الإسكار عن القات، وهي تغني عن الخمر في إزالتها للهموم والنشوة والسرور، وتلك هي علة الصد عن ذكر الله عن الصلاة وهي العلة التي لأجلها حرم الله الخمر والقات كذٰلك يغني عن الصهباء في إزالة الهموم ويقوم مقامها ويغني عنه في الإفساد والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وما دام كذٰلك فهو يأخذ نفس حكم الصهباء من التحريم بمنطوقه ومفهومه.

ويقول الإمام البيحاني في وصف القات:

يَذرُ العقول تَتيهُ في أوهامها ويذيقها كأس الشقاء العاتي[٣]

ويقول الشيخ حافظ الحكمي:

لقد عجبتُ بقوم مولعين به وهم مقرون منه بالمضرات
في الدين والمال والابدان بل شهدوا بسكرهم منه في جل المحلات[٤]

ويقول السيد أحمد بن محمَّد البحر المنصوري أحد علماء اليمن:

لأنّه فاعل في العقل ما فعلت خمرالدنان وسل أهل الحقيقات

---

(١) أضرار التدخين والتخزين ص(٥٦)، القات في حياة اليمن (٢٠١).
(٢) الصهباء اسم من أسماء الخمر.
(٣) أضرار التدخين والتخزين ص(٥٦)، إصلاح المجتمع.
(٤) انظر الأفنان الندية شرح السبل السوية (٥/١٦٣).

يضير العقل شرعًا لامراء وسل ... من جربوه تجد صدق الروايات
أليس يرعش جسم التائهين به ... ويشتهـون كمـن يسقـي بكـاسـات
وذا هو الرجس طوبى للولوع به ... إن كـفَّ وإلاَّ فبشـر بـالفضيعـات
وإن فهمـت فـلا تـرأف بـأكلـه ... وأجلده جلد السكارىٰ من خمورات[١]

وهٰذا الوصف الواضح الجلي لخصائص القات المُسْكِرَة ليس المنصوري أول من قال به فقد قال به كثيرون تبلغ أقوالهم مبلغ التواتر المعنوي[٢] إذ لا يمكن جحود وإنكار إسكاره، بل نراهم ينادون بتطبيق حد المسكر علىٰ أكل القات.

وهو الجلد لاستوائهما في علة الحكم، ولأنَّ القات مسكر يصدق عليه النص القرآني في الخمر وأحاديث تحريم المسكرات[٣].

وفي وصف القات بأنه يزيل الهموم ويفرح النفوس ويطربها يدخله في عموم المسكرات.

وتؤكد هذه الدراسات والأقوال السابقة عن القات أنَّ له تأثيرًا شديدًا، وأنه يغير العقل ويزيله عن حالته الطبيعيه التي كان عليها حال الصحو والاعتدال إلىٰ حالة لم يكن هو عليها قبل استعمال القات وهذه الحالة هي السُكْر. كما فسره بها بعض الفقهاء المالكية.

---

(١) الحوار المبين ص(٨٢).

(٢) التواتر المعنوي هو نقل وقائع متعددة كل واحده منها، بخبر الواحد لكن تضمن جميعها معنىٰ واحدًا مشتركًا بينها وإن لم يتواتر كل واحد منها بانفراده، كشجاعة علي وجود حاتم.

انظر: مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول للتلمساني ص(٦).

(٣) أفردنا في الفصل الأخير من هٰذه الرسالة بحثًا عن حد المسكرات كالقات ونحوه فليراجع ص(٤٤٨).

الفصل الرابع

أضرار القات علىٰ النسل

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **أضرار القات على رعاية الزوجة والأبناء**

المبحث الثاني: **أثر القات على الأخلاق**

المبحث الثالث: **مواقف وعبر**

تمهيد

النسل من الضرورات الخمس التي أحاطتها الشريعة بالصيانة والحفظ فالواجب علىٰ المسلم المحافظة علىٰ النسل والسعي في أسباب حصوله عبادة لربه، وطاعة له ورغبة في ثوابه، ولذٰلك لا يتردد في طلب النكاح والإكثار من الولد طمعًا في أن ينال ذٰلك الفضل العظيم في الدنيا والآخرة، ولا يخاف من انقطاع الرزق، لأنَّ الرزق قد تكفل به الخالق، ويجب علىٰ الأب الانفاق علىٰ أولاده والحرص علىٰ تربيتهم ونشأتهم ليكونوا صالحين وأعضاء نافعين، وعلى المرء الابتعاد عما يخل بواجباته الأسريه، وألا يفرط في حقوق زوجته وأبنائه وألا يهمل تربيتهم ورعايتهم. . .فهو مسؤول عن رعايتهم، وتأديبهم . . .حتىٰ تتحقق فيهم أمنية النَّبي ﷺ وهي المباهاة والمفاخرة بين الأمم يوم القيامة، والنصر والغلبة علىٰ الأعداء في الدنيا. . .

وأضرار القات علىٰ النسل تتمثل في إهمال طلب النكاح بالنسبه لغير المتزوجين لعدم القدرة عليه بسبب الفقر الذي ينشأ عن الإسراف والتبذير في شراء القات، وبالنسبة للمتزوجين إهمال حقوق الزوجة والأبناء من رعاية ونفقة، والتشاغل عنهم وضعف الإنجاب. وحفظ النسل لا يتحقق بالنكاح وعقد الزواج بين الرجل والمرأة ثم الإنجاب فحسب، بل من وسائل المحافظة علىٰ النسل استمرار الحضانة والرعاية الكريمة للأبناء وأداء حقوقهم من غذاء وملبس ومسكن وعيشه كريمة وتربية إسلامية، وتنشئتهم علىٰ الاستقامه والصلاح والهدى. . .

المبحث الأول
أضرار القات على رعاية الزوجة والأبناء

لقد أوجب الإسلام النفقه علىٰ الأب للعيال والمملوك وَبَيَّن فضل ذٰلك وأن من ضيع أبناءه آثم.

قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١].

وعن ثوبان[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل دينار ينفقه الرَّجل دينار ينفقه علىٰ عياله، ودينار ينفقه الرَّجل علىٰ دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه علىٰ أصحابه في سبيل الله**».

قال أبوقلابة[٣]: وبدأ بالعيال، ثم قال أبوقلابة: وأيُّ رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق علىٰ عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم»[٤]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به علىٰ مسكين، ودينار أنفقته علىٰ أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته علىٰ أهلك**»[٥].

وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفىٰ بالمرء إثمًا**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ صحابي مشهور يقال إنه من العرب حكمي من حكم بن سعد حمير وقيل من السراه اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلىٰ أن مات ثم تحول إلىٰ الرملة ثم حمص ومات بها سنة أربع وخمسين قاله بن سعد وغيره.
انظر: الإصابة (١/ ٤١٣)، الاستيعاب (١/ ٢١٨).

(٣) عبدالله بن عمرو أو عامر الجرمي أبوقلابة البصري ثقة فاضل كثيرالإرسال قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربًا من القضاء سنة أربع ومائة، وقيل بعدها.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٣٠٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب فضل النفقة علىٰ العيال والمملوك رقم (٩٩٤).

(٥) المصدر السابق.

أن يحبس عمن يملك قوته»[١]

ومدمن القات من ذوي الدخل المحدود الذي ينفق أمواله في شراء القات كيف يستطيع تدبير نفقه أولاده وزوجته.

ومن الواجب على الآباء أن يأمروا أولادهم وزوجاتهم وسائر رعيتهم بطاعة الله وينهاهم عن المخالفة لأوامره ونواهيه ويجب عليهم تأديبهم ومنعهم عن ارتكاب المنهي عنه.

قال تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[٢] وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[٣] ومدمن القات والمنفق أمواله علىٰ ثمن التخزينة ليمضي أكثر من خمس ساعات في مجالس القات كيف يستطيع رعاية أبنائه وحثهم علىٰ الصلاة والخير وهو بعيد عن الخير والدين والصلاة والذكر، وقد قيل: «كيف يستقيم الظل والعود أعوج».

فكيف يستطيع متابعة أبنائه ورعايتهم وإرشادهم إلىٰ الخير وهو يسبح في نشوة القات مع الوهم والخيال والسرور الزائف...

يقول إبراهيم الشعبي[٤] من قصيدة له في وصف آثار القات على أبناء منطقة جازان:

وكل معنىٰ جدير بالوجود بها   لكن سر المعاني نادر فيها
روح التعاون لم تنبت بتربتها   والقات مستفرغ تفكير أهليها[٥]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ص(٤٢٤).

(٢) سورة طه، الآية ١٣٢

(٣) سورة التحريم، الآية: ٦

(٤) إبراهيم حسن محمد الشعبي من مواليد منطقة جازان عام (١٣٥٧هـ) بمدينة صامطة، طلب العلم بمدرستها السلفية على يد الداعية النجدي عبدالله القرعاوي، ثم التحق بالمعهد العلمي بصامطة عام (١٣٧٤هـ) ثم تخرج من كلية الشريعة عام (١٣٨٣هـ) ثم عمل مدرسًا بالمعاهد العلمية والمعارف. انظر: التاريخ الأدبي لمنطقة جازان (٣/ ١٣٨٩).

(٥) التاريخ الأدبي لمنطقة جازان، محمد العقيلي (٣/ ١٣٨٩-١٣٩١).

يصور الشاعر كيف أن القات قضى على طموحهم وتفكيرهم ونهوضهم إلى المعالي

إنَّ المدمن علىٰ مضغ القات لا يهدأ له بال، ولا يقر له قرار حتىٰ يحصل علىٰ ثمن تخزينته اليومية، ولو كلفه ذٰلك أغلىٰ شيء لديه، ويؤثرون ثمن القات علىٰ قوت أولادهم، ويحرصون علىٰ تدبير ثمن التخزينة ولو بات بنوه علىٰ الطوىٰ؛ لأنَّ القات استعبدهم، وسلب عقولهم قبل أن يسلب أموالهم، فعقل صاحب القات قد صرف عن اهتمامه وحرصه علىٰ أولاده وتأمين ما يحتاجون إليه من مطعم وملبس، ولا هَمَّ له إلاَّ توفير القات، فأضر بصحة أولاده، وتربيتهم ورعايتهم، ومتابعة شؤونهم.

يقول محمد محمود الزبيري:

لا يهتم الفرد اليمني بغذائه ولا بكسائه ولا بأيِّ حاجه من حاجات حياته كما يهتم بالقات، يسعىٰ للحصول عليه طيلة الصباح وقد يشغله هٰذا السعي عن توفير الغذاء لنفسه ولأسرته، وكثيرًا ما تكون قيمة الوجبة اليومية من القات لرب الأسره أبهظ ثمنًا من غذاء الأسرة كلها، وليس من النادر أن يستهلك القات ثروات العائلات الغنيه. . .»[١].

ويقول يوسف محمَّد المدفعي في بحث له عن القات وأثاره الصحية والسياسية: «تأثير القات ينعكس علىٰ المجتمع بأسره ويهدد تنشئة الأبناء الذين تعتمد عليهم البلاد لعمليات التطوير والتنمية، فالجزء المخصص من الدخل لتربية الأولاد ولتوفير الحاجات الضرورية يتم استقطاعه بعد ميزانية القات، أي أنَّ الأولاد يتعرضون لازمة في الغذاء والملبس ومستلزمات التعليم بسبب انخفاض الدخل بصفة عامة، وتخصيص الجزء الأكبر منه في شراء القات بصفة خاصة، مما يؤدي إلىٰ تفكك الحياه الاجتماعية وتفسخها بشكل يصعب معه العلاج. . .»[٢]

إنَّ المتعاطي للقات غالبًا ما يكون في معاناة اقتصادية للتوازن بين

---

(١) القات في حياة اليمن واليمانيين ص(٣٧).

(٢) المصدر السابق ص(١٦٠، ١٦١).

متطلبات الحياة ومتطلبات القات، وغالبًا ما ينفق علىٰ القات ما كان مخصصًا للضروريات الأساسية، لقد وصل الأمر في بعض الحالات إلى قبول الرشوة والاختلاس من الأموال العامة أو حتىٰ الاستجداء من الآخرين حتىٰ يستطيع توفيرالمال اللازم للقات، بالإضافة إلىٰ أنَّ متعاطي القات ومدمنيه في حالة من عدم الاتزان والارتباك وعدم الاستقرار النفسي»[١].

يقول الشاعر حسن يحيىٰ ضائحي[٢]:

همته قات وقوت وهوى   حتىٰ ولو بات بنوه بالطوى

ويقول الدكتور عبدالعزيز المقالح في ندوة القات:

«أما الجانب السلبي لهٰذه الظاهرة فيتعلق باديء ذي بدأ بإهمال رب الأسرة لا بنائه وتقصيره الواضح في رعايتهم غذائيًا وصحيًا، حين يقتطع من راتبهم اليومي ما يوفر له قيمة حزمة القات هٰذا بالإضافة إلىٰ ما يخلفه استعمال القات من مشاكل غذائيه ومن خصام وطلاق...»[٣]

ويصدق في ذٰلك قول الشاعر[٤]:

ولا يبالي بأطفال وحاشية   بقوتهم يشتري نوع الحشيشات

أثر القات على الأطفال الرُّضع:

أكدت نتائج الباحثة السويدية التي أخذت عينة من النساء اللاتي يتعاطين القات ولهن أطفال وعينة أخرىٰ ممن لا يتعاطينه، ثبت أنَّ المخزنات لا يرضعن أولادهن بكفايه تامة، بينما اللاتي لا يتعاطين القات يرضعن أولادهن بصورة مرضية جدًا؛ لأنَّ كمية الحليب متوفرة بكثرة في

---

(١) مكافحة القات في الصومال ص(٥٠)، المركز العربي للدراسات الأمنية التدريب بالرياض.

(٢) الشاعر حسن يحيىٰ ضائحي من مواليد قرية صنبه بمنطقة جازان عام (١٣٧١هـ)، وعمل مدرسًا بوزارة المعارف. انظر: التاريخ الأدبي لمنطقة جازان (٣/ ١٦٦٧).

(٣) القات في حياة اليمن واليمانيين ص(٢٠٦).

(٤) تاريخ الأدب بمنطقة جازان (٣/ ١٦٦٧).

اللاتي لا يتعاطين القات، كما أنَّ ظاهرة الإمساك عندالحوامل لها علاقة مباشرة بتعاطي القات»[١].

وعلىٰ هٰذا فإنَّ أبناء اللواتي يتعاطين القات ينشؤون ضعاف البنية، عرضة للأمراض لضعف المناعه لديهم بسبب عدم توفر الحليب لدى أمهاتهن لإرضاعهم، إذا أضيف إلىٰ ذٰلك عدم توفر الغذاء الكافي والضروري لدىٰ أسرة الرضيع التي تنفق مدخولها علىٰ القات.

أثر القات على الإنجاب:

قام الدكتور أحمد محمَّد الكبارتي وغنيمه مال الله بإجراء بحث في جامعة الكويت لرؤية آثار خلاصة القات على عملية الانقسام الخلوي وتركيب الصبغات فكانت النتيجه: «أنَّ تعاطي القات لمدة طويلة قد يوقف تمدد الخلايا في الأنسجة التي من المفروض أن تجدد خلاياها بالانقسام مثل خلايا الكبد وخلايا النخاع العظمي المكونه للدم، كما قد يصيب الرجل بالعقم إذ أنَّه يوقف تكون الخلايا التناسلية، وناهيك عن تعاطي الأطفال في طور النمو لهٰذه الماده، فهي توقف نموهم، وتضعف أجسامهم»[٢] ولخلاصة القات تأثيراحباطي علىٰ عملية الانقسام الخلوي وهٰذا التأثير يزداد بزيادة الفتره التي تتعرض خلالها الخلايا إلىٰ خلاصة القات إلىٰ أن يصل نهاية عظمىٰ بوقف الانقسام.

ولقد شهد بعض علماء اليمن بهٰذه الحقيقة حيث قال أحدهم شعرًا:

وما هو إلاَّ الضر من غير شبهة ويقطع بالإكثار منه التناسل[٣]

وقال يحيىٰ الارياني:

ففيه من الأضرار تقليل باءة ويبس إلىٰ القولنج لا شك واصل[٤]

---

(١) القات في حياة اليمن واليمانيين ص(٣٢١).

(٢) القات في حياة اليمن واليمانيين ص(١٤٧، ١٤٨).

(٣) القات في حياة اليمن واليمانيين ص(١٨٢).

(٤) نفس المصدر ص(١٨٣).

وقال قسطنطين:

والنســل يضعـف منـه ما في كلامي ارتياب[١]

ولكي ينشأ الأبناء أسوياء صالحين لابد أن يترعرعوا في ظل أسرة وأبوين يُظلِّلانهما الود والعطف والرعاية الأبوية الحانية، فمتىٰ كانت علاقة الزوجين والحياة الأسريه تقوم علىٰ المودة والرحمة والتفاهم أثمرت أبناء صالحين، وإذا ساءت العلاقة الزوجية بين الأبوين سرىٰ أثر ذٰلك علىٰ سلوك ونمو الأبناء، فإذا كانت الزوجات تعانين من الإهمال والهجر وغياب أزواجهن لساعات طويلة في مجالس القات مما ينعكس أثره السيء علىٰ حالاتهن النفسية وبالتالي علىٰ حياة الأبناء، ولقد صور القاضي السيد أحمدعبدالفتاح الحازمي شعرًا حال امرأة تعاني من إدمان زوجها علىٰ القات وتشتكي هجره لها وانصرافه عنها إلىٰ مجالس القات ساعات عديدة...

حيث قال:

وقـالـت بعـدمـا سـردت عتـابًـا تليـــن للطفـــه صـــم الصخـــور

أيهجـرنـي الضجيـع بـلا نشـوز ويلهـــو ويلـــه دومًـــا بغيـــري

لقـد غبـن السفيـه ونـال خسـرًا أعـــاض الله غـــاليتـــه المهـــور

أيعدل نحو خضم القات عني كخضم النوق من شجر البرير[٢]

ويقول أحد علماء الصومال:

«إنَّ للقات تأثيرًا مباشرًا وغير مباشر في انتشار البغاء في المجتمع الصومالي، حيث إنَّ غياب الرجل عن بيته مدة طويلة في مجالس القات غالبًا ما يجعل العلاقة بينه وبين زوجته فاشلة»[٣].

وعندما ينغمس الزوج في تعاطي القات، فإنه ينشغل عن مصالح

---

(١) نفس المصدر ص(١٩٢).

(٢) الحوار المبين أضرار التدخين والتخزين ص(٦٠ـ ٦٢).

(٣) مكافحة القات في الصومال (ص ٤٣، ٤٥).

أسرته وتربية أبنائه ومتابعتهم مما يتسبب في تشرد الأبناء وسوء تربيتهم، وقد ينشؤون علىٰ خطا آبائهم في استعمال القات ويزداد الأمر سوءًا إذا كانت الأم ممن يتعاطين القات ويرتدن مجالسها النسائية أو المختلطة»[١]

ويقول عالم صومالي آخر:

«القات مخدر، وجميع المخدرات باتفاق جمهور العلماء محرَّم، وبذٰلك ينطبق عليه حكم الخمر المحرم، وبهٰذا يصبح القات رجسًا من عمل الشيطان، إنَّ القات يهدم بنيان الأسرة، ويفكك روابطها، ويسبب ضياع الأبناء ويقضي على أسباب السعادة الأسرية، كما أنَّ في شراء القات إسرافًا وتبذيرًا محرَّمًا. . .»[٢]

وعندما يهمل الأب رعاية أبنائه والإنفاق عليهم ويقصر في توفير الغذاء لهم، فإنَّهم ينشؤون ضعاف البنية بطيء النمو، عرضة للأمراض والأوبئة الفتاكة، فليتق الله الآباء في أبنائهم وليقوموا بحق الرعاية والمسؤلية، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، وكفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول.

---

(١) مكافحة القات في الصومال ص(٧٦).

(٢) المصدر السابق ص(٢٧٠).

المبحث الثاني
أثر القات على الأخلاق

هناك ارتباط بين القات والميل إلىٰ الجنس الآخر، ويوظف القات للتعبير الرمزي والصريح عن الجنس والقوة والجمال وعن لقاءات العشاق والدعوة إلىٰ الفساد والفجور، ويشيع ذلك كثيرًا في أدب القات يقول الشاعر اليمني:

طرحت لك رأس النقيل أماره   كلوات ذليل وباكتين سيجاره[١]

والكلوات صنف من القات عالي الجودة ويعبر عن جودته بكلمة ذليل وهو من الأصناف المشهوره التي تنتجها منطقة صبر بلواء تعز.

ويقول الآخر:

خزن بقات وأشرب من الزمازم   لا تشترغ يا حالي المباسم[٢]

في هٰذا البيت إيعاز للمعشوقة بتخزين القات وفي هٰذا الإيعاز حضور قوي في ذهن الشاعر للمعاني المرتبطة بالنشوه واللذة المطربة التي تعقب تعاطي القات

ويقول الشاعر:

يا مروحه يا مراضع   يا بيض مثل الصوامع
يا خضر مثل الروابع   وقت الزرب والمدئع

الزرب والمدائع تدل علىٰ المناطق التي تسمىٰ الحزمة زربة، لأنَّ مناطق صنعاء وذمار ويريم تسمى الحزمة من القات ربطة أو مربط أو بركس، إذا كان طويل الأغصان كما يسميها أهل مناطق تعز كلوات.

---

(١) انظر القات والمجتمع أبوإبراهيم المطيري ص(٥٧ـ ٦١).
(٢) القات بين السياسة وعلم الاجتماع ص(١٠٦).

ويقول آخر:

يــا بنــات يــابنــات   يا نازلات حائط القات

ليتنـــي عنــدكـــن   سكر نبات وسط كلوات

يربط الشاعر اليمني القات بالبنات النازلات إلىٰ مزارعه فتمنىٰ لو كانت قطعة سكر نبات ملفوفة مع أغصان القات في حضرة الجمال الأنثوي.

ويقول أيضًا:

يــا بنــات مشــرعــه   يا بيض مثل الجراعه

ليتنـــي عنــدكـــن   فنجــان وإلاَّ مــداعــه

يقول البردوني:

«إنَّ جو القات ونشوته واضح فيها تمام الوضوح فالفنجان والمداعه من أدوات جوالقات ومستلزمات مجالسه»[1].

ويقول آخر:

يـــا بنـــات بنـــات   يــا نــازلات الطــويلــه

عــرضيـــن عنــدنــا   في يوم جمعه فضيله

يا للعجب حتىٰ في يوم الجمعة لم يرعوِ مدمنو القات عن الدعوة إلىٰ الرذيلة والتشبيب بالنساء، ولم ينزجروا عن غواياتهم يوم الجمعة الذي فضله الله علىٰ سائر الأيام، وعظم فيه الأعمال الصالحة، والذكر والصلاة علىٰ خيرالأنام، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله إلاَّ أعطاه ما سأل.

عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلاَّ في يوم الجمعة**»[2].

---

(١) القات بين السياسة وعلم الاجتماع ص(١٠٨).

(٢) صحيح مسلم كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة ص(٢٦٧).

وعنه أيضًا: «أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلاَّ أعطاه إيَّاه**»[١].

وعنه أيضًا: «إذا كان يوم الجمعة كان علىٰ كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة».

وارتباط القات بالبنات والفحش ارتباط وثيق يقول أحدهم:

جبل صبر ملوي ثلاث ليات لية بنات وليتين غصون قات

يشير هٰذا البيت إلىٰ عشيقين يتغني بهما الشاعر هما المرأة والقات، لكن القات أكثر حضورًا من البنات؛ لأنَّ الحاجة إليه أعنف، وهٰذا الشعر الغنائي القاتي المرتبط بالغزل يكفي للرد علىٰ أولـٰئك الذي يدعون أنَّ القات يساعد علىٰ الذكر والعبادة. . .

ويزداد الأمر فحشًا وقبحًا عندما تكون مجالس القات مختلطة من الرجال والنساء.

يقول عبدالملك المقرمي:

إنماط التفاعل في مجالس القات للجماعات المغلقه وتتمحور حياة هٰذه الجماعات كلها تقريبًا حول القات بصفته وسيلة الترفيه الوحيدة في الحياة، لذٰلك فالفرد منهم لا يعبأ بشيء في حياته بقدر ما يهتم بتوفير قات اليوم من أي مصدر كان.

وأثناء المضغ يجتمع الرجال والنساء في مجلس واحد قد يضم عشرة إلىٰ عشرين فردًا من مختلف الأعمار، ومجلس القات لدىٰ هٰذه الجماعات أو بعضها مرادف للجنس الذي يشكل محور نشاط الجلسة كلها، لكن ذٰلك قد لا يتعدى في كثير من الأحوال المداعبة الجنسية

---

(١) نفس المصدر السابق.

واللعب الجنسي، فإذا ما حدث هٰذا لا يكون مثار اعتراض من أحد، لأنَّه لا يشكل خرقًا لقيم أو عرف معين»(١).

هٰكذا أصبحت الفاحشة في مجتمع القات أمرًا مألوفًا وعادة غير مستقبحة، ولا يكون مثار اعتراض من أحد وماذا بعد المداعبة الجنسية أليست هذه مقدمات الزنا، ولن يتركهم الشيطان يقفون عند المداعبة، لا بد أن يظفر منهم بحاجته وهو غوايتهم وتزين الفاحشة حتىٰ يقعوا فيها، إنَّه والله مرادف لآثار الخمر وسائر المسكرات، ويعلق عبدالملك علىٰ ذٰلك حيث يقول: لعلَّ هناك تشابهًا بين مجالس القات عند هٰذه الفئات ومجالس القات النسائية عمومًا من حيث خلوها من المواضيع الهامة واتسامها بالتفاهة والضحالة.

وفي الدراسة التي أجريت علىٰ معرفة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للقات في الصومال اتَّضح أنَّ: «العديد من حفلات القات تكون مختلطة، حيث تَجَمع بين الرجال والنساء، وهم يتعاطون القات معًا، وأحيانًا تنطوي الجلسة علىٰ الأزواج، وفي حالات أخرىٰ تتم دعوة الفتيات والنساء الصغيرات بالإضافة إلىٰ دعوة الذكور، وهٰكذا تصبح الإثارة الجنسية سهلة ومغرية لهم مما يؤدي إلىٰ توريط الكثير من الفتيات في الانحراف والدعارة»(٢).

وفي دراسة الآثار الصحية والأمراض الناجمة عن تعاطي القات في الصومال اتَّضح أنَّ هناك علاقة بين القات والأمراض التناسلية.

«أثبتت الدراسات الحديثة وجود علاقة بين مضغ القات وانتشار بعض الأمراض الجنسية المعدية مثل: السيلان، والزهري، والقرحة اللنية، والتورم اللمفي الجيبي الأرني، أكثر من هٰذا فإنَّ للقات تأثيرًا

(١) القات بين السياسة وعلم الاجتماع ص(١٥٣).
(٢) مكافحة القات في الصومال ص(٨٠).

مباشرًا وغير مباشر في انتشار البغاء في المجتمع الصومالي، حيث أنَّ غياب الرَّجل عن بيته مدة طويلة في مجالس القات، غالبًا ما يجعل العلاقة بينه وبين زوجته فاشله، لذٰلك فإنَّ الحياة السهله في مجالس القات، قد تمثل نقطة تحول لكثير من الفتيات نحو البغاء»[١].

ويقول التقرير أيضًا: «أثبتت الدراسات المسحية أنَّ القات مخدر منشط يؤدي إلىٰ بعض الشرور الاجتماعية منها هبوط المستوىٰ الأخلاقي، وعدم مراعاة الأداب الإسلامية في المجتمع الصومالي المسلم كذٰلك يصاحب القات بعض الأيام مثل شرب الكحول والبغاء»[٢].

والمجالس المختلطة التي تضم الرجال والنساء لا ينتظر من وراءها الصلاح والتقوىٰ والبر، فالاختلاط والاختلاء، وسفور النساء وتبرجهن بحضرة الرجال هي فتنة وداعيه إلىٰ الفجور والزنا في الأحوال العاديه بعيدًا عن أي مؤثرات أخرىٰ خارجية، فكيف إذا كان الرجال والنساء في مجلس واحد تحت تأثير نشوة القات والسرور والبهجة علىٰ انغام الموسيقي والغناء فليس وراء ذٰلك إلاَّ الزنا واهلاك النسل هٰذا الارتباط بين القات والدعارة والبغاء يذكرنا بأم الخبائث (الخمر)، وهٰذا يؤكد كما أسلفنا أنَّ هناك تشابه بين خصائص القات والمسكرات وتأثيرها علىٰ مراكز المخ العليا المتحكمة في ضبط النفس والانفعالات، فتتحرر من القيود الأخلاقية أثناء تعاطيها وتسهل علىٰ المرء ارتكاب القبيح وذهاب الحشمه، وخروج العقل عن حالته الطبيعيه قبل تعاطي القات وشرب الخمر كما جاء في حديث ذٰلك العابد من بني إسرائيل الذي دعته امرأة إلىٰ الزنا أو قتل الغلام أو شرب الخمر، فأختار الخمر هروبًا من الزنا

---

(١) مكافحة القات في الصومال (ص ٤٥، ٤٦).

(٢) مكافحة القات في الصومال ص(٤٩).

والقتل فلما شرب الخمر وقع فيما فرَّ منه وسهُل عليه الزنا وقتل الغلام فهي بحق أم الخبائث والقات من أبنائها.

المبحث الثالث
مواقف وعبر من آثار القات على الأبناء والأسر

الموقف الأول:

رجل في الستين من عمره وهو رب أسرة تتكوّن من سبعة أطفال وهو عاطل عن العمل وليس له مصدر دخل ينفق منه علىٰ أسرته، قام بعض المحسنين بجمع المساعدات العينية لتقديمها لهـٰذه الأسره لتعينها علىٰ مكابدة الحياه وتغطية احتياجاتها فما كان من هـٰذا الأب التعيس إلاَّ أن قام ببيع تلك المساعدات لينفق ثمنها في شراء القات وترك الأسرة المسكينه بدون قوت.

الموقف الثاني:

رجل له أسرة ويملك خمسة أفدنه من الأرض، ثلثي الأرض يزرع قاتًا، والباقي ذرة وشعيرًا وطماطم وخضارًا، وبقوليات متنوعة، والجزء المخصص لزراعة القات عائده من المال ستة أضعاف بقية الأرض، ففكر في زيادة دخله من الأرض فقام باستبدال جميع المحاصيل الأخرىٰ بالقات وكان يخرج الزكاة فترك إخراجها، وكان يحضر الجماعات فترك حضورها، وكان يساعد المحتاج فأصبح شحيح اليد، كان ينام اللَّيل، فأصبح يسهر اللَّيل في حراسة القات، وكان أبناؤه يذهبون إلىٰ المدارس، فصار يمنعهم ويطلب منهم مساعدته في الأرض والقيام بشؤونها، كان بارًّا بوالدته فأصبح قليل العناية بها، وعندما تسأل عنه يقال: إنَّه مشغول بالقات، لقد أصبح في ضيق دائم وقلة بركة في الرزق، إذ لا يكاد يصل المال إلىٰ يده إلاَّ ويأتي له مخرج لا يعرف من أين وكيف ولماذا؟

الموقف الثالث:

في أحد الأيام وبينما الأب في المقبل (مجلس القات) وبعد أذان المغرب مباشرة تنادي إحدىٰ الأمهات ابنها أحمد. . .يا أحمد اذهب إلىٰ

أبيك واطلب منه ثمن الفول لأعد لكم العشاء قبل أن ينام إخوانك، يذهب أحمد إلىٰ أبيه وعند وصوله قال الأب: خيرًا ماذا تريد...قال أحمد: أريد ثمن الفول لنشتريه قبل أن ينام إخوتي .

قال الأب: هٰذا ليس وقته اذهب وأخبر أمك أن تتصرف بلا نكد اتركونا نرتاح بلا وجع رأس هيَّا انصرف[١] .

---

(١) مكافحة القات في الصومال ص(٢٧٠).

الفصل الخامس
أثر القات وأضراره على المال

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد

المال مقصد من المقاصد الضرورية الخمسة التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، ولقد أمر الله عزَّوجل عباده وحثهم علىٰ السعي في الأرض والاستفاده من خيراتها التي سخرها لهم وأباح لهم الاكتساب المشروع وجمع المال من الوجه الذي أحله لهم ونهاهم عن التعدي وظلم الآخرين وأكل أموال النَّاس بالباطل، أو بخسهم شيئًا من حقهم، ثم أمرهم بإنفاقه في وجوه الخير والبر، وأداء الحقوق الواجبة عليه في ماله ، ولمن تجب عليه نفقتهم، من الأقربين من الوالدين والأولاد والزوجة، وحرم الله الإسراف والتبذير وإنفاق المال في اللَّهو واللَّعب الذي يعود علىٰ صاحبه بالخسران المبين. . . وجعل الله المبذرين إخوة للشياطين، لسوء صنيعهم في تبذير المال، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[1] وأخبر المصطفىٰ ﷺ أنَّ الإنسان مسؤول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ هل أنفقه في رضا الله أم في سخطه؟ وإنفاق المال علىٰ القات ليس من أعمال البر والصلاح، ولا هو مما يرضي الله عزَّوجل، وذٰلك لما ينشأ عن إنفاق المال في القات من أضرار وأذىٰ علىٰ نفسه وأهله وولده ومجتمعه، وأمته ودينه، ولأنَّ إنفاق المال علىٰ القات يخل بحقوق النفس ويضر بأقرب النَّاس إليه، ويضعف صاحبه عن القيام بواجباته، ويؤدي إلىٰ إضعاف الأمة بأسرها، لأنَّ الأمة هي عبارة عن مجموع أفرادها. . .وجاء في الحديث «**مثل المؤمن للمؤمن كالبنيان. . .**»[2].

وسوف نبين في المباحث التالية أضرار القات علىٰ المال.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٧.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ص(١١٣١).

المبحث الأول
أثر القات علىٰ الاقتصاد والمحصولات الغذائية

إنَّ توجيه الموارد المحدودة سواء كانت بشرية أو مادية نحو إنتاج أو استيراد وتسويق القات يؤثر تأثيرًا بالغًا علىٰ اقتصاد الدول المستهلكة للقات، وتبدو المشكلة أكثر خطورة وتعقيدًا خاصة لو أخذنا في الاعتبار الحقيقة التي تؤكد ميل عمليتي إنتاج واستيراد المواد الغذائية والضرورية إلىٰ التدهور الشديد في البلاد التي تعاني من مشكلة زراعة واستعمال القات بشكل واسع مثل الصومال واليمن.

فبالنسبة للصومال «يمثل استيراد القات مشكلة خطيرة تتعلق بميزان المدفوعات، حيث أنفقت في عام (١٩٨٢م) ما يقرب من (٨٤٩) مليون شلن صومالي أي ما يعادل (٧٥) مليون دولار أمريكي علىٰ استيراد القات، وهٰذا المبلغ يمثل (٥٧٪) من جملة الإنفاق القومي في الصومال، بينما كانت نسبة ما أنفق علىٰ استيراد البضائع والسلع الأساسية في العام نفسه تمثل حوالي (٣٧٪) فقط ومعنىٰ ذٰلك أنَّ حجم المبلغ الذي أنفق علىٰ استيراد القات أكبر مما أنفق علىٰ السلع الضرورية في الصومال»[١]

وفي دراسة إحصائية للأراضي الزارعية والأجزاء المزروعة منها بالقات في الصومال يتَّضح مدىٰ تأثير زراعة القات علىٰ المحاصيل الغذائية الأساسية في الصومال. «تبلغ المساحة الإجمالية للأراضي الزراعية في الصومال حوالي (٥٣٦٠) هكتار، ومساحة الأرض المزروعة بالقات (٣١٨٠) هكتار أي نسبة المساحة المزروعة بالقات تعادل (٦٠٪) تقريبًا. . .»[٢]

---

(١) مكافحة القات في الصومال ص(٨١).

(٢) المصدرالسابق ص(٨٣ـ ٨٤).

وفي اليمن تبين: «أنَّ نسبة الأرض المزروعة من القات تصل إلى (٥٠٪) إن لم تتجاوزها حيث تم استبدال المحاصيل الغذائية الطيبة النافعة بهـٰذه الشجرة الخبيثة الضارة»[١]

يقول الشيخ محمَّد شاجع أحد أعيان اليمن: «أدعو جميع الإخوة اليمنيين أن يتركوا هذه العادة السيئة التي دمرت صحتهم وعاقت عملية التنمية بالفعل فلو زرعت الأرض المزروعة بشجيرة القات شجرة البن لعاد اليمن إلىٰ صدارة تجارة البن العالمية، ولو زرعت فاكهة وخضروات وحبوبًا لعادت علىٰ البلاد بالخير»[٢].

ويقول الدكتور القرضاوي في كتابه فتاوىٰ معاصرة:

«أرض اليمن مزروعة بالقات وهي من أخصب الأراضي وأنفعها في حين أنَّ اليمن تستورد القمح وغيره من الحبوب والأقوات والخضروات، ولا ريب أنَّ هـٰذه خسارة اقتصادية علىٰ الشعب اليمني، لا أظن أحدًا ممن يحرصون علىٰ خير هـٰذا البلد ومستقبله يكابر فيها»[٣].

وفي ندوة القات التي نظمها مركز الدراسات والبحوث اليمني لدراسة مشكلة القات عام (١٩٧٩م)

يقول الدكتور محمود عوده:

«إنَّ الريف اليمني يزرع القات عمومًا فوضع كهـٰذا يقود إلىٰ استنزاف موارد المدينة لصالح الريف الذي يفترض أن يكون هو المحول للمدنية كما يعمق الاعتماد علىٰ سياسة استيراد سلع كثيرة من الخارج من ضمنها المواد الغذائية، أي أنَّ الاقتصاد سيعتمد علىٰ الخارج انطلاقًا من سياسة التداول الحر، ولكن لو افترضنا وجود خطة اقتصادية فلابد من أن توفر الحد الأدنىٰ من النمو الاقتصادي وضمان الحاجات الأساسية،

---

(١) القات في حياة اليمن واليمانيين.

(٢) القات والمجتمع (ص١١٣).

(٣) نفس المصدر السابق.

وهـٰذا كله علىٰ ارتباط بالعلاقات الدولية، ولكن كثيرٌ ما تتغير العلاقات الدوليه، فقد تنقطع المواصلات بفعل حرب كونية ويصبح بالتالي استيراد المواد الغذائيه متعذرًا، وفي حاله كهـٰذه يصبح وجود القات غير مجدي، ومن جهة أخرىٰ يقودنا هـٰذا إلىٰ الاستنتاج التالي: وهو لاازدهار حقيقي ما لم تهدف الزراعة إلىٰ إنتاج المواد الأساسية وتحقيق سياسة الاعتماد علىٰ النفس، فإذا كان القات سيقوم بوظيفة الاتصال الاقتصادي والاجتماعي فهـٰذا جانب سلبي للغايه إذ لابد أن تكون وسائل الاتصال الاقتصادي والاجتماعي أكثر عقلانية. . .»[١]

لم تقتصر آثار القات وأضراره علىٰ المنتجات الزراعية التقليديه كالبن والذره والفاكهه وأنواع الحبوب، بل امتدت إلىٰ نواحٍ أخرىٰ كثيرة أهمها:

١ـ الثروة الحيوانية: فلقد كاد القات أن يقضي علىٰ الثروة الحيوانية القومية، وسوف يقضي عليها بالفعل خلال عشر سنوات قادمة فقط، إذ أنَّ التوسع في إنتاجه أثر علىٰ إنتاج الأعلاف المخصصة لتربية الماشية. . .

٢ـ احتل القات في العشرين سنة الماضية قرابة (٦٠٪) من الأراضي الجبلية التي كانت ملكية عامة مشاعة تستخذم لأغراض الرعي وتربية الحيوانات كالأغنام وغيرها، و قضىٰ بالتالي علىٰ احتمالات توسيع الرقعه الزراعية في المستقبل، فقد أدت الطفرة الاستهلاكية التي في النصف الأول من السبعينات إلىٰ استفحال مشكلة القات باحتلاله جزءًا كبيرًا لا يستهان به من الأراضي الزراعية.

٣ـ قضىٰ علىٰ كافة المحاصيل الصالحة للتصدير كالقطن. . .والخضروات والحبوب، إذ لم تعد هـٰذه المنتجات مجزية لزارعيها أمام الإغراء

---

(١) القات في حياة اليمن واليمانيين ص(٣١٧ـ ٣١٨).

الهائل الذي تقدمه أشجار القات المربحة والمريحة[١].

لقد قام الباحث عبدالملك علوان المقرمي بدراسة ميدانية عن حجم الزيادة في زراعة القات علىٰ ثلاث مناطق يمنيه وهي منطقة ضلاع ووادي ظهر وجبل صبر، فبالنسبة لضلاع فمع بداية السبعينيات استصلحت معظم الأراضي الغابية وتحولت مع الأراضي التي كانت مخصصة لإنتاج الحبوب والفاكهة، نحو زراعة القات بحيث أصبحت هـٰذه الشجرة تغطي أكثر من (٩٠٪) من أراضي المنطقة، والحال ينطبق علىٰ منطقة وادي ظهر. . . فقد بلغت تقديراتهم الأولية للزياده الحقيقية في حجم المساحة المزروعة بالقات ما يقرب من (٩٥٪) من المساحة الكلية للمنطقة، أما بالنسبة لمنطقة جبل صبر وهي أكبر المناطق الثلاث فقد زادت نسبة زراعة القات فيها عن سنة (١٩٧٠م) بما يقارب (٨٠٪ في نهاية ١٩٨٠)، وبذٰلك غطىٰ القات معظم المساحات المزروعة والصالحة للزراعة وقضىٰ علىٰ معظم المحاصيل الهامة من الفاكهة والخضروات، وقد كان الجبل حتىٰ فترة بداية السبعينيات يغطي جانبًا كبيرًا من احتياجات منطقة لواء تعز من المنتجات البستانية بينما لا يكاد الآن يغطي احتياجات سكانه»[٢].

---

(١) انظر القات بين السياسة وعلم الاجتماع ص(٦٤، ٦٥).

(٢) انظر المصدرالسابق ص(٢١٦، ٢١٧).

المبحث الثاني
أضرار القات علىٰ العمل والإنتاج

العمل ضرورة من ضرورات الحياة، فقد استخلف الله الإنسان في هٰذه الأرض لعبادته وعمارة الأرض واستغلال خيراتها وثرواتها التي سخرها الله للإنسان وللعمل مكانة هامة في حياة المسلم الحريص علىٰ أسرته ومجتمعه ودينه، ولقد أمر الرسول ﷺ بالعمل والكسب، فقد روىٰ البخاري أنَّ الرسول ﷺ قال: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**»[١].

وبالعمل يكف الإنسان نفسه عن السؤال، ويحصل علىٰ الرزق الحلال فيقوت نفسه وعياله، قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به علىٰ مسكين ودينار أنفقته علىٰ أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته علىٰ أهلك**»[٢]

وقال ﷺ: «**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»[٣]

العمل مصدر المال وبالمال يرتفع المسلم درجات في الآخرة، وذٰلك عن طريق مساعدة المحتاجين بالصدقات، وبذل المال في سبيل الله، والعمل عهد وعد بين صاحب العمل كالدوله والموظف قال تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾[٤] فعلىٰ الموظف احترام هٰذا العهد بالعمل الجاد الصحيح وعدم بخس ساعات العمل، وإهمال الواجب عليه أداؤه، وبالعمل تتم قضاء حاجة من حوائج المسلمين أو

---

(١) البخاري، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢/٧٢٩) ح (١٩٦٦)، دار ابن كثير.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ص(٤٢٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٤

جلب مصلحة عظيمة لمجتمعهم. . .غير أنَّ القات عدو لدود للإنتاج والعمل، فمضغ القات يقود إلىٰ الإهمال والكسل وإضاعة الوقت في مجالسه دون جهد، ويضيع مدمنو القات خمس ساعات يوميًّا في المتوسط في مجالس القات من بعد صلاة العصر وبعض المحزنين يواصلون حتىٰ منتصف اللَّيل. فيسهر ليله كله؛ لأنَّ القات يطرد النوم ويستيقظ متأخرًا كسولاً، وإذا كان موظفًا يصل عمله متأخِّرًا، وإذا وصل يصل فاترًا تائه الفكر، شاردالذهن. . .خائر القوىٰ.

يقول يوسف المدفعي من علماء اليمن:

«الحركة والنشاط بعد ظهر كل يوم في اليمن تقل بالمقارنة بالحركة والنشاط صباح كل يوم، وذٰلك بسبب ما يتطلبه تعاطي القات من الاستقرار داخل الأماكن التي يتناول فيها القات ليستلذ به ويصعب علىٰ الكثير العمل خلال ساعات التخزين التي تتراوح ما بين أربع وخمس ساعات يوميًّا، أي أنَّ تلك الساعات تضيع هدرًا بسبب شبه التوقف عن الإنتاج. . . وبالتالي فإنَّ ذٰلك النشاط أو الحيويه التي يشعر بها المخزن تنعكس علىٰ تفكيره فيظل مستغرقًا في أحلام اليقظة ويخطط لبعض الأعمال أو المشاريع التي يصعب تنفيذها، وبذٰلك نستنتج أنَّ القات يلعب دورًا في انخفاض الإنتاج. . . »[١].

ويقول محمَّد محمود الزبيري: «وللقات تأثير غير مباشر علىٰ الاقتصاد فهو يلغي كل عمل من بعدالظهر سواء كان عملاً تجاريًّا أو صناعيًّا أو نشاطًا اجتماعيًا في أي مجال، ويلاحظ المرء أنَّ شوارع المدن وأسواقها تخلو من النَّاس منذ منتصف اليوم حتىٰ صباح اليوم التالي، اللَّهمَّ إلاَّ حركة ضئيلة بخروج النَّاس للصلاة إنَّ منتصف اللَّيل في مدن اليمن يبدأ من بعدالظهر بكل مظاهره ووحشته وفراغه من نشاط الحياة

(١) القات في حياة اليمن واليمانيين (ص ١٥٩، ١٦٠).

وتلك هي صورة من آثار القات علىٰ الاقتصاد العام، والخاص. . . »[١].

ويؤثر تعاطي القات تأثيرًا بالغًا علىٰ ساعات الدوام الرسمي بالنسبة للموظفين والمعلمين، حيث إنه يستقطع أكثر من أربع ساعات يوميًا من ساعات العمل الرسمي، إما لأنَّ العامل يصل إلىٰ عمله متأخرًا، أو لأنَّه يترك مكان العمل مبكرًا، أو لأنَّه لا يعمل بكامل نشاطه خلال ساعات العمل نتيجة لإحساسه بالإرهاق من جراء السهر والجلوس ساعات طويلة أثناء تخزين القات»[٢].

إنَّ مدَّة تخزينه القات تستمر يوميًا من خمس إلىٰ ثمان ساعات في جلسة واحدة بغير عمل أو نشاط أو ذكر، بل في لغو واسترخاء ولهو وموسيقى وغناء ومشاهدة غثاء الفضائيات إلاَّ من رحم، وقليل ما هم.

يقول ابن القيم: «إضاعة الوقت أشد من الموت؛ لأنَّ إضاعة الوقت يقطعك عن الله والدار الآخرة، والموت يقطعك عن الدنيا وأهلها فأعظم الربح في الدنيا أن تشغل نفسك كل وقت بماهو أولىٰ بها وأنفع».

---

(١) القات في حياة اليمن و اليمانيين ص(٣٧).

(٢) مكافحة القات في الصومال ص(٨٤).

المبحث الثَّالث
أثر القات على ضياع الوقت

الزمن نعمة: فالزمن هو عمر الحياة وميدان وجود الإنسان ونفعه وانتفاعه ولقد أشار القرآن الكريم إلىٰ عظم هٰذه النعمة وألمح إلىٰ علو مقدارها فجاءت آيات كثيرة ترشد إلىٰ قيمة الزمن قال تعالىٰ: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿٦١﴾ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾ ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ ﴾[2] فأمتن سبحانه بنعمة اللَّيل والنَّهار، وهما الزمن الذي نتحدث عنه.

ولقد أقسم الله بالزمن لبيان عظمته وأهميته فأقسم جلَّ شأنه باللَّيل والنَّهار والفجر والصبح والشفق والضحىٰ والعصر.

قال تعالىٰ: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ ﴾[3].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾ ﴾[4]

وقال تعالىٰ: ﴿ وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ ﴾[5]

وقال تعالىٰ: ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ ﴾[6]

وقال تعالىٰ: ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ﴿١٦﴾ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ ﴾[7] فالزمن من

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦١، ٦٢

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٢، ٣٣.

(٣) سورة اللَّيل، الآية: ١، ٢

(٤) سورة التكوير ١٧، ١٨.

(٥) سورة الفجر، الآية: ١، ٢

(٦) سورة الضحى، الآية: ١، ٢

(٧) سورة الانشقاق، الآية: ١٦، ١٧

أجلِّ أصول النعم التي أنعم الله بها علىٰ الإنسان وآية من آياته، فلذلك أقسم الله به ونبه سبحانه علىٰ أنَّ اللَّيل والنَّهار فرصة يضيعها الإنسان وأنَّ الزمان من أشرف النعم.

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من النَّاس الصحة والفراغ**»(١).

والمقصود أنَّ غالب النَّاس لا ينتفعون بالصحه والفراغ بل يصرفونهما في غير محالهما، فيصير كل واحد منهما في حقهم وبالاً، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون، فالزمن نعمة جُلَّىٰ ومنحة كبرىٰ لا يدريها ويستفيد منها كل الفائدة إلاَّ الموفقون الأفذاذ.

ويضيع وقت المسلم عندما لا يغتنمه، قال الرَّسول ﷺ: «**اغتنم خمسًا قبل خمس، حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك**»(٢).

والمدمنون علىٰ مضغ القات الذين يقضون الساعات في مجالسه أضاعوا أعمارهم وأوقاتهم في اللَّهو والباطل وخسروا أعمارهم وفرطوا في عبادة خالقهم وذكر مولاهم.

يقول أحد علماء اليمن: «تعودوا أن يجعلوا من ساعات القات عطلة يومية أبدية تستمر من بعد تناول الغداء حتىٰ المساء، ولا يقضونها إلاَّ في جلسات عاطلة فارغة للمنادمة المجردة من كل هدف وهٰذا هو أكبر خطر يأتي به القات، فهو يلتهم نصف عمر الإنسان بدون عمل ولا إنتاج ولا تفكير ولا شعور بمسؤليات الحياة، ونشوة القات تستمر عدة

---

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ (٥/ ٢٣٥٧) ح(٦٠٤٩)، دار ابن كثير (١٤١٤هـ).

(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (١٠٨٨)، وعزاه إلى الحاكم في مستدركه والبيهقي في شعب الإيمان.

ساعات لا يعقبها فتور أو ارتخاء جسدي فحسب بل تعقبها عند كثير من النَّاس حالة نفسية مكتئبة، وغالبًا يقضي ماضغ القات ساعات صعبة من الأرق والقلق والهواجس والأوهام...»[١].

(١) القات في حياة اليمن واليمانيين (ص١٦).

الباب الثاني
حكم القات على ضوء أدلة التشريع

وفيه تمهيد وثلاثة فصول

الفصل الأوَّل: **أقوال العلماء وأدلتهم في الحكم على للقات.**

الفصل الثاني: **الحدود والتعزيرات**

الفصل الثالث: **حد المسكرات كالخمر والقات والحشيش ونحوها وحكم التداوي بها**

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: **حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه.**

المبحث الثاني: **أدلة الحكم الشرعي.**

المبحث الأول
حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه

تعريف الحكم لغة واصطلاحًا:

لغة: المنع والقضاء، يقال: حكمت عليه بكذا، أي منعته من خلافه، وحكمت بين النَّاس، أي: قضيت بينهم وفصلت، ومنه الحكمة؛ لأنَّها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد[١].

اصطلاحًا: لعلماء الأصول والفقهاء تعريفات اصطلاحية عدة للحكم الشرعي، ولا يخلو منها تعريف عن اعتراض أو رد إمَّا لأنَّه جامعٌ غير مانعٌ، أو مانعٌ وليس جامعًا أو لا جامعًا ولا مانعًا، ومن خصائص الحد أنْ يكون لفظه جامعًا مانعًا[٢].

وفيما يلي جملة من التعريفات، ثمَّ نذكر بعد ذلك التعريف الَّذي اصطلح عليه الأصوليون، وهو أصحها.

قيل فيه: إنَّه «مدلول خطاب الشرع» وهذا في اصطلاح الفقهاء وقيل «خطاب الشرع وقوله»، وهذا في اصطلاح علماء الأصول، والسبب في اختلاف التعريفين أنَّ علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره وهو الله تعالىٰ فالحكم صفة له، فقالوا: إنَّ الحكم خطاب، والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه وهو فعل المكلف، فقالوا: إنَّ الحكم مدلول الخطاب وأثره[٣]، وقال بعضهم: «خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية»[٤].

---

(١) المصباح المنير ص(٥٦)، القاموس المحيط ١٤١٥، لسان العرب ١٢/ ١٤١.

(٢) الحد اصطلاحًا: هو اللفظ الجامع المانع، ومعنى ذلك أن يجمع المحدود على معناه فيمنع ماليس منه أن يدخل فيه، وما هو منه أن يخرج عنه. انظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص(١٧٠)، شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٤٦).

(٣) الإحكام للآمدي ١/ ٩٥- ٩٦.

(٤) المصدر السابق.

وقال بعضهم: «الحكم الشرعي خطابه المتعلق بفعل المكلف»(١).

واعترض عليه بأنَّه غير مانع؛ لأنَّه يدخل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ وليس بحكم، فزاد العلماء قيدًا يخصصه ويخرج منه ما دخل فيه وهو قولهم: بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وبذلك يصبح تعريف الحكم الشرعي المتفق عليه عند الأصوليين: هو «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»(٢).

فخطاب الله: احتراز عن خطاب غيره إذ لا حكم إلاَّ لله.

والمراد بالمتعلق: الَّذي من شأنه أن يتعلق من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه.

والمكلفين: احتراز عن المتعلق بالجماد مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾.

وقوله بالاقتضاء: احتراز عن الخبر مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ متعلق بأفعال المكلفين وليس حكمًا بل خبر ويدخل في الاقتضاء أربعة أحكام: اقتضاء الوجود بالوجوب أو الندب واقتضاء العدم بالتحريم أو الكراهة، فالَّذي يرد باقتضاء الفعل أمر، فإن اقترن به ما يشعر بعدم العقاب على الترك فهو ندب، وإلاَّ فيكون إيجابًا، والَّذي يرد باقتضاء الترك نهي، فإن اقترن به ما يشعر بعدم العقاب على الفعل فهو مكروه وإلاَّ فحظر.

وقوله بالتخيير: لتندرج الإباحة، فالمكلف مخير فيه بين الفعل أو الترك وكملت بذلك أحكام التكليف الخمسة (الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح).

وقوله بالوضع: لكون الشارع وضع هذه الأمور لقصد التعرف بواسطتها على وجود الأحكام الخمسة نفيًا أو إثباتًا، كالصحة و البطلان

---

(١) المستصفىٰ للغزالي ص(٣٣٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣).

ونصب الشيء سببًا أو مانعًا أو شرطًا، وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة إلى غير ذلك.

وهذه الأمور منها ما هو متفق عليها وماهو مختلف فيها، ويسمى هذا خطاب الوضع، ويسمى الأوَّل خطاب التكليف وبذلك يكون التعريف جامعًا ومانعًا.

الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف:

إنَّ الحكم في خطاب الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببًا أو شرطًا أو مانعًا، وخطاب التكليف يطلب أداء ماتقرر بالأسباب والشروط والموانع، وأيضًا خطاب التكليف يشترط وفيه علم المكلف وقدرته على الفعل وكونه كسبه كالصلاة والصوم والحج ونحوها، أمَّا خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلاَّ أن يستثني بسبب عقوبة أو نقل ملك[1].

وبعد أن عرفنا حقيقة الحكم الشرعي وأنَّه يشمل خطابي التكليف والوضع، وأنَّ الحكم الوضعي وضع للتعرف على وجود الأحكام الخمسة نفيًا أو إثباتًا فسوف نتناول في هذا المطلب تعريفًا بأقسام الحكم التكليفي وهو ما له علاقة بموضوع بحثنا وهو طلب معرفة حكم استعمال ومضغ القات.

أقسام الحكم التكليفي:

الأحكام التكليفية الثابتة لأفعال المكلفين خمسة وهي: الواجب، والمحظور، والمباح، والمندوب، والمكروه، وسوف نتعرض بإيجاز إلى تعريف كل قسم.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٦٧ـ ٦٨)، شرح الكوكب المنير(١/ ٤٣٥ـ ٤٣٦)، روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر (١/ ٩٠،١٥٧)، إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ص(٦)، المحصول في علم الأصول للرازي (١/ ١٥).

أوّلاً الواجب:

لغة: الساقط والثابت، وَجَبَ يَجِبُ وَجْبةً سَقَطَ، ووجبت الشمس وَجْبًا وُوُجوبًا أي: غابت قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[1] أي إذا سقطت، ومن أمثلة الثبوت قوله ﷺ: «**أسألك موجبات رحمتك**».

وَجَبَ الحق والبيعُ يَجِبُ وجوبًا ووَجَبًا: لَزِمَ وَثَبَتَ[2].

شرعًا: الواجب شرعًا لهم فيه حدود كثيرة، قيل هو: ما توعد الله بالعقاب على تركه.

واعترض عليه لأنه يتصور أن يعفو عن التارك فلا يعاقب، ولأنَّ إخلاف الوعيد يعد من الكرم فلا يقبح في حق الله تعالىٰ، وقيل: هُوَ ما يعاقب على تركه. واعترض عليه بأنّه قد يعفى عن العقوبة على تركه، ولا يخرج عن كونه واجبًا، لأن الوجوب ناجز والعقاب منتظر وقيل «ما يذم تاركه شرعًا». وقيل الأولى أن يقال: هو الَّذي يذم تاركه ويلام شرعًا بوجه ما. لأنَّ الذم أمر ناجز، والعقوبة مشكوك فيها، وأشار بقوله بوجه ما: ليشمل الواجب المخير[3] فإنَّه يلام على تركه مع بدله، والواجب الموسع[4] فإنّه يلام على تركه مع ترك العزم على امتثاله، وأشار بقوله شرعًا: إنَّ الذم لا يثبت إلاَّ بالشرع[5].

---

(١) سور الحج، الآية: ٣٦.

(٢) القاموس المحيط ص(١٨٠)، المصباح المنير(٢/٦٤٨)، مختار الصحاح للرازي، باب الواو ص(٧٠٩)، مؤسسة علوم القرآن ١٤٠٣هـ.

(٣) الواجب المخير: هو تعلق الواجب بواحد غير معين من جملة أشياء كخصال الكفارة ويعينه المكلف بفعله، انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي ص(١٠٣)، روضة النَّاظر وجنة المناظر، لابن قدام ص(٣٢)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠١هـ.

(٤) الواجب الموسع: أنْ يكون وقته الَّذي حدده الشَّارع يسعه ويسع غيره كأوقات الصلوات.

(٥) روضة الناظر ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١/٩١، المستصفىٰ للغزالي ص(٥٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٥ـ ٣٤٩) جامعة أم القرىٰ ١٤٠٠هـ، المنهاج للبيضاوي، شرح الأصفهاني (١/٥٥).

مثال قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(١)].

المندوب لغة واصطلاحًا:

لغة: الدعاء إلى الفعل قال الشاعر:

لا يَسْأَلُون أَخَاهم حين يندبهم   في النائبات على ما قال برهانا

اصطلاحًا: قيل في تعريفه هو الَّذي فعله خيرٌ من تركه من غير ذم يلحق بتركه، وقيل هو: مافي فعله ثواب ولا عقاب في تركه.

والأصح في حده: المأمور به الَّذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك من غير حاجة إلى بدل[(٢)].

وقوله: «من غير حاجة إلى بدل» احتراز عن الواجب المخير والموسع ومثاله قوله تعالىٰ **﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾**.

الحرام لغة واصطلاحًا:

لغة: مأخوذ من الحرمة، وهي ما لا يحل انتهاكه.

واصطلاحًا: ما ذم فاعله شرعًا، وقيل فيه: هو ما يثاب على تركه ويعاقب على انتهاكه..

وقال بعض المالكية: هو ما طلب الشرع تركه طلبًا جازمًا.

وقال في شرح الكوكب المنير: هو ما ذم فاعله ولو قولاً أو عمل قلب شرعًا.

فخرج بالذم: المكروه والمندوب والمباح.

وخرج بقوله: «فاعله» الواجب فإنه يذم تاركه.

ودخل بقوله: «ولو قولاً» الغيبة والنميمة ونحوهما مما يحرم التلفظ به.

ودخل بقوله: «ولو عمل قلب» النفاق والحقد ونحوهما.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) المستصفى (٥٣)، روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر العاطر ص(١١٢)، المنهاج للبيضاوي شرح الأصفهاني (١/ ٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/).

ولفظ: «شرعًا» إشارة إلى أنَّ الذم لا يكون إلاَّ من الشرع ويسمى الحرام: محظورًا وممنوعًا ومعصية وسيئة، وذنب وقبيح وإثم[١].

ومثال الحرام قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾.

المكروه لغة واصطلاحًا:

لغة: المكروه ضد المحبوب من الكراهة وقيل من الكريهة وهي الشدة في الحرب[٢].

اصطلاحًا: قيل فيه: هو ما تركه خير من فعله[٣].

واعترض على هذا التعريف بأنَّه غير مانع؛ لأنَّه يتناول الحرام الَّذي تركه خير من فعله.

وقيل: مارجح تركه على فعله شرعًا من غير ذم على فعله.

وقيل: ما مدح تاركه ولم يُذم فاعله[٤].

وزاد بعضهم قيدًا على هذا التعريف «ولا ثواب في فعله»[٥].

وقال بعضهم: ما تعلق الثواب بتركه ولم يتعلق العقاب بفعله[٦].

وذلك كالالتفات في الصلاة، واشتمال الصماء، والصلاة مع مدافعة الأخبثين.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٨٦)، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر (١/١٩٢٦)، تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام محمد بن أحمد الكلبي ص(١٠١)، شرح تنقيح الفصول ص(٧١)، مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة لتقي الدِّين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجا ص(٢٤)، مكتبة الساعي ط(٢)، ١٤١٠هـ، أحكام الفصول في أحكم الأصول للباجي ص(١٧٣).

(٢) المصباح المنير (٢/٨١٨).

(٣) روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر (١/١٢٣).

(٤) شرح الكوكب المنير (١/٤١٣).

(٥) مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة ص(٢٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤١٣).

(٦) شرح اللمع للشيرازي ص(١٦٠).

وقال الإمام ابن جزي الكلبي[١] في حده هو: ما طلب الشرع تركه طلبًا غير جازم.

واعترض على من حد الأحكام الخمسة بالثواب والعقاب فقال: لأنَّ الثواب والعقاب ليس أحدهما وصفًا ذاتيًا للأحكام وإنَّما هما جزاء عليهما فلا يجوز الحد بهما، وأنَّ العقاب قد يعدم إذا عفا الله، والثواب قد يعدم إذا عدمت النية[٢].

والمكروه يطلق أحيانًا على الحرام، فكثيرًا ما يقول الإمام الشافعي أكره كذا وهو يريد التحريم، ويطلق أحيانًا على ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الَّذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب، ويطلق أحيانًا على ترك ماهوَ الأولىٰ وإن لم ينه عنه كترك صلاة الضحىٰ مثلاً لا لنهيٍ ورد عنه ولكن لكثرة فضله وثوابه، قيل فيه أنَّه مكروه تركه[٣].

وَقَالَ الخرقي[٤]: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة أي يحرم لا خلاف في ذلك، وإطلاق المكروه على الحرام كثير في كلام الإمام أحمد.

---

(١) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي، ولد سنة (٦٩٣) كان فقيهًا مالكيًا محدِّثًا أصوليًا مقرئًا متكلمًا، حافظًا، مفسِّرًا، نحويًا، لغويًا، من مؤلفاته: البرهان في تناسب سور القرآن، ملاك التأويل في متشابه اللفظ التأويل، سبيل الرشاد في فضل الجهاد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، سنة ٧٤١هـ، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي ص(٣٨٨).

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص(١٠٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٠).

(٣) المستصفى ص(٥٤)، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر (١/ ١٢٣، ١٢٤).

(٤) الخرقي: العلامة شيخ الحنابلة أبوالقاسم عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الخرقي الحنبلي صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين صاحب المروزي وصنَّف التصانيف، قال القاضي أبويعلىٰ كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار، وتوفي سنة (٣٣٤هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥).

المباح لغة واصطلاحًا:

لغة: مشتق من الإباحة وهي الإظهار، يقال باح بسره أي أظهره، وقيل من باحة الدار وهي ساحتها[(١)].

واصطلاحًا: قيل في حده، مالم يطلب الشرع فعله ولا تركه وقيل: مالا يتعلق العقاب بتركه ولا الثواب بفعله وقيل هو: الَّذي ورد الإذن من الله تعالىٰ بفعله وتركه غير مقرون بذم فاعله أو مدحه، ولا بذم تاركه أو مدحه.

وقيل: هو الَّذي أعلم فاعله أو دلَّ على أنَّه لا ضرر في فعله وتركه ولا نفع في الآخرة، وهو غير جامع؛ لأنَّه يخرج منه الفعل المخير فيه مع إعلام فاعله وقيل هو: ما استوىٰ طرفاه في نظر الشرع، قيل: منتقض بأفعال الله تعالى، فإنَّها كذلك ولا توصف بالمباح[(٢)].

وقيل: هو ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعًا.

وهو منتقض بخصال الكفارة والواجب الموسع.

ولقد أورد الآمدي (اعتراضات على هذه التعريفات والحدود بأنها غير جامعة ولا مانعة لحد المباح، قال: والأقرب في ذلك أن يقال: هو مادلَّ الدليل السمعي على خطاب الشرع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[(٣)].

وقد يعبر عن المباح بلا جناح، ولا حرج، ولا إثم، ولا بأس[(٤)].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص(٢٧٤)، مؤسسة الرسالة ط(٢)، ١٤٠٧هـ.

(٢) شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٦٠)، أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص(١٧٣)، تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام محمد بن جزي الكلبي ص (١٠٠)، المستصفى ص(٥٣)، روضة الناظر مع شرحها ص(١٢١)، الفصول في علم الأصول للرازي (١/ ٢١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧١).

(٣) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٢٣).

(٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول للكلبي ص(١٠١).

المبحث الثاني
أدلة الحكم الشرعي

تمهيد:

يجب على المجتهد أن ينظر في المسألة أوَّلاً في الكتاب، فإن لم يجدها نظرها في السنة، فإنْ لم يجدها، نظرها فيما أجمع عليه العلماء أو اختلفوا فيه، فأخذ بالإجماع ورجح به الأقوال في الخلاف، فإن لم يجدها في أقوالهم استنبط حكمها بالقياس وبغيره من الأدلة، والأدلة الشرعية منها ماهو متفق على حجيته عند جمهور الفقهاء، ومنها ما هو مختلف في حجيته، ولنذكر أوَّلاً الأدلة المتفق عليها وتعريف كل دليل مع بيان حجيته، ويلاحظ أنَّ الأدلة الشرعية نوعان نقلي وعقلي فالنقلي الكتاب والسنة والعقلي الاجتهاد فرديا كان أم جماعيًا وهي:

الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وسوف نذكر بإيجاز كل دليل بما يقتضيه المقام لنستخرج حكم الحادثة التي بين أيدينا وهي «القات» وليس مرادنا البحث والاستقصاء عما قيل من مسائل وفروع ومناقشات في كل دليل فهذا ليس مقصودنا ولا هو من أهداف هذا البحث.

الأصل الأوَّل: الكتاب:

وهو القرآن الَّذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي محمد ﷺ المنقول إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة نقلاً متواترًا[1].

حجية الكتاب:

كتاب الله هو حجة بلا ريب، باتفاق جميع العلماء على أنَّ ما نقل إلينا من القرآن نقلاً متواترًا وعلمنا أنَّه من القرآن فهو حجة، فإنَّ الله تعالى أنزل الكتاب لبيان الأحكام وليقرأ ويثاب على القراءة وموعظة

(١) المستصفى ص(٨١)، روضة الناظر (١/١٧٨ـ ١٧٩).

للمؤمنين ومعجزة ودليلاً على صدق دعوى النبي ﷺ بالرسالة قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1].

وقال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾[2].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[3].

وقال تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ﴾[4].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾[5].

واختلف العلماء في الاحتجاج بما نقل إلينا منه آحادًا كمصحف ابن مسعود وغيره هل يكون حجة أم لا؟ فنفاه الشافعي، وأثبته أبوحنيفة وبنى عليه التتابع في صوم اليمين[6].

الأصل الثاني: السنّة:

السنة لغة: عبارة عن الطريقة المسلوكة في الدين مأخوذة من سن الطريق، وسن الماء إذا صبه[7].

شرعًا: تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ، وقد تطلق على ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولاهو معجز ولا داخل في المعجز، ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريره[8].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٥١.
(٣) سورة فصلت، الآية: ٤٢.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.
(٥) سورة القيامة، الآية: ١٨.
(٦) انظر: الأحكام للآمدي (١/ ١٥٩، ١٦٠)، الإشارة في أصول الفقه الباجي ص(١٦٤ـ١٦٧). روضة الناظر لابن قدام (١/ ١٧٨ـ١٧٩).
(٧) مختار الصحاح للرازي ص(٣١٧)، المصباح المنير (١/ ٢٩٢).
(٨) الأحكام للآمدي (١/ ١٧٣).

حجية السنة:

وسنة رسول الله ﷺ حجة لدلالة المعجزة على صدقه، وأمرنا الله تعالى بطاعته واتباعه وحذرنا من مخالفة أمره ﷺ ولأنّه لا ينطق عن الهوى وقول الرسول ﷺ دليلٌ قاطعٌ وحجة على من سمعه شفاهةً فأمّا نحن فلا يبلغنا قوله ﷺ إلاَّ على لسان المخبرين إمّا على سبيل التواتر أو بطريق الآحاد[(١)].

أدلة حجية السنة:

وأصل ذلك في كتاب الله عزَّوجل.

قال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[(٢)].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[(٣)].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[(٤)].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾[(٥)].

فأوجب الله علينا طاعة رسوله ﷺ كما أوجب علينا طاعته سبحانه، وقرن طاعته بطاعته، وأمرنا بأخذما أتى به والانتهاء عمَّا نهىٰ عنه.

---

(١) خبر التواتر: لغة: التتابع. اصطلاحًا: أخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب من مثلهم إلى أنَّ ينتهي إلى المخبر منه.

خبر الآحاد: جمع أحد بمعنى واحد.

واصطلاحًا: وقيل هو مالم يبلغ مبلغ التواتر، وقيل: هو ماأخبر به الواحد والعدد القليل الَّذي يجوز عليهم المواطأة على الكذب. انظر: شرح الورقات في أصول الفقه ص(٦٢ـ ٦٦). قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني، تحقيق مركز البحوث والدراسات ص(٣٠٩)، شرح الكوكب المنير، تحقيق الزحيلي وحماد (٢/ ٣٢٣ـ ٣٢٤، ٣٤٥).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.

أقسام السنة:

والسنة هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وإقراره.

أوّلاً: أقواله ﷺ:

والقول إمَّا مبتدأ أو خارج على سبب.

والمبتدأ ينقسم إلى نص[١] وظاهر[٢] وعام[٣].

والخارج على سبب ضربان:

ضرب يستقل دون السبب، وحكمه حكم المبتدأ على الأصح، ومنه ما لا يستقل دونه كقوله ﷺ للأعرابي «أعتق رقبة» لما قال واقعت أهلي في نهار رمضان، فإنَّه يصير قول السائل معادًا في الجواب ولا ينتظم الكلام بدونه[٤].

ثانيًا: أفعاله ﷺ:

وهي قسمان: أحدهما ما يفعله بيانًا لمجمل[٥] في الكتاب أو السنَّة فهذا حكمه حكم المبين[٦] في الوجوب والندب والإباحة مثل قوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي**» بيان لقوله تعالىٰ: «**وأقيموا الصلاة**» وقوله ﷺ «**خذوا عنِّي مناسككم**» وقطع السارق من الكوع، والثاني: ما يفعله ابتداءً وهو على ضربين:

---

(١) النص: لغة الكشف والظهور، واصطلاحًا: الصريح في معناه، وقيل ما أفاد بنفسه من غير اجتمال.

(٢) الظاهر: خلاف الباطن وهو الواضح، واصطلاحًا: الَّذي يفيد معنى مع احتمال غيره احتمالاً ضعيفًا.

(٣) العام: هو اللفظ الدَّال على جميع أجزاء ماهية مدلول وقيل هذا اللفظ المستغرق لما يصلح له، انظر: شرح الكوكب المنير (٣/١٠١ـ ١٠٢)، البلبل ص(٥٣)، شرح غاية السول في علم الأصول ص(١٠٢).

(٤) الكاشف عن أصول الدلائل للإمام الرازي ص(٨١،٨٢).

(٥) المجمل: لغة: المبهم، وشرعًا: اللفظ المتردد بين محتملين فأكثر على السواء، انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٣ـ ٤١٤).

(٦) المبين: ما نص على معنى معين من غير إبهام، انظر: المصدرر السابق (٣/ ٤٣٧).

أحدهما: مالا قربة فيه نحو الأكل والشرب والمشي واللباس. فهذا يدل على الإباحة، وقال بعضهم يدل على الندب كالمشي في نعلين والأكل باليمين وغير ذلك.

والثاني: مافيه قربة وعبادة فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال:

ذهب أكثر المالكية وبعض الشافعية وهو المروي عن الإمام مالك وهو اختيار الباجي أيضًا إلى أنّه على الوجوب حتى يدل دليل على غير ذلك.

وذهب بعض الشافعية وبعض المالكية والحنفية أنّه على الوقف[١].

مثاله: ما روي أنَّ رسول الله ﷺ **«طاف بالبيت وهو على طهارة»** يحتج به المالكية على وجوب الطهارة، وتقول الحنفية: لا يلزم الوجوب لأنَّ فعله ﷺ لا يدل على الوجوب ومثل القيام في الخطبة: جيث روي أنَّ النبي ﷺ **«كان يخطب قائمًا»**[٢] احتج به بعضهم على الوجوب والحنفية لا توجب القيام بناءً على أصلهم في عدم حمله على الوجوب، ومثله في ترتيب الوضوء[٣].

ثالثًا: تقريره ﷺ:

فهو أنْ يسمع شيئًا فلا ينكره أو يرىٰ فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع، فيدل ذلك على جوازه؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يُقِرُّ على الخطأ ولا على المعصية، والإقرار إمَّا على حكم مثل: تقريره ﷺ على حجة يحتج بها بين يديه كما احتج مجزز المدلجي[٤] بالشبه، فقال حين رأى أقدام

---

(١) انظر: أحكام الفصول للباجي (٣٠٩ـ ٣١٠)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزي ص(١١٦ـ ١١٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٨٨)، مفتاح الوصول للتلمساني ص(٩٧ـ ١٠١).

(٢) الكاشف للرازي (٨١ـ٨٢).

(٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني (١٠٠ـ ١٠١).

(٤) مجزز المدلجي، وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتواره بن عمرو بن مدلج الكناني مذكور في الصحيحين. الإصابة وبهامشه الاستيعاب (٣/ ٣٦٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما: «**إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض**»[١]. فصدقه رسول الله ﷺ.

والإقرار على الفعل مثاله: احتجاج الشافعية على قضاء فوائت النوافل في الأوقات الممنوعة بما روىٰ قيس بن عمرو قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الصبح ركعتان**» فقال الرجل: إنِّي لم أكنْ صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ»[٢].

وكذلك إن فعل في زمنه فعل شاع وظهر ولا يخفىٰ مثله، دل ذلك على إباحته نحو ماكان الصحابة يقتنون الخيل في زمنه ﷺ ويشيع ذلك فيهم ولا يخرج أحد منهم زكاتها، ولم ينكر ذلك عليهم النبي ﷺ فدل ذلك على أن لا زكاة فيها.

وإنْ كان ممَّا يجوز أن يخفى عليه فلا حجة فيه[٣].

الدليل الثالث: الإجماع:

لغة: يطلق على معنيين، أحدهما: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه يقال: أجمع فلان على كذا، قال تعالىٰ: ﴿**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ**﴾[٤]، وقوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**»، وقوله ﷺ: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[٥].

الثاني: الاتفاق ومنه أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه[٦].

---

(١) مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد ص(٦٢١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها (١/ ٣٧٩)، تحقيق الخالدي ط١، ١٤١٦هـ.

(٣) أحكام الفصول للباجي ص(٣١٧ـ ٣١٨)، مفتاح الوصول للتلمساني، تقريب الوصول لابن جزي الكلبي ص(١١٧).

(٤) سورة يونس، الآية: ٧١.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام (١/ ١٩٨).

(٦) المصباح المنير للفيومي (١/ ١٠٩)، مختار الصحاح للرازي ص(١١٠).

اصطلاحًا: اتفاق جماعة أهل الحل والعقد من أمَّةً محمد ﷺ في عصرٍ من العصور بعد وفاته على حكم شرعي(١).

حجية الإجماع:

اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ الإجماع حجة شرعية يجب على كل مسلم العمل به خلافًا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة(٢).

وقال داود الظاهري إجماع غير الصحابة ليس بحجة(٣).

استدل الجمهور على حجية الإجماع بما يأتي:

من الكتاب: قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۝١١٥﴾(٤).

وجه الاستدلال من الآية: أنَّه تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك يقتضي كونه أمرًا باتباع سبيل المؤمنين.

من السنة: قال ﷺ: «**إنَّ الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله على الجماعة ومن شذَّ شذَّ إلى النَّار**»(٥).

وقال ﷺ: «**إنَّ أُمَّتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الخلاف، فعليكم بالسواد الأعظم**»(٦).

وقال ﷺ: «**عليكم بالجماعة وإيَّاكم والفرقة فإنَّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**»(٧).

---

(١) الأحكام للآمدي (١/ ١٩٥ـ ١٩٦)، روضة الناظر (١/ ٣٣١).

(٢) الأحكام للآمدي (١/ ٢٠٠)، روضة الناظر (١/ ٣٣٥)، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص(١٢٩)، مفتاح الوصول ص(١٦٤).

(٣) الأحكام لابن حزم (٤/ ٦٥٠).

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٥) الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ح(٢١٦٧) ص(٤٩٨) دار السلام ١٤٢٠هـ.

(٦) رواه ابن ماجة، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٤/ ٣٢٧).

(٧) الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ح (٢١٦٥) ص(٤٩٧) دار السلام ١٤٢٠هـ.

وغير ذلك من الأخبار المتظاهرة والمتواترة المعنىٰ عن الرسول ﷺ في صحة الإجماع ونفي الخطأ عن أهله ووجوب اتباعهم وتعظيم القول والشأن في مفارقتهم[١].

والجماعة هم أهل الفقه والعلم والحديث.

الدليل الرابع: القياس:

هو أحد مصادر الأحكام الاجتهادية فرديًّا كان أم جماعيًّا، ويعرف بما يلي:

القياس لغة: التقدير والمساواة، يقال قاس الثوب بالذراع إذا قدَّره به[٢].

اصطلاحًا: حمل أحد المعلومين على آخر في إيجاب حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما[٣]. وهو مشاركته مسكوتًا عنه لمنصوص على حكمه الشرعي في علة ذلك الحكم وإلحاقه به فيه: وقيل في حده: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما[٤].

وقيل هو: اشتباه الفرع والأصل في علة حكم الأصل في نظر المجتهد على وجه يستلزم تحصيل الحكم في الفرع أو هو: حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما، وقيل هو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما[٥].

وقيل: إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأجل أمرٍ جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم، والصورة المعلومة الحكم تسمى أصلاً،

(١) أحكام الفصول للباجي (٤٤٧).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٠)، لسان العرب لابن منظور (٦/ ١٨٦).

(٣) أحكام الفصول للباجي ص(٥٢٨).

(٤) المستصفىٰ للغزالي ص(٢٨٠)، الأحكام للآمدي (٣/ ١٨٦).

(٥) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص(١٣٤ ـ ١٣٥).

والصورة المجهولة الحكم تسمى فرعًا[١].

واختار الآمدي في تعريفه أنَّه: «عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»[٢] قال الإمام الشوكاني: وعلى كل حد من هذه الحدود ردود يطول ذكرها، ثمَّ قال: وأحسن ما يقال في حده: «استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما»[٣].

قلت: وتعريف الشوكاني هو نفس تعريف من قال: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما، إلاَّ أنَّ الشوكاني بدل لفظ «المنطوق به» بـ «المذكور» وبلفظ «المسكوت عنه» بـ «مالم يذكر» فلا جديد في التعريف إذًا. وهذه التعريفات على تعددها لا تختلف في جوهرها ومدلولها، وإن اختلفت ألفاظها فالاختلاف لفظي ولا مشاحة في الاصطلاح.

أركان القياس:

وللقياس أربعة أركان:

الأصل[٤]، الفرع، الحكم، العلة الجامعة.

مثاله: قياس النبيذ الَّذي هو مجهول الحكم وهو محل النزاع على الخمر الَّذي هو معلوم الحكم وهو محل الاتفاق.

فالخمر: هو الأصل المقيس عليه أو المشبه به، وهو محل الاتفاق في الحكم؟ أو ما نص على حكمه.

والنبيذ: هو الفرع المقيس أو المشبه، ما يراد بإلحاقه بالأصل.

---

(١) مفتاح الوصول ص(١٢٩).

(٢) الأحكام للآمدي.

(٣) إرشاد الفحول ص(١٩٨).

(٤) وقد وقع الخلاف في معنى الأصل فقيل هو النص الدَّال على ثبوت الحكم، وقيل هو محل الحكم المشبه به، قال ابن السمعاني وهذا هو الصحيح، وقال الرَّازي الأصل هو الحكم الثابت، وعلى الجملة أنَّ الفقهاء يسمون محل الوفاق أصلاً، ومحل الخلاف فرعًا فالأصل هو المشبه به، والفرع هو المشبه، والعلة هي الوصف الجامع بين الفرع والأصل والحكم هو ثمرة القياس، والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لأصله، انظر: إرشاد الفحول ص(٢٠٤).

والعلة الجامعة: ما بني عليه الحكم في الأصل وتحقق في الفرع وهو الإسكار.

والحكم: التحريم، ماحكم به النص على الأصل.

فالخمر أصل منصوص على حكمه وهو الحرمة لعلة الإسكار ونبيذ الشعير أو التمر فرعٌ لم ينص على حكمه فإذا وجدنا العلة التي بني عليها الحكم في الأصل متحققة في الفرع لزم بطريق القياس أنْ يكون مثله في الحكم.

حجية القياس:

أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم وجماهير الفقهاء وأهل القدوة أنَّ القياس حجة في الأحكام الشرعية وطريق لمعرفتها ويجوز التعبد به شرعًا.

وذهب النظام وبعض المعتزلة والشيعة والفاشاني إلى أنَّ القياس ليس بطريق لمعرفة الأحكام الشرعية والعقل يمنع ورود الشرع به.

وقال داود وأهل الظاهر العقل لا يمنع ورود التعبد به غير أنَّ الشرع منع منه وورد بخطره[١].

أدلة الجمهور على حجية القياس:

واستدل جمهور الفقهاء على حجية القياس بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

الاستدلال بالكتاب:

قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[٢].

والاعتبار في اللغة هو تمثيل الشيء بغيره، وإجراء حكمه عليه

---

(١) المستصفى للغزالي ص(٢٨٣)، أحكام الفصول للباجي (٥٣١)، شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٧٦٠_٧٦١)، إرشاد الفحول ص(١٩٩)، التبصرة في الأصول للشيرازي ص(٤٢٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢)، الأحكام لابن حزم (٧/ ٩٣١).

(٢) سورة الحشر، الآية: ٢.

ومساواته به، وقد روي عن ثعلب[١] رحمه الله تعالى أنّه فسر الآية بالقياس وهو من يعول عليه، قال الإمام الجصاص[٢]: فيه أمرنا بالاعتبار، والقياس في أحكام الحوادث ضربٌ من الاعتبار، فوجب استعماله بظاهر الآية[٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾﴾[٤].

فاحتج سبحانه وتعالىٰ عليهم بأنهم رأوا أثارًا ممن قبلهم ممن أصابهم العقاب بمثل فعلهم، وجعل ذلك حجة عليهم، ولو لم يكن القياس حجة قاطعة لم يكن في ذلك توبيخ لهم ولا إقامة حجَّةٍ عليهم.

الاستدلال بالسنة:

ومن السنَّة ممَّا يدل على صحة الحكم بالقياس واعتبار المعاني والأشباه قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه حين سأله عن القبلة للصائم: «**أرأيت لو تمضمضت هل كان عليك من جناح؟ قال: لا، قال: ففيم إذًا؟**»[٥] فأمر ﷺ بأن يعرف حكم القبلة في أنّها غير مفطرة من حكم المضمضة لأنّهما سببان فيما لو وقع بهما الإفطار وهما الشرب والإنزال، وأنّه ﷺ استعمل القياس وأنّه حجة[٦]. ومن ذلك ما روى عنه ﷺ أنّه قال

---

(١) ثعلب: العلامة المحدث، شيخ اللغة والعربية، أبوالعباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم البغدادي، المقدم في الكوفيين، ولد سنة (٢٠٠هـ)، ومات سنة (٢٩١هـ)، قال المبرد: أعلم الكوفيين ثعلب. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٦٦)، دار الكتب العلمية.

(٢) الجصاص: أحمد بن علي أبوبكر الرازي، المعروف بالجصاص، مولده سنة (٣٠٥هـ) سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقت، وله من المصنفات: أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، شرح الأسماء الحسنى، مات سنة (٣٧٠هـ)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٤١)، المكتبة التجارية.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٤٥.

(٥) أبي داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢/ ١٨٠)، تحقيق الخالدي.

(٦) المحصول في علم الأصول للرَّازي (٣/ ١١٠٣)، مكتبة نزار الباز.

للمرأة التي جاءت: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أنْ يقضىٰ**»[١] وهذا أمر بقياس وجوب قضاء دينه تعالىٰ على دين الخلق[٢].

والأحاديث الدالة على وجوب العمل بالقياس كثيرة ومذكورة في كتب أصول الفقه.

الإجماع:

وممَّا يدل على القياس إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بالقياس وذلك يعلم من استقراء أحوالهم ومناظرتهم، وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسىٰ الأشعري: «اعرف الأشباه والنظائر، وما اختلج في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق»[٣] وهذا هو عين القياس.

وممَّا يدل على ذلك إجماع الصحابة على أحكامٍ كثيرةٍ من جهة القياس والرَّأي كإجماعهم على إمامة أبي بكر بالقياس والرَّأي وإجماعهم على إمامة عثمان وغير ذلك ممَّا أجمعوا عليه[٤].

أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها:

بعد أنْ ذكرنا أدلة التشريع المتفق عليها عند جمهور الفقهاء وعامة العلماء المحققين هناك من الأدلة ما هو مختلف في الاحتجاج بها بين علماء المذاهب وفقهاء الأمصار، وما من دليل من هذه الأدلة إلاَّ وله

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الإيمان والنذور، باب ماجاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه (٣/ ١٩٨)، دار الفكر ١٤١٤هـ.

(٢) المحصول للرَّازي (٣/ ١١٠٥).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعري (٢/ ١١١)، دار الفكر.

(٤) انظر: أحكام الفصول للباجي من (٥٥٢ـ ٥٩٥)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٥ـ ٣٨٦)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (٣٠٠ـ٣٠٨)، الحجج الشرعية للبزدوي ص(١٥٧ـ ١٦٠).

أصلٌ يستند إليه من أصول التشريع المتفق عليها، إلاَّ ما قيل في الاستحسان على مذهب الإمام أبي حنيفة بأنَّه «القول بغير دليل» ولقد أوصلها بعضهم إلى العشرة وبعضهم قصرها على دليلين أو أربعة[١] ولقد أوردها بتمامها العلامة محمد بن الحسن الواسطي الشافعي في كتابه «الجوهر الفريد» في شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، فقال بعد أنْ ذكر الكتاب والسنة والإجماع والقياس قال: وقول الصحابي، والمصالح المرسلة والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة والنافي للحكم يلزمه الدليل، والمثبت مقدم على النافي، والأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم، وشرع من قبلنا، والإلهام، والتقليد، والطرد، ودليل الخطاب، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، إلاَّ أنَّ الأدلة التي اشتهر الخلاف فيها هي: الاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، والاستصلاح[٢]

وقد يرد بعض هذه الأدلة عند الاستدلال على حكم القات نفيًا أو إثباتًا وسوف نتكلم عن كل دليل بما يناسبه عند الاحتجاج به من قبل النافين أو المثبتين لحكم القات في الفصل القادم من حيث تعريف الدليل وذكر حقيقته، ومذاهب العلماء في الاحتجاج به.

---

(١) ذكرها ابن قدامة في الروضة أنَّها شرع من قبلنا، وقول الصحابي والاستحسان، والمصالح المرسلة، ص( )، والرسالة في أصول الفقه.

(٢) انظر روضة الناظر، لابن قدامة (١/ ٤٠٠ وما بعدها)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٥)، أحكام الفصول للباجي ص(٦٨١- ٧٠٣)، المستصفى للغزالي ص(١٦٥)، الأحكام للآمدي (٤/ ١١٨ وما بعدها)، شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٩٦٩ وما بعدها)، الإبهاج شرح المنهاج ( )، الاستدلال عند الأصوليين، د. علي العميريني، مكتبة التوبة، ١٤١١هـ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، د. عبدالعزيز الربيعة، ١٤٠٦هـ.

الفصل الأوَّل

أقوال العلماء وأدلتهم في الحكم على للقات

ويه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **القائلون بتحريم القات وأدلتهم**

المبحث الثاني: **القائلون بحل القات وأدلتهم**

المبحث الثالث: **الترجيح والاختيار**

تمهيد

سبب اختلاف الفقهاء في حكم القات:

اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية سائغ ومقبول منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أفضل القرون حصل بينهم الاختلاف في الفروع الفقهية فيما لا نصَّ فيه مع قرب عهدهم بالنبي ﷺ، ومشاهدتهم التنزيل، وفقههم أسرار الشريعة ومقاصدها، وإذا كان الصحابة الكرام مع عظم شأنهم وعلو مكانهم اختلفوا في المسائل الاجتهادية فغيرهم أولىٰ بالوقوع في الاختلاف، فمن ذلك اختلافهم في أمره ﷺ لهم بأداء صلاة العصر في بني قريظة، فمنهم من صلاَّها في الطريق في وقتها، ومنهم من صلاَّها في بني قريظة بعد فوات وقتها، ولما علم النبي ﷺ بما فعلوا لم ينكر على أحد من الفريقين، وصوَّب كلا الفريقين على اجتهادهما فدل على أنَّ اختلافهم سائغٌ ومقبول، ومازال الفقهاء من بعد عصر الصحابة وحتى اليوم يختلفون في المسائل الاجتهادية دون إنكار من أحد، فدل ذلك على إجماع الأمة على أنَّ الاختلاف سائغ ومقبول.

والاختلاف في المسائل الاجتهادية والوقائع التي لم يرد بها نص له أسبابه، فمن أسباب الاختلاف اختلافهم في دلالات الألفاظ، مثل الاشتراك اللفظي، أو تردد اللفظ بين الإطلاق والتقييد، أو تردد اللفظ في الاستعمال بين العام والخاص، أو تعدد الاحتمالات للفظ المركب، أو تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، واختلافهم في ثبوت السنة ورواتها مثل عدم اطلاع البعض على الحديث فيقضي بخلافه، أو وقوع الشك في ثبوت الرواية، أو عدم توافر شروط العمل بالحديث أو بسبب التعارض بين النصوص، أو بسبب تغاير الأعراف من بلد لآخر أو اختلافهم في مآخذ الأدلة المختلف فيها، وعند التعارض والاختلاف يلجأ المجتهد إلى الترجيح بين الأدلة بأحد وجوه الترجيح المعتبرة، وأسباب الاختلاف

أشار إليها بعض الأصولين في كتبهم، وبعضهم أفرد لها أجزاء ومؤلفات مستقلة تبين سبب اختلافهم[١].

وفي مسألة القات.

ما هي يا ترىٰ أسباب الاختلاف بين القائلين بالحل والقائلين بالحرمة؟

لم يعرف القات في صدر الإسلام، ولا في العصور الإسلامية الأولىٰ، بل ظهر في العصور الإسلامية المتأخرة، فكان أوَّل ظهور وانتشاره في اليمن في أوائل القرن التاسع الهجري، ومنذ ظهوره بدأ الاختلاف في شأنه بين محلل ومحرم، فالعلماء العاملون وأهل الحق والإنصاف رأوا فيه تغييرًا لمبادىء العقل، وفيه نشوة وطرب وفرح، فأفتوا بتحريمه قياسًا على الخمر، بل أمروا بقلع أشجاره في عهد الإمام يحيى شرف الدِّين ورأى أصحاب الأهواء والشهوات خلافهم، وبعد تقصي أسباب الخلاف والوقوف على منزع كل منهم يمكن القول بأنَّ سبب الخلاف ينحصر في الأسباب التالية:

١ـ اختلافهم في حقيقة الخمر والإسكار، فالذين على مذهب الأحناف قالوا إنَّ المحرم هو عصير العنب أما المتخذ من غيره فلا يحرم منه إلاَّ القدر المسكر. هنا يقول الجمهور: إن كل مسكر حرام سواء عصير العنب أو خلافه هنا اختلافهم في الجنس.

٢ـ اختلافهم في تحريم قليل المسكر، فالذين على مذهب الأحناف قالوا: إنَّ المحرم هو القدر المسكر، أمَّا قليل السكر فيباح شربه. وهنا اختلافهم في القدر المسكر مما سوى الخمر فالأحناف يحرمون القدر المسكر من غير العنب أما الجمهور فيحرمون قليل كل مسكر وكثيره.

٣ـ اختلافهم في علة تحريم الخمر هل هي الشدة المطربة، أو الصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

---

(١) انظر: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية، شاه ولي الله الدهلوي، الخلاف في الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان.

٤ـ اختلافهم في مآخذ الأدلة المختلف فيها، مثل سد الذرائع والبراءة الأصلية.

٥ـ اختلافهم في فهم كيفية استنباط الأحكام وإلحاق كل فرع بأصله.

٦ـ اختلافهم في أصل الأشياء التي لم يرد بها نص هل هي على الحظر أم الإباحة أم الوقف؟ وهل إباحتها على إطلاقه أم مقيدة بالمنافع.

٧ـ اختلافهم في إدراك مقاصد الشرع من تشريع الأحكام أو حفظ مصالح الخلق، وأهمها الضرورات الخمس (الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال) ومراعاة درء المفاسد.

٨ـ دور الصوفية في الدفاع عن القات والترويج له وإنشاد القصائد الشعرية في مدحه.

المبحث الأوَّل

القائلون بالتحريم وأدلتهم

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: **القائلون بالتحريم**

المطلب الثاني: **أدلتهم**

تمهيد

الحكم على الشيء يتوقف على معرفة خواصه وآثاره وما ينشأ عنه من المنافع أو المضار، ولقد مر معنا خلال المباحث المتقدمة خصائص هذه الشجرة، وأثرها المسكر، وأضرارها على المقاصد الضرورية (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) اعتمادًا على ما ذكره العلماء الثقات، والفقهاء الأثبات، ونتائج الأبحاث والدراسات الميدانية، وشهادة أهل الخبرة والتجربة، ممن استعمله وجربه، وداوم عليه، ومما هو مشاهد من أحوال متعاطيه، ممَّا يدل على أنَّ له خصائص المسكر، حتى إن المحللين له والمدافعين عنه مقرون بأنَّه ملذ ومطرب وله نشوة وسرور، وأنَّه يفرج الهم ويفرح النفس، ويولد الأفكار، وهذه هي المعاني الموجودة في الخمر وسائر المسكرات، وما ينتج عن استعماله من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإضاعة المال، والاجتماع على اللغو واللهو، وتزيين الفحش ودواعيه والإضرار بالصحة، وإهمال الأُسرة، وذلك كله مذكور في فصل أضرار القات على الضرورات الخمس، والجميع مقرون بأضراره الاجتماعية والاقتصادية. إن قصد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام هو تحقيق المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم، والمصالح هي المنافع، والمفاسد هي المضار، والشارع عند شرعه للأحكام أباح ما غلبت منفعته وحرَّم ما غلبت مفسدته ولم يسر مع رغبات النَّاس وأهوائهم، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[1].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[2].

وحكم الشرع على الشيء بالحل أو الحرمة لا يتوقف على وجود

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٧١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

نص خاص بذلك الشيء، فعلل الأحكام وقواعد التشريع العامة قيمتها في معرفة الأحكام، وبهذه العلل وتلك القواعد كان الإسلام ذا أهلية قوية في إعطاء كل شيء يستحدثه النَّاس حكمه من حل أو حرمة، وذلك عن طريق الخصائص والآثار الغالبة، فحيث كان الضرر كان الحظر، وحيث حل النفع أو غلب كانت الإباحة، ولقد اختلف العلماء في حكم القات على أقوال.

المطلب الأول
القائلون بالتحريم

ذهب كثيرٌ من الفقهاء والعلماء إلى تحريم القات والمنع من استعماله والتحذير منه، ومن هؤلاء الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدِّين الإمام المهدي أحمد بن يحيى[1]، من أوائل من أفتى بتحريم القات وأمر بقلع أشجاره، وألَّف رسالة في ذلك سماها «الرسالة المانعة من استعمال المحرمات الجامعة» في علة التحريم بين الحشيشة والقات وسائر المسكرات، فهو يرىٰ أنَّ علة التحريم في القات هي الإسكار قياسًا على الحشيشة، يقول المؤرخ يحيى بن الحسين في تاريخ اليمن ضمن حوادث سنة ٩٥٠هـ وفي هذه السنة ظهرت شجرة القات وكثرت في اليمن، فرأى الإمام شرف الدِّين تحريمها وأمر ولده المطهر أن يأمر النَّاس بقلعها بسبب أنَّه رأى شخصًا قد تغير، فقيل له: تغير من أكل القات فألحقها الإمام بسائر المغيرات.

ومنهم الإمام حمزة الناشري[2]، وهو من يعتمد عليه نقلاً وإفتاءً،

---

(١) هوالإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدِّين بن شمس الدِّين بن الإمام المهدي، أحمد بن يحيى أحد أعلام الفكر الإسلامي وأئمة الآل الكرام من أئمة المذهب الزيدي، إمام مجتهد حافظ مجاهد، ولد في كوكبان سنة (٨٧٧هـ)، وقرأ على جماعة من العلماء ثمَّ رحل إلى صنعاء، وقرأ على علمائها وبرع واشتهر بعلمه، فظهرت نجائبه، دانت له صنعاء وصعده، ثمَّ تغلب على مناطق كثيرة، مؤلفاته تربو على العشرات أشهرها الأثمار في فقه الأئمة الأزهار، منظوم في السيرة النبوية، الأحكام في أصول المذهب (ت: ٩٦٥هـ). انظر: معجم المؤلفين الزيدية (١١٣٤)، البدر الطالع (١/ ٢٧٨).

(٢) حمزة بن عبدالله بن محمد بن علي بن أبي بكر الناشري الزبيدي الشافعي، ولد سنة (٨٣٣هـ) بوادي زبيد، فحفظ القرآن والشاطبية وألفية بن مالك وبعض الحاوي وتلا بالقراءات السبع وقرأ على جماعة من علماء زبيد في فنون العلم، وأجازه آخرون من جهات، وناب في قضاء زبيد وله مؤلفات منها: مسالك التحبير في مسائل التكبير وانتهاز الفرص في الصيد والقنص، والتنبيه في غريب القرآن (ت: ٩٢٦هـ)، انظر: البدر الطالع =

وله في ذم القات قصيدة قال فيها:

ولا تأكلن القات رطبًا ويابسًا فـذاك مضـر داؤه فيـه أعضـلا
فقد قال أعلام من الناس إنَّه حـرامٌ وهـذا للتضـرر مـأكـلا[1]

ومنهم الإمام محمد بن أبي بكر الحرازي[2] وألَّف كتابًا في تحريم تعاطي القات وهو ممن كتب إلى الإمام ابن حجر الهيثمي من علماء اليمن وكان يرىٰ تحريم القات، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر في كتابه «تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات».

والفقيه إبراهيم العراقي[3] معاصر للفقيه أبي بكر الحرازي من أهل العراق نزل وعاش باليمن، وكان ينادي بتحريم القات، وصرح بأنَّه مسكر، ذكر ذلك ابن حجر نقلاً عن أبي بكر الحرازي. ومنهم الشيخ أحمد بن عبدالرحمن السقاف[4]، وألَّف في ذلك رسالة سماها «نصيحة الإخوان من استعمال القات والدخان»، ومنهم العالم الأديب علي الإرياني[5] وله قصيدة عدَّد فيها مساوىء القات وأنَّه مغير يقول فيها:

ومنه يزول العقل من غير مرية ومنـه السهـاد الأعظـم المتطـاول

= للشوكاني (١/ ٢٣٨).

(١) انظر: الحوار المبين عن أضرار التدخين والتخزين، للشيخ الفيفي ص(٥٧)، القات في حياة اليمن واليمانيين.

(٢) محمد بن أبي بكر الحرازي المقري عالم محدث مقرىء من المعاصرين للإمام شرف الدِّين المتقدم ذكره، سكن تعز، وتولى القضاء بإحدى النواحي، ومن مؤلفاته تتمة تخريج أحاديث البحر الزخار، شرح قصص الحق في السيرة مات سنة (٩٦٥هـ)، انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص(٨٣٢ـ ٨٣٣).

(٣) لم أجد له ترجمة سوى أنَّه من أهل العراق وقدم إلى اليمن زمن الشيخ المقري الحرازي، انظر: فتاوىٰ ابن حجر (٤/ ٢٢٤).

(٤) أحمد بن عبدالرحمن السقاف الحسيني الحضرمي، ولد بمدينة تريم، أخذ عن علماء اليمن ورحل إلى مكة، وأخذ عن كثيرٍ من المشايخ، برع في التفسير والحديث والتصوف والمعاني والبيان، وتصدَّىٰ للتدريس (ت: ١٠٦١هـ)، انظر: ملحق البدر الطالع لزبارة ص(١٦).

(٥) تقدمت ترجمته ص٧٦.

يصف القات بأنَّه يزيل العقل من غير شك ويطرد النوم، وممن صرح بأنَّه مسكر وأنَّه يفعل كما تفعل الخمر العالم علي بن يحيى الإرياني[١] وله قصيدة في مساوىء وذم القات يقول فيها:

ألا إنَّ بعض القات أوَّله سكر وآخره حزن كما تفعل الخمر
وما البعض منه مسكر فجميعه حرام كما قد قرر السادة الطهر
ولو علم الباقون أضراره لما أباحوا الَّذي في بعض أنواعه سكر[٢]

وممَّن حذَّر من استعماله ورجح أدلة التحريم الإمام ابن حجر الهيثمي[٣]، والَّذي يظهر من أقواله وترجيحاته أنَّه يؤيد أدلة المحرمين للقات رغم عدم تصريحه ولكن ذلك يفهم من كتابه المسمَّى «تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات» فإنَّه يحذر وينهى عن استعماله، والنهي يقتضي التحريم... وسبب تأليفه هذه الرسالة أنَّه وردته رسائل من علماء اليمن بعضهم يحرمه وبعضهم يحلله، ثمَّ يقول في مؤلفه ذلك المطبوع ضمن الجزء الرابع من فتاويه.. «وأيضًا فقد اتفق القائلون بالحل والحرمة على أنَّ فيه نشاطًا وروحنة كما مر عن المزجد، ونشأة كما مر عن الطنبداوي، وطيب وقت كما مرَّ عنهما، ثمَّ اختلفوا هل هذا النشاط الَّذي فيه يؤدي إلى ضرر، والقائلون بالحرمة قالوا يؤدي إليه، وما قالوه أقرب بالنسبة للواقع فإنَّ من شأن النشاط والنشأة الذاتيين لمطعوم ومشروب دون العارض له أنَّهما يؤديان إلى الضرر حالاً أو مآلاً،

---

(١) علي بن يحيى بن محمد بن عبدالله الإرياني، عالمٌ أديب، شاعر، مولده سنة (١٣٢١هـ) في حصن أريان من بلاد يريم، ثمَّ رحل إلى صنعاء وقرأ على علمائها، حتى برع في فنون متعددة له قصيدة في أقسام الحديث، وديوان شعر. (ت: ١٣٥٨هـ)، انظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص(٧٣٣).

(٢) القات في حياة اليمن واليمانيين.

(٣) أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المصري ثمَّ المكي، ولد سنة (٩٠٩هـ)، نشأ بمصر، وحفظ القرآن، برع في جميع العلوم والفقه الشافعي ثمَّ انتقل إلى مكة من مؤلفاته: الزواجر عن اقتراف الكبائر، الفتاوى، تحفة المحتاج شرح المنهاج، الصواعق المحرقة، تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات، مات سنة (٩٧٣هـ)، انظر: البدر الطالع (١/١٠٩).

فالأخبار أنَّه يؤدي إلى الضرر معه قرينة أي قرينة، فإذا وقع الاتفاق على أنَّ فيه نشأة ونشاطًا احتاج من سلب الضرر عنه إلى حجة تشهد له بذلك، ولا حجة له إلاَّ ما احتج به من مشاهدة آكليه، وقد تقرر أنَّ هذا لا حجة فيه؛ لأنَّه عارضه أخبار غيرهم بخلاف ذلك، فثبت بما تقرر أنَّ فيه نشاطًا ونشأة، وأنَّ الأصل بقيدهما السابق تولُّدُ الضرر عنهما مع مامرَّ من تقديم المثبت على النافي، فهذا كله يؤيد التحريم، وموضح لأدلة من قال به وإن لم أجزم بتحريمه على الإطلاق، لكني أرىٰ أنَّه لا ينبغي لذي مروءة أو دين أو ورع أو زهد أو تطلع إلى كمال من الكمالات أن يستعمله؛ لأنَّه من الشبهات[1]؛ لاحتماله الحل والحرمة على السواء، وما كان كذلك فهو مشتبه أي اشتباه، فيكون من الشبهات التي يتأكد اجتنابها»[2].

ولقد ذكره ـ أيضًا ـ في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» تحت الكبيرة السبعين بعد المائة وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب وعدَّ استعماله من كبائر الذنوب[3].

وممن أفتىٰ بتحريمه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[4] وفتواه في حكم القات مطبوعة ومتداولة يقول في فتواه: «إنَّ هذه المسألة حادثة الوقوع، والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة ومافيها من المنافع والمضار، وأيهما يغلب يحكم بموجبه، وحيث إنَّنا لا نعرف حقيقتها فقد تتبعنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها فظهر لنا

---

(١) في زمن ابن حجر كانت خصائصه المسكرة التي أقرَّ بها وأثبتها المحرمون والمحللون على السواء، كانت كافية للحكم بحرمته لإسكاره لأنَّ كل مسكر حرام وربما كان الأمر مشتبهًا عليهم، أمَّا بعد ذلك وفي يومنا هذا فقد انجلت أضراره الاقتصادية والاجتماعية والصحية ومساوئه الدينية والدنيوية من ترك الصلاة، وتبذير الأموال وإضعاف الأبدان وضياع العمر في اللهو واللغو من غير طائل ولا نفع فلا يرتاب مؤمن في تحريمه.

(٢) فتاوى ابن حجر (٤/ ٢٢٧).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي ص(٢١٢).

(٤) العلامة محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية سابقًا.

بعد مزيد البحث والتحري وسؤال من يعتد بقولهم من الثقات أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان النَّاس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي شر وسيلة لعدة شرور، والوسائل لها حكم الغايات، وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها بل إسكارها ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإنَّ المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية تؤيدان القول بتحريمه وقياسًا له على الحشيشة(١) المحرمة لاجتماعهما في كثيرٍ من الصفات وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق..»(٢)، ومنهم الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي(٣) وله منظومة في وصف آثار ومساوىء القات الصحية والنفسية والدينية سماها «نصيحة

---

(١) ذهب أكثر الفقهاء وشيخ الإسلام ابن تيمية بأنَّ الحشيشة مسكرة، ولها خصائص المسكر، انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر (١/ ٢١٢ـ ٢١٤)، زهر العريش في تحريم الحشيش للزركشي.

(٢) رسالة في حكم شرب الدخان وحكم القات للشيخ محمد بن إبراهيم ص(١٢)، مطبوعات إدارة الإفتاء.

(٣) الشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي، المولود سنة (١٣٤٢هـ)، بقرية السلام، بمنطقة جازان نشأ في كنف والديه نشأة صالحة حفظ القرآن كاملاً قبل أنْ يتجاوز الثانية عشرة أخذ العلم عن الشيخ الداعية عبدالله بن محمد القرعاوي وعلماء مكة، يقول عنه شيخه فهو على اسمه حافظ يحفظ بقلمه وخطه يحفظ الدرس من مرَّة واحدة، تولى إدارة معهد صامطة العلمي عند إنشائه، وإلقاء المحاضرات والدروس، وينتقل للدعوة بين القرى والمدارس له مقدرة على نظم الشعر الديني ألف في العقيدة، والسنة، والتفسير، والفقه وأصوله، والفرائض والسيرة النبوية، وفي النصائح والوعظ، والمصطلح، ومن مؤلفاته نظمًا ونثرًا، سلم الوصول إلى علم الأصول في العقيدة، معارج القبول شرح سلم الوصول، أعلام السنة المنشورة، السبل السوية في فقه السنن المروية، الجوهرة الفريدة في العقيدة، دليل أرباب الفلاح في المصطلح وسيلة الحصول في أصول الفقه، رسالة النور الفائض، مفتاح دار السلام بتحقيق شهادتي الإسلام، شرح الورقات في أصول الفقه، يقبل السود من فتاوى الأمم وسيرة الرسول، وغيرها، مات سنة (١٣٧٧هـ) بمكة بعد فراغه من الحج، تغمده الله بواسع رحمته. انظر: الشيخ حافظ الحكمي حياته وآثاره، إعداد سعود السيف.

الإخوان في القات والشمة والدخان» أثبت فيها أضرار القات وصرح بإسكاره وذكر الحجج الشرعية على تحريمه وهو من العلماء الثقات ومصنفاته تزيد على العشرات، يقول في وصف القات:

لقد عجبت بقوم مولعين به وهم مقرون منه بالمضرات
في الدِّين والمال والأبدان بل شهدوا بسكرهم منه في جل المحلاَّت
إني أقول لشاريه وبائعه إنْ لم يتوبوا فقد باؤوا بزلأت

ومنهم الشيخ أحمد بن يحيى النجمي[1] وله قصيدة في ذمه وذكر مساوئه نذكر منها قوله:

وفي القات تخدير لمن كان أكلاً بأولىٰ وتفتير لأهل العزائم
تراه عظيم شدقه من مضيغه وأفكاره قد شتت في تزاحم
فيبدو له حاز أقدام خالد وملك رشيد أو فقل جود حاتم
لينعم في أفكاره بعض ليلة وينكب فجرًا نائمًا كالبهائم
فيبقىٰ رثيت القات جذعًا مجندلاً ويقضيها وقت الضحىٰ غير نادم[2]

فأنت ترىٰ الشيخ في أوَّل قصيدته وصف القات بأنَّه مخدر ومفتر وعند تعداد مساوئه في ثنايا القصيدة ذكر بعض الصفات والخصائص التي يشترك فيها القات مع الخمر وسائر المسكرات مثل توليد الأفكار والهذيان، والشعور بالخيلاء والعظمة والفخر والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، مثل قوله: إقدام خالد، ملك رشيد، جود حاتم، لينعم في

---

(١) الشيخ أحمد بن يحيى النجمي، مولود سنة (١٣٤٧هـ)، حفظ القرآن عام ١٣٥٥هـ، درس في بادىء الأمر عند بعض فقهاء اليمن ثمَّ تحوَّل إلى طلب العلم على الشيخ عبدالله القرعاوي وشيخه حافظ أحمد الحكمي في عام (١٣٦٧هـ)، عهد إليه بالتدريس في مدرسة النجامية ثمَّ مدرسًا في المعهد العلمي بصامطة ثمَّ التحق بالدعوة والإرشاد، وبعدها عاد إلى معهد صامطة مدرسًا، له من المؤلفات: تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة، تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام، تخريج مئتي حديث في الأذكار المشروعة.

(٢) ضمن ديوان ألم وأمل لابنه حسن أحمد النجمي ص(٨٨/ ٩٣).

أفكاره، يقضيها وقت الضحى، والقصيدة فيها مساوىء كثيرة للقات.

ولقد أجاب ابن حجر الهيثمي على هذا الإشكال عند كلامه عن سبب اختلاف الفقهاء في وصف بعضهم للحشيشة أنَّها مسكرة وبعضهم يصفها أنَّها مخدرة، حيث قال: «بين المسكر والمخدر عموم مطلق، وذلك أنَّ الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق، فعلى الإطلاق الأوَّل «إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرًا»[١] فمن وصف القات بالتخدير أراد به المعنى الأعم للإسكار وهو مطلق تغطية العقل دون نشوة وطرب، وهو نفس المعنى اللغوي لكلمة «خدر» فإنَّ معناها اللغوي هو الستر والتغطية. ومن العلماء من يرى أنه لا فرق بين المخدر والمسكر، فالمخدر مسكر وينتشي صاحبه ويلذ ويطرب كصاحب الخمر، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والإمام الصنعاني، ولعل الشيخ النجمي ممن يرى ذلك.

والحقيقة أنَّ استعمال القات تنشأ عنه نشوة ونشاط وطرب، وهذا هو المعنى الأخص للإسكار عند إطلاقه، فيكون وصف الإسكار بمعناه الأخص لازمًا للقات. ومن أطلق وصف الإسكار على القات أراد به هذه المعاني، ومنهم الشيخ العلامة زيد بن محمد بن هادي المدخلي[٢] صرح بتحريم القات في «الأفنان الندية» عند كلامه عن الأشربة وأفرد للقات

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي (١/ ٢١٣).

(٢) الشيخ العلامة زيد بن محمد هادي المدخلي، ولد سنة ١٣٥٧هـ، في قرية الركوبة بمنطقة جازان درس على يد الشيخ عبدالله القرعاوي ثمَّ على يد الشيخ حافظ الحكمي التحق بكلية الشريعة وتخرج منها عام ١٣٨٣هـ، عمل بعد ذلك مدرسًا بالمعهد العلمي، من مؤلفاته: الحياة في ظل العقيدة الإسلامية، الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة، الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية للشيخ حافظ الحكمي ولا زال يفيد بعلمه ومحاضراته في منطقة جازان وخارجها أمد الله في عمره ونفع به الإسلام والمسلمين.

مبحثًا تحت «أضرار القات» قال فيه: «وكم لأكل هذه الشجرة من أضرار في الدِّين والبدن والمال والوقت، فإنَّه مفتر والنهي جاء صريحًا عن كل مسكر ومفتر كما في حديث أم سلمة عند الإمام أحمد وأبي داود أنَّ النَّبي ﷺ «**نهى عن كل مسكر ومفتر**»... وأنَّ في العكوف على أكله تضييعًا للصَّلاة، وهذا ثابتٌ بالمشاهدة لمن يتعاطون أكل هذه الشجرة المشؤومة فإنَّ وقت الفريضة يخرج وهم عكوف في مجالسهم حفاظًا على امتداد الكيف؛ لأنَّ إخراج القات من الفم من أجل إجراء عملية الطهارة وأداء الصلاة يتنافى مع امتداد الكيف في مفهومهم، وأنَّ كل ما ينفق في القات من مال يعتبر في مفهوم الشرع إسرافًا وتبذيرًا، وقد جاء النهي عنهما بأزجر عبارة وأقوىٰ أسلوب...»(١)، ومنهم الشيخ علي بن قاسم الفيفي(٢)، أفتىٰ بتحريمه وله مؤلف في أضرار القات والتدخين باسم «الحوار المبين عن أضرار التدخين والتخزين» وأورد فيه قصيدة حوارية من نظمه بين القات والدخان(٣) سرد فيها مساوىء وأضرار كل منهما.

وغيرهم كثير من جماهير فقهاء المسلمين في المملكة العربية السعودية واليمن وغيرها من البلاد الإسلامية بما يشبه الإجماع.

---

(١) الأفنان الندية شرح السبل السوية، للشيخ زيد المدخلي (٥/ ١٦١ـ ١٦٢).

(٢) الشيخ القاضي علي بن قاسم الفيفي المغامري، ولد سنة (١٣٥٠هـ) في فيفا وقرأ القرآن وحفظه في الكتاتيب ودرس في مدارس الشيخ القرعاوي في فيفا، ثمَّ انتقل إلى المدرسة السلفية بصامطة عام ١٣٦٤هـ، ودرس على الشيخ حافظ الحكمي والتحق بوظيفة القضاء إلى أن وصل إلى درجة قاضي تمييز في مستهل عام ١٤٠٧هـ، وعمل في هيئة التمييز بمكة المكرمة، وهو الآن متقاعد بعد بلوغه السن النظامي، ومن مؤلفاته: الحوار المبين عن أضرار التدخين والتخزين، ديوان شعر الطيف العابر، السمط الحاوي عن أهم الملامح عن الداعية الشيخ عبدالله القرعاوي.

(٣) الدخان هو لفائف أوراق التبغ بعد حرقها.

المطلب الثاني
أدلة القائلين بالتحريم

استدل العلماء والفقهاء على تحريم القات بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

أوَّلًا: الكتاب:

١ـ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية نص في تحريم كل مسكر[(٢)] والخمر هو ما خامر العقل وغطاه وخالطه وغيَّره عن حالته المعتادة إلى حالة لم تكن قبل، قال في القاموس: الخمر ما أسكر موضوعه للتغطية والمخالطة في ستر، وعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية أنَّ الخمر يطلق على كل ما أسكر؛ لأنَّ المدار على السكر وتغطية العقل، فكل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه وعلى هذا جمهور العلماء سلفًا وخلفًا[(٣)]. فاسم الخمر يقع

---

(١) سورة المائدة، الآيات: ٩٠ـ٩١.

(٢) تفسير الرازي (١٢/ ٨٧).

(٣) انظر: المدونة (٤/ ٤١٠)، شرح الزرقاني على الموطإ (٤/ ١٦٩)، المهذب للشيرازي (٣/ ٣٦٩ـ ٣٧٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٦)، مغني المحتاج على متن المنهاج (٤/ ١٨٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٤/ ١١٩).

على كل مسكر والدليل عليه ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[١] وفي رواية «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**»[٢].

وعن النُّعْمانِ بن بشيرٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ من التمر لخمرًا، وإنَّ من البر لخمرًا، وإنَّ من الشعير لخمرًا، وإنَّ من العسل لخمرًا**»[٣].

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت أسقي أباعبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال: إنَّ الخمر قد حُرِّمَتْ فقال أبوطلحة: قم إلى هذه الجرَّة فاكسرها، فقمت إلى مِهْرَاسٍ[٤] لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت[٥].

قال الحافظ ابن حجر: «فإنَّه يدل على أنَّ الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها»[٦].

والقات ثبت أنَّ له خصائص المُسْكِر كما صرَّح به العلماء المتقدم ذكرهم وأهل الخبرة والتجربة والمتعاطون له، وكل مسكر خمر وكل ما كان هذا صفته فهو حرام بنص الآية، فقد قال الفخر الرَّازي عند تفسيره لهذه الآية: «اعلم أنَّ من أنصف وترك الاعتساف علم أنَّ هذه الآية نصٌّ صريحٌ في أنَّ كل مسكرٍ حرام، وذلك لأنَّه تعالى لما قال: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ** ﴾ قال بعده: ﴿ **فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴿٩١﴾ ﴾ فرتب النهي عن شرب الخمر لكونه

---

(١) مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أنَّ كلَّ مسكر خمر وأنَّ كلَّ خمر حرام ص(٨٩٦).

(٢) المصدر السابق ص(٨٩٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأشربة باب الخمر مماهي (٢/ ٥٣٢)، تحقيق محمد الخالدي.

(٤) المِهْراس: حجر منقور.

(٥) مسلم كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنَّها تكومن من عصير العنب ومن التمر والبرص(٨٨٦).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٥٤٩).

مشتملة على تلك المفاسد، ومن المعلوم في بداهة العقول، أنَّ تلك المفاسد إنَّما تولدت من كونها مؤثرة في السكر، وهذا يفيد القطع بأنَّ علَّة قوله تعالىٰ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ هي كون الخمر مؤثرًا في الإسكار، وإذا ثبت هذا وجب القطع بأنَّ كل مسكرٍ حرام، ومن أحاط عقله بهذا التقدير وبقي مصرًّا على قوله الباطل، فليس لعناده علاج والله أعلم»[١].

ويقول الإمام الشوكاني: «وقد تقرَّر بهذا أنَّ الشارع لم يحرم نوعًا خاصًّا من أنواع المسكر دون نوع، بل حرمها على العموم، وسمى كل ما يتصف بالإسكار خمرًا، فيتناول النص القرآني **﴿إنَّما الخمر والميسر﴾** كل ما صدق عليه إنَّه مسكر فيكون تحريمه ثابتًا بنص الكتاب وبما تواتر من السنَّة»[٢].

قلت: وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

ويقول الإمام الصنعاني: «ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبًا كالحشيشة، ومن قال إنَّها لا تسكر بل تخدر فهي مكابرة، فإنَّها تحدث ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوة، وإذا سلم عدم إسكارها فهي مفترة، وقد أخرج أبوداود **أنَّه** ﷺ **نهى عن كل مسكر ومفتر**[٤].

ولقد ثبت عن عدد كبير من علماء الشريعة والعارفين بأحوال الطب والنبات أنَّ القات مسكر وأنَّ متعاطيه ينتشون عنه وهو ما يظهر على أحوال متعاطيه من لذة وطرب وسرور، فيكون حرامًا كالحشيشة.

وقال ابن حجر: «واستدل بمطلق قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» على

---

(١) تفسير الإمام الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير (١٢/ ٨٧، ٨٨).

(٢) انظر: البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر للإمام الشوكاني ص(١٧٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٥)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٢)، مغني المحتاج على متن المنهاج للشربيني (٤/ ١٨٦).

(٤) سبل السلام للإمام الصنعاني (٤/ ٣٥).

تحريم المسكر ولو لم يكن شرابًا فيدخل في ذلك الحشيشة. . .»[١].

وقال ابن القيم في زاد المعاد: «إنَّ الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعًا كان أو جامدًا عصيرًا أو مطبوخًا فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور ـ الحشيشة ـ لأنَّ هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصريح الصحيح الَّذي لا مطعن في سنده إذ صح عنه قوله ﷺ «**كل مسكر خمر**»، وصح عن أصحابه الَّذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده إنَّ الخمر ما خامر العقل. . على أنَّه لو لم يتناول لفظه ﷺ «**كل مسكر**» لكان القياس الصريح الَّذي استوىٰ فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكمًا بالتسوية بين أنواع المسكر فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه»[٢].

ماهي حقيقة السكر:

لقد حقق جماعة من أهل اللغة والعلم حقيقة الإسكار في الشرع بما يلي:

يقول الإمام شمس الدين السرخسي: «وبالسكر لا ينعدم عقله إنَّما يغلب عليه السرور فيمنعه من استعمال عقله»[٣].

ويقول ابن حجر الهيثمي: «وتحقيقه أنَّ من شأن السكر بنحو الخمر أنَّه يتولد عنه النشوة والنشاط والطرب والعربدة والحمية»[٤].

قال الفخر الرَّازي: «السكر الَّذي يطلبه هواته إنَّما هو النشوة والطرب»، وكانوا يقولون: الخمر تطرد الهموم وتنشط النفس وتشجع الجبان وتبعث على المكارم»[٥].

---

(١) الفتح (١٠/٣٨).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٤٧).
(٣) المبسوط للإمام السرخسي (٢٤/ ٣٤).
(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢١٤).
(٥) تفسير الفخر الرازي (١٢/ ٧٩).

ومنهم من قال: «هو الطرب[١] والنشأة»[٢].

ومنهم من قال: «هو زوال الهموم وانكشاف السر المكتوم»[٣].

وحكي عن الإمام مالك وأحمد «أنَّه إذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران»[٤].

وقال الشريف: «السكر غفلة تعرض بقلبة السرور على العقل لمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب»[٥].

وقال ابن العربي: «حبس العقل عن التصرف على القانون الَّذي خلق عليه في الأصل من النظام والاستقامة»[٦].

وقال ابن القيم: «السكر لذَّة ونشوة يغيب معها العقل الَّذي يحصل به التمييز فلا يعلم صاحبه ما يقول»[٧].

وتعريفه عند ابن القيم هو الغاية وأقصىٰ حالات السُّكْر فإنَّ الإسكار درجات.

وعند جمهور الحنابلة «هو من يخلط في كلامه وقراءته ولا يعرف رداءه من رداء غيره ولا نعله من نعل غيره»[٨].

والسكر عند أبي حنيفة «أن لا يعلم الأرض من السماء، ولا الذكر من الأنثى، ولا يعقل منطقًا قليلاً ولا كثيرًا»[٩].

---

(١) الطرب خفة تعتري الإنسان من شدة فرح أو غيره، معجم مقاييس اللغة ص(٦١٢)، طرب والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٨٦).

(٢) بلغة السالك (٢/ ٤٣٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠).

(٣) البحث المسفر عن كل مسكر ومفتر للشوكاني ص(١٣٠)، زهر العريش للزركشي ص(١٠٣).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٠٤).

(٥) كتاب التعريفات ص(١٢٠).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٣٤).

(٧) مدارج السالكين لابن القيم(٣/ ٢٨٧).

(٨) المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٤).

(٩) تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ١٩٨)، روضة الطالبين للنووي (٨/ ٦٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٠).

وقد رد ابن قدامة على أبي حنيفة فقال: «ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثىٰ؛ لأنَّ ذلك لا يخفىٰ على المجنون فعليه أولىٰ»[١].

ونقل الإمام الشوكاني عن بعض الفقهاء الزيدية أنَّ السكر هو: «مخامرة العقل وتشوشه مع حصول طرب وسلو مخصوصين وإن لم يذهب إلاَّ بعض علوم العقل أو بعض المستعملين له دون بعض فإنَّه لا يخرج بذلك عن كونه مسكرًا»[٢].

ونقل أيضًا عن الجلال من فقهاء الزيدية أنَّ السكر: «عبارة عن الطرب المثير للنخوة»[٣].

والنخوة هي الكبر والعظمة والفخر.

وحكىٰ الماوردي[٤]: «أنَّ النبات الَّذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد»[٥].

يقول الإمام الشوكاني بعد أنَّ ذكر كلام العلماء المتقدم عن حقيقة السكر: «فما كان يؤثِّر أي هذه التأثيرات على الخلاف أو يؤثِّر كلها ولو لم يحصل إلاَّ باستعمال الكثير منه دون القليل فهو حرام»[٦] وإلى ذلك ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعترة جميعًا وأحمد وإسحاق والشافعي ومالك»[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٤).

(٢) البحث المسفر عن كل مسكر ومفتر ص(١٣٤ـ ١٣٥).

(٣) المصدر السابق ص(١٥٥).

(٤) الماوردي، الإمام العلامة أقضى القضاة أبوالحسن علي بن محمَّد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا. توفي سنة (٤٥٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤)، طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٠).

(٥) الحاوي (١٥/ ١٧٨).

(٦) المغني (١٢/ ٤٩٥)، فتح الباري (١٠/ ٤٩)، المهذب (٢/ ٢٨٦)، شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٤٨)، نيل الأوطار (٨/ ١٧٨).

(٧) البحث المسفر عن كل مكسر ومفتر ص(١٤٢).

ويقول شمس الدِّين السرخسي: «وبالسكر لا ينعدم عقله إنَّما يغلب عليه السرور فيمنعه من استعمال عقله»[١].

قلت: وأغلب هذه المعاني المذكورة عن السكر متحققة في القات، كما أثبت ذلك العلماء والمحققون والمستعملون له والمحرمون والمحللون، على السواء فاستعمال القات ومضغه يحصل به النشوة والسرور واللَّذة المطربة والنشاط والنشأة والغفلة، ويقصده مستعملوه لتفريج الهموم وسرور النفس الَّذي يصل عند استعماله، وعنده يكثر الهرج، وتتولَّد الأفكار، وتكون الحركة والشوق، ويغلب السرور على متعاطيه في بادىء الأمر، ويغير العقل عن حال الصحة، ولا يتصرف على القانون الَّذي خلقه الله عليه في الأصل، فيتغافل عن الصلاة والذكر، ولا يجيب نداء حي على الصلاة تحت تأثير النشوة واللَّذة المطربة الناشئة عن القات، ويكثر اللغط واللهو واللغو والاجتماع على المنكرات، والاختلاط المثير للشهوات والفتن، ويبذر الأموال، ويهمل تربية الأولاد، ويقصر في حقوقهم، ويشعر مستعمله بالفخر والخيلاء والعظمة، وبعض أنواعه يزيل العقل ويغيره بالكلية، حتَّىٰ إنَّ آكله لا يعلم ما يقول ولا يعقل تصرفاته، والبعض منه إذا أكثر منه مستعمله يغير العقل، فالقات إذًا يصدق عليه وصف المسكر مع مافيه من أضرار بالصحة وتبذير للمال، وتضييع لأوقات العمر، فهو مسكر وكل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

يقول الإمام الشوكاني في السيل: «كل مسكر من أي نوعٍ خمر، وتحريم الخمر ثابت بالضرورة الدينية، وأنَّ ما أسكر كثيرهُ فقليلهُ حرام، فلا يحل نوع من أنواع المسكر قليلاً كان أو كثيرًا»[٢].

وقال ابن رسلان: «فيجوز حمل المسكر على الَّذي فيه شدة

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٣).

(٢) السيل الجرَّار للشوكاني (٤/ ١١١).

مطربة، وهو محرم ويجب فيه الحد»[١].

يقول الإمام القرطبي[٢]: «الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأنَّ الخمر لا يكون إلاَّ من العنب، وما كان من غيره لا يسمَّىٰ خمرًا، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة ولأ الصحابة وأعمالهم؛ لأنَّهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر اجتناب تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما وحرموا كل مسكر، ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيءٌ من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا من التحريم؛ لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلمَّا لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى الإتلاف علمنا أنَّهم فهموا التحريم نصًّا، فصار القائل بالتفريق سالكًا مسلكًا غير سليم»[٣].

٢ـ قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[٤]. وجه الدلالة من الآية: الإثم هو الخمر عند الأكثرين[٥].

وقال تعالى في الخمر: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[٦]. واستشهدوا بقول الشاعر:

---

(١) عون المعبود (١٠/١٢٨).

(٢) الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، من أعيان فقهاء المالكية، من مصنفاته «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، «مختصر صحيح مسلم» (ت: ٦٥٦هـ). انظر: الديباج المذهب ص(٦٨)، الأعلام (١/١٨٦).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥/٢٥٢).

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٥) مغني المحتاج على متن المنهاج للنووي(٤/١٨٦)،الحاوي الكبير للماوردي (١٧/٢٦٩)، دار الفكر (١٤١٤هـ).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

شربت الإثم حتى ضل عقلي   كـذاك الإثـم تـذهـب بـالعقـول

واسم الخمر يصدق على كلِّ مسكر، فكل مسكر إثم، والقات مسكر فهو إثم، ومن إثمه أنَّه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأنه تبذير للمال والمبذر من إخوان الشياطين، وإضرار بصحة البدن وهو يثير الشهوة ويدعو للفحش، والإثم هو الذنب والمعصية، فالقات حرامٌ بنص الآية التي حرمت الإثم والفحش والمنكر، فكل هذه الأوصاف لازمة للقات.

٣ـ قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أنَّ أوامر الله جلَّ جلاله ونواهيه إمَّا لجلب مصلحة أو دفع مفسدة والأمر في هذه الآية للوجوب كما أنَّ النهي للتحريم.

قال الإمام العز بن عبدالسلام: «هي أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها» وقال ابن مسعود: «هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل وشر يجتنب»[٢].

قال ابن العربي المالكي: «والعدل بين العبد وربه إيثار حظه تعالىٰ على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب عن الزواجر، والامتثال للأوامر، وأمَّا العدل بينه وبين نفسه فمنعها مما فيه هلاكها، والفحش هو كل قبيح من قول أو فعل، والمنكر: ما أنكره الشرع بالنهي عنه، وهو يعم جميع المعاصي والرذائل، والدناءات على اختلاف أنواعها»[٣].

واستعمال القات والعكوف على مجالسه بالساعات مع صده عن ذكر الله وعن الصلاة ومع تبذير المال وإنفاقه في غير شرع الله، وإضراره بالصحة، وإضعافه للأبدان، وإضعاف الاقتصاد، والاجتماع على اللهو واللغو والغناء، وشيوع الفاحشة في مجالس القات المختلطة من الرجال

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٦٥).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٣).

والنساء إثر النشوة والسرور والطرب مع الغفلة عن ذكر الله، وما كان كذلك فإنَّه حقيقٌ أنْ يوصف بالفحش والمنكر، فهو حرامٌ منهيٌّ عنه.

وإذا اجتمع إلى ذلك معنى قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[١] والقات يصد عن إقامة الصلاة.

فالمفهوم المخالف[٢] لهذه الآية أنَّ من لم يقم الصلاة فلابدَّ أن يقع في الفحشاء والمنكر، ولأنَّ القات يصد عن ذكر الله وعن إقامة الصلاة لما فيه من اللذة والشدة المطربة وغلبة السرور، فيكون هو السبب والباعث على الفحشاء والمنكر، ولذا فهو حرامٌ منهيٌّ عنه بنص الآية.

فمنطوق الآية أنَّ إقامة الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والمفهوم المخالف لهذه الآية أنَّ عدم إقامة الصلاة سب٤ب للوقوع في الفحشاء والمنكر، ولما كان القات يصد متعاطيه عن إقامة الصلاة وحضور الجماعات والمحافظة عليها في أوقاتها، فإنَّه بذلك يدعوه إلى الفحشاء والمنكر بل إنَّ ترك الصلاة في حدِّ ذاتها من أعظم المنكرات وأكبر الكبائر وليس بين الإسلام والكفر إلاَّ ترك الصلاة.

٤ـ قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله أحلَّ لنا كل طعامٍ طيب نافع، وحرم

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٢) دلالة اللفظ تنقسم إلى منطوق وهو: مادلَّ عليه اللفظ في محل النطق، ومفهوم وهو: مادلَّ عليه اللفظ لافي محل النطق أو المعنى المستفاد من حيث السكوت الَّلازم للفظ.

والمفهوم نوعان: مفهوم موافق: وهو موافقة المسكوت عنه المنطوق به في الحكم ويسمَّىٰ فحوى الخطاب ولحنه. ومفهوم مخالف: وهو مخالفة المسكوت عنه حكم المنطوق به ويسمَّىٰ دليل الخطاب، انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣ـ٤٨٩)، انظر: رسالة في أصول الفقه للشيخ العكبري الحنبلي تحقيق موفق عبدالقادر ص(٨٦ومابعدها)، انظر: البلبل في أصول الفقه للطوفي ص(١٥٤ـ ١٥٥).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

علينا كل طعام وشراب خبيث ضار، فالخبائث لفظٌ عامٌّ يندرج تحته كل طعام أو شراب مضر بالدِّين والنفس والعقل والمال، والطيب هو ماالتذ أكله ومشاربه ولم يكن عليه منه ضرر في دينه ودنياه[١]، قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «من النَّاس من قال المراد بالطيبات الأشياء التي حكم الله بحلها، وهذا بعيدٌ لوجهين: الأوَّل: أنَّه على هذا التقدير تصير الآية ويحل لهم المحللات، وهذا محض التكرير. الثاني: أنَّه على هذا التقدير تخرج الآية عن الفائدة؛ لأنَّا لا ندري أنَّ الأشياء التي أحلها الله ماهي وكم هي؟ بل الواجب أنْ يكون المراد من الطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع، وذلك لأنَّ تناولها يقيد اللذة، والأصل في المنافع الحل، فكانت هذه الآية دالة على أنَّ الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل، إلاَّ لدليل منفصل... وكل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس كان تناوله سببًا للألم، والأصل في المضار الحرمة، فكان مقتضاه أنَّ كل ما يستخبثه الطبع فالأصل فيه الحرمة إلاَّ لدليل منفصل..»[٢].

وقد تقرَّر أنَّ الخمر هي أم الخبائث، ولفظ الخمر يعم كل مسكر والقات يصدق عليه اسم المسكر لاشتماله على علة تحريم الخمر، وهي الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وبجامع الشدة المطربة التي هي علة تحريم المسكر عند الحنفية والشافعية والزيدية، ولأنَّه مثيرٌ للطرب والنشوة، ومحرك للشهوة، ومضر بالصحة، وحاصدٌ للأموال، ومفني للأعمار في اللهو والباطل وطاعة الشيطان، وما كان كذلك فإنَّ وصف الخبث لازمٌ له، فيكون القات خبيثًا وكل خبيث محرم منهي عنه.

وإلى هذا أشار الشيخ الحكمي في منظومة السبل السوية:

في الطيبات الأصل حلها كما ... أنَّ الخبيث الأصل أنْ يحرَّما

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٩٠)، الأفنان الندية (٥/ ١٦١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢٧).

فكـل مـا كـان خبيثًـا قـد دخـل   في آية الأعراف من غير جدل[١]

ويقول الإمام القرطبي: «والأولىٰ بالإنسان صلاح نفسه، وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة؛ لأنَّها مفسدة لعقله، ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببًا إلى طاعته»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومذهب جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أنَّ كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وهذا مذهب مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة وهو اختيار محمد بن الحسن من الحنفية، واختاره طائفة من المشايخ وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدِّين. . »[٣].

٥ـ قال تعالىٰ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: أقول: تدل هذه على تحريم القات من وجوه:

أحدها: قال الفخر الرازي: «أوجب الله في هذه الآية على المرء أنْ يشتغل ببر سائر الأقارب الأقرب فالأقرب، وأفضل النفقة ما كان على من تجب عليه إعالتهم كالوالدين والزوجة والأبناء، فإنَّ إيصال الحقوق إليهم واجب»[٥]، ولقد مرَّ معنا في أضرار القات على المال أنَّ القات يستهلك أموال المدمنين، والمنفق ماله على القات يقوده ذلك إلى التفريط في النفقة الواجبة عليه فيقع المحظور ويأثم.

---

(١) الأفنان الندية شرح السبل السوية (٥/ ٦٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٦٢).
(٣) فتاوىٰ ابن تيمية (٣٤/ ١١٩).
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٦ـ٢٧.
(٥) تفسير الفخر الرَّازي (٢٠/ ١٩٥).

الثاني: قوله تعالىٰ: «ولا تبذر تبذيرًا» أي لا تسرف في الإنفاق في غير حق، والتبذير في اللغة: إفساد المال وإنفاقه في السرف، نقل الإمام الرَّازي عن عثمان بن الأسود: «لو أنفق درهمًا واحدًا في معصية الله كان من المسرفين»(١).

والإنفاق على تعاطي القات المجرد عن المنافع الغذائية والطبية بل يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويدعو إلى الفحشاء والمنكر واللغو واللهو، هو إنفاق في معصية الله وفي غير حق، وليس في القات أي منفعة مباحة أو مصلحة راجحة لا من باب الضروري ولا الحاجي ولا التحسيني، فالمنفق على القات عاصٍ ومسرف ومبذِّر.

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ نبه تعالى على قبح التبذير بإضافته إلى أفعال الشياطين وقوله تعالىٰ: «إخوان» أي في حكمهم أي: إن المبذر ساع في الإفساد كالشياطين(٢).

وقيل في إخوان الشياطين: أي كانوا قرناءهم في الدنيا والآخرة.

ومعنى قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾. هو أنَّ الشيطان يستعمل بدنه في المعاصي والإفساد في الأرض واحتلال النَّاس، وكذلك من رزقه الله تعالىٰ مالاً أو جاهًا فصرفه في غير مرضاة الله تعالىٰ كان كفورًا لنعمة الله تعالى، والمقصود أنَّ المبذرين إخوان الشياطين، بمعنى كونهم موافقين للشياطين في الصفة والفعل، ثمَّ الشيطان كفور لربه، فيلزم كون المبذر كفورًا لربه(٣).

قال ابن العربي: «إنَّ المبذرين كانوا إخوان الشياطين نصٌّ في

---

(١) تفسير الإمام الرَّازي (٢٠/ ١٩٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٢٤٨).

(٣) تفسير الإمام الفخر الرَّازي (٢٠/ ١٩٥).

التحريم[١]، والَّذي ينفق ماله على القات مبذِّر؛ لأنَّه إفساد للمال وإنفاق له في غير حق، وسبب إلى معصية الله، والاشتغال باللهو واللغو عن ذكر الله وعن الصلاة، وإضاعة الوقت والعمر في غير طاعة الله بل في طاعة الشيطان لعنه الله ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢٠﴾.

وقد قالوا إنَّ من المعاني التي من أجلها حرِّمت الخمر هي أنَّها مهلكة للمال، قال السرخسي: وسبب نزول الآية؛ سؤال عمر ـ رضي الله عنه ـ على ما روي أنَّه قال لرسول الله ﷺ: «**الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل، فادع الله تعالى يبينها لنا فجعل يقول اللهم بين لنا بيانًا شافيًا**».

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ فقد فسر العلماء الإثم بأنَّه الجناية في الأموال. والقات جناية على الأموال، فيكون إثمًا، والإثم محرَّم بنص الكتاب، فالقات حرام، وقال الشيخ المدخلي: «والمال الَّذي ينفق فيه يعتبر إسرافًا وتبذيرًا، وقد نهىٰ الله عنهما فالمال مال الله، وهو جعلهم مستخلفين فيه ليضعوه في مواضعه الشرعية»[٢]. والنهي يقتضي التحريم عند جمهور الفقهاء[٣].

ثانيًا: الاستدلال بالسنَّة:

استدل المحرمون للقات من السنة بأحاديث:

١ـ عن ديلم الحميري قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله: إنَّا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديدًا، وإنَّا نتخذ شرابًا من هذا القمح، نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا؟ قال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: فإنَّ النَّاس غير تاركيه، قال: فإنْ لم يتركوه

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٩٠).
(٢) الأفنان الندية شرح السبل السوية (٥/ ١٦١).
(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص(٩٩).

فقاتلوهم»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي ﷺ أمرهم بالاجتناب عن المسكر ولم يرخص لهم فيه، رغم اعتلالهم بحاجتهم إليه للتقوي به على أعمالهم وبرد بلادهم وذكروا ذلك مبالغة في استدعاء الإجازة[٢]، فيؤخذ منه الاجتناب عن كل مسكر، والقات مسكر فيكون مأمورًا بالاجتناب عنه، ولا يحل تناوله بحجة التقوي به على الأعمال، كما يزعم بعض إخواننا من أهل اليمن الَّذين يقولون: إنَّ استعمال القات يمنحهم القوة والنشاط في أعمال الحرث والزراعة والبناء.

إنَّ هذا الحديث يبطل احتجاج بعض أصحاب الشهوات والأهواء الَّذين يزعمون أنَّ القات يعينهم على تنشيطهم للقيام ببعض الأعمال والأشغال، مع أنَّ السواد الأعظم من المتعاطين للقات لا دافع لهم من وراء مضغ القات سوى البحث عن الكيف واللَّذة والنشوة والسرور، وتعتبر ساعات مضغ القات التي تستمر غالبًا من بعد صلاة العصر إلى منتصف الليل هي إهدار للأعمار، وإضعاف للإنتاج، وإضاعة للصلوات، ولم يرخص المصطفىٰ ﷺ للسائل في المسكر رغم دعواهم فإنَّه منشط على الأعمال، كما مرَّ في حديث ديلم الحميري.

قلت: وفي الحديث أيضًا إبطال لمن قال بأنَّ السكر هو أنْ لا يعرف السماء من الأرض ولا يعلم ما يقول، وإبطال لقول من قال بأنَّ القات حلال لأنه لا يزيل العقل ولا يفقد معه التميز.

فالصحابي راوي الحديث أقرَّ بأنَّ الشراب مسكر؛ ولكنهم مع ذلك يزاولون أعمالهم ولم يبلغوا إلى الحد الَّذي تزول فيه عقولهم فليس من لازم السكر أن يزيل العقل ولا يعرف السماء من الأرض أو الطول من

---

(١) أخرجه أبوداود، كتاب الأشربة، باب النهي عن السكر، ح(٣٦٨٣) ص(٥٦٦)، دار ابن حزم ط١، ١٤١٩هـ.

(٢) الأفنان الندية شرح السبل السوية الشيخ زيد المدخلي (٥/ ١٦١).

العرض، ولا يعتبر في الإسكار ذلك.. وبطلت حجة من يشترط في الإسكار عدم العلم بما يقول أو عدم معرفة السماء من الأرض، وبعض القات يزيل العقل وإنْ كان بعض أنواعه لا يزيل العقل فإنَّه لا يخرجه عن كونه مسكرًا.

٢ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن البِتْع؟ فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»(١). والبتع: نبيذ العسل.

٣ـ وعن أبي موسىٰ قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت: يارسول الله إنَّ شرابًا يصنع بأرضنا يقال له: المِزْرُ من الشعير وشراب يقال له: البِتْع من العسل، فقال: «**كل مسكر حرام**»(٢). وفي لفظ قال: «**أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة**» وفي لفظ «**كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام**»(٣).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» وفي لفظ له قال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**»(٤).

٤ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ: **أنَّ رجلاً قدم من جيشان ـ وجيشان من اليمن ـ فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذُّرة يقال له: المِزْرُ؟ فقال النبي ﷺ: أومسكرٌ هو، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام. إنَّ على الله عزَّوجل عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يارسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النَّار، أو عصارة أهل النَّار**»(٥).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

يستدل من هذه الأحاديث بمطلق قوله ﷺ: «**كل مسكر خمر**»،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ص(٨٩٤).
(٢) المصدر السابق ص(٨٩٥).
(٣) مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام (٨٩٥).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أنَّ كلَّ مسكر خمر وكل خمر حرام، ص(٨٩٤).
(٥) المصدر السابق (٨٩٥).

وقوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» لفظ عموم[١] يشمل تحريم كل مايسكر من أي شيء.

يقول الحافظ ابن حجر في الفتح: «واستدل بمطلق قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» على تحريم كل مسكر ولو لم يكن شرابًا، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنَّها مسكرة، وجزم غيره بأنَّها مُخدِّرة وهو مكابرة؛ لأنَّها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها..»[٢].

وتابعه الإمام الصنعاني على ذلك في سبل السلام فقال: «إنَّه يَحْرُم ما أسكر من أي شيء وإنْ لم يكن مشروبًا كالحشيشة، ومن قال إنَّها لا تسكر بل تخدر فهي مكابرة، فإنَّها تحدث ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوة..»[٣].

فقد ذهب العلماء إلى أنَّ علة تحريم المسكر هي الطرب والنشوة وإلى ذلك ذهب الأحناف[٤]، وقاسوا الحشيشة على الخمر بجامع الشدة المطربة.. والقات يحدث بالمشاهدة ومعرفة أحوال متعاطيه النشوة والطرب الموجودة في الخمر وسائر المسكرات، فيكون حرامًا قياسًا على الخمر والحشيشة لشدته المطربة والمداومة عليه والانهماك فيه، يقول الإمام الشوكاني: «وقد تقرر بهذا أنَّ الشارع لم يحرم نوعًا خاصًّا من أنواع المسكر دون نوع بل حرمها على العموم، وسمى كل ما يتصف بوصف الإسكار خمرًا، فكل ما صدق عليه أنَّه مسكر يكون تحريمه ثابتًا

---

(١) لأن (كل) من ألفاظ العموم، وهي أقوى صيغة من صيغ العموم تقتضي الشمول. انظر: شرح الكوكب النمير (٣/ ١٢٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٥).

(٣) سبل السلام (٤/ ٦٩).

(٤) تكملة فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ٩٥، ٩٧)، شرح اللمع للشيرازي ص(١٠٠٣)، تفسير الإمام الرازي (١٢/ ٨٦).

بنص الكتاب وبما تواتر من السنة»[١] فكلام الإمام الشوكاني يدل على تحريم القات وإن لم يصرح به.

وأيضًا في حديث أبي موسىٰ «**ما أسكر عن الصلاة فهو حرام**»، والقات يسكر عن الصلاة ويصد آكليه عن حضورها والقيام إليها، والمحافظة عليها، فهو حرام نصًا.

قال الإمام النووي: «هذه الأحاديث المذكورة هنا صريحة في أنَّ كل مسكر حرام وهو خمر»[٢].

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال على منبر النبي ﷺ أمَّا بعد: أيها النَّاس: إنَّه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»[٣].

قال الحافظ في شرحه على هذا الحديث: «والخمر ما خامر العقل أي غطاه وخالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه، والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره؛ لأنَّه بذلك يزول الإدراك الَّذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه»[٤].

قال الخطابي: «وفيه دليل على فساد من زعم أن لا خمر إلاَّ من العنب والزبيب والتمر ألا ترىٰ أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل كما أخبر أنَّها كانت تتخذ من العنب والتمر، وكانوا يسمونها كلها خمرًا، ثمَّ ألحق عمر ـ رضي الله عنه ـ بها كل ما خامر العقل من شراب وجعله خمرًا إذا كان

---

(١) البحث المسفر عن كل مسكر ومفتر ص(١٠١ـ١٠٣).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٦٩).

(٣) صحيح مسلم كتاب التفسير، باب نزول تحريم الخمر، والبخاري كتاب الأشربة باب الخمر من العنب.

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٩)، المطبعة السلفية ط٣، ١٤٠٧هـ.

في معناها لملابسته العقل ومخامرته إياه، وفيه إثبات القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره»[١].

والخمر ما خامر العقل أي غطَّاهُ أو خالطه فلم يتركه على حاله[٢].

قلت: وكذلك القات عند مضغه فإنَّ مادته إذا خالطت العقل بعد استحلابه ومضغه تغير العقل عن حالته وقت الصحة، ويحدث له نشوة وطرب، وتوارد الأفكار والتخيلات على الذهن، ولم يتركه على حاله، وكأنَّه أمير المؤمنين أو صاحب الخورنق والسدير، وإذا زالت التقريحة[٣] وإذا فكت السكرة فإنَّه رب الشويهة والبعير[٤]، ولا تجد أحدًا ممن يأكل القات إلاَّ ويخبر بأنَّ القات يحدث له انبساطًا وسرورًا، وتفريج الهموم، ونسيان الأحزان والغموم، وهذه جميعها خصائص الخمر وكل مسكر.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الفرق منه فملءُ الكف منه حرام»**[٥] وفي لفظ **«الحسوة منه حرام»**.

الفَرَق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

---

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود (٤/ ٢٤٢).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/ ٧٥).

(٣) التقريحة: يطلق في منطقة جازان على ذروة الكيف والنشوة والسرور والطرب الذي يحصل بعد استعمال القات فيقال للمنتشي من القات (مُقَرِّح). والقريحة أول ماء يستنبط من البئر. ومنه قولهم لفلان قريحة جيدة، يراد به استنباط العلم بجودة الطبع. انظر: مختار الصحاح للرازي ص(٥٢٨) مادة (قرح).

(٤) يقول المنخل اليشكري في وصف الخمر وتأثير المسكر:

وإذا شـربـت فـإنَّنـي ... رب الخورنق والسدير
وإذا صحـوت فـإنَّنـي ... رب الشـويهـة والبعيـر

يقول إنَّه في حالة الشرب وتأثير السكر يشعر بالعظمة والفخر والخيلاء، وإذا زال أثر السكر فإنَّه يعود إلى حالته وطبيعته من التواضع، وهذا الوصف والحال مشابه لحال أكلة القات. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٤٠٥).

(٥) أبوداود كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٢/ ٥٣٥). دار الكتب العلمية.

الحُسوة: الجرعة من الشراب.

وهما عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد[١].

وعن جابر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[٢].

وعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: **نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره**»[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلَّت هذه الأحاديث على أنَّ كل شيء ثبت إسكاره فهو حرام تناوله وتعاطيه، فقليله وكثيره على السواء. وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٤] من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، خلافًا لأبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف، وقال فقهاء الكوفة ما أسكر كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر قليله حلال وإذا سكر حد منه، قال الإمام المباركفوري عند تعليقه على حديث جابر المذكور: «فيه ردٌّ على من قال من الحنفية: إنَّ الخمر قليله وكثيره حرام، وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل، وهو باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة»[٥].

وقال أيضًا: «فإنْ قال أهل الكوفة إنَّ قوله ﷺ: «**كل شراب أسكر يعني به الجزء الَّذي يحدث عقبه السكر فهو حرام**»، فالجواب أنَّ الشراب

---

(١) تحفة الأحوذي شرح الترمذي للمباركفوري (٥/ ٦٠٧).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ماجاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/ ٢٥٨)، تحقيق كمال الحوت.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره(٨/ ٣٠٠ـ٣٠١)، بشرح السيوطي وحاشية السندي.

(٤) انظر: المدونة (٤/ ٤١٠)، الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٦٩)، المهذب(٣/ ٣٦٩ـ٣٧٠)، المبسوط (٢٤/ ١٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٦)، مغني المحتاج(٤/ ١٨٦)، عون المعبود (١٠/ ٨٧).

(٥) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/ ٦٠٥).

اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله، كما يقال: هذا الطعام مشبع، والماء مرو، ويريد به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور وماهو أكبر، ومنها ما يشبع ماهو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ»[١].

ونقل عن الطبري قوله: «يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر هي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب، أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار؟ فإن قالوا: إنَّما أحدث له السكر الشربة الأخيرة التي وجد خبل العقل عقبها، قيل لهم: وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلاَّ كبعض ما تقدَّم من الشربات قبلها في أنَّها إنَّما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر»[٢].

وقوله تعالىٰ في الخمر والميسر: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ لأن شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة[٣].

وكذلك القات يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة.

قالت الحنفية: الآية نصٌّ في التحريم ثمَّ بين المعنى منه لقوله عزّوجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[٤].

قلت: وهذا المعنى متحقق في استعمال ومضغ القات.

وقالت الحنفية: إنَّ الخمر محرمة غير معلولة بالسكر ولا موقوف عليه.

---

(١) المصدر السابق (٥/٦٠٣).
(٢) المصدر السابق (٥/٦٠٣).
(٣) عون المعبود (١/٧٩).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢٤/٣).

وقال الجمهور إنَّ حرمة الخمر معللة بالإسكار لأنَّ الفساد به يحصل، وهو الصد عن ذكر الله وعن الصلاة[١].

والحنفية وافقوا الجمهور في تعليل الأنبذة، فقالوا: إنَّ حرمتها باللذة المطربة معللة، فقالوا في الباذق[٢]، ويؤخذ من هذا أنَّه حرام؛ لأنَّه ملذ ومطرب، ولهذا يمنع عليه الصفات فيحرم شربه دفعًا للفساد المتعلق به[٣]، وجمهور الفقهاء متفقون على أنَّ علة التحريم في المسكرات هي اللَّذة المطربة وأيضًا قال الأحناف إنَّ العلة في تحريم الخمر هي الإسكار؛ لأنَّ قليله يدعو إلى كثيره وهذا من خواص الخمر، ولهذا تزداد لشاربه اللَّذة بالاستكثار منه[٤].

وكل هذه المعاني موجودة في مضغ القات فإنَّه ملذ مطرب يدعو قليله إلى كثيره ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار. مَنْ ضَارَّ ضَرَّه الله ومن شاق شقَّ الله عليه**»[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

قال الشاطبي: «هذا الحديث دليل ظنِّي داخل تحت أصل قطعي، فإنَّ الضرر والضِرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات.. ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ماهو في معنى إضرار أو ضِرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل، أو النسل أو المال، فهو

---

(١) تكملة فتح القدير (١٠/ ٩٤).

(٢) الباذق: عصير العنب إذا طبخ أو في طبخه فصار شديدًا، انظر: المبسوط (١٠/ ٩٦)، القاموس.

(٣) المصدر السَّابق (١٠/ ٩٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٩٧).

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/ ١٠٠)، رقم (٢٥٠).

معنى في غاية العموم في الشريعة لامراء فيه ولا شك»[١].

والقات لا شكَّ في تعدي ضرره على الدِّين بترك الصلاة والذكر، كما لا شك في إضراره بالبدن، وتبذير المال، والتفريط في حقوق الأهل والأولاد، ومخامرته للعقل، فيكون منهيًّا عنه لضرره، والنهي يقتضي التحريم.

الاستدلال بالقياس:

استدل المحرمون للقات بالقياس على الخمر، والقياس كما مرَّ معنا هو إلحاق فرع بأصل في الحكم؛ لاشتراكهما في علة الحكم أو إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به في الحكم، فالقات مسكوت عنه والخمر منطوق به، وفي الخمر قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية: الآية نص في تحريم الخمر، فالخمر أصل وهو المقيس عليه، والقات فرع وهو المقيس، والحكم هو الحرمة، والعلة في تحريم الخمر هي إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ للشدة المطربة وأثره المسكر.

فمتى وجدت هذه العلَّة في الفرع حُكِمَ عليه بالتحريم كحكم الأصل. وحيث قد وجدت هذه العلة بعينها في القات فيكون حرامًا قياسًا؛ على الخمر.

قال الماوردي في الدلالة على تحريم الأنبذة المسكرة: وأنَّ حكمها في التحريم كالخمر يحرم قليلها وكثيرها، والدليل على تحريمه قول الله تعالى في تحريم الخمر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[٣]، وهذا المعنى

---

(١) الموافقات (٣/١٠٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩١.

موجود في النبيذ كوجوده في الخمر، فوجب أنْ يستويا في التحريم لاستوائهما في التعليل»[١].

وقلت: وهذا المعنىٰ موجود في القات فوجب أن يلحق بالخمر والأنبذة المسكرة في التحريم لاستوائهما في التعليل.

وقال الماوردي أيضًا: «ومن دلائل ما يوجبه الاعتبار من المعاني والعلل وهو أنَّ الخمر سمي خمرًا؛ لأنَّه يخامر العقل أي يغطيه»[٢].

قلت: وهذا المعنىٰ موجود في القات كوجوده في الخمر فوجب تحريم القات قياسًا على الخمر.

وقال أيضًا: «ومن المعاني: أنَّ الخمر مختص بمعين وهي الشدة المطربة وتأثير يحدث عنه وهو السكر يثبت بها اسم الخمر وتحريمه ويزول بارتفاعها اسم الخمر وتحريمه؛ لأنَّه إذا كان عصيرًا ليس فيه شدَّة، ولا يحدث عنه إسكار، لم يطلق عليه اسم الخمر، ولم يجر عليه حكمه في التحريم، وإذا حدثت فيه الشدة المطربة، وصار مسكرًا أطلق عليه اسم الخمر، وجرىٰ عليه حكمه في التحريم، فإذا ارتفعت الشِّدَّة وزال عنه الإسكار، ارتفع عنه اسم الخمر، وزال عنه حكم التحريم، فدلَّ على تعلق الاسم والحكم بالصفة والتأثير دون الجنس[٣].

وقد وجدت صفة الشدة وتأثير السكر في القات فوجب أنْ يتعلق به اسم الخمر وحكمه في التحريم؛ ولأنَّ مازالت عنه الشدة لم يختلف باختلاف أجناسه، كذلك ما جلبته الشدة لم يختلف باختلاف أجناسه»[٤].

وحيث قد وجدت هذه العلة بعينها في القات فيكون حرامًا قياسًا

---

(١) الحاوي للماوردي (١٣/ ٣٩١).

(٢) الحاوي للماوردي (١٣/٣٩٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

على الخمر.

قال الإمام الرازي في تفسيره تعليقًا على هذه الآية: «لمَّا أمر الله تعالى باجتناب هذه الأشياء ذكر فيها نوعين من المفسدة.. أمَّا الخمر فاعلم أنَّ الظاهر فيمن يشرب الخمر أنَّه يشربها مع جماعة ويكون غرضه من ذلك الشرب أن يستأنس برفقائه ويفرح بمحادثتهم ومكالمتهم، فكان غرضه من ذلك الاجتماع تأكيد الألفة والمحبة، إلاَّ أنَّ ذلك في الأغلب ينقلب إلى الضد؛ لأنَّ الخمر يزيل العقل، وإذا زال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل، وعند استيلائها تحصل المنازعة من أولئك الأصحاب وتلك المنازعة ربما أدَّت إلى المضاربة والقتل والمشافهة بالفحش، وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء فالشيطان يسول أن الاجتماع على الشرب يوجب تأكيد الألفة والمحبة، وبالآخرة انقلب الأمر وحصلت نهاية العداوة والبغضاء..»[1].

واستشهدوا لذلك بقول عبدالعزيز الأحوص:

أَلا إنَّما الدنيا كراح عتيقة ... أراد مديروها بها جلب الأنس
فلمَّا أداروها أثارت حقودهم ... فعاد الَّذي راموا بالعكس

ومجالس القات في الغالب تضم مجموعة من الأصدقاء والأصحاب، ولا يحلو لهم القات إلاَّ بالاجتماع مع بعضهم البعض والمنادمة كما هي مجالس الخمر، وعندما يحصل لهم الطرب والانتشاء يشعرون بالعظمة والافتخار والنخوة والاعتداد بالنفس، وحب الظهور والمبادرة، وأخذ زمام الكلام والحديث أثناء الجلسة، وقد يقودهم النقاش إلى إثارة العداوة والبغضاء، والغيبة والنميمة والطعن في أعراض النَّاس، وإفشاء الأسرار، والاطلاع على عورات المنازل التي يجتمعون بها، فيجر ذلك إلى التحاسد والتباغض والتدابر، ولكم فرق القات بين الأصحاب، وهتك الأعراض، وتبدلت الألفة والمحبة بالعداوة والبغضاء،

---

(١) تفسير الإمام الرَّازي (١٢/ ٨٥).

قال تعالىٰ: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾[1]، وقال ﷺ: «**ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان؛ من كان الله ورسوله أحب إليه ممَّا سواهما، وأنْ يحب المرء لا يحبه إلاَّ لله. . .**»[2] الحديث، وصداقة القات ليست في الله، فعروتها واهية، وانفصامها قد حدث كثيرًا في الأيام الخالية، وكيف تدوم صداقة يجتمع أصحابها على ترك الصلاة والإعراض عن ذكر الله، فهذه الصداقة في سبيل الشيطان، وما كان في سبيل الشيطان فهو زاهق ممحوق، ومودة القات لا تدوم.

ويقول الإمام الرازي: «ومن المفاسد الدينية الموجودة في الخمر التي نبه الله تعالى إليها في قوله: ﴿**ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة**﴾ وهي العلة التي من أجلها حُرِّمت الخمر وسائر المسكرات. . أما أن الخمر يمنع من ذكر الله فظاهر؛ لأنَّ شرب الخمور يورث الطرب واللَّذة الجسمانية والنفس إذا استفرغت في اللَّذات الجسمانية غفلت عن ذكر الله تعالىٰ»[3].

ويقول الإمام النووي: «إنَّ الله تعالىٰ نبه على أنَّ التحريم كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات، فوجب طرد الحكم في الجميع، فإن قيل إنَّما يحصل هذا المعنىٰ في الإسكار، وذلك مجمع على تحريمه، قلنا قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإنْ لم يسكر، وقد علَّل الله سبحانه تحريمه كما سبق، فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع»[4].

وقال بعضهم: إنَّ علة تحريم الخمر هي الشدة المطربة واللَّذة والسرور.

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٦٧.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ص(٤٠).

(٣) تفسير الإمام الرازي (١٢/٨٦).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٣/١٤٨،١٤٩).

ومِمن يرىٰ أنَّ العلة في تحريم الخمر هي الشدة المطربة الشافعية، يقول أبوإسحاق الشيرازي عند كلامه في طلب التعليل في المنصوص يقول: «ومثال ذلك أنْ ينظر في علة الخمر فيقول: للخمر صفات مثل كونها مائعًا، ومثل الحمرة، ومثل الرَّائحة، ومثل الشدة، لا يجوز أنْ يكون الحكم متعلقًا بكونها مائعًا؛ لأنَّ ذلك لا يستدعي التحريم، بدليل الماء وسائر المائعات، ولا بكونها حمراء، ولا برائحتها؛ لأنَّه لا شيء من ذلك يستدعي التحريم فيجب أنْ يكون ثابتًا لما فيها من الشدة المطربة الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة...»[1].

ومعلوم أنَّ الشدة المطربة الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة موجودة بعينها في القات، فيكون القات حرامًا قياسًا على الخمر لمشاركته الخمر في الشدة المطربة، ولا منافاة بين تعليل تحريم الخمر بالشدة المطربة أو الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لأنَّهما متلازمان، فحيث كانت الشدة المطربة يكون الإعراض عن ذكر الله وعن الصلاة، وإلى هذا أشار الإمام الرازي في تفسيره عندما قال: «أما أنَّ الخمر يمنع من ذكر الله فظاهر؛ لأنَّ شرب الخمور يورث الطرب والنشوة واللَّذة الجسمانية، والنفس إذا استغرقت في اللذات الجسمانية غفلت عن ذكر الله تعالىٰ»[2].

قلت: والقات يورث اللَّذة والطرب الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة فيكون حرامًا قياسًا على الخمر.

وقال الأحناف: «إنَّ علة تحريم النبيذ المسكر أنَّه ماء رقيق مطرب ملذ يدعو قليله إلى كثيره؛ لأنَّ اللَّذة المطربة والقوَّة المسكرة تحصل به، وهو المؤثر في إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ص(١٠٠٣).

(٢) تفسير الإمام الرَّازي (١٢/٨٦).

الصلاة»[١].

والجمهور يرون أنَّ الخمر معللة بالإسكار، ولا تناقض بين التعليل بالإسكار والتعليل بالشدة المطربة؛ لأنّهما عند التحقيق متواردان على معنى واحد، فقد قال أكثر أهل العلم: إنَّ المسكر هو مادخلته الشدة المطربة، وهو الملذ المطرب[٢].

قلت: وجميع هذه المعاني موجودة في القات فهو ملذ مطرب، فيه نشأة ونشاط، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويثير العداوة والبغضاء وما كان هذا وصفه كان حرامًا.

فقد جاء في لسان العرب: «الانتشاء أول السُّكر ومقدماته، وقيل هو السكر نفسه، ورجل نشوان أي سكران»[٣].

قال ابن حجر الهيثمي: «قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم مالم يسكر من النبيذ: النبيذ حرام قياسًا على الخمر بجامع الشدة المطربة»[٤].

ويقول الشيخ المدخلي في هذا المعنىٰ: «إنَّ في العكوف على القات تضييعًا للصلاة، وهذا ثابتٌ بالمشاهدة لمن يتعاطون أكله فإنَّ أوقات الصلوات تمر وهم عكوف على مجالسهم حفاظًا على امتداد الكيف؛ لأنَّ النشوة والطرب التي يحدثها القات تمنعهم من إجابة حي على الصلاة، وهذه هي علة تحريم الخمر والمسكرات الصد عن ذكر الله وعن الصلاة لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٨٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤٤).

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢١٤)، تفسير الفخر الرَّازي (١٢/ ٧٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك(٢/ ٤٣٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠).

(٣) لسان العرب (١٤/ ١٥٣ـ١٥٤)، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤١٣هـ.

(٤) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، الأفنان الندية (٥/ ١٧٠).

ﭐﻟۡﺨَﻤۡﺮِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ فيكون القات حرامًا كالخمر بجامع علة الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا من أكبر الذنوب والآثام وتارك الصلاة كافر»[١].

وقالوا عن الخمر: «إنَّها تطيب النفس، وتذهب الهم، وكانت ملوك العجم تجعلها مجمة للقلوب ومستراحًا من الشغل»[٢].

قلت: ولقد تواتر هذا المعنىٰ في وصف القات، كما جاء في أشعار المادحين له والمحللين والمستعملين بأنَّه ملذ مطرب يحصل به نشأة ونشاط ويزيل الهم ويريح النفس والتواتر المعنوي يفيد القطع كالتواتر اللفظي، يقع العلم به ضرورة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٣].

الاستدلال بالمعقول: على تحريم القات:

إنَّ الأدلة النقلية الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة الدَّالة على تحريم القات بالنص كافيةٌ في الدلالة على حرمة القات.. ولو سلمنا لهم بأن لفظ الخمر الوارد في الآية لا يتناول جميع المسكرات، وكذلك المسكر الوارد في الأحاديث لا يتناول القات، فإنَّ أدلة العقل تقضي حتمًا بالامتناع عن أسباب المضار والمهالك والمبالغة في النهي عنها ومباعدتها، ولا عبرة لاختلاف من استولت الشهوات والشبهات على أداة عقله فاستعبدته، حتى بقي أسيرًا لهواه مجانبًا أسباب رشده وهداه.

ولقد ثبت بالأخبار المتواترة والمشاهدة ما يترتب على استعمال القات وتعاطيه، والعكوف بالساعات في مجالسه على مضغة واستحلاب عصارته، من الضرر البالغ على الضرورات الخمس الدِّين والنفس والعقل والنسل والمال، فلا يرتاب بعد ذلك عاقل في تحريمه والمنع منه، ومن

---

(١) الأفنان الندية (٥/ ١٦١).

(٢) انظر: الأشربة لابن قتيبة ص(١٩٨).

(٣) التبصرة للشيرازي ص(٢٩٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٨)، شرح غاية السول لابن المبرد ص(٢٠٥).

الأدلة العقلية والقواعد الأصولية الدَّالة على تحريمه ما يلي:

الاستدلال بالمعقول:

استدل المحرمون من المعقول بما يلي:

(أ) قاعدة (الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم)[(١)]:

دليل هذا الأصل قوله تعالىٰ: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِم الْخَبَائِث**﴾[(٢)].

وقال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»[(٣)].

وجه الدلالة من هذه القاعدة:

دلَّ هذا الأصل على إباحة الأشياء النافعة، وتحريم المضار[(٤)]، واستعمال القات ومضغه وتعاطيه ثبت أنَّه لا نفع فيه مطلقًا بأي وجه وجميع الاختبارات الكيميائية لم تجد فيه أي صفة دوائية، وأنَّ مضاره على الضرورات الخمس الدِّين والنفس والعقل والمال والنسل ظاهرة ومشتهرة، فهو مضر، والأصل في المضار التحريم، والشرع جاء بالمحافظة على الضرورات الخمس.

(ب) قاعدة «سد الذرائع»

السد: المنع.

الذريعة: الوسيلة للشيء والجمع ذرائع.

واصطلاحًا: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور[(٥)].

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٣/ ١٦٥-١٦٦)، شرح تنقيح الفصول ص(٤٥١).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٣) سبق تخريجه ص١٠٨ هامش ٢، وص٣٧٨ هامش٥.

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٦٥-١٦٦)، شرح تنقيح الفصول ص(٤٥١).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص(٤٤٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٢٠)، إحكام الفصول للباجي ص(٨٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٤).

حجية سد الذرائع:

سد الذرائع حجة عند مالك وأحمد، ومنع منها الشافعية والحنفية، ولقد حكىٰ القرافي اتفاق المذاهب على العمل بسد الذرائع[١]، فكل شيء مباح في ذاته لكنَّه يفضي إلى محظور فهو ممنوع، فمعنى سد الذرائع حسم مادة الفساد دفعًا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة كان ممنوعًا[٢].

ويقول ابن القيم: إذا حرم الرب تعالىٰ شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنَّه يحرمها ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك..»[٣].

ويقول الإمام القرافي: «الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة»[٤].

ويقول القرافي أيضًا: «وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثيرٌ من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سدِّه ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنَّه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنَّه يسب الله تعالىٰ عند سبها، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنَّه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم، كالمنع من العنب خشية الخمر فإنَّه لم يقل به أحد، وكالمجاورة في البيوت خشية الزنا، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثمَّ اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول: إنَّه

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، د. خليفة بابكر الحسن ص(٤٨).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ١١٩).
(٤) الفروق للقرافي (٢/ ٣٢).

أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلاً بإظهار صورة المبيع لذلك، والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ولم يقل بها الشافعي، فليس سد الذرائع خاصًّا بمالك رحمه الله بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه»[١].

ولم يخالف في عدم الأخذ بسد الذرائع إلاَّ الظاهري على أصله في التمسك بظواهر النصوص فهو يرىٰ أنَّ كلَّ مالم ينص على تحريمه يبقىٰ على الإباحة الأصلية[٢]، والظاهرية ممن أنكروا القياس في الأحكام، وبعض إخواننا مشايخ وفقهاء اليمن الزيدية والشافعية قالوا بإباحة القات؛ لعدم وجود نص صريح في تحريمه، وأنَّه على الإباحة الأصلية، مع أنَّ نصوص الخمر والمسكرات تتناول القات وسائر المسكرات، ولم ينظروا إلى المفاسد والمحرمات والمضار التي تلحق بالضرورات الخمس المفضي إليها استعمال القات، كالغفلة عن ذكر الله وعن الصلاة وإضاعة المال وإفساد الصحة والإضرار بالأهل، وقد وافقوا الظاهرية في هذه المسألة، وتمسكوا بظواهر النصوص، وهم إمَّا شوافع أو زيود على مذهب الأحناف في الفروع.

ولقد أورد ابن القيم تسعة وتسعين دليلاً على حجية العمل بسد الذرائع[٣]، واستدلوا على حجية سد الذرائع بأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، **قال تعالىٰ**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٠٤﴾[٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٨).
(٢) الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٦/ ٤٤٩).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٢٠ـ١٣٩).
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٠٤.

﴿يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾[(١)].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[(٢)].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[(٣)].

ومن السنة: ما روي أنَّ النبي ﷺ قال: «**من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه**»[(٤)].

وقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**»[(٥)].

وقوله ﷺ: «**الحلال بيِّن والحرام بين، وبينهما أمورٌ مشتبهات، لا يعلمها كثيرٌ من النَّاس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع حول الحمىٰ يوشك أنْ يقع فيه، ألا وإنَّ لكل ملك حمى ألا وإنَّ حمىٰ الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[(٦)].

ومن عمل الصحابة بسد الذرائع:

أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ نهى عن نكاح نساء أهل الذمة سدًّا لذريعة مواقعة الموسات منهنَّ[(٧)].

وما قضىٰ به رضي الله عنه في أمر الرجل الذي تزوج بالمرأة في

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٤) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، ص(٥٤).

(٥) تحفة الأحوذي (٣/ ١١٢)، سنن الترمذي (٢/ ٨٤)، ابن حبان (٥١٢).

(٦) مسلم كتاب البيوع، باب أخذم الحلال وترك الشبهات ص(٦٩٨).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٩٧).

عدتها بتطليقها منه وتحريمها عليه تحريمًا مؤبدًا زجرًا لغيره وسدًّا لذريعة الفساد(١).

وعلى هذا نقول في القات مع المحللين له... سلمنا لكم أنَّه لم يرد به نص خاص يحرمه، ولم يندرج تحت عموم المسكر، ولم تتناوله آية الخمر وأحاديث النهي عن المسكرات، وليس فيه لذة مطربة ولا يغير العقل على مفهومكم وهو أن لا يعلم السماء من الأرض والذكر من الأنثىٰ، أقول سلمنا لكم ذلك، وأنَّه لا يحصل به نشأة ونشاط وطرب وإنْ كان دون ذلك خرط القتاد، أقول سلمنا لكم ذلك.. ولكن ما تقولون في المحرمات والمفاسد والأضرار والمنكرات التي يفضي إليها استعمال القات، مثل ترك الصلوات تحت تأثير اللَّذة والنشوة وغلبة السرور، وتبذير الأموال، والغفلة عن ذكر الله وإهلاك الحرث، بمزاحمة المحصولات الغذائية النَّافعة، والاجتماع بالساعات على اللهو واللغو والموسيقىٰ والغناء، والاختلاط بين الرجال والنساء مع الشدة المطربة والنشوة، والإضرار بالصحة وإضعاف الأبدان والتقصير في حقوق الأهل والولدان، ألم تنهض كل هذه المفاسد والمنكرات إلى تحريم القات، وسد ذريعة الفساد وإغلاق هذا الباب المفضي إلى معصية رب الأرباب.. فإنَّ الوسائل لها حكم المقاصد والوسيلة إلى الحرام محرمة، والَّذين ينادون بحل القات مع علمهم أنَّه يصد هواته عن الصلاة، إنَّهم ظالمون؛ لأنَّهم يسعون في خراب المساجد، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾(٢)؛ لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند جمهور الفقهاء(٣).

---

(١) الموطأ بشرح السيوطي (٢/ ٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

(٣) اختلف الأصوليون في حكم اللفظ النازل على سبب خاص هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب، ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية إلى أنَّ العبرة بعموم اللفظ وقال به أكثر المالكية، وذهب الإمام مالك أنَّ اللَّفظ يقتصر على سببه، =

يقول ابن القيم: «إنَّما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمَّل مصادرها ومواردها علم أنَّ الله تعالى ورسوله ﷺ سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها، ونهى عنها والذريعة ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء»[١].

ويقول أيضًا: «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنَّه أمرٌ ونهيٌ، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود.

والنهي نوعان: أحدها ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدِّين»[٢].

الاستدلال بالاستصلاح وتسمى (المصالح المرسلة:

الاستصلاح لغة: طلب الإصلاح، وطلب الإصلاح يكون بالعمل بالمصلحة، وهو استفعال من صلح يصلح وهو اتباع المصلحة المرسلة[٣].

واصطلاحًا: استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع أو بناء الحكم على المصلحة[٤].

والمصلحة لغة: مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع.

واصطلاحًا: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده أو عبارة عن

= انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه، للمظفر السمعاني (١/ ١٧٠)، البلبل ص(١٢٦)، الإثارة في أصول الفقه للباجي ص(١٨٩)، تحقيق علي عوض.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١٢٠).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٣٩).

(٣) البلبل في أصول الفقه للطوفي الحنبلي ص(١٨٧)، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر (١/ ٣٤٠)، دار ابن حزم، شرح غاية السول ص(٤٢٤).

(٤) ضوابط المصلحة ص(٣٥٢)، مصادر التشريع ص(٨٥).

جلب منفعة أو دفع مضرة[١].

يقول الإمام الغزالي: «أمَّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب المنفعة ودفع المضرة ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[٢].

أقسام المصلحة:

قسم علماء الأصول المصلحة من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السكوت إلى ثلاثة أقسام:

١ـ ما شهد الشرع باعتبارها.

٢ـ ما شهد الشرع بإلغائها.

٣ـ مالم يشهد الشرع لها باعتبار ولا بإلغاء بل سكتت عنها الشواهد الخاصة في الشرع التي تدل على أحد الأمرين السابقين، وتسمى المصالح المرسلة، أمَّا القسم الأوَّل فهو حجة بلا خلاف، وأمَّا القسم الثاني فليس بحجة إجماعًا، وخالف الإجماع في ذلك الطوفي الحنبلي.

وأمَّا القسم الثالث وهو المصلحة المرسلة فاختلفوا في الاحتجاج بها على قولين:

القول الأوَّل: ذهب بعض الحنفية، والإمام مالك وأكثر الشافعية، وأحمد وأكثر الحنابلة إلى الاحتجاج بها والقول ببناء الأحكام عليها.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة وهو المشهور

---

(١) البلبل للطوفي ص(١٨٧)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (١/ ٣٤٠).

(٢) المستصفىٰ للغزالي، ص(١٧٤).

في كتب الحنفية إلى المنع من بناء الحكم على المصالح المرسلة[١].

ولقد حقق القرافي العمل بها في جميع المذاهب يقول: «عند التحقيق إنَّها في جميع المذاهب لأنَّهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلاَّ ذلك»[٢].

ونقل الشوكاني عن الزركشي قوله: «مالا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو الَّذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمَّى بالمصالح المرسلة، والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك فإنَّ العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة إلاَّ ذلك».

ونقل أيضًا عن ابن دقيق العيد قوله: «الَّذي لا شكَّ فيه أنَّ لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة»[٣].

ونقل أيضًا عن إمام الحرمين قوله: «ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملاءمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول.. واختار هذا الغزالي والبيضاوي»[٤].

وقوله المعتبرة: أي تكون من الضرورات الخمس، وأن تكون حقيقة وتعم جميع المسلمين[٥].

يقول الإمام الغزالي: «وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود

---

(١) انظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر (١/ ٨٧)، الأحكام للآمدي (٤/ ١٦٠)، البلبل للطوفي ص(١٨٨ـ١٨٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٣)، المستصفى للغزالي (١٧٥)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. عبدالعزيز الربيعة، المحصول في أصول الفقه للرَّازي (٤/ ١٤٧٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٤٤٦).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٤٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أدلة التشريع د. عبدالعزيز الربيعة ص(٢٣١).

شرعي علم كونه مقصودًا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجًا عن هذه الأصول لكنَّه لا يسمَّىٰ قياسًا، بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، وتفاريق الإمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة»[١].

ولقد اتضح من خلال هذه النقول أنَّ أكثر الفقهاء يحتجون ببناء الأحكام على المصالح، ولا أدري ماوجه قول الإمام الشوكاني في الإرشاد «منع التسمك بها هو مذهب الجمهور»[٢].

ويقول ابن قدامة: «الضرب الثالث ما يقع في رتبة الضروريات، وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليها وهي خمسة: أنْ يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسبهم ومالهم، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته صيانة لدينهم، وقضاؤه بالقصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجابه حد الشرب إذ به حفظ العقول، وإيجابه حد الزنا حفظًا للنسل والأنساب، وإيجابه زجر السارق حفظًا للأموال، وتفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل، فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أنَّ هذه المصلحة حجة؛ لأنَّا قد علمنا أنَّ ذلك من مقاصد الشرع، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات فيسمى ذلك مصلحة مرسلة ولا نسميه قياسًا؛ لأنَّ القياس يرجع إلى أصلٍ معيَّن»[٣].

والمصالح المتحققة من تحريم القات هي من المصالح الضرورية

---

(١) المستصفى للغزالي ص(١٧٩).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٤٢).

(٣) انظر: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (١/ ٣٤٢).

المعتبرة والمقصودة للشارع والملائمة، فإنَّ الحكم بتحريم القات يحفظ للمسلمين عمود الدِّين وهو الصلاة، ويحفظ عقولهم، وأموالهم، ونسلهم، وأنفسهم؛ لأنَّ استعمال القات يفوت هذه المصالح، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، وكل ما يحفظ هذه الأصول فهو مصلحة، يقول الإمام الغزالي: «وبناء الأحكام على المصالح المقصودة للشارع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة[1].

(١) المستصفى للغزالي ص(١٧٩).

المبحث الثاني

القائلون بحل القات وأدلتهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **القائلون بحل القات**

المطلب الثاني: **أدلتهم**

المطلب الأول
القائلون بحل القات

ذهب بعض العلماء اليمنيين إلى القول بحل القات، وممَّن ذهب إلى القول بحله الإمام الصفي المزجَّد[(١)] قال: «وأمَّا القات والكفتة فما أظنه يغير العقل، ولا يصد عن الطاعة، وإنَّما يحصل به نشاط وروحنة وطيب خاطر، ولا ينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل وإن كان العمل طاعة فتناوله طاعة، أو مباحًا فتناوله مباح، فإن للوسائل حكم المقاصد»[(٢)]، والنظر بالتحليل العلمي المجرد لما سبق مفاده أنَّ الحديث عن القات وتعداد خصائصه كأنَّما يتكلم عن الخمر والمسكرات، وذلك مثل قوله: «يحصل به نشاط وروحنة وطيب خاطر» فهذه الأوصاف هي علة تحريم الخمر والمسكرات عند الأحناف والشافعية، فإنَّ علة التحريم هي الشدة المطربة واللَّذة المطربة، فهذه أوصاف وخصائص الخمر وسائر المسكرات والأنبذة المحرمة؛ لأنَّ الشدة واللَّذة المطربة هي المؤثرة في السكر والتي بسببها تحصل الغفلة عن ذكر الله وعن الصلاة والتي من أجلها حرَّم الله الخمر.

وأيضًا يتضح من كلامه التردد والشك في الحكم عليه بعدم تغييره للعقل حيث يقول: «ما أظنه يغير العقل» فهو لم يجزم بعدم تغييره للعقل.. والظن هو اعتقاد أن الأمر كذا مع اعتقاد أن لا يكون كذا[(٣)]،

---

(١) صفي الدِّين أحمد بن عمر بن محمد بن عبدالرحمن بن القاضي يوسف بن محمد بن علي المُزَجَّد الزبيدي، من العلماء المشهورين والفقهاء المذكورين ولي قضاء عدن وزبيد، وذكروا له كرامات، من مؤلفاته: العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تجريد الزوائد وتقريب الفوائد، (ت: ٩٠٣هـ) تاريخ الشجر وأخبار القرن العاشر، محمد بافقيه ص(١٦٠).

(٢) فتاوىٰ ابن حجر الهيثمي (٤/ ٢٢٥)، القات في حياة اليمن واليمانيين ص(٧٨).

(٣) الكاشف عن أصول الدلائل للرازي ص(٢٠).

ولقد روى لنا الصحابي ديلم الحميري أنَّ أهل اليمن سألوا رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه ليتقووا به على أعمالهم وبرد بلادهم، فلم يرخص لهم عندما أخبروه أنَّه مسكر[١]، والَّذي ثبت هو أنَّ القات لا يعين على الطاعة، والحق الَّذي لا مرية فيه أنَّه يصد عن طاعة الله، وعن ذكر الله والصلاة، ونقل ابن حجر الهيثمي أنَّ الصفي المزجد كان في أوَّل أمره يفتي بتحريمه. وثبت أن القات وسيلة إلى الصد عن الصلاة والذكر، وبه إضاعة الأموال والإضرار بالنفس، وهذه محرمة شرعًا، والوسيلة إلى الحرام محرمة، فإن للوسائل حكم المقاصد والغايات.

وممن أفتىٰ بحله جمال الدِّين ابن كبان الطبري، حيث قال مثل المُزَجَّد: «إنَّ المشاهد من أحوال آكليه أنَّه يحدث لهم روحنة وطيب وقت وتقوية على الأعمال»[٢].

ومنهم: الشهاب البكري الطنبداوي[٣] وكان يأكله ويثني عليه يقول: «وأمَّا القات والكفتة فليسا بمغيبين للعقل ولا مخدرين للبدن، وإنَّما فيهما نشأة وتقوية وطيب وقت»، ولقد جاء في لسان العرب: «الانتشاء أوَّل السكر ومقدماته وقيل السكر نفسه، ورجل نشوان من النشوة»[٤].

فالمحللون مقرون بأنَّه يحدث نشوة وشدة مطربة ولذة وهذه الأوصاف هي العلة في تحريم المسكرات عند الأحناف والشافعية

---

(١) سبق تخريجه

(٢) فتاوىٰ ابن حجر الهيثمي (٤/ ٢٢٥).

(٣) الشيخ شهاب الدِّين أبوالعباس أحمد بن الطيب البكري التيمي القرشي الشهير بالطنبداوي الزبيدي أحد أعيان فقهاء زبيد، وكان يقال له الباز الأشهب (ت: ٩٤٨هـ)، انظر: تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر، محمد عمر بافقيه ص(٢٨٧).

(٤) لسان العرب لابن منظور (١٤/ ١٥٣ـ١٥٤)، دار إحياء التراث ط٣، ١٤١٣هـ.

وغيرهم، ولقد عقب الإمام ابن حجر الهيثمي على كلام المزجد والطبري والطندباوي حيث قال: «فقد اتفق القائلون بالحل والحرمة على أنَّ فيه نشاطًا وروحنة كما مرَّ عن المزجد ونشأة كما مرَّ عن الطنبداوي وطيب وقت كما مر عنهما، ومن شأن النشاط والنشأة الذاتيين لمطعوم أو مشروب دون العارضين له أنَّهما يؤديان إلى الضرر حالاً أو مآلاً»[١].

وممن أفتىٰ بحله: الإمام عبدالله بن يحيىٰ شرف الدِّين[٢] وهو يعد من الأدباء، وله قصيدة في مدح القات يقول فيها:

أدر غصون يواقيت من القات ... زبــرجــديــات أوراق وريقــات
يجلو تناوله قلبي ورؤيته طرفي ... وتحلــو بــه حــالــي وأوقــاتــي
براج معراج قلبي حين يصعده جبريل ... قلبــي إلــى أعلــىٰ سمــاواتــي

ويقول أيضًا:

أما ترى قلم الرحمن خط على ... ألــواح أوراقــه رســم الجــلالات
فيرتقي بي إلى أعلىٰ مواطنه ... والرين يذهب عن وجه مرآتي

اكتفينا بهذه الأبيات وإلاَّ فهي أطول من ذلك.

ولقد علق عبدالله الحبشي على هذه القصيدة فقال: «في هذه الأبيات ينقلنا الشاعر إلى خيالات صوفية حيث يستعمل ألفاظًا لا نجدها إلاَّ في كتبهم كلفظة (الإسراء) و(المعراج) و(المشكاة) وغيرها ونرىٰ الشاعر وقد صور نفسه خارج عالمه المحسوس، والأنوار غاصة به من كل ناحية إلاَّ أنَّه يشتط في خيالاته حين يقرأ تلك الخطوط المتعرجة على أوراق القات؛ لأنَّها رسم للفظ الجلالة (تعالى الله عن ذلك)»[٣].

والقصيدة أشبه بشعر الخمريات، والأوصاف مشابهة لأوصاف

---

(١) فتاوىٰ ابن حجر الهيثمي (١/ ٣٨٣).

(٢) عبدالله بن الإمام يحيى شرف الدين، عالم محقق، شاعر مغلق، مولده سنة (٩١٣هـ)، على مذهب التصوف، شرح مؤلفات والده الإمام يحيى، توفي سنة (٩٧٣هـ). انظر: إعلام المؤلفين الزيدية ص(٦٢٧)، البدر الطالع (١/ ٣٨٣).

(٣) القات في حياة اليمن واليمانيين ص(١٧٨ـ ١٧٩).

الخمر وخيالات السكر، وكفى بذلك إثمًا مبينًا.

وممن أفتىٰ بحله يحيى بن الحسين بن القاسم[١] أفتىٰ بحله وألَّف رسالة سماها «المستخرجات البينات على تحليل الأشياء المستعملات من القهوة والطباق والقات» والطباق: هو التنباك.

ومن المعاصرين الشيخ يحيى بن محمد المهدي اليمني عاصر الشيخ حافظ الحكمي ونظم قصيدة في مدح القات عارض بها قصيدة حافظ الحكمي في ذم القات، وذكر في تحليله حججًا وعللاً واهية، أجابه الشيخ الحكمي ورد عليه وبين له حرمة القات بالحجج الشرعية والقواعد الأصولية فقطع حجة الخصم، وقيل: إنَّه رجع عن قوله بحل القات.

ومنهم يحيى لطف الفسيل[٢] دافع عن القات، وألَّف رسالة صغيرة سماها «دحض الشبهات حول القات»، وإذا تأملت رسالته التي دحض بها الشبهات وجدتها كلها شبهات ومغالطات، وكل ما جاء في رسالته يؤكِّد ما سبق إثباته وبيانه بأنَّه ملذ ومطرب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأنَّهم يستعملونه لما فيه من اللذة المطربة والنشوة.

ونقتطف من تلك الشبهات ما يلي:

وأولىٰ هذه الشبهات قوله: «وبعد فإنَّ قضية القات في اليمن في عموم الشعب متفق على حله بلا نزاع عند العلماء وأعيان الشعب وقيادته وتجاره وزراعه وموظفيه، وكل طبقات الشعب يأكلونه منذ مئات السنين بلا تحرج ولا تأثم، ولا شك لديهم في حله وفيهم أكابر العلماء والفقهاء

---

(١) يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد الحسني، عالمٌ مجتهد، محدث ومؤرِّخ، مولده سنة (١٠٣٥هـ)،وكان إمامًا محققًا له تصانيف كثيرة منها: إنباء الزمن في تاريخ اليمن، تنبيهات على الأزهار، الإيضاح لما خفي من الاتفاق على تعظيم صحابة المصطفى المستخرجات البينات في تحليل الأشياء المستعملات، وفاته سنة (١١٠٠هـ)، وقيل (١٠٩٠هـ)، انظر: «أعلام المؤلفين الزيدية ص(١١١)، البدر الطالع (٢/ ٣٢٨).

(٢) يحيى لطف الفسيل عضو المجلس الاستشاري بالجمهورية اليمنية، رئيس الهيئة العامة للمعاهد العلمية سابقًا، له رسالة صغيرة بعنوان (دحض الشبهات حول القات). معاصر.

وكبار الأتقياء. . »[١].

كيف جاز له التفوه بهذا القول؟ أولا يعلم؟ وإخال أنَّه يعلم بأن علماء اليمن وفقهاءها منذ مئات السنين قد أفتوا بحرمته والنهي عن استعماله، أمثال الإمام شرف الدِّين، والإمام حمزة الناشري، والإمام أبوبكر الحرازي، والإمام يوسف المقري والسيد علوي السقاف، وصلاح بن داود الآنسي، والشيخ محمد سالم البيحاني، والشيخ أحمد بن عبدالرحمن السقاف، والعالم علي بن الإرياني، والإمام علي بن عبدالله الإرياني، وكل هؤلاء المعدودين هم من علماء وفقهاء وأدباء ومشايخ اليمن أفتوا بتحريمه، وألفوا في ذلك رسائل أشرنا إليها، ونظموا قصائد اقتطفنا منها شواهد في الصفحات السابقة، وأمَّا على مستوى القادة، نتذكر قرار محسن العيني رئيس الوزراء عام ١٩٧٢م، القرار اليمني الشهير تجاه آفة القات، والأمر بقلع أشجاره، وكان اتخاذ القرار بعد اجتماع قادة الدولة اليمنية، فهو قرار جماعي[٢].

وعلى مستوىٰ طبقة المثقفين والمتخصصين في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والصحية فقد نظموا في اليمن ندوة عن الحلول الممكنة لمعالجة الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والصحية في الفترة ما بين ١٨ـ ١٩/ ٣/ ١٩٧٩م تحت إشراف مركز الدراسات والبحوث اليمني، وقد حضرها لفيف من المتخصصين والمثقفين وهم الأستاذ: أحمد حسين المروني، والدكتور عبدالعزيز المقالح، والأستاذ أحمد جابر عفيف والدكتور محمود عوده، والدكتور باهر عقلم، والدكتور سيد مصطفىٰ سالم، والأستاذ زيد حجر وعبدالوهاب المؤيد وعبدالرحمن قاضي ، وأحمد مقالح ، وأحمد الصوفي، ومن الأطباء: عبدالله الحريبي، عبدالرحمن الشرعي، ومحي الدِّين وغيرهم، ولقد قام المركز

---

(١) انظر: دحض الشبهات حول القات، يحيى لطف الغسيل ص(٥ـ٦)، ١٤٠٦هـ.

(٢) القات في حياة اليمن واليمانيين ص(٩٢ـ١٢١).

بتلخيص الندوة وطبعت ضمن كتاب «القات في حياة اليمن واليمانيين»[١].

وفيما يلي نورد مقتطفات باختصار من كلام أولئك المتخصصين اليمنيين خلال الندوة:

د. باهر عتلم: لقد حلَّ القات محل المحاصيل النقدية التصديرية وقضىٰ على المحاصيل الزراعية الأكثر جدوىٰ.

د. عبدالرحمن الحداد: أضرار القات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية عديدة.

أحمد المقالح: القات عامل استنزاف ومخدر.

د. عبدالعزيز المقالح: القات يعتبر مرضًا اجتماعيًا.

د. عبدالرحمن الشرعي: للقات مشاكل اقتصادية وصحية.

د. السياغي: اعتقد أنَّ القات مرض اجتماعي.

هذه شواهد على آراء بعض المثقفين والمتخصصين اليمنيين تجاه ظاهرة القات، وبعد هذا فإنَّه ليس صحيحًا أنَّ عامَّة الشعب اليمني متفقون على حله، بل الصحيح أنَّ هناك إجماعًا على أضراره الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وما ثبت ضرره ثبتت حرمته وأنَّ الأصل في المضار التحريم؛ لأنَّ من ذكرناهم يمثلون عامة الشعب ويعتبرون من أهل الحل والعقد وأصحاب التخصص والخبرة، فهم يمثلون رأي الأغلبية في المجتمع ويعبرون عن آرائهم، وإن خالف في ذلك المزارعون والوكلاء البائعون، فذلك لما يجنونه من أرباح، فخلافهم غير معتبر كخلاف النساء والصبيان والعوام.

ومن الشبه التي ذكرها في الدفاع عن القات قوله عن القات: يجلو الفكر، وينعش النفس، والروح، والعقل، وينبه القلب، فيخرجه عن الجمود والخمول والكسل والضجر»[٢].

---

(١) انظر: كتاب القات في حياة اليمن واليمانيين ص(٣١٣).

(٢) دحض الشبهات، لطف الغسيل.

هذه الأوصاف التي شَهِدَ بِهَا للقات هي ما شَهِدَ بها المحللون السابقون للقات أمثال: الصفي المُزَجَّد، والطنبداوي، وجمال الدِّين الطبري وغيرهم عندما قالوا في رسائلهم إلى الإمام ابن حجر الهيثمي عن القات: أن فيه نشاطًا وروحنة ونشأة وطيب وقت كما مرَّ عنهما، فإنَّ من شأن النشاط والنشأة الذَّاتيين لمطعوم ومشروب دون العارضين له أنَّهما يؤديان إلى الضرر حالاً أو مآلاً»[١].

وهذه الأوصاف هي أوصاف المسكر كما بينَّا ذلك سابقًا عند تحقيق العلماء للمسكر، بل إنَّ كثيرًا من علماء وفقهاء وأدباء اليمن قد صرحوا بأنَّه مسكر[٢].

ولقد كتب كثير من كتاب اليمن عن هذه الآفة في رسائل جامعية ومؤلفاتٍ بعض منه نشر مستقلاً[٣]، وبعضها طبع ضمن ما نشره مركز الدراسات والبحوث اليمني بعنوان «القات في حياة اليمن واليمانيين» وممن كتب ضمن هذا المؤلف عن مشكلة القات وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والصحية وأضراره بالتنمية اليمنية نذكر على سبيل المثال: «القات وآثره في المجتمع اليمني» لزيد حجر، و«القات في حياة اليمنيين» للدكتور سعيد الشيباني ، و«قرار منع القات وإمكانية تحقيقه» لعبدالله العلفي الثنائي، و«الخطر في المجتمع اليمني» لزيد حجر، و«الخطر في المجتمع اليمني» لحمود السعودي، و«القات والتنمية الاقتصادية» لعبدالسلام مقبل، و«القات آثاره الصحية والعصبية» للدكتور عمر حسن العطاس، و«القات وآثاره الصحية والسياسية» ليوسف محمد المدفعي[٤].

---

(١) فتاوى ابن حجر الهيثمي (١/ ٣٨٣).

(٢) انظر: أقوال العلماء المحرمين للقات من هذه الرسالة.

(٣) القات بين السياسة وعلم الاجتماع، عبدالملك علوان المقرمي.

(٤) انظر: القات في حياة اليمن واليمانيين، مركز الدراسات والبحوث اليمني.

المطلب الثاني
أدلة المحللين للقات

استدل المحللون للقات بالكتاب وسنة رسول الله ﷺ.

أوّلاً: من الكتاب:

١ـ قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[2].

وجه الدلالة من الآيات:

استدلوا بهذه الآيات على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة[3]، وأنَّ كل ما خلقه الله عزَّوجل من النبات والحيوان ممَّا لم يرد فيه نصٌّ خاصٌّ بحرمته، فهو مباح حلال على البراءة الأصلية[4]، وقالوا إنَّ القات لم يرد نصٌّ صريح باسمه يحرمه فهو على الإباحة الأصلية قبل ورود الشرع، واستصحبوا الحكم بعد ورود الشرع لما لم يرد فيه نص.

المناقشة والرد:

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ١٣.

(٣) اختلف الأصوليون في حكم الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع.. على ثلاثة أقوال:

أـ ذهب أكثر الفقهاء والأصولين من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة وبعض الحنفية والأشعرية أنَّها على الوقف حتى يقوم دليل الحظر والإباحة.

ب ـ ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية ومعتزلة بغداد أنَّها على التحريم.

ج ـ وذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية وأكثر الحنابلة ألى أنَّها على الإباحة، انظر: الإبهاج (١/ ٩٠)، شرح اللمع (٢/ ٩٧٧)، البقرة(٥٣٢ـ٥٣٣)، الأحكام للآمدي (١/ ٩١ـ٩٤). شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٥،٣٢٧)، شرح غاية السول ص(١٥٠ـ١٥١)، أحكام الفصول للباجي ص(٦٨١).

(٤) البراءة الأصلية: هي: البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل؛ لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام. انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي ص(١٤٦)، تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٥٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٤).

نوقش هذا الدليل من وجوه:

أوَّلاً: قال المحرمون إنَّ هذه الآيات لا تدل على مدعاهم بأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا قولٌ صحيح لكن تخريجه عند أصحاب هذا القول غير صحيح أو هو تخريج فاسد، انظر إلى ما يقوله الإمام ابن العربي المالكي عند تفسيره لهذه الآية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾: «لم تزل هذه الآية مخبوءة تحت أستار المعرفة حتى هتكها الله عزَّوجل بفضله لنا، وقد تعلق كثيرٌ من النَّاس بها في أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، إلاَّ ما قام عليه الحظر، واغتر بعض المحققين ومن تابعهم عليه، وقد حققناها في أصول الفقه بما نكتفي الإشارة إليه أنَّ النَّاس اختلفوا في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

١ـ الأشياء كلها على الحظر حتى يأتي دليل الإباحة.

٢ـ الأشياء كلها على الإباحة حتى يأتي دليل الحظر.

٣ـ لا حكم لها حتى يأتي الدليل بأي حكم اقتضي فيها.

ولكن ليس لهذه الآية في الإباحة ودليلها مدخل، ولا يتعلق بها محصل، وتحقيق ذلك أن الله تعالى إنَّما ذكر هذه الآية في معرض الدلالة والتنبيه على طريق العلم والقدرة وتعريف المخلوقات بمقتضىٰ التقدير والإتقان بالعلم وجريانها في التقديم والتأخير بحكم الإرادة، فخلقه سبحانه الأرض وإرساؤها بالجبال ووضع البركة وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات وأصناف النبات إنَّما كان لبني آدم تقدمه لمصالحهم، وأهبة لسد مفاقرهم فكان قوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ مقابلة الجملة بالجملة للتنبيه على القدرة المهيئة لها، للمنفعة والمصلحة، وأنَّ جميع مافي الأرض إنَّما هو لحاجة الخلق والباري تعالى غني عنه متفضل به، وليس في الإخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضي حكم الإباحة، ولا جواز التصرف فإنَّه لو أبيح جميعه جميعهم جملة منثورة النظام لأدَّىٰ ذلك إلى قطع الوصائل والأرحام

والتهارش في الحطام»[١].

وقال الإمام القرطبي: «والصحيح أنَّها للاعتبار يدل عليه ما قبله وما بعده...»[٢].

ثانيًا: أنَّ قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» ليست هكذا على الإطلاق لأنَّ أهل العلم قيدوها بما لا ضرر في استعماله فقالوا: الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها الحل والإباحة»[٣]، أو الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع[٤]، فيحل الشيء النافع إذا كان استعماله على وجه لا يحصل منه ضرر أو مخل بالضرورات ومقاصد الشرع، أمَّا إذا تولَّد عن استعماله ضرر، فعندئذٍ يحرم استعماله، والقات أضراره على مقاصد الشرع الضرورية (الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) جلية لا خفاء فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، والإسراف وتبذير المال، والإسكار.

ثالثًا: أنَّه يصح لهم الاستدلال بالاستصحاب الأصلي على الإباحة أو البراءة الأصلية عند عدم ورود النص في المسألة المختلف فيها، أمَّا في مسألتنا (القات) فقد شملتها عموم آيات الخمر وأحاديث النهي عن المسكرات فإنَّ النصوص المذكورة من الكتاب والسنة والقياس تناولت القات وفي هذا يقول الإمام الشوكاني: «وقد تقرر بهذا أنَّ الشارع لم يحرم نوعًا خاصًّا من أنواع المسكر دون نوع، بل حرمها على العموم وسمى كل ما يتصف بالإسكار خمرًا، فيتناول النص القرآني ﴿**إنَّما الخمر والميسر**﴾ كل ما صدق عليه أنَّه مسكر فيكون تحريمه ثابتًا بنص الكتاب

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٧٤).
(٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص(٥٣٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٦٥).
(٤) المحصول للرازي (٤/ ١٤٢٤).

وبما تواتر من السنة»[١].

رابعًا: ولقد أنكر الإمام الدبوسي الحنفي[٢] الاحتجاج باستصحاب حال الأصل[٣] وقال إنَّه قولٌ بلا دليل، وإنَّه من باب الجهل بالأدلة، وباب الجهل لا يكسب العلم، فلابد أنْ يكون مدرجًا إلى الضلال وإنْ كان ابتداؤه حسنًا وهو التمسك بما كان حتى يزول بالبرهان»[٤].

ولقد احتج بالاستصحاب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة ومال إليه بعض الحنفية[٥].

خامسًا: قالوا ـ أيضًا ـ إنَّ قولهم بالإباحة معارض بقول من قال إنَّها على الحظر أو الوقف وهم أكثر الفقهاء والأصوليين، وإذا تعارض حاظر ومبيح قُدِّم الحاظر؛ لأنَّه أحوط، فيقدم قول من قال: إنَّ الأصل في الأشياء التحريم.

٢ـ واستدلوا أيضًا من الكتاب بقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[٦].

---

(١) البحث المسفر عن كل مسكر ومفتر للإمام الشوكاني ص(١٧٠).

(٢) أبوزيد الدبوسي اسمه عبيدالله بن عمر بن عيسىٰ القاضي صاحب كتاب الأسرار، وتقويم الأدلة، كان من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ). انظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٩٩).

(٣) تقويم الأدلة للدبوسي الحنفي ص(٤٠٠).

(٤) تعريف الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وكل شيء لازم شيء فقد استصحبه. انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٥)، المصباح المنير ص(١٢٧)، واصطلاحًا: الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأوَّل، انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٥٦)، التعريفات ص(٢٢).

(٥) المنهاج بشرح الأصفهاني (٢/ ٧٥٦)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٧)، إرشاد الفحول ص(٢٣٧).

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

وجه الاستدلال من الآية:

استدلوا من هذه الآية على أنَّ المحرمات منصوص عليها في هذه الآية، ولا يحرم شيء لم تحرمه الآية لقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾، فلا يحرم إلاَّ ما استثنته الآية، وهو الميتة والدم والمسفوح ولحم الخنزير والمذبوح على الأصنام[١].

المناقشة والرد:

رد المحرمون على هذا الاستدلال من وجوه:

أوّلاً: قالوا: إنَّ هذه الآية لا دلالة فيها على حصر المحرمات والدليل عل ذلك أنّه قد حرمت أشياء أخرى في الكتاب والسنة غير هذه المحرمات المذكورة مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾[٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٣]، وقوله ﷺ: «**كلُّ ذي نابٍ من السباع فأكله حرام**»[٤]، وحرم ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية[٥]، وكل مسكر حرام، وحرم البِتْع والمِزْر، فدل ذلك على أنَّ الآية ليس فيها دليلٌ على الحصر.

قال الإمام الشافعي في الرسالة: «يحتمل قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ﴾ من شيء سئل عنه رسول الله ﷺ دون غيره، ويحتمل بما كنتم تأكلون، وهذا أولىٰ معانيه استدلالاً بالسنة عليه دون غيره، ثمَّ ذكر

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) مسلم، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع ص(٨٦٥).

(٥) المصدر السابق ص(٨٦٧).

حديث أبي ثعلبة: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع**»[١].

وحكي عن قدامة بن مظعون[٢] أنَّه استباح الخمر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[٣].

وقال: قد اتقينا وآمنا فلا جناح علينا فيما طعمنا، وأنَّ عمرو بن معدي كرب[٤] استباحها؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ثمَّ سكت وسكتنا، فرد المسلمون عليهما لفساد تأويلهما فرجعا، ولم يكن لخلافهما تأثيرٌ فصار الإجماع متفقًا على تحريمها بنص الكتاب ثمَّ أكده نص السنة.

ثانيًا: أنَّ المسكرات حرمها رسول الله ﷺ على العموم في قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**»[٥] و«**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[٦]، وهذا

---

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص(٩٥-٩٦).

(٢) قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي أخو عثمان الغرماء أبوعمرو وكان أحد السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد بدرًا.

قال البخاري: له صحبة وقال في الموطأ الغرماء أبوعمرو أسلم قديمًا وكان تحته صفية بنت الخطاب أخت عمر. انظر: الإصابة (٥/ ٤٢٣)، الاستيعاب (٣/ ١٢٧٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

(٤) عمرو بن معدي كرب بن عبدالله بن عمرو بن عصم بن عمرو بن زبيد الصغير وهو منبه بن ربيعة بن سلمة بن مازن بن ربيعة بن منبه وهو جماع زبيد وهو من مذحج وكان عمرو بن معدي كرب فارس العرب قال أخبرنا محمَّد بن عمر قال حدثنا عبدالله بن عمرو بن زهير عن محمَّد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال قدم عمرو بن معدي كرب في عشرة من زبيد المدينة فقال حين دخلها وهو آخذ بزمام راحلته من سيد أهل هذه البحرة من بني عمرو بن عامر فقيل له سعد بن عبادة فأقبل يقود راحلته حتى أناخ ببابه فخرج إليه سعد فرحب به وأمر برحله فحط وأكرمه وحباه ثم راح به إلىٰ النَّبي فأسلم وأقام أيامًا وأجازه رسول الله كما كان يجيز الوفد وانصرف راجعًا إلىٰ بلاده فلما قبض رسول الله ﷺ ارتد عمرو بن معدي كرب فيمن ارتد باليمن ثم رجع إلىٰ الإسلام وهاجر إلىٰ العراق وشاهد فتح القادسية وغيرها وأبلىٰ بلاء حسنًا. انظر: الطبقات الكبرىٰ (٥/ ٥٢٥).

(٥) سبق تخريجه ص٣٧٢.

(٦) سبق تخريجه ص٣٧٢.

ممَّا أوحىٰ الله عزَّوجل به إلى رسوله ﷺ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾[(١)].

ثالثًا: الآية عامة، وأحاديث تحريم المسكرات والنهي عن الضرر وتبذير المال خاصَّة، والقاعدة الأصولية: إذا تعارض عامٌّ وخاص، فإنَّ الخاص يقضى به على العام ويخصصه[(٢)].

يقول الإمام القرطبي: «لو التزمنا أنْ لا نحكم بحكم حتَّىٰ نجد فيه نصًّا لتعطلت السنة، فإنَّ النصوص قليلة، وإنَّما هي الظواهر والعموميات والأقيسة»[(٣)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأمَّا قول القائل إنَّ هذه المسألة مافيها آية ولا حديث، فهذا من جهله، فإنَّ القرآن والحديث فيها كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية، تتناول كل مادخل فيها، فهو مذكور في القرآن والحديث بوصفه، وإلاَّ فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص»[(٤)].

٣ـ واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝﴾[(٥)].

وجه الاستدلال من الآية:

استدل المحللون للقات بهذه الآية على حل كل شيء لم ينص على

(١) سورة النجم، الآيات: ٣، ٤.

(٢) ذهب أكثر الفقهاء والأصوليين إلى أنَّه إذا تعارض لفظان خاصٌّ وعام نبني العام على الخاص. انظر: التبصرة للشيرازي ص(١٥١، ١٥٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣١).

(٥) سورة المائدة: ٨٧.

تحريمه في الكتاب والسنة ولو كان ضارًّا[١]، فقالوا: إنَّ القات من الطيبات والله نهى عن تحريم الطيبات، والطيب حلال، فالقات حلال.

المناقشة والرد:

رد المحرمون هذا الدليل من وجوه:

الأوَّل: قال العلماء: إنَّ المراد بالطيبات في الآية، هو ما التذه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا والآخرة[٢]، وأمَّا القات فقد ثبتت أضراره على الدِّين والنفس والعقل والمال والنسل بما لامرية فيه، وما كان كذلك، فليس من الطيبات .

ثانيًا: وممَّا يدل على أنَّ المراد بالطيبات في الآية الغذاء النَّافع ماروي في سبب نزول هذه الآية: أسند الطبري إلى ابن عباس أنَّ الآية نزلت بسبب رجل أتىٰ إلى النَّبي فقال يارسول الله: إنِّي إذا أصبت اللحم انتشرت وأخذتني شهوة فحرمت اللحم فنزلت هذه الآية[٣].

ويروىٰ في سبب نزولها ـ أيضًا ـ أنَّ جماعة من الصحابة اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون[٤]، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا الودك، ولا يقربوا النساء

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٦٩، ١٧٠).

(٢) قال ابن العربي: ظن أصحاب النبي ﷺ أنَّ المطلوب منهم طريق من قبلهم، من رفض الطعام والشراب والنساء، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ فكانت شريعة من قبلنا بالرهبانية وشريعتنا بالسمحة الحنيفية، انظر: أحكام القرآن (٢/ ١٤٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٦٩).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٤٤).

(٤) عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي قال ابن إسحاق أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلىٰ الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولىٰ في جماعة، فلما بلغهم أنَّ قريشًا أسلمت رجعوا فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة ثم ذكر رده جواره ورضاه.
انظر: الإصابة (٤/ ٤٦١)، الاستيعاب (٣/ ١٠٥٣).

والطيب، فأنزل الله هذه الآية[١].

وروي أيضًا في سبب نزولها: أنَّ عبدالله بن رواحة[٢] ضافه ضيف، فانقلب ابن رواحة ولم يتعش، فقال لزوجته ما عشيته؟ فقالت: كان الطعام قليلاً، فانتظرتك أنْ تأتي قال: حرمت ضيفي من أجلي، فطعامك علي حرام إنْ ذقته، فقالت هي: وهو علي حرام إنْ لم تذقه، وقال الضيف: هو علي حرام إنْ ذقته ولم تذوقوه، فلمّا رأىٰ ذلك ابن رواحة قال: قربي طعامك، كلوا باسم الله، وغدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال ﷺ: أحسنت ونزلت الآية[٣].

فالآية خارج محل النزاع؛ لأنَّها جاءت للنهي عن تحريم الغذاء الطيب النافع ممَّا ليس فيه ضرر بحال، وأمَّا نزاعنا هنا في القات الَّذي شهد بأضراره الجميع حتى المحللون له يقرون بأضراره، وما كان مضرًا فلا يدخل في الطيبات.

ثالثًا: وممَّا يدل على أنَّ المراد بالطيبات هي المطعومات والمشروبات التي فيها نفع وليس فيها ضرر، ما روي في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «**يا أيها النَّاس إنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلاَّ طيبًا، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾[٤]».

فهل يستطيع أحدٌ القول بأنَّ القات ممَّا أمر الله المرسلين بالأكل منه، فإذا كان القات يأنف منه عوام البشر، فهل يليق بالرسل عليهم

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٤٣).

(٢) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء آلاف الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدرًا أو استشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها استشهد بمؤتة في جمادىٰ الأولىٰ سنة ثمان خ خذ.

انظر: تقريب التهذيب (٣٠٣)، الإصابة (٤/ ٨٢)، الاستيعاب (٣/ ٨٩٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٤٣).

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

السلام أنْ يقدموا على أكله، وأنْ يعكفوا على مضغه في المجالس بالساعات، هذا بهتان عظيم سبحانك، فالقات إذًا ليس من الطيبات التي أمر الله المؤمنين بالأكل منه، والله لا يأمر إلا بالعدل والإحسان وأكل القات ليس من العدل في شيء .

رابعًا: أنَّ تحريم القات ثابت بنصوص الكتاب والسنة، فالَّذي حرم القات هو الله ورسوله، ولم يُحَرَّم بتحريم البشر له، أو بقول أحد من الناس وأهوائهم، فحكم القات يدخل تحت عموم آيات الخمر ونصوص المسكرات الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة، وبذلك يبطل استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾، فالقات محرم بنصوص الكتاب والسنة والقياس، ولم يحرمه العلماء بالتشهي والأهواء.

٤ـ واستدلوا ـ أيضًا ـ بقوله تعالىٰ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[1] .

وجه الاستدلال من الآية:

قالوا إنَّ المحرمات قد فصلها الله لنا وذكرها في كتابه ولا حاجة إلى تحريم مالم يكن في المحرمات المفصلة والمبينة في النصوص بأسماءها[2]، فالقات لم يرد ذكره ضمن النصوص والمحرمات المفصلة، فهو إذن حلال.

المناقشة والرد:

رد المحرمون على هذا الاستدلال من وجوه:

أوَّلاً: أنَّ المراد بالمحرمات المفصلة المذكورة في هذه الآية هي ما نزل في أوَّل سورة المائدة في قوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾، وقد يرد على هذا إشكال، ، وهو أنَّ سورة الأنعام مكية، والمائدة مدنية،

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٦٩ـ٢٧٠).

والمدني متأخر عن المكي، فقالوا: الأولىٰ أنْ يقال المراد بقوله ﴿فصل لكم﴾ هو ما نزل تحريمه بعد هذه في قوله تعالىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ﴾ وهذه الآية كما بينَّا أنَّها ليست حاصرة لجميع المحرمات، فقد حُرِّمَتْ أشياء خارجة عن هذه الآية.

ثانيًا: أنَّ كل ما خامر العقل وأسْكَرَ، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتبذير الأموال هو ممَّا فصل الله لنا تحريمه في القرآن والسنة، وهذه المعاني من خصائص وأوصاف القات فيكون القات ممَّا فصل الله لنا تحريمه.

ثالثًا: أنَّ عدم ذكر القات صريحًا باسمه في آيات وأحاديث المحرمات لا يدل على أنَّه حلال مباح تناوله برغم ما ثبت فيه من أضرار على مقاصد الشرع ومصالح الخلق، من ترك الصلاة وإضاعة المال، والإضرار بالصحة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأمَّا قول القائل: إنَّ هذه المسألة ما فيها آية ولا حديث، فهذا من جهله، فإنَّ القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، فهو مذكور في القرآن والحديث بوصفه، وإلاَّ فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص»[١]، وقال الإمام القرطبي: «لو التزمنا أنْ لا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصًّا لتعطلت السنة فإنَّ النصوص قليلة، وإنَّما هي الظواهر والعموميات والأقيسة»[٢].

والقات داخلٌ تحت نصوص آيات الخمر وأحاديث المسكرات والخبائث فهو داخل تحت العموميات والأقيسة، فيكون ممَّا فصل الله لنا تحريمه.

٥ـ واستدلوا ـ أيضًا ـ بقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ

---

(١) انظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٣٤/ ١٣١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن.

ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية: قالوا إنَّ المحرمات منصوص عليها ومذكورة ومحصورة في القرآن بأسمائها، ومن حرَّم شيئًا مما ليس مذكورًا في القرآن، فهو وصف بالكذب وافتراء على الله، وقالوا أيضًا لا تصفوا الأعيان بأنَّها حلال أو حرام من قبل أنفسكم، إنَّما المحرِّم المحلِّل هو الله سبحانه[٢].

الرد والمناقشة من وجوه:

أوَّلاً: هذه الآية تلزمكم وكما هي جواب لكم هي جواب للمحرمين؛ فإنَّ الَّذين أحلوا القات على مافيه من مضار وخبَثَ وإسكار وصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإضاعة المال وشدة مطربة هو وصف بالكذب وافتراء على الله؛ لأنَّ الله لم يحلل لنا الخبائث والمسكرات، والمضار والإسراف في المال وتبذيره اتباعًا للشيطان، والقول بأنَّ القات حلال هو من أعظم الكذب والافتراء.

ثانيًا: أنَّ هذه الآية لا دلالة فيها على إباحة الخبائث والمضار والمسكرات وسائر المحرمات، بل هذه الأمور والمعاني محرمة من عند الله وبتحريم كتابه وسنة رسوله ﷺ، وإنَّما جاءت هذه الآية ردًّا على الكافرين الَّذين حرموا مالم يحرمه الله كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام[٣].

---

(١) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٦٦).

(٣) البحيرة: الماشية التي يمنح درها للطواغيت ولا يحلبها أحدٌ من النَّاس.

السائبة: التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء.

الوصيلة: من الغنم، كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا فإن كان السابع ذكرًا ذبح فأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكرًا وأنثى قالوا: قد وصلت أخاها، فلم تذبح لمكانتها، وكانت لحومها حرامًا على النساء ولبن الأنثى حرامٌ على النساء، إلاَّ أن يموت منها شيء فيأكله الرجال والنساء.

الحام: الفحل الذي ركب ولد ولده. يقال: إذا نتج من صلبه عشرة أبطن قالوا: قد حمى=

وأحلوا الميتة التي في بطون الأنعام من عند أنفسهم فهذا هو محض الافتراء والكذب على الله[١]، ومن قال بحل القات بعد أن شهد الجميع بأضراره، فهو سالك مسلكهم ومقتفٍ آثارهم.

ثالثًا: أنَّ القات شملته آيات تحريم الخمر والمسكرات والخبائث، فَحُرْمَته ثابتة بالكتاب والسنة، وليس وصفًا بالكذب، وذلك لما فيه من مفاسد وأضرار ومنكرات وآثام؛ ولأنَّ فيه شدة مطربة، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإضاعة المال، والعمر وإهلاك الأبدان، وطاعة الشيطان، وليس فيه نفع يذكر.

استدلالهم بالسنة:

استدل المحللون للقات من السنة بما يلي:

١ـ عن سلمان قال سُئِلَ رسول الله ﷺ عن السَّمْن والجبن والفِرَاءِ، فقال: الحلال ما أحلَّ الله في كتابه والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممَّا عفي عنه»[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: قالوا إنَّ المحرمات والمباحات محصورةٌ في كتاب الله، وليس لأحدٍ أنْ يزيد أو ينقص فيها، فَيُحَرِّم من عنده مالم يحرمه الله في كتابه، ومالم يذكر في كتاب الله فهو مسكوت عنه، ومما عفي عنه، فهو حلال، واستدلوا بالحديث على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة[٣]، والقات ممَّا سكت عنه فهو حلال، معفوٌّ عنه.

= ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلإٍ ولا ماءٍ.
انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص(١٤٧، ١٤٨).

(١) انظر: أحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٩٦)، تفسير الإمام البغوي (٣/ ٨٨).

(٢) الترمذي، كتاب اللباس ، باب ماجاء في لبس الفراء (٥/ ٣٢٥)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(٣) انظر: المصدر السابق، نيل الأوطار، كتاب الأطعمة والصيد والذبائح، باب في أنَّ الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلاَّ أنْ يرد منع أو إلزام (٨/ ١٢٠).

الرد والمناقشة:

ناقش المحرمون هذا الاستدلال من وجوه:

أوَّلاً: أنَّ الرسول ﷺ حرم بالسنة غير ما حرم في الكتاب، وما جاء في السنة هو بوحي من الله، ومما جاء في السنة تحريم كل مسكر، وتحريم البِتْع والمِزْر، والقات مسكر فهو مما حرمته سنة المصطفىٰ ﷺ، هذا فضلاً عن أنَّ القات يدخل تحت عموم آية الخمر الواردة في الكتاب؛ لأنَّ الخمر ما خامر العقل وصد عن ذكر الله وعن الصلاة، والقات كذلك، فهو محرم بالكتاب والسنة وليس ممَّا هو مسكوت عنه أو معفوٌّ عنه.

ثانيًا: لقد أجمع العلماء من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية على تحريم الحشيشة والأفيون مع أنَّها لم تكن مذكورة ضمن ما حرَّم الله في كتابه نصًّا، ولكنها مقيسة على الخمر، فحرمت عن طريق القياس، وجاء في السنة النهي عن كل مسكر ومفتر[١]، ولم نرَ العلماء أباحوها؛ لأنَّ كتاب الله سكت عنها.

ثالثًا: أنَّ عدم ذكر تحريم القات في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالاسم الصريح لا يدل على أنَّه مسكوت عنه أو مباح، فإنَّ القرآن الكريم والسنة النبوية فيها قواعد عامة، وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها، إمَّا بعبارة النص[٢] أو دلالته[٣] أو إشارته[٤] أو اقتضائه[٥].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر ص(٥٦٦).

(٢) عبارة النص: هي دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود من سوقه أو تشريعه أصالة أو تبعًا.

(٣) دلالة النص: هو اللفظ الدَّال على أنَّ حكم المنطوق به ثابت لمسكوت عنه يفهم علة ذلك الحكم.

(٤) إشارة النص: ما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص.

(٥) اقتضاء النص: دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه يتوقف صدقه من الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكوت المقدر في الكلام، انظر: تيسير الأصول حافظ الزاهدي.

وإلى هذا المعنىٰ أشار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وأمَّا قول القائل إنَّ مافيه حديث ولا آية فهذا من جهله، فإنَّ القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه الخاص»(١).

رابعًا: إنَّ القات ليس مسكوتًا عنه بل أقل أحواله أنَّه من المشبهات، وهو ما اختلف فيه العلماء، فلا يُدرىٰ أحلالٌ هو أم حرام، وما كان على هذا فينبغي اجتنابه؛ لأنَّه إنْ كان في الأمر حرامًا فقد بريء من التبعة، وإنْ كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك بهذا القصد(٢)، جاء في الصحيح عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينها مشبهات لا يعلمها كثيرٌ من النَّاس فمن اتقىٰ المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع حول الحمىٰ يوشك أنْ يواقعه...**»(٣).

خامسًا: أنَّ جمهور الفقهاء اتفقوا على الاستدلال بالقياس في الأحكام، ومدار القياس على إلحاق حكم المنطوق به(٤) للمسكوت عنه، وهو الفرع الذي وجدت فيه علة الأصل، والقات ثبت إسكاره وإضراره وخبثه، فيأخذ حكم المسكرات والخبائث المحرمات.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣١).

(٢) كشف الشبهات عن المشتبهات للإمام الشوكاني ص(٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تعريف المنطوق: هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به، انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣).

المبحث الثالث
الترجيح[١] والاختيار

بعد استعراض أدلة المحرمين وأدلة المحللين للقات ترجح عندي القول بتحريم القات للمرجحات التالية:

أوَّلاً: قوَّة أدلة القائلين بالتحريم من كتاب وسنة وقياس وسلامتها من المعارضة.

ثانيًا: كثرة وتعدد طرق أدلة الحكم بالتحريم، والَّذي كثرت جهة دلالته أولىٰ؛ لأنَّه أغلب[٢].

ثالثًا: إذا اجتمع مُحرِّم ومبيح، غُلِّبَ المُحرِّم، ومعناها: إذا تعارض[٣] دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قُدِّم التحريم، لأنَّ ارتكاب المحظور فيه إثم وترك المباح لا إثم فيه، فكان اجتناب الإثم أحوط وأولىٰ[٤].

رابعًا: درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح.

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأنَّ اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه السلام: «**إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»[٥]. واستعمال القات تنشأ عنه مفاسد كبيرة؛ كترك الصلاة

---

(١) الترجيح لغة: جعل الشيء راجحًا على الآخر. اصطلاحًا: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل. وعرف أيضًا بأنه: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦١٦)، التعريفات ص(٨٤).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/٢٥٢).

(٣) التعارض: هو تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي (٤/٢٣٨ـ ٢٣٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٣٤).

(٥) مسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٣٧)، باب فرض الحج مرَّة في العمر ص(٥٧٥).

«إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[١]. واستعمال القات تنشأ عنه مفاسد كبيرة؛ كترك الصلاة وإضاعة المال، والإضرار بالصحة وغيرها، فيجب تحريمه درءًا لهذه المفاسد.

خامسًا: المثبت مقدم على النافي[٢]، فإنَّ المحرم مثبت والمحلل ينفي الحكم، فالمثبت أولىٰ؛ لأنَّه تيقن زيادة، ولأنَّه ناقلٌ والمحلل مبقٍ فالناقل أولىٰ[٣]؛ لأنَّه يفيد حكمًا شرعيًا.

سادسًا: أنَّ القائلين بالتحريم دلوا على حكم القات وعلته والدَّال على العلة أولىٰ؛ لأنَّه أقرب إلى الإيضاح والبيان[٤].

سابعًا: ما يرجع إلى حفظ مقصد ضروري أولىٰ بالتقديم ممَّا يرجع إلى حفظ حاجي وتحسيني وعلى افتراض أنَّ استعمال القات تحسيني أو تكميلي مع العلم أنَّ القات لا هو من الضروري ولا الحاجي ولا التحسيني بل إن استعماله فيه إضرار ومفاسد على الضرورات الخمس الكلية، وما كان مضرًّا ومفسدًا للضرورات الخمس فتحريمه أولىٰ بالتقديم.

ثامنًا: أنَّ المُحَرِّم للقات مقيس على أصل، وهو الخمر

---

(١) مسلم، كتاب الحج، رقم (١٣٣٧)، باب فرض الحج مرَّة في العمر ص(٥٧٥).

(٢) نص على هذا الإمام أحمد ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء، واختار الآمدي تقديم النافي على المثبت، وذهب بعض المالكية إلى أنَّها سواء. انظر: البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٧٨٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦١)، شرح الكوكب المنير، شرح غاية السول ص(٤٥٢).

(٣) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للرَّازي ص(١٤٢ـ١٤٣).

(٤) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٦).

والمسكرات، وهو من جنس الحكم المختلف فيه، أي مشارك له في أخص وصف الحكم فهو أولىٰ[1].

تاسعًا: أنَّ المحرم يوافق أدلة من الأصول ومعقول الأصل فهو أولىٰ؛ لأنَّه ملائم لأصول الشرع وقواعده.

(١) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للرَّازي ص(١٤٣).

الفصل الثاني
الحدود والتعزيرات

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: **تعريف الحدود وأنواعها**

المبحث الثاني: **العقوبات التعزيرية**

تمهيد

أنواع العقوبات الشرعية:

ترتب العقوبات الشرعية أثر من آثار التلبس بمعاصي الله واقتراف المآثم ويراد بها ما رتَّبه الشارع علىٰ ذٰلك من حد أو كفارة أو تعزير.

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالىٰ ـ «إنَّ المعاصي بالنسبة لترتب هٰذا الأثر عليها تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما فيه حد مقدر، كالزنىٰ، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، والردة، والحرابة، فهٰذا القسم لا كفارة فيه ولا تعزير.

القسم الثاني: ما فيه كفارة كالجماع في الإحرام، وفي نهار رمضان، وإيلاء المظاهر[1] منها قبل التكفير، وقتل الخطأ، والحنث في اليمين، ونحو ذٰلك فهٰذا القسم لا حد فيه.

القسم الثالث: ما ليس فيه حد ولا كفاره فهٰذا فيه التعزير، وأمثلة هٰذا القسم كثيرة مِنهَا:

وطء الرَّجل جارية امرأته، والقذف بما دون الزنا، ووطء جارية ابنه وابنته، وسرقة ما دون النصاب[2] أو من غير حرز[3]، والاختلاس[4]،

---

(١) الظِّهار: مشتق الظهر، لأنَّ الظهر موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج، هو تشبيه أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبًا أو رضاعًا.
انظر: التعريفات ص(١٨٨) تحرير التنبيه للنووي ص(٢٩٩).

(٢) النِصاب: لغة: نصب الشيء أقامه، ونصاب الشيء أصله، والنصاب الذي تجب فيه الزكاة كأنه بلغ ذٰلك المبلغ، مختار الصحاح (٦٦١) معجم مقاييس اللغة(٩٩٢، ٩٩٣) وارتفع إليه.
النصاب شرعًا: نصاب السرقة هو القدر الذي يجب فيه الحد، ثلاثة دراهم أو ربع دينار فصاعدًا عندالجمهور.

(٣) الحرز لغة: الموضع الحصين يقال هٰذا حرز حرِيز وهو من الحفظ والتحفظ ويسمىٰ التعويذ حرزًا انظر: مختار الصحاح للرازي ص(١٣٠) معجم مقاييس اللغة ص(٢٣٦).
اصطلاحا: الحِرز: المكان المعد لحفظ الأموال والجواهر كل بحسبه، وبما هو متعارف عليه.

(٤) خلس لغة: خلَس الشيء استلبه وهو الاختطاف انظر مختار الصحاح للرازي ص(١٨٤)، =

والانتهاب[١] والغصب[٢] ونحوها.

ونستخلص من هـٰذا أن العقوبات الشرعية ثلاثة أنواع:

١ـ حد مقدر.

٢ـ كفارة مقدرة.

٣ـ تعزير.

وسوف نبين بإيجاز معاني الحدود والتعزيرات وأنواعها.

= معجم مقاييس اللغة ص(٣٠٨).

وشرعًا: الاختلاس: هو الذي يخطف الشيء ويهرب به.

(١) النهب لغة: نهب النَّهب الغنيمة الغنيمة والجمع النِّهاب بالكسر.

وشرعًا: النهاب أخذ المال علىٰ وجه الغنيمة.

(٢) الغصب لغة: أخذ الشيء ظُلمًا. انظر مختار الصحاح للرازي ص(٤٧٥).

وشرعًا: الغصب: الاستيلاء علىٰ حق غيره قهرًا بغير حق. انظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص(٣٣٠، ٥١٢، بداية المجتهد (٢/ ٤٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٧١).

المبحث الأول

تعريف الحدُود وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تعريف الحد لغة وشرعًا**

المطلب الثاني: **أنواع الحدود**

المطلب الأول
تعريف الحد لغةً وشرعًا

الحد لغةً: الحد مفرد الجمع حدود، وهو في أصل الوضع بمعنىٰ المنع مطلقًا، وقيل: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، يقال: حددت كذَا جعلتُ له حدًّا يُمَيِّزُ، وحَدُّ الدَّار: ما تتميز به عن غيرها، وحد الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره، وسُمي السجان حدَّادًا لأنَّهُ يَمْنَع من في السجن من الخروج، وحدُّ الشيء نهايته، وحدَّت المرأة علىٰ زوجها إذا منعت نفسها عن الزينة[1].

شرعًا: هو العقوبة المقدرة حقًّا لله تعالىٰ.

قوله في التعريف «مقدرة» احترازًا عن التعزير؛ لعرائه عن التقدير، وقوله: «حقًّا لله تعالىٰ»: احترازًا عن القصاص، إذ هو حق العباد لا حق الله تعالىٰ بدليل جواز العفو والتفويض بالمال، وهٰذا هو المشهور في عامة الكتب، إلاَّ أنَّ صدر الإسلام البزدوي ذَكَر في مبسوطه أنَّ القصاص أيضًا سُمي حدًّا[2]. وسميت العقوبات المقدرة حدودًا لما يلي:

١ـ لأنَّ الله تعالىٰ حدها وقدَّرها.

٢ـ لأنَّها تمنع من الإقدام علىٰ الفواحش.

٣ـ لأنَّها زواجر عن محارم الله[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص(٢٢٢) دار احياء التراث العربي، مختار الصحاح للرازي ص(١٢٥، ١٢٦) المصباح المنير للفيومي (١٢٤، ١٢٥)، المفردات للراغب ص(١٠٩) والحدود والأحكام الفقهية للبسطامي ص(٤٦)، التعريفات للجرجاني ص(١١٧).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٥) كشاف القناع (٦/ ٧٧) الحدود والأحكام الفقهية ص(٤٦) التعريفات ص(١١٧) نيل الأوطار (٧/ ٩٢).

(٣) المفردات للراغب ص(١٠٩) مغني المحتاج (٤/ ١٥٥)، كشاف القناع (٦/ ٧٧)، فتح الباري (١٢/ ٥٩).

وفي الواقع أنَّ هٰذه التعليلات ليس ما يمنع التعليل بها مجتمعة لاشتمالها علىٰ هٰذه المعاني الثلاثة، فهي عقوبات مقدرة علىٰ مرتكبي محارم الله وحدوده تمنعهم من العوده لمثلها، وهي موانع وزواجر عن محارم الله، ويمنع الزيادة عليها أو النقصان منها[1].

---

(١) انظر: الحدود والتعزيرات بكرأبوزيد ص(٢٣) مكتبة الرشد ط(١) ١٤٠٣هـ، كتاب الحدود، الحاوي الكبير للماوردي تحقيق د/إبراهيم علي (١/١٠٠، ١٠١) ط(١) ١٤١٥هـ، مغني المحتاج.

المطلب الثاني
أنواع الحدود الشرعية المقدرة

قال ابن حجر: «وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئًا بعضها متَّفق عليه والآخر غير ذٰلك.

فمن المتَّفق عليه: الردة، والحرابة، ـ ما لم يتب قبل القدرة ـ، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر ـ سواء أسكر أم لا ـ، والسرقة.

ومن المختلف فيه: جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف واللواط. . .»(١).

وسوف نذكر بإذن الله الحدود المتَّفق عليها بإيجاز علىٰ الرَّغم من انفكاك الصلة بينها وبين البحث في الظاهر لكن لأنَّ حد الشرب يندرج ضمن هٰذه الحدود وهو حد كما نرىٰ علاقته وثيقة بموضوع بحثنا آثرنا إعطاء فكرة موجزة عن العقوبات الحدية ثم التفصيل في عقوبة المسكرات في مبحث مستقل بعد إعطاء فكرة موجزة أيضًا عن العقوبات التعزيرية.

حد الزِّنا:

الزنا لغة وشرعًا:

لغة: بالقصر الزنىٰ لغة الحجاز وبالمد الزناء لغة نجد ويطلق بمعنىٰ الضيق وقيل للحاقن زناء، لأنَّه يضيق بذٰلك نَفَسُهُ زنىٰ يزني زِنًا فهو زانٍ والجمع زُنَاةٌ(٢).

شرعًا: وطء الرَّجل المكلف المرأه في القبل من غير الملك وشبهة الملك(٣).

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٥٩).

(٢) المفردات للراغب ص(٢١٥)، ومختار الصحاح للرازي ص(٢٧٥) معجم مقاييس اللغة ص(٤٤٠) دارإحياء التراث العربي، المصباح المنير للفيومي ص(٢٥٧).

(٣) شبهة الملك: بأن يظن الموطوءة امرأته أو جاريته، انظر: التعريفات ص(١٦٤).

وقال بعضهم: تغييب حشفة أو قدرها من الذكر في فرج محرم خال عن الشبهة مشتهي[١].

وقال بعضهم: ودبر ذكر ودبر أنثىٰ كقبل يعتبر زنا ويجب فيه الحد[٢].

دليل مقدار حد الزنا:

من الكتاب:

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣].

السنة:

عن عبادة بن الصامت[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عنِّي خذُوا عنِّي قد جعل الله لهنَّ سبيلاً: البِكْرُ[٥] بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب[٦] بالثيب جلد مائةٍ والرجم**»[٧].

قوله: «جعل لهنَّ سبيلاً» إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى

---

(١) مغني المحتاج مع تعليقات الشيخ جبريل بن إبراهيم الشافعي (٤/١٤٣، ١٤٤)، المهذب في فقه الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٣٤).

(٢) مغني المحتاج علىٰ المنهاج (٤/ ١٤٤)، كشاف القناع (٦/ ٨٩).

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري أحد النقباء ليلة العقبة وشهد بدرًا فما بعدها، هو أحد من جمع القرآن في زمن النَّبي ﷺ وأخىٰ الرسول ﷺ بينه وبين أبي مرثد أرسله عمر إلىٰ فلسطين ليعلم أهلها القرآن مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن ٧٢ سنة.
انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٢٠١) المكتبة التجارية ط(١) ١٤١٥هـ. الإصابة وبهامشه الاستيعاب (٢/ ٢٦٨)، الاستيعاب لابن عبدالبر بهامش الإصابة (٢/).

(٥) البِكْر: العذراء الباقية علىٰ حالها الأولىٰ، وصاحبة البكارة، والجمع أبكار، والمصدر البَكارة بالفتح.
انظر: تحرير التنبيه للإمام النووي ص(٢٧٧ دار الفكر تحقيق الدكتور محمَّد رضوان الداية ط(١) ١٤١٠هـ.

(٦) الثَّيب: الموطوءة، قال أهل اللغة يقع الثيب علىٰ الرجل والمرأة.

(٧) مسلم، كتاب الحدود باب حد الزنا (٧٥٨) رقم ح: ١٦٩٠.

﴿ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[١] فبيَّن النَّبي ﷺ أنَّ هٰذا هو ذٰلك السبيل.

واختلفوا في هٰذه الآية: فقيل هي محكمة، وهٰذا الحديث مُفَسِّرٌ لها، وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل إنَّ آية النور في البكرين وهٰذه الآية في الثيبين[٢].

قال النووي: وأجمع العلماء علىٰ وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في ذٰلك إلاَّ الخوارج والنظام[٣]، والبِكْر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل.

والمراد بالثيب من جامع في دهره من نكاح صحيح وهو بالغ حر عاقل، والرَّجل والمرأة في هٰذا سواء[٤].

واختلفوا في جلد الثيب مع الرَّجم علىٰ قولين:

القول الأول: ذهب جماهير العلماء من الشَّافعية والمالكية، والحنفية، ورواية عن الإمام أحمد أنه يجب الرجم فقط[٥].

القول الثاني: ذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية ورواية لأحمد يجب الجلد مع الرجم[٦].

احتج الجمهور أنَّ النَّبيَّ ﷺ اقتصر علىٰ رجم الثيب في أحاديث كثيرة: قصة ماعز[٧]، وقصة المرأة الغامدية وفي قوله ﷺ: «**واغدوا يا**

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٢) كتاب الحدود من الحاوي للماوردي (١/ ١١٣).

(٣) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٨٩).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٩٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٠) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٨٩)، فتح الباري (١٢/ ١٢١، ١٢٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٢٦) نيل الأوطار(٧/ ١٠٢).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) ماعز بن مالك الأسلمي أتىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني قد ظلمتُ نفسي وزنيت وإنِّي أريد أن تطهرني فرده الرسول ﷺ فلما أتاه في الرابعة أمر به فرُجم. انظر: =

أنيسٍ علىٰ امرأة هـٰذَا فإن اعترفت فارجمها» قَالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنَّه كان في أوَّل الأمر، ولأنَّه اجتمع حدان لله تعالىٰ منهما القتل فأحاط بذٰلك[(١)].

واستدل من قال: يجلد مع الرَّجم بقصة شُراحة الهمدانية «أنَّ عليًا أُتِي بِامرَأَة زنَتْ فَضَربَها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة»[(٢)].

قال النووي: وحكىٰ القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنَّه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخًا ثيبًا، فإن كان شابًا ثيبًا اقتصر علىٰ الرَّجم، ثم عقب بقوله: وهـٰذا مذهب باطل لا أصل له[(٣)].

حد الردّه:

تعريف الرِدَّة لغة وشرعًا:

لغة: الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس وهو رجع الشيء، يقال: ارتد إذا رجع[(٤)] قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾[(٥)]

شرعًا: هو الرجوع عن دين الإسلام إلىٰ الكفر[(٦)]. قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[(٧)].

عقوبة المُرْتَدّ:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ

= تهذيب التهذيب، الإصابة وبهامشه الاستيعاب (٣/ ٣٣٧).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٠) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٨٩)، فتح الباري (١٢/ ١٢١، ١٢٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٢٦)، نيل الأوطار (٧/ ١٠٢).

(٢) انظر فتح الباري (١٢/ ١٢١، ١٢٢) نيل الأوطار (٧/ ٩٧).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (١١/ ١٨٩).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص(٣٨٠) دار إحياء التراث العربي، مختار الصحاح للرازي ص(٢٣٩).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٢١.

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني مع تعليق الشيخ جويلي (٤/ ١٣٣، ١٣٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٦).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[١].

وعن ابن عباس[٢] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»[٣].

وعن عبدالله بن مسعود[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إلـٰه إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ بإحدىٰ ثلاث، الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٥].

قال النووي عند شرح الحديث: «هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأيِّ رده كانت فيجب قتله»[٦].

وأجمع أهل العلم علىٰ وجوب قتل المرتد إن لم يتب.

اختلف العلماء في استتابة المرتد قبل قتله: علىٰ قولين[٧]

القول الأول: أنّه لا يقتل حتىٰ يستتاب فإن لم يتب قتل وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وهو أحد قولي الشافعي ورواية لأحمد، وإليه ذهب

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٢) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه دعا له النّبي ﷺ بالحكمة مرتين قال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس قبض النّبي ﷺ وهوابن ثلاث عشرة سنة ومات سنة تسعة وستين وقيل: سنة سبعين بالطائف. انظر تهذيب التهذيب (٤/٣٥٦، ٣٥٧)، الإصابة وبهامشه الاستيعاب (٢/ ٣٣٠).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٧٩) كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد.

(٤) * عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شَمْخ (وفي الإصابة به شخص) الهذلي أسلم بمكة قديمًا وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها وكان صاحب رسول الله ﷺ مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقيل: مات بالكوفة والأول أثبت.
انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٨٧، ٤٨٨)، الإصابة وبهامشه الاستيعاب (٢/ ٣٦٨).

(٥) مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب: ما يباح به دم المسلم ح رقم: (١٧٧٦) ص(٧٥٠) دار إحياء التراث العربي.

(٦) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٦٥).

(٧) انظر المغني لابن قدامة (٩/ ١٧) المهذب للشيرازي (٣/ ٢٥٧) الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٤٠٦) كشاف القناع (٦/ ١٦٧).

أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء وهو الأرجح.

القول الثاني: قال الشافعية ورواية لأحمد وبعض الحنفية لا تجب استتابته.

حد السَّرقة:

السَّرقة لغة وشرعًا:

لغة: أصل الكلمة سَرِقَ كَفَرِحَ ومعناها خفي وقيل: هو أخذ الشيء علىٰ سبيل الاختفاء أو جاء مستترًا إلىٰ حِرْز، ويسارق النَّظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه، ومنه استراق السمع، أي تسمع مختفيًا، قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾[١]، والاستراق هو التسمع متخفيًا[٢].

شرعًا: أخذ المال علىٰ وجه الخفيه والاستتار.

وزاد بعضهم في التعريف شروطًا فقال: هو: «أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه علىٰ وجه الاختفاء»[٣]

مقدار حد السرقة:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٤].

وعن عائشة أم المؤمنين قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا**»[٥].

وعنها أيضًا: «**أنَّ قُرَيْشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا:**

---

(١) سورة الحجر، الآية: ١٨.

(٢) انظر القاموس المحيط (٣/ ٢٤٤)، المصباح المنير للفيومي (١/ ٢٧٤)، مختار الصحاح للرازي ص(٢٩٦) المفردات للراغب ص(٢٣١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٩٣) المهذب للشيرازي مع النظم المستهذب (٣/ ٣٥٣)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٨)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٦٢) كشاف القناع (٦/ ١٢٩).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدالسرقة ونصابها ص(٧٤٦)، دار السلام، ط١، ١٤١٩هـ.

من يكلم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا ومن يجترىء عليه إلاَّ أُسامة(١) **حبُّ رسول الله ﷺ، فكلمه أسامه، فقال رسول الله ﷺ: أَتَشفع في حدٍ من حدود الله. ثم قام فاختطب فقال: أيها النَّاس، إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشَّريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضَّعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمَّد سرقت لقطعت يدها»**(٢).

وعن ابن عمر(٣): «**أنَّ رسول الله ﷺ قطع سارقًا في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم**»(٤).

وهل يشترط النصاب لوجوب القطع؟

اختلف العلماء علىٰ قولين:

القول الأول: قال جماهير أهل العلم لا قطع إلاَّ في نصاب لهٰذه الأحاديث الصحيحة.

القول الثاني: قال بعض الشافعيَّة والخوارج والظاهرية لا يشترط النصاب بل يقطع في القليل والكثير(٥).

---

(١) أُسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكَلْبِي كنيته الحبُّ بن الحبِّ مولىٰ رسول الله ﷺ وأمه أم أيمن حاضنة النَّبي ﷺ استعمله رسول الله ﷺ علىٰ جيش فيه أبوبكر وعمر فلم ينفذ حتىٰ توفي النَّبي ﷺ فبعثه أبوبكر إلىٰ الشام مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن خمسة وسبعين، وقيل غير ذٰلك، انظر: تهذيب التهذيب (٣٢٦١، ٢٣٧) المكتبة التجاريه، الإصابة وبهامشه الاستيعاب (١/ ٣١).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره. صحيح البخاري كتاب الحدود باب قول ا لله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع.

المِجَن: بكسر الميم وفتح الجيم، اسم لكل ما يستجين به أي يستتر به كالورقة والترس.

(٣) عبدالله بن عمر بن الخطَّاب بن نفيل القرشي العَدَوي أبوعبدالرَّحمن المدني أسلم قديمًا وهو صغير وهاجر مع أبيه واستصغر في أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها مات سنة ثلاث وسبعين، انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٧، ٤٠٨)، الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب (٢/ ٣٤٧).

(٤) المصدرين السابقين.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٨١).

والذين اشترطوا النصاب اختلفوا في قدره علىٰ أقوال[١]:

القول الأول: ذهب الشافعي ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم إلى أنَّ مقدار النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يعادل قيمة أحدهما ولا قطع فيما دون ذٰلك.

القول الثاني: قال أبوحنيفة وأصحابه لا تقطع إلاَّ في عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم.

وقال بعضهم النصاب خمسة دراهم.

وقال بعضهم أربعون درهمًا، وقال بعضهم درهم، وقال بعضهم درهمان.

قال ابن حجر: «وحاصل المذاهب في القدر الذي يقطع فيه يقرب من عشرين مذهبًا»[٢].

قال الإمام النووي: «والصَّحيح ما قاله الشافعي وموافقوه، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صرح بيان النصاب في هٰذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هـٰذه الأحاديث[٣].

حدُ القذفِ:

القذف لغة وشرعًا:

لغة: قَذَفَ، القذف يدل علىٰ الرمي والطرح، قال تعالىٰ: ﴿فَٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ﴾[٤] وقذف بالحجارة رمىٰ بها، واستعير للشتم والعيب[٥].

شرعًا: هو الرمي بالزنا أو اللواط في معرض التعبير، ونفي النسب

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي (١١/ ١٨٣).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٠٩).

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (١١/ ١٨٢)، فتح الباري لابن حجر(١٢/ ١٠٨).

(٤) سورة طه: ٣٩.

(٥) المفردات للراغب ص(٣٩٧) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٩٤) مختار الصحاح للرازي (٥٢٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٨٤٩) القاموس المحيط ص(١٠٩).

وقال أبوحنيفة القذف باللواط لا يوجب الحد.

مقدار حد القذف:

قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾(١).

وعن عائشة قالت: «لمَّا نزل عذري قام رسول الله ﷺ علىٰ المنبر فذكر ذٰلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فَضُرِبُوا الحد»(٢).

وعن أنس بن مالك(٣) ـ رضي الله عنه ـ قال: «أوّل لعان كان في الإسلام أنَّ شُريك بن سحماء قذف هلال بن أمية بامرأته فقال رسول الله ﷺ: «**البيّنة وإلاّ حد في ظهرك**». فمقدار حد القذف من الآية ثمانون جلده، ورد شهادته ووصفهم بالفسق.

حد الحرابة:

المحاربون لغة وشرعًا: لغة: جمع محارب اسم فاعل من حارَبَ يُحَارِبُ محاربة وحرابًا مِن الحَرب.

قال ابن فارس: الحرب اشتقاقها من الحَرَب بفتح الراء وهو مصدر حُرِبَ ماله، أي سلبه، والحريب: المحروب ورجل مِحْرَابٌ: شجاع قؤوم بأمر الحرب مباشر لها(٤).

شرعًا: هم الذين يشهرون السلاح ويقطعون الطريق ويسلبون النَّاس

---

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) سنن أبي داود كتاب الحدود، باب في احد القذف ص(٦٧٧) دار ابن حزم.

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري أبوحمزة خادم رسول الله ﷺ قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو ابن عشرين دعا له النَّبي ﷺ فقال: «اللَّهمَّ! أكثر ماله وولده وأدخله الجنَّة» مات سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة وثلاث سنين، انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٠، ٣٩١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (١/ ٧١) دار إحياء التراث العربي ط(١) ١٣٢٨هـ.

(٤) معجم مقاييس اللغة ص(٢٤٠) دار إحياء التراث العربي.

مجاهرة[١].

وهل يشترط لوجوب الحد أن يكون ذٰلك في الصحراء أم لا؟

أجمع العلماء علىٰ وجوب إقامة الحد علىٰ من قام بذٰلك في الصحراء.

وفي الأمصار اختلف العلماء علىٰ قولين:

القول الأول: ذهب أكثر الحنابلة والمالكية والشافعة وأبويوسف[٢] من الحنفية إلىٰ إقامة الحد علىٰ من فعل ذٰلك بالأمصار والقرىٰ، لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأنَّ ذٰلك إذا وجد في المصر كان أعظم خطرًا وأكثر ضررًا[٣].

القول الثاني: ذهب أبوحنيفة وبعض الحنابلة إلى أنَّ حد الحرابة لا يجب علىٰ من قام بذٰلك في القرىٰ والأمصار؛ لأنَّ الحد الواجب يسمىٰ حد قُطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأنَّ المصر يلحق به الغوث غالبًا[٤].

عقوبة المحارب:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ

---

(١) انظرالمغني لابن قدامة (٩/ ١٢٤)، القوانين الفقهية لابن جزي ص(٣١١).

(٢) هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بنُ خُنَيس بن سعد بن حسبة الأنصاري أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة ووَلِي القَضاء لثلاثة خلفاء، المهدي والهادي والرشيد، مات ببغداد لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمَّد عبدالقادر بن محمَّد بن محمَّد بن نصرالله القرشي الحنفي ، تحقيق د/عبدالفتاح الحلو (٣/ ٦١١، ٦١٢) مؤسسة الرسالة ط(٢) ١٤١٣هـ.

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٤) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٥٣)، بداية المجتهد (٢/ ٤٥٤).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ١٨١) دار الفكرالهداية شرح بداية المبتدي(٢/ ٣٧٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٤).

﴿فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[(١)]

وعن أنس ابن مالك : «**أنَّ ناسًا من عُرَيْنَةَ**[(٢)] **قدموا علىٰ رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها**[(٣)] **فقال لهم رسول الله ﷺ إن شئتم أن تخرجوا إلىٰ إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا علىٰ الرِّعاءِ فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذَوْدَ**[(٤)] **رسول الله ﷺ فبلغ ذٰلك النَّبي ﷺ فبعث في إثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمَّل**[(٥)] **أعينهم وتركهم في الحرَّة حتىٰ ماتوا**»[(٦)].

قال النووي: «هٰذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

أقوال العلماء في العقوبات الواردة في الآية:

اختلف العلماء في العقوبات الواردة في الآية علىٰ ثلاثة أقوال:

قال مالك: هي علىٰ التخيير فيخير الإمام بين هذه الأمور إلاَّ أن يكون المحارب قد قتل فيحتم قتله[(٧)].

وقال أبوحنيفة وبعض المالكية: الإمام بالخيار مطلقًا حتىٰ وإن قتلوا[(٨)].

---

(١) سُورة المائدة: ٣٣.

(٢) عرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرًا حي من قضاعة وحي من بجيله والمراد هنا الثاني.

(٣) اجتووها: كرهوا المقام فيها، انظر نيل الأوطار (٧/ ١٧٣).

(٤) الذودُ: الابل من ثلاثة إلىٰ عشرة.

(٥) سمَّل أعينهم: فقأ العين بأي شيء كان، انظر نيل الأوطار(٨/ ١٧٥)، شرح مسلم للنووي(١١/ ١٥٥).

(٦) صحيح مسلم كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ص(٧٤٧) دار إحياء التراث العربي.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي(٢/ ٩٨)، دار الكتب العلمية.

(٨) الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٧٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٨).

وقال الشافعي وآخرون: هي علىٰ التقسيم.

الحالة الأولىٰ: من قتل منهم وأخذ المال فإنَّه يقتل ويصلب، وهٰذا قول الجمهور، وخالف الحنفية فيي الصلب حيث قالوا: الإمام مخير في الصلب. إن شاء صلب وإن شاء لم يصلب.

الحالة الثانية: وإن قتل ولم يأخذ المال، فإنَّهم يقتلون ولا يصلبون، وفي رواية عن أحمد أنهم يصلبون.

الحالة الثالثة: أخذ المال ولم يقتل؛ فإنه تقطع يده اليمنىٰ ورجله اليسرى.

الحالة الرابعة: إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً؛ فإنَّهم ينفون من الأرض.

الحالة الخامسة: إن تابوا قبل القدرة عليهم، سقطت عنهم حدود الله وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلاَّ أن يعفى لهم عنها[1] لقوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٥، ١٢٩)، القوانين الفقهية لابن جُزي الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٧٥، ٣٧٧)، شرح مسلم للنووي (١١/١٥٣)، كشاف القناع (٦/ ١٥١، ١٥٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧).

المبحث الثاني
العقوبات التعزيرية وأنواعها

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: **تعريف التعزير**

المطلب الثاني: **مقدار العقوبات التعزيرية**

المطلب الثالث: **التعزير بالقتل**

المطلب الرابع: **التعزير بالمال**

المطلب الأول
تعريف التعزير لغة وشرعًا

لغة: مصدر عَزَرَهَ بفتحات ثلاث مخففًا يعزره عزرًا أو تعزيرًا، وأصله مأخوذ من العزر، وهو الرد والمنع، وقالوا: إنه من أسماء الأضداد، فالتعزير: النصرة والتعظيم قال تعالىٰ: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ﴾(١)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾(٢)، والتعزير: التأديب(٣).

شرعًا: هو العقوبة المشروعة علىٰ جناية أو معصية لا حد فيها ولا كفارة(٤).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٢.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٩.

(٣) انظر: القاموس (٢/ ٩١) مختار الصحاح للرازي ص(٤٢٩) مؤسسة علوم القرآن، المفرادت للراغب ص(٣٣٣).

(٤) كشاف القناع (٦/ ١٢١) الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٠).

المطلب الثاني
مقدار العقوبات التعزيرية

ليس لأقل التعزير وأكثره حد مقدر باتفاق أهل العلم علىٰ الراجح لـٰكن هناك تفصيل تجدر الإشارة إليه هو أقل التعزير.

اختلف العلماء في أقل التعزير علىٰ قولين:

القول الأول: أنه ليس لأقله تقديرٌ لأنَّه لو تقدر لكان حدًّا[(١)].

القول الثاني: إنَّ أقل التعزير ثلاث جلدات؛ لأنَّ ما دونها لا يقع به الزجر[(٢)].

أما أكثر التعزير فقد اختلف العلماء فيه علىٰ أقوال:

القول الأول: أن لا يزيد التعزير عن عشرة أسواط وهو قول الإمام أحمد وبعض الشافعية.

واستدلوا بحديث أبي بردة في الصحيح الآتي ذكره.

القول الثاني: وهو مذهب جمهور الشافعية والمالكية والأحناف، أنَّه تجوز الزياده فوق عشرة أسواط.

واختلف هـٰؤلاء في مقدار الزيادة علىٰ أقوال.

١ـ قال مالك وأصحابه وأبويوسف من الحنفية: لا حد للزيادة، بل يعود ذٰلك إلىٰ رأي الإمام بحسب المصلحة.

٢ـ قال أبوحنيفة: لا يبلغ به أربعين.

٣ـ قال ابن أبي ليلىٰ: خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وأبي يوسف وفي رواية لابن أبي ليلىٰ هو دون المائة.

٤ـ قال الشافعي وجمهور أصحابه وأحمد في رواية له: لا يبلغ تعزير كل إنسان أدنىٰ حدوده فلا يبلغ تعزير العبد عشرين، ولا تعزير الحر

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (١٢/ ٣٤٨).

(٢) الهداية مع فتح القدير (٥/ ١١٦).

أربعين[١].

استدل أصحاب القول الأول بعدم الزيادة علىٰ عشرة أسواط بحديث أبي بردة الأنصاري[٢] أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلاَّ في حد من حدود الله**»[٣].

وأجاب الجمهور أنَّ الحديث منسوخ، واستدلوا بأنَّ الصحابة رضي الله عنهم علىٰ خلافه وجاوزوا عشرة أسواط، وتأول أصحاب مالك الحديث بأنه مختصٌ بزمن النَّبي ﷺ وضعف النووي هٰذا التأويل[٤].

أدلة الجمهور القائلين بأنَّ التعزير لا حد لأكثره بل مفوض إلىٰ رأي الحاكم حسب المصلحة:

استدل الجمهور بأقضية النَّبي ﷺ وأقضية الصحابة رضي الله عنهم حيث تنوعوا في التعازير حسب المصلحة.

فمن أقضية النَّبي ﷺ أنه عزم علىٰ تحريق البيوت علىٰ المتخلفين عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر ﷺ عن تعزير مانع الزكاة بأخذها وشطر ماله، وعزر ﷺ بتضعيف الغرم علىٰ السارق لما لا قطع فيه وكاتم الضالة[٥].

أما أدلة القائلون بأنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقدر فيها فقد استدلوا بحديث النعمان بن بشير[٦] رضي الله عنه في الرَّجل

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ١٧٠) فتح الباري (١٢/ ١٨٥)، المهذب للشيرازي (٣/ ٣٧٤) شرح مسلم للنووي (١١/ ٢٢١، ٢٢٢) المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٨).

(٢) أبي بردة الأنصاري روىٰ عنه جابر قال أحمد بن زهير لا أدري أهٰذا هو الظفري أو غيره، انظر الإصابة (٤/ ٢٥) والاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ١٩).

(٣) مسلم كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير (٥/ ١٢٦) دار المعرفة للطباعة والنشر.

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (١١/ ٢٢٢) نيل الأوطار(٧/ ١٧٠).

(٥) انظر نيل الأوطار (٤/ ١٣٨، ١٣٩).

(٦) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس ابن زيد الأنصاري الخزرجي أول مولود في الإسلام من الأنصار بعدالهجرة بأربعة عشر شهرًا، استعمله معاوية علىٰ الكوفه، قتل سنة =

الذي رفع إليه «أنَّ رجلاً يقال له عبدالرحمن ابن حنين وقع علىٰ جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو أمير علىٰ الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ إن كانت أحلَّتها لك جلدتك مائة جلدة، وإن لم تكن أحلَّتها رجمتك بالحجارة فوجدوه أحلَّتها له فجُلد مائة»[١].

ووجه الدلالة: أنَّ هٰذا المواقع للجارية كان محصنًا، وحد المحصن الرجم، فلما وجدت الشبهة الدارئة للحد جلده النعمان رضي الله عنه مائة جلدة، فلم يبلغ بالتعزير قدر الحد في المحصن[٢].

مناقشة الدليل:

نُوقش هٰذا الحديث بأنَّ الحفاظ قد حكموا باضطرابه وجهالة أحد رواته، وما لم يصح سنده لا يسلم الاستدلال به[٣].

أما أدلة القائلون بأنه لا يبلغ بالتعزير أدنىٰ الحدود.

فقد استدلوا بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من بلغ حدًّا في غير حد فهو من المعتدين**»[٤].

ووجه الاستدلال من النص:

أنَّ الوعيد في هٰذا الحديث يمنع من الزيادة علىٰ الحد المقدر، فلا يبلغ بالتعزير إذًا حدًّا مقدرًا.

مناقشته:

نوقش هٰذا الحديث بأنه مرسل ولم يثبت رفعه كما نصَّ علىٰ ذٰلك

= خمس وستين.

انظر: الإصابة وبهامشه الاستيعاب (٣/ ٥٥٩)، الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٥٥٠، ٥٥٤).

(١) سنن أبي داود (٤/ ٦٠٤) والترمذي (٤/ ٥٤)، نيل الأوطار(٧/ ١٢٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٢٦).

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٨/ ٣٢٧).

الحافظ البيهقي قال بعد روايته «والمحفوظ في هـٰذا الحديث أنّه مرسل».

الترجيح والاختيار:

لقد رجح ابن القيم وبحق إن شاء الله قول من قال: أنَّ التعزير راجع إلىٰ رأي الإمام بحسب المصلحة قال: «إنَّ التعزير لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها» وقال في إغاثة اللهفان: «ونوع يتغير بحسب المصلحة كمقادير التعزيرات»[1] وهـٰذ مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبي يوسف من الحنفية[2].

---

(١) انظر أعلام الموقعين (٢/ ٢٩) إغاثة اللهفان (١/ ٣٣١).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٧٠) فتح الباري (١٢/ ١٨٥) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٧٤) شرح مسلم للنووي(١١/ ٢٢١، ٢٢٢) المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٩) الحدود والتعزيرات بكر أبوزيد ص(٤٨٣).

المطلب الثالث
التعزير بالقتل

موقف العلماء من التعزير بالقتل:

اختلف العلماء في جواز التعزير بالقتل.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ «أوسع المذاهب في ذٰلك مذهب المالكية، وأبعدها عن التعزير بالقتل مذهب الحنفية، وأنَّهم مع ذٰلك جوَّزوا التعزير به للمصلحة وأنَّ طائفة من الشافعية وأخرىٰ من الحنابلة أجازوا القتل تعزيرًا في بعض الجرائم»[١].

وقال أيضًا: «وعلىٰ القول بأنَّ التعزير حسب المصلحة فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهٰذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد، واختاره ابن عقيل وقد ذكر بعض أصحاب الشَّافعي وأحمد نحو ذٰلك في قتل الداعية إلىٰ البدعة، كالتجهم، والرفض، وإنكار القدر، وقد قتل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالىٰ غيلان القدري[٢] لأنَّه كان داعية إلىٰ بدعة، وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالىٰ، وكذٰلك قتل من لا يزول فساده إلاَّ بالقتل، وصرَّح به أصحاب أبي حنيفة في قتل من لا يزول فساده إلاَّ بالقتل، وصرَّح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذٰلك تعزيرًا وكذٰلك إذا قَتَلَ بالمثقل قالوا: للإمام أن يقتله، وإن كان أبوحنيفة لا يوجب الحد في هٰذا ولا القصاص في هذا، وصاحباه يخالفانه في المسألتين وهما مع جمهور الأئمة»[٣].

---

(١) الطرق الحكمية ص(٣٠٧).

(٢) هو غيلان بن أبي غيلان، قُتل لقوله في القدر، وقد ناظره الأوزاعي وأفتىٰ بقتله. انظر: لسان الميزان لابن حجر (٤/ ٤٢٤).

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص(١٠٦) ص(٣٠٧).

المطلب الرابع
التعزير بالمال

اختلف العلماء في مشروعية التعزيرات المالية علىٰ قولين:

القول الأول: مذهب مالك ورواية لأحمد وأحد قولي الشافعي وأبي يوسف من الحنفية يجوز التعزير بها.

القول الثاني: عدم جواز التعزير بالمال وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمَّد بن الحسن والشافعي في قوله الأخير ورواية لأحمد[١].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول علىٰ مشروعية التعزير بالمال بأقضية متنوعة عن النَّبي ﷺ ومن أصحابه.

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد جاءت السنة بذٰلك عن النَّبي ﷺ وعن أصحابه بذٰلك في مواضع: منها: إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، وأمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، وأمره ﷺ لعبدالله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين، ومثل أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأنسية ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم، فدلَّ علىٰ جواز الأمرين؛ لأنَّ العقوبة لم تكن واجبة بالكسر، ومثل هدمه ﷺ مسجد الضرار، وتحريق متاع الغال، وحرمان السالب الذي أساء إلىٰ نائبه، وإضعاف الغرم علىٰ سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وأمره ﷺ لابس خاتم الذَّهب بطرحه، وقطع نخل اليهود إغاظة لهم، ومثل تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر ومثل تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقَّاص لما احتجب عن الرعية»[٢].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٩) الطرق الحكمية ص(٣٠٨)، نيل الأوطار (٤/ ١٣٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٤).

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص(٣٠٨).

الفصل الثالث

حد المسكرات كالخمر والقات والحشيش ونحوها وحكم التداوي بها

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **تعريف الخمر لغة واصطلاحًا**

المبحث الثاني: **متى يجب حد السكر ومقداره**

المبحث الثالث: **حكم التداوي بالقات وسائر المسكرات**

تمهيد

لقد أثبتنا بالأدلة السمعية والعقلية أنَّ القات مسكر وأنَّ له خصائص المسكرات لما فيه من اللذة المطربة، والصد عن ذكر الله التي هي علة تحريم الخمر وسائر المسكرات عند الفقهاء، وهي المعاني التي من أجلها حُرِّم الخمر وأن الخمر يثير العداوة والبغضاء وبهـٰذا يتبيَّن لك أنَّ القات أجتمعت فيه علة اللذة والشده المطربة وعلة الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهما متلازمتان، فالصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهما متلازمان فالصد عن ذكر الله وعن الصلاة هي أثر اللذة المطربة وناتجة عنها، لأنَّه متىٰ غلب على العقل السرور والفرح والطرب، غفل عن ذكر الله وعن الصَّلاة ومن أجل ذٰلك حرم الله تعاطي المسكرات؛ لأنَّها متىٰ خالطت العقل، سلبته القدره علىٰ إدراك معالي الأمور وفضل الطاعات والمسارعه إلىٰ القربات.

ولقد صحَّ عن النَّبي ﷺ أن كل مسكر خمر، وبهـٰذا قال الصحابة وهم الذين شهدوا التنزيل وأهل الفصاحة، واللسان وفهموا من آية تحريم الخمر، تحريم كل مسكر، وبادورا إلىٰ إتلاف جميع الأنبذة المستعمله من غير العنب، كما في حديث أنس وإلىٰ هـٰذا ذهب جمهور الفقهاء، وأكثر أهل العلم من السلف والخلف وحرموا كل مسكر قليله وكثيره، وأنَّ حكمه حكم الخمر في التحديد والحد.

وبما أنَّ القات مسكر وكل مسكر خمر فإن حدَّ الخمر يعم القات وسائر المسكرات، ويجب تطبيق حد الخمر علىٰ مستعملي القات، وسوف نبين في المبحث التالي عقوبة الخمر والمسكرات إن شاء الله.

المبحث الأول

تعريف الخمر لغة واصطلاحًا

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: **تعريف الخمر لغة وسبب التسمية**

المطلب الثاني: **حقيقة الخمر عند الفقهاء**

المطلب الثالث: **أدلة الجمهور**

المطلب الرابع: **أدلة الأحناف ومن وافقهم**

المطلب الخامس: **الترجيح والاختيار**

المطلب الأول
تعريف الخمر لغة وسبب التسمية

تعريف الخمر في اللغة:

لغة: الخاء، والميم، والراء أصل واحد يدل علىٰ التغطية والمخالطة في ستر، فالخمر مأخوذ من خَمَرَ إذا ستر، ومنه خمار المرأه، وكل شيء غطىٰ شيئًا فقد خمَّره، ومنه قولهم: دخل فلان في خمار النَّاس أي فيما يواريه ويستره منهم، ويقال: خمر فلان شهادته وأخمرها كتمها، فالخامر هو الذي يكتم شهادته[١].

سبب تسميتها بالخمر:

ذكر علماء اللغة في ذٰلك خلافًا على أقوال ثلاثة:

الأول: سميت خمرًا لأنَّها تغطى حتىٰ تدرك، أي حتىٰ تغلي.

الثاني: أنَّها لما كانت تستر العقل وتغطيه سميت بذٰلك.

الثالث: سميت خمرًا لأنَّها تخامر العقل أي تخالطه.

وقال العلماء: هٰذه المعاني الثلاثة يجدها الناظر متقاربة بل هي متشابكة، ولا مانع أن تكون قد سميت الخمر خمرًا لهٰذه الأمور الثلاثة ولا منافاة، وهٰذا الذي مال إليه الإمام القرطبي والحافظ ابن حجر، وابن عبدالبر قالوا: «فالخمر تركت، وخمرت حتىٰ أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته والأصل الستر»[٢].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ص(٣١١)، القاموس المحيط ص(٤٩٤)، مختار الصحاح للرازي ص(١٨٩)، المصباح المنير (١/ ١٨١).

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٩٨) تفسير القرطبي (٣/ ٥١) فتح الباري (١٠/ ٣٢، ٤٧، ٤٨) مختار الصحاح للرازي ص(١٨٩).

المطلب الثاني
حقيقة الخمر عند الفقهاء

اختلف العلماء في حقيقة الخمر الشرعية علىٰ قولين:

القول الأول: للحنفية؛ فالخمر عندهم ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتدَّ وغلىٰ وقذف بالزبد، ولم يشترط الصاحبان القذف بالزبد، وأما المتخذ من غير العنب لا يسمىٰ خمرًا، ويحرم القدر المسكر منه، وما دون السكر حلال[1].

القول الثاني: قال جمهور المالكية والشافعية والحنابلة ومحمَّد بن الحسن من الحنفيه: إنَّ الخمر يعم كل مسكر، فكل ما أسكر فهو خمر ويحرم قليله وكثيره، وحكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد علىٰ شاربه[2].

فائدة الخلاف:

عند الجمهور أنَّ من شرب من أي مسكر أقيم عليه الحد سواء حصل السكر أم لم يحصل، فيحرم قليله وكثيره، وأمَّا عند الأحناف فإنَّ شرب المتخذ من غير العنب لا يَحْرُم، ولا يحد شاربه إلاَّ إذا شرب القدر المسكر، فلا يحرم ولا يحد علىٰ قليله، فقليله مباح.

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١٢، ١١٤) الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٩٣) بداية المجتهد(١/ ٤٧١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٩٤) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٧) فتح الباري (١٠/ ٤٩) شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٤٨) بداية المجتهد (١/ ٤٧١).

المطلب الثالث
أدلة الجمهور على أنَّ اسم الخمر يطلق على كل مسكر

استدل الجمهور من القرآن:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

قال الإمام النووي: «إنَّ الله تعالىٰ نبَّه علىٰ أنَّ علَّة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهٰذه العلة موجودة في جميع المسكرات، فوجب طرد الحكم في الجميع، فإن قيل إنما يحصل هٰذا المعنىٰ في الإسكار، وذٰلك مجمع علىٰ تحريمه قلنا قد أجمعوا علىٰ تحريم عصير العنب وإن لم يُسْكر، وقد علَّل الله سبحانه تحريمه... فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع، ويكون التحريم للجنس المسكر، وعلل بما يحصل من الجنس في العادة، قال المازري[2]: هٰذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل به في هٰذه المسألة قال: ولنا في الاستدلال طريق آخر: وهو أن يقول إذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تُسْكِر فهي حلال بالإجماع، وإن اشتدت وأسكرت حرُمَتْ بالإجماع، فإن تخللت من غير تخليل آدمي حَلَّتْ، فنظرنا إلىٰ مستبدل هٰذه الأحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١.

(٢) الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن أبوعبدالله محمَّد بن علي بن عمر بن محمَّد التميمي، المازري المالكي مصنف كتاب «المعلم بفوائد شرح مسلم» ومصنف كتاب «إيضاح المحصول في الأصول» مولده بمدينة المهدية من إفريقية وبها مات في ربيع الأول سنة (٥٣٦هـ).

انظر: سيرأعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٤)، الديباج المذهب ص(٢٧٩).

فأشعرنا ذٰلك بارتباط هٰذه الأحكام بهٰذه الصفة، وقام ذٰلك مقام التصريح بذٰلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وأنَّ الإسكار هو علة التحريم..»[١]

ولقد استوفينا أقوال العلماء في أوجه الاستدلال بآية المائدة علىٰ تحريم كل مسكر، وأنَّ كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وذٰلك في مبحث أدلة تحريم القات عندالاستدلال بالآية ما يغني عن الإعادة هنا[٢].

أدلة الجمهور من السنة:

استدل الجمهور لمذهبهم علىٰ أنَّ كل مسكر خمر وأنَّ الخمر لا يختص بعصير العنب بأدلة من السنة كما يلي:

١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة**»[٣].

وجه الدلالة:

أنَّه عليه الصلاة والسلام أخبر أنَّ الشراب المسكر المتَّخذ من ثمرات النخيل يسمىٰ خمرًا وليست الخمر خاصة بعصير العنب، ونقل النووي عن البيهقي قوله: «وليس المراد الحصر، لأنَّه ثبت أنَّ الخمر تتَّخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره وإنما فيه الإشارة إلى أنَّ الخمر شرعًا لا تختص بالعنب»[٤].

وقالوا: «وإنَّما خصَّ هاتين الشجرتين بالذكر؛ لأنَّ أكثر الخمر منهما، وأعلىٰ الخمر وأنفسه، وهٰذا نحو قولهم: المال الإبل، أي أكثره، والحج عرفة، فغاية ما هناك أنَّ مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهي أرجح بلا خلاف»[٥].

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٣/١٤٨، ١٤٩).

(٢) انظر: ص(   ) من هٰذا البحث.

(٣) مسلم، كتاب الأشربة، باب أنَّ جميع ما ينبذ يسمىٰ خمرًا ص(٨٨٧).

(٤) انظر فتح الباري(١٠/٤٩).

(٥) نيل الأوطار (٨/١٩٧).

٢ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر علىٰ منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنَّه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء، العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل»[١] أي غطاه أو خالطه فلم يتركه علىٰ حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل هو آلة التمييز فلذٰلك حرم ما غطاه أو غيره[٢].

٣ـ وعن ابن عمر عن عمر قال: «الخمر تصنع من خمسة، من الزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل»[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ عمر رضي الله عنه بين أنَّ الخمر غير مختص بعصير العنب، ولأنَّ عمر في مقام تعريف الحكم الشرعي، وكان ذٰلك في حضرة الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، والاعتبار بالحقيقة الشرعية وأنَّ كل ما خالط العقل يسمىٰ خمرًا، وعمر من أهل اللغة، وهٰذه الأحاديث نص في سبب نزول آية تحريم الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ وأراد عمر التنبيه إلىٰ غير العنب[٤].

٤ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»**[٥].

وفي رواية له: **«كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»**[٦].

وجه الدلالة:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّن أنَّ كل شراب مسكر يسمىٰ خمرًا، ولو سماه أحد

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأشربة باب ما جاء في أنَّ الخمر ما خامر العقل (١٠/٤٨) ح(٥٥٨٨).

(٢) فتح الباري (١٠/٤٧) دار المعرفة.

(٣) المصدر السابق ح(٥٥٨٩) (١٠/٤٨).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٨/١٩٨).

(٥) مسلم كتاب الأشربة باب أنَّ كل مسكر خمر ص(٨٩٥) ح(٢٠٠٣).

(٦) المصدر السابق.

من أهل اللغة خمرًا لكان مستدلاً بقوله علىٰ هـٰذا الاسم، فإذا سماه صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام وهو أفصح العرب كان أولىٰ، وأنَّ الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة وغيرها[١].

٥- عن أنس بن مالك يقول: لقد أنزل الله الآية التي حرَّم الله فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يُشْرَبُ إلاَّ من تمر»[٢]، وفي لفظ: «حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلاَّ قليلاً، وعامة خمرنا البُسر والتمر»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

هـٰذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح علىٰ أنَّ نبيذ التمر إذا أسكر خمر، وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه، لأنَّ الصحابة هم أهل اللسان، وقد عقلوا أنَّ شرابهم ذٰلك خمر، إذ لم يكن لهم شراب بالمدينة غيره[٤].

وقال في الفتح: «وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة، وهو بالنسبة إلىٰ ما كان حينئذٍ بالمدينة، وقيل: مراد أنس الرد علىٰ من خصَّ اسم الخمر بما يتَّخذ من العنب، وقيل: مراده أنَّ التحريم لا يختص بالخمر المتَّخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر وهـٰذا أظهر والله أعلم»[٥]

ناقش الحنفية أدلة الجمهور بأنَّ قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر» لا يفيد المدعى فإنَّ غاية ما يفيده هو لبيان الحكم؛

---

(١) النسائي بشرح السيوطي(٨/ ٢٩٦).

(٢) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب بيان تحريم الخمر وأنَّها تكون من عصير العنب ومن التمر والزبيب والبسر، وغيرها مما يسكر ص(٨٨٦) ح(١٩٨٢).

(٣) فتح الباري شرح البخاري كتاب الأشربة باب الخمر من العنب وغيره (١٠/ ٣٨) ح(٥٥٨٠).

(٤) تفسير القرطبي(٦/ ٢٩٤).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٣٩) نيل الأوطار(٨/ ١٩٧).

لأنَّه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الحكم لا لبيان الحقائق فهي كالخمر في الحكم[١].

أجاب الجمهور:

أنَّ الأصل عدم التقدير ولا يلجأ إليه إلاَّ إذا دعت الحاجة، فإن قيل الحاجة قائمة إلىٰ التقدير؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث لبيان الأسماء قلنا: بيان الأسماء من مقدمات الأحكام لمن لا يعلمها ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها[٢].

وعن أنس بن مالك قال: «كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلاَّ الفضيخ البسر[٣] والتمر فإذا منادٍ ينادي فقال: اخرج فانظر فخرجت فإذا منادٍ ينادي ألا إنَّ الخمْرَ قد حُرِّمَت قال: فجَرَتْ في سكك المدينة فقال لي أبوطلحة: اخرج فأَهْرِقْهَا فَهَرَقْتُهَا فَقَالوا أو قال بعضهم: قُتِل فلان، قتل فلان وهي في بطونهم قال: فلا أدري هو من حديث أنس فأنزل الله عزَّوجل: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[٤] وفي رواية له أيضًا: «قال: كنت أسقي أباطلحة وأبا دُجانة ومُعاذ بن جبلٍ في رهطٍ من الأنصار، فدخل علينا داخل، فقال: حدث خبر، نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذٍ وإنها لخليط البسر والتمر.

قال قتادة: وقال أنس بن مالك: لقد حُرِّمَتْ الخَمْرُ، وكانت عامة خمُورهم يومئذٍ خليط البُسر والتَّمرِ»[٥].

---

(١) حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار (٦/٤٤٨).

(٢) فتح الباري (١٠/٥٠).

(٣) الفضيح: شراب يتخذ من بُسر مفضوخ أي مكسور.
والبُسْرُ: الملون الذي بدأ فيه حُمرة أو صفره وطاب انظر: النسائي بشرح السيوطي (٨/٢٨٦، ٢٨٩).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

(٥) صحيح مسلم كتاب الأشربه باب تحريم الخمر وبيان أنَّها تكون من عصيرالعنب ومن التمر=

وجه الدلالة:

قال النووي: «في هٰذه الأحاديث التي ذكرها الإمام مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنَّها كلها تسمىٰ خمرًا سواء في ذٰلك الفضيخ ونبيذ التمر، والرطب، والزبيب، والشعير والذرة والعسل وغيرها، وكلها محرمة، وتسمىٰ خمرًا، هٰذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف»[١].

وقال ابن حجر: «واستدلَّ به علىٰ أنَّ المتَّخذ من غير العنب يسمىٰ خمرًا، وعلىٰ أنَّ المُسْكِر المتَّخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتَّخذ من العنب؛ لأنَّ الصحابة فهموا الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتَّخذ للسُّكر من جميع الأنواع ولم يستفصلوا وإلىٰ ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وخالف في ذٰلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين»[٢].

رد الحنفية:

قال الطحاوي هٰذه الأحاديث متعارضة وهي حديث أبي هريرة في أنَّ الخمر من شيئين مع حديث عمر أنَّ الخمر تتَّخذ من غيرها. وكذا حديث ابن عمر: «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء».

وحديث أنس: «أنَّ الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ» فلما اختلف الصحابة في ذٰلك وجدنا اتفاق الأمة علىٰ أنَّ عصير العنب إذا اشتد وغلىٰ وقذف بالزبد فهو خمر وأنَّ مستحله كافر دلَّ علىٰ أنَّهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة»[٣].

= والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر ص(٨٨٣) ح(٥١٢٧)، دار السلام، ط١، ١٤١٩هـ.

(١) شرح مسلم للنووي(١٣/ ١٤٨).

(٢) فتح الباري(١٠/ ٤٣).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٧) دار المعرفة، تحقيق محمَّد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب.

جواب الجمهور:

أجاب الجمهور: لا يلزم من كونهم لم يُكَفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرًا، فقد يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في بعض الأوصاف مع أنَّه هو يوافق علىٰ أنَّ حكم المسكر من نبيذالتمر حكم قليل العنب في التحريم، فلم تبق المشاحة إلاَّ في التسمية، والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحمل حديث أبي هريرة علىٰ الغالب، أي أكثر ما يتَّخذ الخمر من العنب، والتمر، وبحمل حديث عمر ومن وافقه علىٰ إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذٍ أنَّه يتَّخذ من الخمر، وأما قول ابن عمر فعلىٰ تثبيت أنَّ الخمر يطلق علىٰ ما لا يتَّخذ من العنب، لأنَّ نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذٍ إلاَّ ما يتَّخذ من غير العنب أو علىٰ إرادة المبالغة فأطلق نفي وجودها في المدينة وإن كانت موجودة فيها بقلة، فإنَّ تلك القلة بالنسبة المتَّخذ مما عداها كالعدم»[١].

وقال القرطبي بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم: «هٰذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح علىٰ أنَّ نبيذ التمر إذا أسكر خمر هو نص لا يجوز الاعتراض عليه، لأنَّ الصحابة هم أهل اللسان وقد عقلوا أنَّ شرابهم ذٰلك خمر، إذا لم يكن لهم شراب في ذٰلك الوقت بالمدينة غيره»[٢].

ناقش الحنفية الجمهور بما يلي:

قالوا: إنَّ إطلاق الخمر علىٰ الأنبذة المسكرة من باب المجاز وعليه تحمل الأحاديث[٣].

جواب الجمهور:

قال الجمهور: إنَّ الأصل المتبادر إلىٰ الفهم فيها الحقيقة ولا يعدل

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٩، ٥٠). الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٩٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٩٤).

(٣) حاشية رد المحتار علىٰ الدُّر المختار لابن عابدين (٦/ ٤٤٨)، دار الفكر.

عنها إلاَّ لقرينة صارفة، ولا قرينة هنا، والصحابة لم يفرقوا بين ما يتَّخذ من العنب وما يتَّخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يشكل عليهم شيء من ذلك ولم يستفصلوا بل بادروا بإتلاف ما كان من غير عصير العنب.

أخرج البخاري عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع؟ فقال: «**كُلُّ شَرَاب، أسكر فهو حَرَامٌ**» وفي رواية: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ شَرَاب أَسْكَرَ فهو حَرَامٌ**»[1]، وفي لفظ عند مسلم: «**أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[2].

وعن أبي موسىٰ الأشعري[3] قال: قلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البِتْع وهو من العسل ينبذ حتىٰ يشتد، والمِزْر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتىٰ يشتد قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطىٰ جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «**كل مسكر حرام**»[4].

وجه الدلالة:

قال ابن حجر: «فعند الشافعي وأبي داود من حديثه أنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ عن المِزْر فأجاب بقوله: «**كل مسكر حرام**» هٰذه الرواية تفسر المراد بقوله: «كل شراب أسكر» وأنَّه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد أنَّه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله، ولو لم يسكر

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأشربة باب الخمر من العسل (١٠/ ٤٤). دار الريان، ط١، ١٤٠٧هـ.

(٢) صحيح مسلم كتاب الأشربه باب أنَّ كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ص(٨٩٤). دار السلام، ط١، ١٤١٩هـ.

(٣) عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة أبوموسىٰ الأشعري صحابي مشهور أمَّره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقيل بعدها. انظر: تقرب التهذيب ص(٣١٨)، الإصابة (٤/ ٢١١)، الاستيعاب (٤/ ١٧٦٢).

(٤) البخاري كتاب المغازي باب بعث أبي موسىٰ ومعاذ إلىٰ اليمن قبل حجة الوداع (٣/ ٧٢).

المتناول بالقدر الذي تناوله منه، ويؤخذ من لفظ السؤال أنَّه وقع.

عن حكم جنس البِتع[١] لا عن القدر المسكر منه، لأنَّه لو أراد السائل ذلك لقال: أخبرني عما يحل منه وما يحرم وهـٰذا المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا: هل هـٰذا نافع أو ضار؟ مثلاً، وإذا سألوا عن القدر قالوا: كم يؤخذ منه؟... وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متَّخذًا من عصير العنب أو من غيره... ودلَّ علىٰ أنَّ علَّة التحريم الإسكار فاقتضىٰ ذٰلك أنَّ كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناوله قليله وكثيره»[٢].

وقال يحيَىٰ بن معين: «هـٰذا أصح حديث روىٰ عن النَّبي ﷺ في تحريم المسكر»[٣].

رد الحنفية علىٰ حديث عائشة رضي الله عنها: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» قالوا: نقل عن ابن معين أنَّه قال: لا أصل له؟

جواب الجمهور:

أجاب الجمهور بأنَّ هـٰذا النقل لم يثبت عن ابن معين.

قال ابن حجر: «وأسند أبوجعفر النحاس عن يحيىٰ بن معين أنَّ حديث عائشة: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» أصح شيء في الباب وفي هـٰذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له وقد ذكر الزيلعي[٤] في «تخريج أحاديث الهداية» وهو من أكثرهم اطلاعًا أنَّه لم

---

(١) اسم الجنس: هو اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع. وعرف بأنه: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة. انظر: التعريفات ص(١١١)، معجم مقاييس اللغة ص(٢١٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٥).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد(١/ ٤٧١).

(٤) الزيلعي، الإمام الفاضل المحدث المفيد جمال الدين أبومحمَّد عبدالله بن يوسف ابن محمَّد الحنفي، لازم مطالعة كتب الحديث إلىٰ أن خرج أحاديث الهداية وأحاديث الكشاف واستوعب ذلك استيعابًا بالغًا، قال شيخ الإسلام ابن حجر ذكر لي شيخنا العراقي أنه كان يرافقه في مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنيا بتخريجها فالعراقي لتخريج أحاديث الإحياء والأحاديث التي يشير إليها الترمذي في الأبواب والزيلعي لتخريج الكتابين المذكورين فكان كل منهما يعين الآخر، مات سنة (٧٠٢هـ). انظر: طبقات الحفاظ (١/ ٥٣٥).

يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه حتى قال الإمام أحمد: إنَّها جاءت عن عشرين صحابيًّا، فأورد كثيرًا منها في «كتاب الأشربة»[١].

دليل الجمهور:

عن جابر بن عبدالله أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[٢]. وعن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام**»[٣].

وجه الدلالة: أنَّ قليل المسكر حرام تناوله وتعاطيه وشربه.

قال ابن رشد: «وهو نصٌّ في موضع الخلاف»[٤].

قال السيوطي: أي ما يحصل السكر بشرب كثيره، فهو حرام قليله وكثيره، وإن كان قليله غير مسكر، وبه أخذ الجمهور، وعليه الاعتماد عند علمائنا، والاعتماد على القول بأنَّ المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها حلال فقد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله وأراد بالمصنف النسائي حيث قال بعد إيراده للحديث: «وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الَّذي يشرب في الفَرَقِ قبلها ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخيرة دون الأولى والثانية»[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٦) نصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٩٥). الأشربة لأحمد بن حنبل، بدائع الصنائع (٥/ ١١٧).

(٢) أبوداود، كتاب الأشربة باب النَّهي عن المسكر ص(٥٦٦).

(٣) المصدر السابق ص(٥٦٧).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد(١/ ٤٧١).

(٥) النسائي بشرح جلال الدين السيوطي (٨/ ٣٠٠، ٣٠١).

المطلب الرابع
أدلة الحنفية ومن وافقهم

أدلة الحنفية علىٰ مذهبهم أنَّ اسم الخمر يطلق علىٰ المتَّخذ من عصير العنب وما عداها لا يسمىٰ خمرًا.

استدلوا: بالقرآن والأثر وإجماع أهل اللغة والمعقول.

القرآن:

استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[(١)].

وجه الدلالة:

قالوا: الآية دلت علىٰ أنَّ الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ[(٢)].

المناقشة: ناقش الجمهور: بأنه لا دليل في هـٰذه الآية علىٰ الحصر وإنما جاءت إخبارًا عن قضية رؤيا حصل بها العصر ولا يلزم من سياقها أن الخمر لا يكون إلاَّ من عصيرالعنب[(٣)].

السنة:

استدلوا بحديث ابن عباس: «**حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسّكرُ من كلِّ شرَاب**»[(٤)].

وجه الدلالة:

قالوا: هـٰذا نص لا يحتمل التأويل أنَّ الخمر من عصير العنب يحرم منها القليل والكثير أما ما سواها من الأنبذة المسكرة فالحرام منها هو القدر المسكر أو الشربة الأخيرة التي يحصل السكر عندها ولا حرمة قبلها[(٥)].

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٣٦.

(٢) نيل الأوطار (٨/ ١٩٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) النسائي بشرح السيوطي (٨/ ٣٢١).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٧٢) مكتبة مصطفىٰ الحلبي ص(٥) ١٤٠١هـ.

=

مناقشة الجمهور.

ناقش الجمهور هٰذا الدليل بالطعن في الحديث وتضعيفه، فقد اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه، ووقفه، وعلىٰ تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أنَّ الرواية فيه بلفظ «والمُسكر» بضم الميم وسكون السين لا «السكْر» وعلىٰ تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل، فيكف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها[1].

قال السيوطي: قوله: «والسكر من كل شيء» رُوي بفتحتين بمعنى المُسْكَر[2].

٢ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[3].

وجه الدلالة:

قالوا: السَّكَرُ هو المسكر، ولو كان محرم العين لما سماه الله رزقًا حسنًا.

المناقشة:

قلتُ: وهٰذا الدليل ينقلب عليهم: لأنَّ هٰذه الآية بينت أنَّ السكر يتخذ من النخيل والأعناب، وهم يقولون أنَّ الخمر هو المتَّخذ من عصير العنب خاصة، وأيضًا: أنَّ الأعناب ليست محرَّمة العين وإنما المحرم هو العصير المسكر المتَّخذ من الأعناب وكذٰلك هٰذه الآية مع آية تحريم الخمر في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ دلالة علىٰ أنَّ المسكر هو الخمر، حيث قال تعالىٰ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ أي من التمر والعنب ثم جاء قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ وجاء في الحديث الصحيح: «**الخمر من**

= النسائي بشرح السيوطي (٨/ ٣٢١).

(١) انظر فتح الباري (١/ ٤٦) بداية المجتهد لابن رشد(١/ ٤٧٢)، النسائي بشرح السيوطي(٨/ ٣٢١).

(٢) النسائي بشرح السيوطي (٨/ ٣٢١).

(٣) سورة النحل، الآية: ٦٧.

هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» دلَّ علىٰ أنَّ الخمر يطلق علىٰ المسكر من قبيل الترادف.

ويؤكد هٰذا قول المصطفىٰ ﷺ **«كل مسكر خمر»** وكأن الحديث مستنبط من الآيتين ويؤيد هٰذا ما جاء عند النسائي عن سعيد بن جبير، وإبراهيم، والشعبي، قالوا: «السَّكرُ خَمْرٌ» وفي رواية السَّكرُ حرام والرزق الحسن حلال[١].

من السنة:

واستدلوا أيضًا: بحديث أبي بردة بن نيار[٢].

قال: قال رسول الله ﷺ: **«اشربوا في الظروف ولا تسكروا»** وفي رواية: «إنِّي كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا»[٣].

وجه الدلالة:

قالوا: يفهم فيه أنَّ المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله[٤].

مناقشة الجمهور:

ناقش الجمهور هٰذا الحديث من وجوه:

١ـ قال أبوعبدالرَّحمن النسائي: هٰذا حديث منكر غلط فيه أبوالأحوص سلام بن سلم لا نعلم أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين، وقال أحمد بن حنبل كان أبوالأحوص يخطىء في هٰذا الحديث خالفه شريك في إسناده وفي

---

(١) النسائي بشرح السيوطي (٨/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) أبوبردة بن نيار بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة، البلوي حليف الأنصار، صحابي اسمه هانيء وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة مات سنة إحدىٰ وأربعين وقيل بعدها.
انظر: تقريب التهذيب ص(٦٢١).

(٣) النسائي بشرح السيوطي (٨/ ٣١٩) بداية المجتهد(١/ ٤٧٢).

(٤) المصدر السابق.

لفظه»[١].

٢ـ وقال الإمام السيوطي: «ويحتمل أن يراد ولا تشربوا المسكر توفيقًا بين الأدلة علىٰ أنَّ المفهوم لا يعارض الأدلة الصريحة عند القائل بل عند غيره لا عبرة به أصلاً في التحريم فلا وجه للاستدلال به في مقابلة الصرائح وهٰذا ظاهر»[٢].

واستدلوا بحديث عبدالملك بن نافع[٣] قال: قال ابن عمر رأيت رجلاً جاء إلىٰ رسول الله ﷺ بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ودفع إليه القدح فرفعه إلىٰ فيه فوجده شديدًا فرده علىٰ صاحبه، فقال رجل من القوم يا رسول الله أحرام هو؟ فقال: علي بالرجل فأُتي به فأخذ منه القَدح ثم دعا بماء فصبه فيه فرفعه إلىٰ فيه فقطَّبَ ثم دعا بماء أيضًا فصبه فيه ثم قال: إذا اغتلَمت عليكم هٰذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء»[٤].

وجه الدلالة:

استدلوا بجواز شرب قليل الأنبذة وإنما يحرم منه القدر المسكر وهو القدح الأخير أو الشربة الأخيرة[٥].

مناقشة الجمهور:

ناقش الجمهور بأنَّ هٰذا الحديث ضعيف ولا يحتج به.

قال النسائي: «عبدالملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته ثم ساق أحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**»، وحديث سالم بن عبدالله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «**حرم الله الخمر، وكل**

---

(١) النسائي بشرح السيوطي (٨/ ٣١٩).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) عبدالملك بن نافع الشيباني الكوفي بن أخي القعقاع ويقال له بن القعقاع مجهول من الرابعة. انظر: تقريب التهذيب ص(٣٦٥).
(٤) سنن النسائي بشرح السيوطي (٨/ ٣٢٣ـ٣٢٤).
(٥) المصدر السابق.

مسكر حرام» ثم قال: وهـٰؤلاء أهل التَّثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل، وعبدالملك لا يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده من أشكاله جماعة»[١].

واحتجوا بحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو[٢] قال: «عطش النَّبي ﷺ حول الكعبة فاستسْقىٰ فأُتي بنبيذٍ من السِّقاية فشمَّه فقَطَّب فقال علي بذنوب من زمزَمَ فصبَّ عليه ثم شرِبَ فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله قال: «لا»[٣].

وجه الدلالة:

قالوا بجواز شرب الأنبذة المسكرة ما لم يبلغ حد السكر[٤].

المناقشة:

ناقش الجمهور هـٰذا الحديث وحكموا عليه بالضعف فقد قال النسائي: «وهـٰذا خبر ضعيف لأنَّ يحيىٰ بن يمان[٥] انفرد به دون أصحاب سفيان ويحيىٰ بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه»[٦].

واستدل الأحناف باللغة:

قالوا: إنَّ الخمر اسم للنيء من ماء العنب إذا صار مسكرًا حقيقة.

نقل الشوكاني عن صاحب الهداية من الحنفية قال: «الخمر ما

---

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي (٨/ ٣٢٥).

(٢) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبومسعود البدري صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها ع. اتفقوا علىٰ أنه شهد العقبة واختلفوا هل شهد بدرًا أم لا. الإصابة (٤/ ٥٢٤).
انظر: تقريب التهذيب ص(٣٩٥)، الإصابة (٤/ ٥٢٤)، الاستيعاب (٤/ ١٧٥٦).

(٣) سنن النسائي بشرح السيوطي (٨/ ٣٢٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) يحيىٰ بن يمان العجلي الكوفي صدوق عابد يخطيء كثيرًا وقد تغير من كبار التاسعة مات سنة تسع وثمانين بخ م ٤
انظر: تقريب التهذيب ص(٥٩٨).

(٦) سنن النسائي بشرح السيوطي (٨/ ٣٢٥).

اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم»[١].

رد الجمهور:

قال الجمهور: لقد ثبت النقل عن أهل اللغة أنَّ غير المتخذ من العنب يسمىٰ خمرًا.

قال في الفتح: «ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأنَّ غير المتَّخذ من العنب يسمىٰ خمرًا. قال الخطابي[٢]: زعم قوم أنَّ العرب لا تعرف الخمر إلاَّ من العنب فيقال لهم: إنَّ الصحابة الذين سموا غير المتَّخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء، ولو لم يكن هٰذا الاسم صحيحًا لما أطلقوه»[٣]. قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم: «كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتُّخذ من العنب، ومن الحجة لهم أنَّ القرآن لما نزل بتحريم الخمر، فَهِمَ الصحابة وهم أهل اللسان أنَّ كل شيء يسمىٰ خمرًا يدخل في النهي ولم يخصوا ذٰلك بالمتخذ من العنب»[٤].

واحتج الأحناف: بأنَّ تحريم الخمر قطعي، وتحريم المتخذ من غير العنب ظني وبهٰذا لا يطلق الخمر علىٰ غير المتخذ من العنب.

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ١٩٩).

(٢) الخطابي، الإمام العلامة الحافظ المحدث، اللغوي أبوسليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، له مصنفات نافعة، منها: شرح البخاري، معالم السنن، غريب الحديث، توفي سنة (٣٨٨هـ).

انظر: سيرأعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ١٠١٨).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٥٠) دار الريان للتراث ط١، ١٤٠٧هـ.

(٤) فتح الباري (١٠/ ٥٠) نيل الأوطار (٨/ ١٩٩).

رد الجمهور:

أجاب الجمهور بأنَّ اختلاف مشتركين في الحكم لا يلزم افتراقهما في التسمية كالزنا مثلاً فإنَّه يصدق علىٰ من وطيء أجنبية وعلىٰ من وطيء امرأة جاره والثاني أغلظ من الأول، وعلىٰ من وطيء مَحْرَمًا له وهو أغلظ منهما، واسم الزنا مع ذٰلك شاملاً للثلاثة وأيضًا فالأحكام الفرعية لا تشترط فيها الأدلة القطعية، فَلا يَلْزَمُ من القطع بتحريم المتَّخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتَّخذ من غيره أن لا يكون حرامًا، بل يحكم بتحريمه وكذا نسميه خمرًا»[١].

احتجوا أيضًا: بأنَّ الخمر سمي خمرًا لتخمره لا لمخامرة العقل.

رد الجمهور:

أجاب الجمهور: ثبوت النقل عن أعلم النَّاس بلسان العرب كما في قول عمر: الخمر ما خامر العقل، ولا يسلم ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فقد اختلف أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرًا، فقال ابن الأنباري: لأنَّها تخامر العقل، أي تخالطه، وقيل لأنَّها تخمر العقل أي تستره، ومنه خمار المرأة لأنَّه يستر وجهها، وهٰذا أخص من التفسير الأول، لأنَّه لا يلزم من المخالطة التغطية، وقيل سميت خمرًا لأنَّها تخمر: أي تترك كما يقال: خمرت العجين: أي تركته، ولا مانع من صحة هٰذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة، وأهل المعرفة باللسان، قال ابن عبدالبر: الأوجه كلها موجودة في الخمر[٢].

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٢٠٠)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٧)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٦)، بداية المجتهد (١/ ٤٧١).

(٢) المصادر السابقة.

المطلب الخامس
الترجيح والاختيار

لا شكَّ أنَّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم قليل ما يسكر كثيره ويحد شاربه كالخمر هو العمدة والأولىٰ بالاختيار، لسلامة أدلتهم وقوتها، وثبوتها بالنقل الصحيح، وهو مذهب أكثر أهل العلم من السلف والخلف. ويكاد يكون إجماعًا، وأنَّ علماء الحنفية المتأخرين علىٰ رأي الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائهم. . .وعليه الفتوىٰ.

يقول السيوطي: «ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره، وإن كان قليله غير مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا، والقول بأنَّ المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها حلال فقد رده المحققون»[1].

ولست أدري ما هو ضابط القدح المسكر عند المخالف، وكيف نعلم أنَّ القدح الأول أو الثالث أو العاشر هو الذي سيتولد عنه الإسكار فنتوقف عنه، وهٰذا جهل، والجاهل يعذر عن التأثيم والحد، فيؤدي إلىٰ حل المسكر. والناس يختلفون في استعدادهم وقدراتهم وفق أبدانهم، وكذٰلك تختلف الحال باختلاف أنواع المسكرات فكيف نتحقق من أنَّ هٰذا القدح هو المحرم في حق هٰذا الشخص وعلىٰ هٰذا فإنَّ كل إنسان يجهل القدح الذي سيتولد عنه السكر، ومن شرب القدح المسكر جاهلاً بما سيتولد عنه سقط عنه الإثم والحد، ولأننا لا نعلم ما هو القدر الذي لن يحصل عنده السكر حتىٰ نحلله، فوجب تحريم قليله وكثيره. وهٰذا من أوسع الذرائع إلىٰ ارتكاب المفاسد، فلم يبق إلاَّ سد الذريعة المؤدية إلىٰ الحرام وهو تحريم شرب قليل المسكر حتىٰ لا يقود إلىٰ كثيره.

---

(١) النسائي بشرح السيوطي (٨/ ٣٠٠، ٣٠١).

المبحث الثاني

مقدار حد المسكر وأدلة وجوبه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: **متى يجب حد المسكر**

المطلب الثاني: **أدلة وجوب حد المسكر**

المطلب الثالث: **مقدار حد المسكر**

المطلب الرابع: **قتل السكران إذا تكرر منه السكر**

المطلب الأول
متى يجب حد السكر؟

اختلف العلماء علىٰ قولين:

القول الأول: ذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ومحمَّد بن الحسن من الحنفية إلىٰ أنَّ كل مسكر يحرم قليله وكثيره يحد شاربه، سواء كان من عصير العنب أو من غيره لا فرق بينهما وحكمه حكم الخمر في التحريم والحد(١).

القول الثاني: ذهب أبوحنيفة وأبويوسف والكوفيون إلىٰ أنَّ المسكرات المتَّخذة من غير عصير العنب لا يجب فيها الحد إلاَّ عند حصول السكْر(٢).

أدلة الجمهور على أن الحد يجب على كل مسكر قليله وكثيره.

استدل الجمهور: بالقرآن والسنة واللغة.

من القرآن: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية:

استدلوا من الآية بأنَّ كل شراب أسكر كثيره حرم قليله ويوجب الحد، لأنَّ اسم الخمر يقع علىٰ كل مسكر(٤).

من السنة:

استدلوا بأحاديث منها:

---

(١) انظر المهذب للشيرازي (٣/ ٣٦٩، ٣٧٠) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٦)، مغني المحتاج(٤/ ١٨٧) ردالمختار علىٰ الدر المختار(٤/ ٣٨). بداية المجتهد(١/ ٤٧١، ٢/ ٤٤٤).

(٢) انظر ردالمختار علىٰ الدرر المختار لابن عابدين (٤/ ٣٨) بدائع الصنائع(٧/ ٣٩). الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٥٤) المغني (٩/ ١٣٦) بداية المجتهد(١/ ٤٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠

(٤) المهذب للشيرازي مع ذيل النظم المستعذب (٣/ ٣٧٠).

١ـ عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كُل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[١].

٢ـ وعن عائشة أم المؤمنين أنَّها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع وعن نبيذ العسل فقال: «كُلُّ شرابٍ أَسْكَرَ فهو حرام»[٢].

قال يحيىٰ بن معين: هٰذا أصح حديث روي عن رسول الله ﷺ في تحريم المسكر[٣].

٣ـ وعنها أيضًا قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام**»[٤].

٤ـ وروىٰ سعد ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**»[٥].

٥ـ وعن جابر بن عبدالله أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[٦].

وجه الدلالة:

هٰذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المتَّفق علىٰ صحتها كلها تفيد أنَّ كل مسكر خمر وأنَّ اسم الخمر يطلق علىٰ كل مسكر وأنه يحرم قليل كل مسكر وكثيره ويحد شاربه سواء كان من عصير العنب أو من غيره ويحرم القليل حسمًا لمادة الفساد.

ثالثًا اللغة:

استدل الجمهور لمذهبهم على وجوب الحد على كل مسكر باللغة.

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أنَّ كل مسكر خمر وكل خمر حرام ص(٨٩٤).

(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم، كتاب الأشربة باب أنَّ كل مسكر خمر (١٣/ ١٦٩).

(٣) بداية المجتهد(١/ ٤٧١).

(٤) سنن أبي داود كتاب الأشربة باب النَّهي عن المسكر (٣/ ٣٢٩).

(٥) شرح السيوطي علىٰ النسائي، كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره(٨/ ٣٠١).

(٦) أخرجه أبوداود كتاب الأشربة باب النَّهي عن كل مسكر (٣/ ٣٢٧) دار إحياء التراب العربي.

استدلوا من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق والسماع: أمَّا الَّتي من جهة الاشتقاق فإنَّهم قالوا: إنَّه معلوم عند أهل اللغة أنَّ الخمر إنما سميت خمرًا لمخامرتها العقل «أي خالطته» فوجب لذٰلك أن ينطلق اسم الخمر لغة علىٰ كل ما خامر العقل، وأما طريقة السماع فإنهم قالوا: إنَّه وإن لم يسلم لنا أنَّ الأنبذة تسمىٰ في اللغة خمرًا، فإنَّها تسمىٰ خمرًا شرعًا، واحتجوا في ذٰلك بحديث أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة**»[١] وما رواه أيضًا عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ من العنب خمرًا وإنَّ من العسل خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن الحنطة خمرًا، وأنا أنهاكم عن كل مسكر**»[٢] فهٰذه الأحاديث هي عمدة الجمهور في تحريم كل مسكر...[٣].

---

(١) مسلم بشرح النوي، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما يتخذ من النخيل والعنب يسمى خمرًا (١٣/ ١٥٣).

(٢) أبوداود، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو، رقم (٣٦٧٦).

(٣) بداية المجتهد(١/ ٤٧٢).

المطلب الثاني
أدلة وجوب حد المسكر

استدل جمهور الفقهاء بوجوب الحد علىٰ كل مسكر بأحاديث منها:

١ـ عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ برجل قد شَرِبَ الْخَمْرَ فجلدهُ بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبوبكر، فلما كان عمرُ استشار النَّاس، فقال عبدالرَّحمن: أخف الحدود ثمانون فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»[١].

٢ـ وعنه أيضًا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبوبكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر؟...»[٢] بنحوه.

٣ـ وعن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم»[٣].

وجه الدلالة من هٰذه الأحاديث:

قد ثبت أنَّ كل مسكر خمر، وفي هٰذه الأحاديث جلد النَّبي ﷺ وأقر بجلد شارب الخمر فيتناول الحديث جلد كل من شرب مسكرًا قليله وكثيره، ولأنَّه شراب فيه شدَّة مطربة، فوجب الحد بقليله؛ لأنَّ قليله يدعو إلىٰ كثيره، وأنَّه يتذرع به إلىٰ الكثير المحرم وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بجلد كل من شرب المسكر ولم يحدد المقدار المشروب الذي يوجب الحد فبان أنَّ قليله وكثيره سواء[٤].

---

(١) مسلم كتاب الحدود باب حدالخمر ص(٧٥٦) دار السلام، ط١، ١٤١٩هـ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سنن أبي داود كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر(٤/ ١٦٤) دار إحياء التراث.

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٦).

دليل المعقول:

حيث قالوا: إنَّ العلَّة في الحد علىٰ الشرب من عصير العنب هو كونه شرابًا يدعو قليله إلىٰ كثيره، وفيه شدَّة مطربة ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهٰذه العلة موجودة في كل شراب مسكر غير عصير العنب، فوجب الحد بشرب القليل من الشراب المسكر أيًّا كان نوعه[١].

أدلة الأحناف:

استدل أبوحنيفة وصاحبه أبويوسف علىٰ أنَّ حد المسكر لا يجب إلاَّ عند حصول السكر بما يلي:

من السنة:

استدلوا بما رواه أبوداود. . . .عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه**»[٢].

قال أبوداود: «وكذا حديث عمر بن أبي سلمة[٣] عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[٤].

وجه الدلالة:

قالوا: إنَّه عليه الصلاة والسلام علق الأمر بالجلد علىٰ السكر ثم يجب حمله علىٰ المسكر غير الخمر؛ لأنَّ حمله علىٰ الأعم من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ح(٤٤٨٤)، ص(٦٧٩)، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.

(٣) عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومي ربيب النَّبي ﷺ صحابي صغير أمه أم سلمة زوج النَّبي ﷺ وأمَّره علي على البحرين ومات سنة ثلاث وثمانين علىٰ الصحيح ع.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٤١٣)ع، الإصابة (٤/ ٥٩٢).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤/ ١٦٤، ١٦٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٦).

مناقشة الجمهور:

ناقش الجمهور هذا الدليل بأنَّ تعليق الأمر بالجلد علىٰ السُّكر لا يقتضي أن يكون هو العلة في عقوبة النبيذ؛ لأنَّه ثبت أنَّ الجميع خمر لغة.

واستدل الأحناف بحديث ابن عباس: «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب» وفي رواية: «وما أسكر من كل شراب»[١].

مناقشة الجمهور:

قال الجمهور: إنَّ هذا الحديث مضطرب فقد اختلف في وصله، وانقطاعه، ورفعه، ووقفه، وعلىٰ فرض الصحة، فقد رجَّح أحمد أن الرواية الصحيحة فيه هي: «والمُسْكر» لا «السُّكر».

واستدل الأحناف بما رواه الدارقطني في سننه: «أنَّ أعرابيًّا شرب من إداوة عمر نبيذًا فسكر به، فضربه الحد، فقال الأعرابي إنما شربته من إداوتك، فقال عمر إنَّما جلدناك علىٰ السُّكر.

وجه الدلالة:

أنَّ عمر رضي الله عنه جلد في السكر من النبيذ لا في الشرب منه فقد صرح رضي الله عنه بأنَّ الجلد إنما هو علىٰ السكر.

رد الجمهور:

قال الجمهور هٰذا الأثر ضعيف لضعف سعيد بن ذي لعوه، وفيه جهاله[٢] وعلىٰ فرض صحته فهو معارض بالأحاديث الصحيحة علىٰ كثرتها الدالة علىٰ تحريم قليل المسكر وكثيره.

واستدلوا من المعقول بما يلي:

قالوا إنَّ المسكرات من غير العنب مختلف فيها فهي حلال ولا

---

(١) سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي (٨/ ٣٢١) المكتبة الفيصلية.

(٢) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٦٥).

يحد شاربها إلاَّ عند حصول السكر فأشبه النكاح بلا ولي[١].

رد الجمهور:

إنَّ الاختلاف لا يمنع وجوب الحد فيها بدليل ما لو اعتقد تحريمها وبهٰذا فارق النكاح بلا ولي ونحوه من المختلف فيه، وقد حد عمر قدامة بن مظعون وأصحابه مع اعتقادهم حل ما شربوه والفرق بين هٰذا وسائر المختلف فيه من وجهين:

١ـ أنَّ فعل المختلف فيه هنا داعية إلىٰ فعل ما أجمع علىٰ تحريمه وسائر المختلف فيه يصرف عن جنسه من المجمع علىٰ تحريمه.

٢ـ أنَّ السنة عن النَّبي ﷺ قد استفاضت بتحريم هٰذا المختلف فيه، فلم يبق فيه لأحد عذر باعتقاد إباحته بخلاف غيره من المجتهدات. . . قال الإمام أحمد: في تحريم المسكر عشرون وجهًا عن النَّبي ﷺ في بعضها: «**كل مسكر حرام**» وفي بعضها «**كل مسكر خمر**»[٢].

---

(١) المغني (٩/ ١٣٦، ١٣٧).

(٢) المصدر السابق.

المطلب الثالث
مقدار حد المسكرات

اختلفت أقوال العلماء في مقدار حد المسكرات على قولين:

القول الأول: قال أبوحنيفة ومالك وأحمد في رواية وأحد قولي الشافعي: إن حد السكران ثمانون سوطًا(١).

القول الثاني: قال الشافعي وأحمد في رواية وأهل الظاهر أن حد السكران أربعون سوطًا(٢).

أدلة القول الأول: القائلون بأن الحد ثمانون سوطًا احتجوا لمذهبهم بالإجماع والمنقول.

عن أنس بن مالك «**أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبوبكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر**».

وفي رواية قال لهم: إن الناس قد دنوا من القرى والريف فما ترون في حد الخمر(٣).

وفي الموطأ: «أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين**»(٤).

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٥٥)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٣/ ٥٥)، بداية المجتهد (٢/ ٣٣٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٦) فتح الباري (١٢/ ٨٧٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٨٩) المهذب للشيرازي مع النظم المستعذب (٣/ ٣٧٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود(١٢/ ١٦١) شرح مسلم للنووي (١١/ ٢١٧) فتح الباري (١٢/ ٧٢).

(٣) مسلم كتاب الحدود. سبق تخريجه.

(٤) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٣/ ٥٥).

قال الإمام النووي: هو هكذا في مسلم وغيره أن عبدالرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا، وفي الموطأ وغيره أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ هو الذي أشار بهذا، وكلاهما صحيح وأشارا جميعًا»[١].

وعن السائب بن يزيد[٢] قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالِنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

قال الجمهور: إن جلد الشارب ثمانين هو الذي استقر عليه إجماع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه.

مناقشة الأحاديث:

رد الشافعي وموافقوه القائلون بأن الحد أربعون دليل الإجماع، وقالوا: إن كان السكوت إجماعًا فإجماع الصحابة قبل عهد عمر أولى بالتمسك به؛ لأن مستنده فعل النبي ﷺ، ومن ثم رجع إليه علي ـ رضي الله عنه ـ ففعله في زمن عثمان بحضرته، وحضرة من كان عنده من الصحابة، فإذا كان السكوت إجماعًا فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه»[٤].

وقالوا أيضًا: «الإجماع لا ينعقد على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي (١١/ ٢١٥).

(٢) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة سنان ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير، له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو بن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدىٰ وتسعين وقيل قبل ذٰلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ع، الإصابة (٣/ ٢٦).
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٢٢٨).

(٣) البخاري كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال ح (٦٧٧٩)، ص(١٤٢٣)، دار السلام ط١، ١٤١٧هـ.

(٤) انظر عون المعبود (١٢/ ١١٨).

بكر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ فتحمل الزيادة عن عمر على أنها تعزير يجوز فعلها من الإمام، وقد جاء في بعض طرق القصة أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة، فاندفع توهم أنه كيف زاد في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد[١].

ولهم وجه آخر في الاستدلال بالأحاديث على أن الحد ثمانون، قالوا في قوله: «فجلده بجريدتين نحو أربعين».

قالوا: معناه أنه جمعها فجلده بهما أربعين جلدة فيكون الحد ثمانين»[٢].

رد الشافعي وموافقوه:

أجابوا أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددًا حتى كمل من الجميع أربعون[٣].

احتجاج القائلين أن الحد ثمانون بالمعقول:

قالوا: إن حد الشرب في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد القذف وحد الزنا.

المناقشة:

ناقش الشافعي وموافقوه بأن هذا يفضي إلى إثبات الحدود بالقياس، والحدود لا تثبت بالقياس، ولو سَلِمَ لكان معارضًا بمثله مما ذكره الشافعي من أن اختلاف أنواع الجرائم يمنع من تساويها.

استدل الشافعي وموافقوه أن الحد أربعون بما يلي:

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ «**أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين**»[٤].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٩/١٣٧) عون المعبود (١٢/١١٣، ١١٤).
(٢) عون المعبود (١٢/١١٧).
(٣) المصدر السابق (١٢/١١٦، ١١٧).
(٤) مسلم كتاب الأشربة باب حد الخمر ص(٧٦٥).

وعن الحُصين بن المنذر أبي ساسان[١] قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حُمران، أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا علي قم فاجْلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تول قارها (فكأنه وجد عليه) فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعدُّ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبوبكر أربعين، وعمر ثمانين وكلٌّ سنة وهذا أحبُّ إلي»[٢].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

استدل الشافعي وموافقوه بأن النبي ﷺ إنما جلد أربعين كما صرح في هذه الروايات، وأما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزيرات إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه حسب المصلحة في فعله وتركه، فرآه عمر ففعله، ولم يره النبي ﷺ ولا أبوبكر ولا علي، ولو كانت الزيادة حدًّا لم يتركها النبي ﷺ عندما أمر بجلده أربعين، ولا تركها أبوبكر وعلي رضي الله عنهما بعد فعل عمر[٣].

قال الخطابي: «وفي قول علي حسبك دليل على أن أصل حد الخمر إنما هو أربعون وما وراءها تعزير وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك.

ولو كانت الثمانون حدًّا ما كان لأحد فيه الخيار[٤].

---

(١) حضين بصاد معجمة مصغر بن المنذر بن الحارث الرقاشي بتخفيف القاف وبالمعجمة أبوساسان بمهملتين وهو لقب وكنيته أبومحمَّد كان من أمراء علي بصفين وهو ثقة من الثانية مات علىٰ رأس المائة م.

انظر: تقريب التهذيب (١/ ١٧١)، الإصابة (٧/ ١٩٨).

(٢) مسلم كتاب الأشربه باب حد الخمر ص(٧٦٦).

(٣) شرح مسلم للنووي (١١/ ٢١٧)، الفتح (١٢/ ٧٧) المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٧).

(٤) معالم السنن للخطابي (٣/ ٣٣٩)، شرح مسلم للنووي (١٣/ ٢١٧).

المناقشة:

١ـ نوقش حديث أنس بأنه كما تحتمل الروايات الأربعين تحتمل الثمانين على اعتبار أنه عندما جلد الشارب بالنعال والجريد جمع بينهما في الضرب أربعين ضربة فتكون جملة الضربات ثمانين(١).

رد الشافعي:

أجاب الشافعي وموافقوه بأنَّ الجريدتين كانتا مفردتين، جلد بكل واحدة منهما عددًا حتى كمل من الجميع أربعون(٢).

وأنه معارض بما رواه أحمد والبيهقي بلفظ: «**فأمر نحوًا من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال**».

ونوقش حديث أبي ساسان عن علي فيه أن رسول الله ﷺ جلد أربعين وقال: هذه سنة، وهو يناقض ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت فيه فأجد منه في نفسي، إلاَّ صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه».

قال: فتناقض الحديثان عن علي في عقوبة الخمر(٣).

رد الشافعي وموافقوه:

قال في الفتح: «قال والجمع بين حديث علي المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأنه سنة وبين حديثه المذكور أن النبي ﷺ لم يسنه بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسن شيئًا زائدًا على الأربعين ويؤيده قوله وإنما هو شيء صنعناه نحن فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم... واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أولى فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وَدَاهُ؛ للعلة

---

(١) عون المعبود (١٢/ ١١٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٧٢).

المذكورة، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله «لم يسنه» لصفة الضرب، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبي ساسان فخبر أبي ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن علي وخبر عمير موقوف على علي وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع، وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردود»[١].

واعْتُرِضَ على الشافعي بأنه يلزم من جعل الأربعين حدًّا والزيادة عليها إلى الثمانين من باب التعزير مساواة التعزير للحد مع أن الشافعية يقولون لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

وأجيب عن ذلك أنه لا يبلغ التعزير أدنى الحدود إذا كان سبب التعزير واحدًا، وتعزير شارب الخمر لأسباب تعددت منها زوال عقله وتركه الصلاة وهذيانه وإعراضه عن ذكر الله[٢].

قُلتُ: وهَـٰذا الرَّد ضعيف؛ لأنَّ حد الخمر سببه واحد وهو شرب المسكر ولم يجب الحد لزوال عقله وتركه الصلاة وهذيانه وإعراضه عن ذكر الله؛ لأنَّ الحد يجب علىٰ شرب المسكر ولو لم يحدث شيئًا من ذٰلك، حتى ولو كان قليلاً لم يبلغ حد السكر ولو لم يزل عقله.

الترجيح والاختيار:

والذي يترجح من خلال أدلة الفريقين ومناقشتها هو القول بأنَّ حد الخمر أربعون جلدة وهو فعل النَّبي ﷺ وأبي بكر وزمنًا من خلافة عمر، وعلي رضي الله عنهم، والزيادة إلىٰ الثمانين تعزيرًا يعود إلىٰ الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة، فمتىٰ رأىٰ الإمام الاستهانة بشرب الخمر والانهماك عليه والازدراء بعقوبة الخمر جاز له الزيادة تعزيرًا حتىٰ القتل وهو مذهب الشافعي والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٧١، ٧٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٨٩).

المطلب الرابع
قتل شارب المسكر إذا تكرر منه السكر

هل يقتل شارب المسكر بعد جلده أربع أو خمس مرات.

اختلف العلماء في قتل شارب الخمر بعد جلده أربع مرات علىٰ قولين:

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنَّ القتل منسوخ حتىٰ ولو جلد أكثر من خمس مرَّات[1].

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه إذا تكرر منه السكر وحُدَّ بالجلد فوق ثلاث مرات أو أربع يقتل في الرابعة أو الخامسة، وهو مروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وبعض أهل الظاهر والحسن البصري.

أدلة الفريقين:

استدل الجمهور بالسنة والإجماع.

١ـ عن عمر بن الخطاب أنَّ رجلاً كان علىٰ عهد النَّبي ﷺ كان اسمه عبدالله وكان يلقب حِمارًا، وكان يُضْحِكُ رسول الله ﷺ وكان النَّبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يومًا فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم، اللَّهمَّ العنه، ما أكثر ما يؤتىٰ به، فقال النَّبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنَّه يحب الله ورسولَه**»[2].

وجه الدلالة:

قال في الفتح: «وفيه ما يدل علىٰ نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلىٰ الرابعة أو الخامسة، فقد ذكر ابن عبدالبر أنَّه أتي به أكثر من خمسين مرة»[3].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ٧٧)، تحفة الأحوذي (٤/ ٧٢٢)، مسلم شرح النووي (١١/ ٢١٧).

(٢) البخاري كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ح(٦٧٨٠) ص(١٤٢٣).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٧٨).

٢ـ وعن جابر بن عبدالله عن النَّبي ﷺ قال: إنَّ من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أُتِي النَّبي ﷺ بعد ذٰلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله»[١].

وجه الدلالة:

استدل الجمهور بأنَّ الحديث صريح في نسخ القتل حيث أخبر أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضربه في الرابعة ولم يقتله.

قال الترمذي: «والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم فيهم اختلافًا في القديم والحديث. .»[٢].

٣ـ وعن قبيصة بن ذؤيب أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من شرب فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده**»، ورفع القتل وكانت رخصه»[٣].

وجه الدلالة:

استدل الجمهور من هٰذا الحديث على أن القتل في الرابعة منسوخ بهٰذا الحديث[٤]

مناقشة:

نوقش هٰذا الحديث بعدم صلاحيته للدلالة قال السيوطي: «هٰذا الحديث لا يصلح لأنَّه مرسل إذْ راويه قبيصة ولد يوم الفتح. فكان عمره عند موته ﷺ سنتين وشهرًا، فلم يدرك شيئًا يرويه، وإنه لو كان متَّصلاً صحيحًا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنَّها أصح وأكثر، وأنَّ هٰذه

---

(١) أخرجه الترمذي أبواب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (٤/ ٣٩) ح(١٤٤٤)، دار الكتب العلمية، تحقيق: كمال الحوت.

(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي (٦/ ٢٢٤) فتح الباري (١٢/ ٧٣).

(٣) سنن أبي داود كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر(٤/ ١٦٥) دار إحياء التراث العربي.

(٤) معالم السنن للخطابي (٣/ ٣٣٩).

واقعة عين لا عموم لها، وإنَّ هـٰذا فعل والقول مقدم عليه لأنَّ القول تشريع عام، والفعل قد يكون خاصًا، وأنَّ الصحابة خُصوا في ترك الحدود ما لم يخص غيرهم وقد ترك عمر إقامة حد الخمر علىٰ فلان؛ لأنَّه من أهل بدر، وترك سعد بن أبي وقاص[١] إقامته علىٰ أبي محجن[٢] لحسن بلائه في قتال الكفار. . .

وأما هـٰؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد، وترك الصلاة، ومجاوزة الأحكام الشرعية، وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم في الكفريات وما قاربها فإنَّهم يقتلون بالرابعة لا شكَّ فيه ولا ارتياب»[٣].

أدلة القائلين بقتل شارب الخمر في الرابعة أو الخامسة.

استدل أصحاب هـٰذا القول من أهل الظاهر والحسن البصري[٤] من

---

(١) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبوإسحاق أحدالعشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين علىٰ المشهور وهو آخر العشرة وفاة ع ، الإصابة (٣/ ٧٣).
انظر: تقريب التهذيب (٢٣٢).

(٢) أبومحجن الثقفي الشاعر المشهور مختلف في اسمه فقيل هو عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف وقيل اسمه كنيته أبوعبيد، وقيل اسمه مالك وقيل اسمه عبدالله وأمه كنود بنت عبدالله بن عبدالشمس قال أبوأحمدالحاكم له البغوي قال ويخيل إلىٰ أنه صاحب سعد بن أبي وقاص الذي أتىٰ به إليه وهو سكران فإن يك هو فإنَّ اسمه مالك ثم ساق من طريق أبي سعيدالبقال عن أبي محجن قال: أشهد علىٰ رسول الله ﷺ أنه قال أخاف علىٰ أمتي من بعيد ثلاثة تكذيب بالقدر وتصديق بالنجوم وذكر الثالثة. تقريب التهذيب (٥٣٧).
انظر: الإصابة (٧/ ٣٦٠)، الاستيعاب (٤/ ١٧٤٦). .

(٣) عون المعبود(١٢/ ١٢٠)

(٤) الحسن البصري، هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبوسعيدمولى زيد بن ثابت الأنصاري ويقال مولىٰ أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، حفظ كتاب الله في خلافة عثمان وكان أحد الشجعان لازم الجهاد ولازم العلم والعمل قال الذهبي: حافظ علامة من بحور العلم فقيه النفس كبير الشأن عديم النظير مليح التذكير بليغ الموعظة. . .» توفي رحمه الله =

السنة بما يلي:

١ـ عن معاوية بن أبي سفيان[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم**»[٢].

٢ـ وعن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال بهـٰذا المعنىٰ قال: وأحسبه قال في الخامسة: «إن شربها فاقتلوه». قال أبوداود: وكذا في حديث أبي غطيف في الخامسة[٣].

٣ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

قال أبوداود وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»[٤].

وجه الدلالة:

قالوا إنَّ هـٰذه الأحاديث صريحة في الأمر بقتل السكران في الرابعة[٥].

= سنة (١١٠هـ).

انظر: سيرأعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٧١).

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف القرشي الأموي أمير المؤمنين ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل بسبع وقيل بثلاث عشرة والأول أشهر وحكىٰ الواقدي أنه أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتىٰ أظهره عام الفتح فإنه كان في عمرة القطاء مسلمًا وهذا يعارضه ما ثبت في الصحيح عن سعد، تقريب التهذيب (١/ ٢٨١).

انظر: الإصابة (٦/ ١٥١).

(٢) عون المعبود (١٢/ ١١٩)، معالم السنن (٣/ ٣٣٩) سنن أبي داود كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤/ ١٦٤) دار إحياء التراث العربي.

(٣) سنن أبي داود كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر(٤/ ١٦٤، ١٦٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: عون المعبود (١٢/ ١٢٢).

مناقشة:

ناقش الجمهور القائلون بنسخ القتل هٰذه الأحاديث بما يلي: قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، فإنَّما يقصد به الردع والتحذير لقوله ﷺ من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه، وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء، وكذا لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق[1].

قلتُ: وهٰذا تكلف وصرف اللفظ عن ظاهره بغير مسوغ فالمراد بالقتل علىٰ ظاهره، ولو فتح هٰذا الباب لردت أكثر الأحكام وحرفت عن معانيها بمثل هٰذه التأويلات الضعيفة العرية عن القرائن والحجج.

والصحيح أنَّ القتل المراد به القتل المعروف وهو إزهاق الروح ولكن الراجح أنَّه منسوخ لإجماع أهل العلم واتفاقهم علىٰ ذٰلك، والصحيح ما قاله الترمذي: إنَّما كان هٰذا في أوَّل الأمر ثم نسخ[2].

٤ـ واستدلوا بما رواه الحسن البصري عن ابن عمر. . .عن الحسن والله لقد زعموا أنَّ عبدالله بن عمرو شهد بها علىٰ رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، فإذا كان عندالرابعة فاضربوا عنقه**».

قال: فكان عبدالله بن عمرو يقول: أئتوني برجل قد جُلدَ في الخمر أربع مرَّات فإنَّ لكم علي أن أضرب عنقه»[3].

وجه الدلالة:

أنَّ الحديث دليل ظاهر لمن قال إنَّ الشارب يقتل بعد الرابعة.

---

(١) معالم السنن (٣/ ٣٣٩).

(٢) عارضة الأحوذي (٦/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٣) مسندالإمام أحمد(١١/ ٥٥٧) بتحقيق شعيب الأرناؤوط.

مناقشة الحديث:

نوقش هـٰذا الحديث من قبل الجمهور فقالوا: «أنَّه ضعيف لانقطاعه فإنَّ الحسن البصري لم يسمع من عبدالله بن عمرو فلا حجة فيه، ولو ثبت لكان عذره أنَّه لم يبلغه النسخ، وعد ذٰلك من نزرة المخالف[1].

رد:

لقد قوىٰ السيوطي الحديث وابن حزم وقالوا: صحيح بشواهده.

احتج الجمهور على نسخ القتل بالإجماع:

فقد نقل النووي الإجماع ومن قبله الترمذي.

قال النووي: «وأجمعوا علىٰ أنَّه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذٰلك منه. هـٰكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق، وحكى القاضي عياض[2] عن طائفة شاذة أنَّهم قالوا: يقتل الشارب بعد جلده أربع مرات، قال: هـٰذا باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم علىٰ أنَّه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات»[3].

وقال الترمذي: «والعمل علىٰ ترك القتل عند أهل العلم لا نعلم فيهم اختلافًا في ذٰلك في القديم والحديث، ومما يقوي هـٰذا ما روي عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا يحل دم امريء مسلم إلاَّ بإحدىٰ ثلاث..**»»[4].

---

(١) فتح الباري(١٢/ ٨٠).

(٢) القاضي عياض، الإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام القاضي عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرو بن موسىٰ بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي، ولد في سنة (٤٧٦هـ) له كتاب الشفا في مجلد، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك في مجلدات وكتاب العقيدة وكتاب شرح حديث أم زرع وكتاب إكمال المعلم شرح صحيح مسلم.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢١٢)، الديباج المذهب ص(١٦٨)، طبقات الحفاظ (١/ ٤٧٠).

(٣) شرح مسلم للنووي (١١/ ٢١٧)، فتح الباري (١٢/ ٧٣).

(٤) تحفة الأحوذي(٤/ ٧٢٢).

المبحث الثالث
حكم التداوي بالقات وسائر المسكرات

تمهيد:

يزعم بعض أهل الأهواء والشهوات من المدمنين علىٰ القات أَنَّ القات يفيد في علاج مرض «السُّكَّرْ» وهم يتناولونه لذٰلك.

والواقع أَنَّ الغالبية العظمىٰ من الذين يتناولون القات ويخزنون به ليسوا مصابين بمرض السُّكَّرْ، وإنما يتناولونه لما فيه من اللذة المطربة والكيف والسرور، وتزجية الوقت ونفي الهموم والأحزان، علىٰ غرار شُرَّاب الخمر وسائر المسكرات الذين يتعاطونها من أجل لذتها المطربة والنشوة والنشاط والفرح، وما ادعاه البعض من أَنَّ القات يفيد في علاج مرض السكر لم يثبت العلم والتحاليل المخبرية لكيمياء القات صحة ذٰلك الزعم...

فجميع التحاليل التي أجريت لدراسة مركبات القات الكيمائية، ومعرفة آثارها الصحية والنفسية لم يتوصلوا إلىٰ وجود أي خاصية دوائية لمركبات القات علىٰ العكس أنها وجدت متماثلة مع بعض الامفيتامينات المدرجة علىٰ جداول المخدرات والمحرمة دوليًا.

ولقد شهد بعض الأطباء المتخصصين عدم وجود علاقة بين استعمال القات وانخفاض نسبة السكر في الدم.

ومن الثابت بالاختبار والمشاهدة والتجربة أَنَّ القات له خصائص المسكرات ويتشابه تأثيره مع تأثير الخمور وقد حكم عليه أهل العلم والتجربة، والعارفون بأَنَّه مُسْكِرْ وآثاره بادية علىٰ متعاطيه واعترافات المستعملين له، وشهادة الذين جربوه وواقع الحال تؤكد بأَنَّ القات مُسْكر لما فيه من اللَّذه والشدة المطربة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي نفس خصائص الخمور وجميع المسكرات، وبعد أن أكدنا بأَنَّ القات

مُسْكرٌ وقد دلَّت نصوص الكتاب والسنة علىٰ تحريم كل مسكر قليله وكثيره، وأنَّ كل مسكر خمر وكل خمر حرام، ولو سلمنا ما يدعيه البعض بأنَّ القات المسكر يفيد في علاج أمراض السكر فهل يباح لهم استعماله للعلاج؟ هٰذا ما سوف نكشف عنه في هذا المطلب: التداوي بالمسكرات كالقات ونحوه.

حكم التداوي بالمسكرات كالقات ونحوه:

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمسكرات علىٰ قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وقول للشافعية إلى أنَّ المسكرات لا يباح شربها للتداوي وإذا شربها أو تناول مُسْكِرًا للتداوي أقيم عليه الحد[١].

القول الثاني: أنَّ المسكرات يرخص في شربها للتداوي وبه قال أبوحنيفة والظاهرية والشافعية في قول[٢].

أدلة الجمهور علىٰ تحريم التداوي بالمسكرات كالقات ونحوه:

استدل الجمهور بالسنة ومنها:

١ـ أنَّ طارق بن سويد الجعفي[٣] سألَ النَّبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كرِهَ أن يصنعها فقال: إنَّما أصنعها للدواء فقال: إنَّه ليس بدواء ولكنه

---

(١) نيل الأوطار(٨/ ٢٢٩) المغني مع الشرح الكبير(١٠/ ٣٣٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤٢، ٣٤٣) مغني المحتاج (٤/ ١٨٨)، الفتح الرباني شرح مسند الشيباني (٣/ ١٤١، ١٤٢) ط الأولىٰ، شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٥٣)، والحقائق للزيلعي (٦/ ٤٩).

(٢) المصادر السابقة، المحلى لابن حزم (١١/ ٣٣١).

(٣) طارق بن سويدالحضرمي أو الجعفي ويقال سويد بن طارق قال ابن مندة وهو وهم، له البغوي وروىٰ البخاري في تاريخه وأحمد وابن ماجه وابن شاهين من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد قال: قلتُ يا رسول الله إنَّ بأرضنا أعنابًا نعتصرها فنشرب منها قال: لا، وأخرجه أبوداود من طريق شعبة عن سماك فقال سأل سويد بن طارق أو طارق بن سويد.
انظر: الإصابة (٣/ ٥٠٨)، الاستيعاب (٢/ ٧٥٤).

داء»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

قال الإمام النووي: هـٰذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بأنّها ليست بدواء فيحرم التداوي بها، لأنّها ليست بدواء فكأنّه يتناولها بلا سبب وهـٰذا هو الصحيح عند أصحابنا أنّه يحرم التداوي بها»[٢].

وقال الإمام الخطابي: «إنّما سماها داءٌ لما في شربها من الإثم»[٣].

٢ـ وعن أبي الدرداء[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً فتداووا ولا تتداووا بحرام**»[٥].

٣ـ وعن أبي هريرة قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث**»[٦].

وجه الدلالة:

قال البيهقي: إن صحّا فمحمولان علىٰ النّهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة[٧].

قال الشوكاني: وقوله: «عن الدواء الخبيث» ظاهره تحريم التداوي بكل خبيث»[٨].

---

(١) رواه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر (٨٨٦) دار السلام، ط١، ١٤١٩هـ

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١٣/١٥٣) عون المعبود(١٠/٢٥٣، ٢٥٤).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٢٢).

(٤) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبوالدرداء مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته وقيل: اسمه عامر وعويمر لقب صحابي جليل أول مشاهده أحد وكان عابدًا مات في أواخر خلافة عثمان وقيل: عاش بعد ذٰلك.

انظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٣٤)، الإصابة (٤/٧٤٧).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٤/٧) دار إحياء التراث العربي.

(٦) المرجع السابق.

(٧) عون المعبود (١٠/٢٥١، ٢٥٢) نيل الأوطار (٨/ ٢٢٩).

(٨) نيل الأوطار (٨/ ٢٣٠).

قلتُ: والقات خبيث ومُسْكر يحرم التداوي به لهٰذه الأحاديث.

أما خبثه فظاهر لما فيه من الأضرار علىٰ البدن، وعلىٰ المعدة وسائر الأعضاء كما تقدم ذٰلك في أضراره الجسمية والنفسية وأما إسكاره فلما فيه من تغيير العقل عن حال الصحة والاعتياد ولما فيه من اللذه المطربة والنشوة والسرور، وقد شهد بإسكاره عدد غير قليل ممن استعمله وجربه وعرف خواصه أو شاهد أحوال مستعمليه.

وقد صحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّ كل مسكر خمر، وحرَّم ﷺ التداوي بالخمر، والقات مسكر فهو خمر، ولذا يحرم التداوي به؛ لأنَّه داء وليس دواء والآثام والمفاسد الموجودة في الخمر هي نفسها موجودة في القات كالصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإضاعة المال وإثارة العداوة والبغضاء.

واستدل الجمهور بالمعقول.

وقالوا أيضًا: إنَّ تحريمها مقطوع به وحصول الشفاء مظنون فلا يقوى علىٰ إزالة المقطوع به[(١)].

مناقشة أدلة الجمهور:

١ـ ناقش الظاهرية وبعض الشافعية الأحاديث التي استدل بها الجمهور فقالوا: إنَّ النَّهي الوارد فيها محمول علىٰ حال الاختيار في غير ضرورة إلىٰ ذٰلك، وعلىٰ فرض حملها علىٰ العموم تكون مخصصة بنص الكتاب الذي أباح المحرم في حال الضرورة وفيه الانتفاع بالخمر للتداوي.

رد الجمهور:

قال الجمهور: إنَّ الظاهر من الأحاديث العموم إذ ورد في حديث ابن مسعود قوله «لم يجعل» فعل مضارع في سياق النفي فعم وهو باق علىٰ عمومه، وكذٰلك جاء في حديث طارق بن سويد أنَّه ليس بداء ولكنه دواء، نكرة في سياق النفي فعم ولا قرينة تعين حملها علىٰ حال دون

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٨٦).

حال».

ولا معارضة بين عموم الأحاديث وعموم الإباحة المأخوذة من نص الكتاب في حال الاضطرار؛ لأنَّ الإباحة المستثناة للضرورة عامة وأحاديث النَّهي عن التداوي بالخمر خاصة فيتعين العمل بعموم الإباحة المستثناة في الكتاب في كل ضروره، إلاَّ ما أخرجه الدليل من حرمة التداوي بالخمر.

مناقشة حديث طارق بن سويد.

٢ـ وناقش الظاهرية ومن وافقهم من القائلين بجواز التداوي.

حديث طارق الجعفي في قوله: «داء». قالوا: إنَّما سماها داء لما في شربها من الإثم وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب وإذا تبايعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريدون المعيوب، فقوله في الخمر إنَّها «داء» نقلها ﷺ عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة.

ومعلوم أنَّها من جهة الطب دواء من بعض الأسقام وفيها مصحة للبدن.

رد الجمهور:

قال الجمهور: إنَّ هٰذا غير صحيح ويكذبه الواقع والاستقراء وقوله عليه الصلاة والسلام لطارق الجعفي «إنَّها ليست بدواء بل داء» إخبار منه ﷺ عن واقع أمرها، ولقد فهم الصحابة ذٰلك، فكيف يقال بعده إنَّ رسول الله ﷺ أراد الحقائق الشرعية لا واقع أمرها[١].

وقال في مغني المحتاج وقوله: «إنَّها ليست بدواء ولكنها داء»، والمعنىٰ أنَّ الله تعالىٰ سلب الخمر منافعها عندما حرمها، روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله لما حرَّم الخمر سلب منافعها» وقوله ﷺ: «إنَّ الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». محمول علىٰ الخمر، وما دلَّ عليه القرآن من أنَّ فيها منافع للنَّاس إنما هو قبل تحريمها، وإن سلم بقاء

(١) الخمر وأحكامها في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية ص(٦٦).

المنفعة فتحريمها مقطوع به، وحصول الشفاء بها مظنون، فلا يقوى على إزالة المقطوع به»(١).

استدل القائلون بالجواز بالقرآن والسنة والمعقول.

القرآن:

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٢).

وجه الدلالة:

أنَّه سبحانه أباح جميع المحرمات عند الاضطرار، والمريض الذي تيقن أنَّ الخمر تعينت دواء لمرضه بفقده الطاهر والنجس الذي يقوم مقامها في التداوي، فالضرورة قائمة بالنسبة له فيكون التداوي بها مباحًا.

المناقشة والرد:

ناقش الجمهور الاستدلال بالآية، بأنَّ الضرورة التي أباح الله لها المحرمات غير متحققة في العلاج بالخمر، لأنَّ أنواع الأدوية كثيرة والله سبحانه شرع لإزالة الأمراض أسبابًا كثيرة، وفي بعضها ما يغني عن الخمر أو يزيد عليها في الشفاء، والضرورة غير متحققة في العلاج بالخمر وسائر المسكرات، لإخبار النَّبي ﷺ على انتفاء الاستشفاء بها، ومن أنَّها دواء وليست بدواء مع أنَّ السائل قال: إنَّه يصفها للدواء وهي حال ضرورة، ومع ذلك لم يرخص النَّبي ﷺ في إباحة التداوي بها عند الضرورة.

السنة:

عن أنس بن مالك: «أنَّ قومًا من عكل أو قال: من عُرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا النعم، فبلغ النَّبي ﷺ خبرهم من أول النَّهار، فأرسل النَّبي ﷺ في آثارهم، فلما ارتفع النَّهار حتىٰ جيء بهم، فأمر بهم قطعت

---

(١) مغني المحتاج (١٨٨/٤).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩

أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وألقوا في الحره يستسقون فلا يسقون»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

دلَّ الحديث على إباحة التداوي بالنجاسات وهي محرَّمة إلاَّ أنَّها لما كانت مما يستشفي بها في بعض العلل رخَّص لهم في تناولها وقاسوا ذٰلك علىٰ الخمر[٢].

مناقشة الجمهور لهٰذا الحديث:

ناقش الجمهور هٰذا الحديث من وجوه:

أولاً: قال بعض الشافعية وهو الصحيح من مذهبهم إنَّ الحديث دلَّ علىٰ التداوي بجميع النجاسات سوىٰ المسكر[٣]، فالمسكر مستثنىٰ من جميع النجاسات ولا يجوز التداوي به لورود النَّهي بخصوصه ولادلالة في هٰذا الحديث في إباحة التداوي بالمسكر.

ثانيًا: وقالوا أيضًا: ليس فيه دلالة علىٰ التداوي بالنجاسات المحرَّمة ولا أنَّ أبوال الإبل نجسة، وإنما دلَّ الحديث علىٰ أنَّ بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وهو مذهب مالك وأحمد[٤].

ثالثًا: وقد ردَّ الخطابي علىٰ من أجاز الخمر بحديث العرنيين فقال: «لقد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين فنصَّ علىٰ أحدهما بالحظر وهو الخمر وعلىٰ الآخر بالإباحة وهو بول الإبل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز، وأيضا فإنَّ النَّاس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشتفون بها ويبتغون لذتها، فلما حرمت صعب عليهم تركها، والنزوع

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة(٤/ ١٣٠) دار إحياء التراث العربي.

(٢) انظر معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٢٣)، شرح مسلم للنووي (١١/ ١٥٤).

(٣) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٥٤) عون المعبود (١٠/ ٢٥١، ٢٥٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٦).

(٤) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٥٤) نيل الأوطار (٧/ ١٧٤).

عنها فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة علىٰ متناوليها ليرتدعوا عنها وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها علىٰ الوجوه كلها شربًا وتداويًا لئلا يستبيحوها لعلة التساقم والتمارض، وهـٰذا المعنىٰ مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي، ولما علىٰ الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والنفرة عنها فقياس أحدهما علىٰ الآخر لا يصح ولا يستقيم»[١].

واستدلوا بالمعقول علىٰ جواز التداوي بها. فقالوا: لما جاز إساغة اللقمة بها للضرر جاز التداوي بها للاستشفاء فإن إساغة اللقمة استشفاء.

رد:

ناقش الجمهور هـٰذا الدليل فقالوا: أما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلاَّ خمرًا فيلزمه الإساغة بها لأنَّ حصول الشفاء بها حينئذٍ مقطوع به بخلاف التداوي»[٢].

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) عون المعبود (١٠/ ٢٥٣، ٢٥٤) شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٥٣) مغني المحتاج (٤/ ١٨٨)، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير(١٠/ ٣٣٠).

الفصل الرابع
جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة القات

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: **عقوبة القات في أحكام المملكة العربية السعودية**

المبحث الثاني: **التنمية الاجتماعية أساس الحلول السعودية لمكافحة زراعة القات في جبل فيفا**

تمهـــيد

إنَّ حكومة المملكة العربية السعودية تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، ومن أهم مصدرين شرعيين هما القرآن والسنة، وتسترشد بهما عندما تسن قوانينها وأنظمتها وتضع الاجراءات الإدارية.

غاياتها في ذٰلك: تحقيق المصلحة العامة للمواطنين وعدم الاضرار بهم، وعدم الإساءة إليهم بأي وجه من الوجوه، وهذا هو المحور الذي تدور عليه أحكام الشريعة الإسلامية وجميع الشرائع والأديان السماوية، والهدي الإسلامي لا يتدخل إلاَّ عندما يكون الفعل أيُّ: فعلٍ يشكل خطرًا أو يلحق ضررًا بمصلحة الفرد والجماعة، وإذا تعارضت المصلحتان غلبت مصلحة الجماعة علىٰ مصلحة الفرد على ضوء القاعدة الشرعية (يدفع أخف الضررين).

والأضرار بمصلحة الفرد أخف من الأضرار بمصلحة الجماعة، ومع ذٰلك لا يمكن مصادرة المصالح الفردية على اطلاقها بل يجب التعويض فيها والمصالحة.

ومن خصائص الشريعة الإسلامية أنها ليست جامدة فهي تدور مع المصلحة حيثما وجدت وأينما حلت، فإذا ما رأت أنَّ صدور أمر ما قد أورث مفسدة في سبيل مصلحة، تخلت عن ذٰلك الأمر درءًا للمفاسد لأنَّ (درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح).

المبحث الأول
عقوبة القات في أحكام المملكة العربية السعودية

أشرنا سابقًا بأنَّ المملكة العربية السعودية دولة إسلامية النهج والتطبيق.

ومن صفات الإسلام: أنه حريص على حماية المصلحة الفردية والاجتماعية، وحكومة المملكة العربية السعودية عندما علمت بأنَّ ظاهرة مضغ أوراق القات بدأت تطفو علىٰ السطح في أحد مجتمعاتها الداخلية (منطقة جازان) الواقعة في جنوبها الغربي، تدخلت لتنقذ هذا الجزء من وطنها الكبير، ولتحميه من آفات وأضرار القات الذي يورث الشقاء والخراب لمجتمعها وأبنائها.

ولأنَّ حكومة المملكة العربية السعودية تعتبر كل أقاليم ومناطق المملكة أجزاء غالية على قادتها، فقد حاولت أن تتصدى لآفة القات في مهدها ومرحلتها الأولى قبل أن تستشري حمى القات وتنتقل العدوى إلى سائر جسد المملكة العربية السعودية، وتعم البلوى كافة مناطقها وجميع أبنائها وهي في ذٰلك تتمتع ببعد النظر وبحكمة سديدة غيورة على مستقبل وحياة أفرادها راجية لهم الخير والصلاح.

ومع ذٰلك فقد انتهجت الحكومة السعودية في سياسة المنع حكمة سامية ومنهجًا إنسانيًّا مهتدية بأحكام الإسلام، فلقد تدرجت الحكومة في منعها القات علىٰ ثلاث مراحل متأثرة في ذٰلك بحكم الشريعة الغراء في مسألة الخمر التي نزل النَّهي فيها على ثلاث مراحل متتالية احترامًا لمشاعر المسلمين وتقديرًا لأوضاعهم وتكوينهم الاجتماعي وفطرتهم الإنسانية وتخفيف الصدمة علىٰ نفوسهم وتهيئتهم لتقبل الأمر، والتدرج بهم علىٰ طريق النَّهي والامتناع عن أمر درجوا عليه وألفوه سنوات طويلة، وأصبح جزءً من عاداتهم وسلوكهم وحياتهم اليومية، فمن الصعب عليهم فطمهم عنه دفعة واحدة، وهذا هو ما سلكته الحكومة في منعها للقات وإليكم بيان المراحل التدريجية التي مرَّ بها أمر منع القات:

أ- المرحلة الأولىٰ: وهي ما قبل عام (١٣٧٦هـ ١٩٥٦م) كان القات في بادىء الأمر يعامل معاملة المخالفات الجمركية مثل معاملة الدخان المهرب حيث يتم تحصيل الغرامات عليه وتصادر الكميات المضبوطة بواسطة التهريب وفي ذٰلك الوقت لم تتبلور بعد حقيقة القات، ولم يتم التوصل إلىٰ حكم بشأنه؛ لعدم توفر الأدلة والبراهين والحجج القاطعة المثبتة لضرر القات وآثاره الاجتماعية السيئة.

ب - المرحلة الثانية: وهي ما بعد عام (١٣٧٦هـ ١٩٥٦م) وذٰلك حينما أصدر سماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم - رحمه الله - بصفته مفتي الديار السعودية فتوى يؤكد فيه تحريم القات ومنع زراعته وتوريده واستعماله، وبعد مكاتبات بين وزارة الداخلية ومجلس الوزراء وسماحة الشيخ لتحديد العقوبة صدرت الفتوى الشرعية في عام (١٣٧٧هـ) التي تضمنت عقوبة الجلد لمستعملي القات أربعين جلدة، ومصادرة وإتلاف القات المضبوط، وكذٰلك مصادرة واسطة النقل والتهريب وبيعها وإدخال قيمتها في خزانة الدولة، وصرف المكافآت لمن يرشد إلى المهربين وتغريم المهرب اثنا عشر ريال عن كل كيلو جرام.

ولقد صدرت بعد ذٰلك مجموعة من القرارات متعلقة بمراقبة دخول القات ومنع زراعته وقطع أشجاره الموجودة في بعض الجبال، ومعاونة المزارعين بالبذور والأشجار وتقديم النصح والإرشاد بعدم زراعته.

ج - المرحلة الثالثة: بعد ان اتَّضح من الدراسات وتقارير اللجان وجود شجرة القات في بعض الجبال السعودية المحاذية لليمن الشقيق، وأنَّ هناك استعمالاً له في المنطقة، وأنَّ بعض الجاليات المقيمة في المملكة تستعمله بدون تحفظ باعتبار أنه غير محرم في بلادها، إضافة إلى ما توفر من معلومات لدى ممثلي الحكومة في مؤتمرات المخدرات عن خطر القات صحيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا، وبناءً على ذٰلك فقد صدر الأمر

الملكي الكريم عام (١٣٩١هـ) بمنع زراعة القات وبيعه واستعماله، ومن يخالف ذٰلك يعاقب بالجلد والسجن.

د ـ **المرحلة الرابعة:** وهي المرحلة الأخيرة من مراحل منع القات حيث صدرت الأمر من قبل السلطات المختصة بتطبيق عقوبة المخدرات علىٰ قضايا القات ومعاملة القات كما تعامل المواد المخدرة الأخرى.

عقوبة المخدرات في النظام السعودي:

إنَّ عقوبة المخدرات في أحكام المملكة العربية السعودية هي عقوبة تعزيرية يقدرها الإمام، وحسب مقتضيات المصلحة وحسب الضرر الحاصل والأثر الناتج والفساد المترتب علىٰ تهريب وترويج وتعاطي المخدرات.

والقات كما وضحنا سابقًا شملته عقوبة المخدرات اعتبارًا من صدور الأمر السامي البرقي رقم (٣٠١٧ في ١٩/ ٤/ ١٣٩١هـ) والمعمم برقم (٢٧٤٠ في ٦/ ٥/ ١٣٩١هـ) بأن يطبق علىٰ أصحاب القات ما يطبق علىٰ غيرهم من أصحاب المخدرات وفيما يلي العقوبات المطبقة علىٰ أصحاب المخدرات:

العقوبات:

وردت بالفصل الثالث من نظام الإتجار بالمواد المخدرة أحكام خاصة بالعقوبات وقد جرىٰ تعديل بعض موادها بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) في (١/ ٢/ ١٣٧٤هـ) والذي تضمن ما يلي:

١ـ كل من يثبت عليه لدىٰ المحاكم تهريب المواد المخدرة إلىٰ المملكة العربية السعودية بطريق مباشر أو غير مباشر يعاقب العقوبات التالية:

أـ يسجن مدة خمسة عشر عامًا.

ب ـ تصادر المواد المهربة وتتلف.

ج ـ يغرم بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال عربي سعودي.

بعد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث أعلاه

يجازى أيضًا بحرمانه من السفر إلىٰ خارج المملكة السعودية ووضعه داخل المملكة تحت المراقبة الدائمة إن كان سعوديا ويبعد من المملكة ويحرم الدخول إليها إن كان أجنبيا وتعطى صورته إلى خفر الموانيء والحدود والممثليات.

٢ـ كل من ثبت عليه لدىٰ المحاكم المختصة الاشتراك في تهريب المخدرات أو تسهيل دخولها إلىٰ المملكة العربية السعودية يعاقب بما يلي:

أـ السجن لمدة سبع سنوات

ب ـ ويفصل من وظيفته إذا كان موظفًا.

٣ـ كل شخص من غير الصيادلة والمرخص لهم بالاتجار بالمواد المخدرة تثبت حيازته لشيء من المخدرات أو توسطه في تعريفها بالبيع والإرسال أو النقل من جهة إلىٰ أخرى يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات ويغرم بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال عربي سعودي.

٤ـ كل من ثبت عليه لدىٰ المحاكم المختصة تعاطي شيء من المخدرات يعاقب بما يلي:

أـ بالسجن لمدة سنتين.

ب ـ يعزر بنظر الحاكم الشرعي.

ج ـ بعد تطبيق أحكام الفقرتين (١ـ ٢) عليه يجازي أيضًا بإبعاده عن البلاد إن كان أجنبيًا وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) في (٢٣/ ٩/ ١٤٠٠هـ) ونصَّ علىٰ أنَّ عقوبات السجن والغرامة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) في (١/ ٢/ ١٣٧٤هـ) هي الحد الأعلىٰ لما يمكن للجهة المختصة الحكم به علىٰ المتهم عند ثبوت إدانته».

ويلاحظ هنا أنَّ مجلس الوزراء اعتبر السجن والغرامة الواردة تحديدها هي الحد الأعلىٰ للعقوبات أي: أنَّه يمكن تطبيق أقل من تلك

العقوبات المحددة تقديرًا لملابسات القضية وظروف الجاني الشخصية، ومقدار الكميات المضبوطة أو المستعملة ولا يمكن بأي حال تجاوز تلك العقوبات المحددة، وهذا كما سبق القول هو من صفات وخصائص العقوبات التعزيرية التي تقبل العفو والتخفيف وفقًا لنوع القضية وتقديرًا للأحوال الشخصية، مع ذٰلك لا بد من مراعاة العدالة الجنائية عند تطبيق هذه العقوبات علىٰ سائر النَّاس.

ولكن بعد أن استفحل خطر المخدرات وكثر انتشارها وبدأت نسب استعمالها تزداد بين فئات الشباب والرجال وتفنن المجرمون في وسائل تهريبها مما شكل خطرًا كبيرًا علىٰ حياة المسلمين وتزايد عدد ضحايا المخدرات من الرجال بعد أن فتكت بهم، وألحقت بهم الأضرار الجسمية والصحية والعقلية البليغة كان لابد من تدخل السلطات وتقرير أشد العقوبات التعزيرية لتحقيق الردع والزجر في سبيل الوقاية والمكافحة من وباء المخدرات، ومنع المخدرات من دخولها الأراضي السعودية بالإجماع على عقوبة القتل لمهربي المخدرات والتعزير للمروجين، وأصدر خادم الحرمين الشريفين ملك المملكة العربية السعودية أمره لكل من وزارة العدل ووزارة الخارجية للعمل بموجبه وتعميمه علىٰ المحاكم برقم (٤/ب/٩٦٦٦) وتاريخ ١٠/٧/١٤٠٧هـ) ثم أعلن ذٰلك صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية في بيان صدر يوم الثلاثاء (١٠/رجب لعام ١٤٠٧هـ الموافق ١٠/مارس ١٩٨٧م).

بيان وزير الداخلية:

انطلاقًا من اهتمام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود لكل ما من شأنه حماية مجتمعنا الآمن المسلم من الشرور والجرائم المدمرة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية العادلة، ونظرًا لتمادي بعض المنحرفين والمجرمين في تهريب وترويج المخدرات

المفسدة بالروح والبدن فقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالإجماع قراره رقم (١٣٨ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ) متضمنًا ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدر فإنَّ عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر علىٰ المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة علىٰ الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقىٰ المخدرات من الخارج يمون بها المروجين.

ثانيًا: أما بالنسبة لمروجي المخدرات فقد أكد المجلس قراره رقم: (٨٥٥) وتاريخ (١١/ ١١/ ١٤٠١هـ) الذي نصَّ علىٰ أنَّ من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولىٰ فيعزر تعزيرًا بليغًا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعًا حسب ما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذٰلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل لأنَّه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض ومن تأصل الاجرام في نفوسهم.

انتهىٰ قرار مجلس هيئة كبار العلماء، ونجد أنَّه لم يتعرض لمتعاطي المخدرات مكتفيًا في ذٰلك بالعقوبات المقرر سابقًا في الفقرة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١ في ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ) السابق ذكره.

تقرير العقوبة لقضايا المخدرات:

بعد اثبات الإدانة وتحديد الوصف الجرمي والتصديق عليها من قبل المحاكم الشرعية فإنَّ تقرير العقوبة يتم إما عن طريق وزير الداخلية أو من يُفَوِّضه أو عن طريق المحاكم الشرعية.

أولاً: تقرير العقوبة عن طريق وزير الداخلية:

تنص المادة (٣٠) من نظام الاتجار بالمواد المخدرة بأنَّ وزارة الداخلية ومصلحة الصحة مكلفتان بتطبيق أحكام هذا النظام.

فإذا ثبتت إدانه المتهم بأحد الأوصاف الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١ لعام ١٣٧٤هـ) فإنَّ وزير الداخلية يصدر قرارًا بتطبيق العقوبة الملائمة للوصف الثابت وهذه الأوصاف هي: (التهريب ـ الاشتراك في التهريب ـ الحيازة أو التوسط في التصريف بالبيع أو الإرسال أو الإهداء أو النقل) أما المتعاطي فقد فوض وزير الداخلية أمراء المناطق صلاحية تقرير العقوبة الواردة بالقرار (١١ لسنة ١٣٧٤هـ) وتنفيذها بعد تثبيت الإدانة شرعًا (مادة أولىٰ فقرة ٢/ب/ج من لائحة التفويضات).

ثانية: تقرير العقوبة عن طريق المحاكم الشرعية: إذا ثبت من التحليل المخبري الذي يجريه المختبر المركزي بالرياض أنَّ الحبوب المضبوطة محظورة ولكنها ليست من الحبوب التي عناها تعميم وزارة الصحة رقم: (٢٤٣/ ١٤٣٣/٢٧ في ١٣/ ٥/ ١٣٩٢هـ) فإنَّ القاضي يعزر المتَّهم بما يراه رادعًا له من عقاب سواء بالجلد أو السجن، ومرد ذٰلك إلىٰ أنَّ قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩٨) وتاريخ (٢٧/ ٩/ ٩٤هـ) نصَّ علىٰ أنَّ التجريم والعقاب واحد علىٰ المواد المخدرة المدرجة بهذا التعميم ـ وتطبيقا لذلك عممت الوزارة برقم (١٩/ ٢١٣٦/ ٢) في (٣٠/ ١٠/ ١٣٩٦هـ) والأمن العام برقم (س/ م/ ج/ ٨٧١) في (٣/ ٦/ ١٣٩٦هـ) بأن الشخص الذي يعثر بحوزته علىٰ حبوب محظورة لا تدخل تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٣٧٤هـ) بأنَّه في هذه الحالة يؤكد علىٰ المدَّعي العام بأن طلب من فضيلة القاضي عند إقامة الدعوىٰ تقرير التعزير المناسب بحق المتَّهم ومعاملته وفقًا لما ورد بتعليمات الأحكام الشرعية علىٰ ضوء ما جاء بقرار الهيئة القضائية العليا بقرارها (٣٢٤) في (١٨/ ١١/ ١٣٩٢هـ) وأكدت ذٰلك بكتابها رقم (١٩/ ٨٧في٢١/ ١٢/ ١٤٠١هـ) بصدد حبوب (الكبتاجون) وقد استفسرت المحاكم عن مضار حبوب الكبتاجون فورد تقرير مفصل من المختبر المركزي تضمن أنَّ اسم الكبتاجون هو الاسم التجاري الخاص لشركة

همبورج، لمادة طبية اسمها (هيدروكلوريدمفيثلين)، وهذه الأقراص لها تأثير منشط نفساني وبالتالي تنشط، وتزيد المجهود المبذول ومن ثم يزول الشعور بالتعب والإحساس بالضعف وتكون هناك حالة نفسية معتدلة. . . واستعمال هذه العقار قد يؤدي إلىٰ الادمان في الأشخاص ذوي الاستعداد. . .وفي النساء قد يؤدي إلى أذى بالجنين، كتاب المديرية العامة للمختبرات وبنوك الدم رقم: (٧٦٧٤/ ٤/م في ٢٣/ ٨/ ١٤٠٠هـ).

المبحث الثاني
التنمية الاجتماعية أساس الحلول السعودية لمكافحة زراعة القات في جبل فيفا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **طبيعة الحياة في جبل فيفا**

المطلب الثاني: **مشروع هيئة تطوير فيفا.**

المطلب الأول
طبيعة الحياة في جبل فيفا

تمتاز جبال فيفا بارتفاعها الكبير عن سطح البحر الأحمر إذ يبلغ ارتفاعها حوالي (٦٠٠٠) قدم، وهي امتداد لسلسلة جبال السروات المحاذية للبحر الأحمر من جهة الشرق.

ولذا فإنَّ جبال فيفا وعرة المسالك، والطرق شديدة الانحدار يصعب الصعود إليها أو التنقل فيها، ولقد كانت قبل سنوات قليلة ماضية في عزلة اجتماعية عن المراكز الاجتماعية والإدارية في منطقة تهامة الساحلية وكافة مدنها الرئيسية، ولا توجد أي روابط أو علاقات بين سكان الجبل وسكان تهامة، وكان أهالي الجبل يواجهون صعوبة بالغة ومشقة كبيرة في نقل مايحتاجونه إلىٰ الجبل من مواد غذائية ومتطلبات أخرىٰ، ونتيجة لعزلتهم تلك وانطوائهم وعدم قدرتهم علىٰ مخالطة الآخرين فقد اعتمدوا علىٰ الحياة الزراعية وذٰلك بزراعة المدرجات الجبلية ذات المساحات الضيقة التي تسقى بمياه الأمطار الموسمية لسد حاجتهم الغذائية.

وأما الشرب فإنهم يقيمون علىٰ أسطح المنازل خزانات مكشوفة ومبنية من الطين تمتلأ تلك الخزانات بمياه الأمطار عند سقوطها فيستعملونها للشرب والغسيل، ولم يكن لديهم أي مصدر آخر للرزق غير الزراعة التقليدية المتواضعة.

وبعد أن انتشرت ظاهرة مضغ أوراق القات بين سكان المنطقة ودخوله إليها عبر الحدود اليمنية، وتزايد الطلب عليه من قبل المواطنين فكر الأهالي في تحسين أوضاعهم المعيشية وزيادة دخولهم الاقتصادية عن طريق زراعة القات والمنافسة علىٰ الأسواق المحلية لجلبه وبيعه وذٰلك لأنَّ القات من المحاصيل التي لا تحتاج إلىٰ عناية أو اهتمام

زراعته غير مكلفة إطلاقًا فقاموا بنقل زراعته عن طريق الجبال اليمنية المجاورة لهم.

ولأنَّ غالبية السكان يمتهنون الزراعة، فقد تحولوا جميعهم إلىٰ زراعة القات والتوسع فيه بحثًا عن المكاسب المادية والعوائد الاقتصادية التي يحصلون عليها من زراعته وبيعه وكل ذلك قبل أن تتضح الرؤية للسلطات السعودية تجاه مشكلة القات، وقبل أن تظهر نتائج الدراسات والمناقشات حقيقة القات وآثاره السيئة السلبية.

ولكن بعد أن اتَّضح للسلطات السعودية أنَّ القات يشكل خطرًا علىٰ جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية لسكان منطقة جازان خاصة وأبناء المملكة عامة فقد قررت السلطات المسؤولة بالبلاد منع زراعة وتجارة استعمال القات علىٰ أراضيها إيمانًا منها بمصلحة وسلامة أبنائها. إلاَّ أنَّ المسؤولين لم يغفلوا طبيعة الحياة الاجتماعية والظروف الاقتصادية لسكان الجبل.

ولإدراك المسؤولين بأنَّ سكان الجبل قد اعتمدوا ردحًا من الزمن علىٰ زراعة وتجارة القات وأنَّه لا يوجد لديهم أي مصدر للدخل سواه فقد وضعوا ذٰلك نصب أعينهم وفكروا في وضع السياسات والخطط التي تكفل استمرار الحياة وتوفير مصادر الدخل والرزق أولاً ثم مكافحة القات والقضاء عليه ثانيًا، ومن ثم صدر الأمر الملكي الكريم عام: (١٣٩٨هـ) بإنشاء «هيئة تطوير جبل فيفا».

وليعلم أهالي جبل فيفا بأنَّ القات أثر كثيرًا علىٰ حياة ومصالح إخوانهم من أبناء منطقة جازان بصفة عامة الذين يدفعون في حزمة القات يوميًا علىٰ أقل تقدير خمسين ريالاً، فهل يرضيهم أن يثروا ويكسبوا علىٰ حساب مصالح ومعيشة إخوانهم من أبناء المنطقة من أجل أوراق لا نفع فيها ولا فائدة صحية، وأن يستنزفوا أموالهم من أجل شجرة غير مباركة.

المطلب الثاني
هيئة تطوير جبل فيفا

إنَّ تطوير جبل فيفا هو جزء من الأهداف والغايات التي يسعىٰ إليها قادة المملكة العربية السعودية ليس من أجل القضاء علىٰ القات فقط، بل هو جزء من السياسات التنموية الشاملة لكافة مناطق وأراضي المملكة العربية السعودية، وتطوير فيفا كان لا بد منه، وسوف يتم حتىٰ ولو لم يوجد القات علىٰ أراضيها.

ولكي يقلع أهالي جبل فيفا عن زراعة القات والاعتماد عليه كمصدر من مصادر الدخل الرئيسية لمزارعي الجبل، كان لا بد من التفكير في إحلال البدائل الزراعية، وتأمين وسائل العيش المناسبة لسد احتياجات أهالي الجبل بدلاً من الاعتماد علىٰ زراعة وتجارة القات، ولذا فقد صدر الأمر السامي بإنشاء هيئة تطوير فيفا في تاريخ (١٣٩٨هـ).

أهداف هيئة التطوير:

إنَّ من أهداف هيئة التطوير:

١ـ تقديم المساعدات والقروض والإرشادات الزراعية، وتوعية المزارعين بكيفية زراعة المحاصيل الغذائية الأخرىٰ.

٢ـ توصيل المياه اللازمة للشرب وسقي المزروعات البديلة التي لا تتحمل الجفاف أو الاعتماد علىٰ مياه الأمطار.

٣ـ شق الطرق الرئيسية والفرعية التي تعين المزارعين وتسهل عليهم الانتقال ونقل منتوجاتهم وسهولة توفير كافة الخدمات.

٤ـ إنشاء المستشفيات وتوفير كافة الخدمات الصحية.

٥ـ تقديم القروض اللازمة لبناء المساكن مع الأخذ في الاعتبار مقدار تكاليف البناء في الطبيعة الجبلية.

٦ـ توصيل خدمات الكهرباء إلىٰ سكان الجبل

٧ـ تشغيل المواطنين في إدارات الهيئة والإدارات الحكومية الأخرىٰ لإيجاد مصدر دخل ثابت عوضًا عن القات.

٨ ـ إنشاء المدارس التعليمية بمختلف المراحل لتوفير فرص العمل والكسب اللازم لأبناء الجبل المتعلمين.

وحيث قد مضىٰ علىٰ إنشاء الهيئة ما لا يقل عن عشرين سنة فإنَّ الأمر يدعو إلىٰ تقييم مرحلي لإنجازات الهيئة والأهداف التي تحققت منذ إنشائها وحتىٰ الآن ودراسة كافة المعوقات والسلبيات التي واجهتها الهيئة ومحاولة علاجها والتخلص منها وإبراز الخدمات التي تمَّ تقديمها للمواطنين في سبيل صرفهم عن زراعة القات والاعتماد عليه، ولكي تحقق الهيئة أهدافها لا بد من تعاون المواطنين وقناعتهم بعدم جدوىٰ زراعة القات كمحصول غذائي مفيد.

الفصل الخامس

نتائج الدراسة الميدانية لظاهرة مضغ القات في منطقة جازان

وفيه مباحث:

المبحث الأول
الإجراءات المنهجية للبحث

١ـ نوع الدراسة والأسلوب المنهجي:

تعتبر دراستنا لظاهرة مضغ القات من الدراسات الوصفية التي يعني فيها الباحث بعرض صورة دقيقة الملامح للظاهرة الاجتماعية ودراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بها، وجمع المعلومات والأوصاف عنها، والأسلوب الوصفي يعتمد علىٰ دراسة الواقع أو الظاهر كما توجد في الواقع، ويهتم بوضعها وصفًا دقيقًا، ويعبر عنها تعبيرًا كيفيًا وكميًا لمعرفة خصائصها وخصائص المجموعة التي يبحثها.

٢ـ أدوات جمع البيانات:

أـ الاستمارة (استبيان)

وهي عبارة عن نموذج يضم مجموعة من الأسئلة التي توجه للأفراد بغية الحصول علىٰ بيانات معيَّنة عن الظاهرة موضوع البحث لمعرفة خصائصها ومسبباتها وأبعادها.

١ـ خطوات بناء الاستمارة:

إنَّ طريقة صياغة وترتيب الأسئلة يجب أن تتفق مع طبيعة الظاهرة، وتحقق الأهداف والنتائج التي يريدها الباحث، وتجيب علىٰ تساؤولاته وتحقق أغراضه وعليه قام الباحث بإعداد الأسئلة التي لها صلة وثيقة بالظاهرة من خلال الملاحظة والدراسة والتجارب السابقة.

ولقد مر تصميم الاستمارة بمرحلتين:

أـ الاستمارة في صورتها المبدئية:

تم إعداد استمارة مبدئية مكونة من (٨٨) سؤالاً عن ظاهرة مضغ القات بمنطقة جازان وخصائص المبعوثين، ثم قمنا بتجريبها علىٰ عشرين شخصًا من أفراد المجتمع الأصلي للظاهرة للتعرف علىٰ أي غموض أو

خطأ أو تكرار قد يحدث في صياغة الأسئلة وترتيبها.

ب ـ الاستمارة في صورتها النهائية:

بعد القيام بتجريب الاستمارة المبدئية ظهرت الحاجة إلىٰ التعديل في صياغة بعض الأسئلة وإعادة ترتيبها مرة أخرىٰ وحذف بعض الأسئلة المتشابهة وزيادة أسئلة أخرىٰ ولذا فقد حوت الاستمارة في صورتها النهائية علىٰ (٩٥ سؤالاً).

وبعد ذٰلك جرىٰ عرضها علىٰ مجموعة من المحكمين الذين أقروا صلاحيتها للتطبيق.

٢ـ شكل الاستبيان:

لقد كان الاستبيان من الأنواع المغلقة المفتوحة، ويحتوي هذا النوع علىٰ مجموعة من الأسئلة المغلقة، ويطلب من المبحوث اختيار الإجابة المناسبة ومثل هذه الأسئلة لا تحتمل إجابتها أكثر من نعم أو لا، أو تكون الإجابة عليها من نقاط وفقرات معروفة سلفًا لكل باحث ومعظم هذه الأسئلة يتعلق بخصائص المبحوثين الاجتماعية أو الاقتصادية، أما الأسئلة المفتوحة فهي ذٰلك النوع من الأسئلة التي يترك فيها للمبحوثين حرية التعبير عن آرائهم بالتفصيل دون إيحاء أو توجيه من الباحث، وتكمن صعوبة الأسئلة المفتوحة في حاجاتها إلىٰ مزيد من الوقت لفحصها وتصنيفها والاستفادة منها.

ب ـ الملاحظة المباشرة:

وهي الأداة الأولىٰ التي استطاع من خلالها الباحث معرفة بعض الخصائص والعلومات نظرًا للاتصال الوثيق بينه وبين مجتمع الظاهرة من خلال المعايشة الطويلة لواقع هذه الظاهرة، ولقد جاءت فكرة اختيار دراسة هذه الظاهرة بعد الملاحظة المباشرة والمستمرة التي دفعت الباحث إلىٰ اختيارها.

ج ـ المقابلة:

لقد أتيح للباحث من خلال معايشته لواقع الظاهرة واتصاله المستمر بمجتمع البحث الأصلي مقابلة عدد كبير من أفراد هذه الظاهرة والتي أمدته بزخم كبير من المعلومات والبيانات عن خصائص الظاهرة وصفاتها. إلاَّ أنَّ الاستبيان هو الأداة الرئيسية المقننة التي استخدمها الباحث في القياس، واعتمد عليها في جمع البيانات والمعلومات خوفًا من التحيز في الاعتماد علىٰ الذات.

٣ـ مجال البحث:

أـ المجال الجغرافي:

أجريت هذه الدراسة في منطقة جازان التي تقع في الجزء الجنوبي الغربي من المملكة العربية السعودية.

ب ـ المجال البشري:

لقد اقتصرت هذه الدراسة علىٰ الذكور الذين يقرأون ويكتبون، وأجريت كذٰلك علىٰ المستعملين للقات دون التجار والمزارعين والمروجين والمهربين.

كيفية اختيار العينة:

من العسير علىٰ الباحث في بعض الدراسات والبحوث الاجتماعية اختيار العينة حسب الحصص والشروط العلمية المحددة وذٰلك يعود إلىٰ اختلاف طبيعة الظواهر الاجتماعية عن بعضها البعض وإلىٰ اعتبارات أمنية وسياسية وثقافية تتحكم في طريقة اختيار العينة ويرجع كذٰلك إلىٰ درجة الظاهرة وحكمها في التشريعات الجنائية من التحريم إلىٰ الإباحة وبما أنَّ القات في ظل التشريعات الجنائية بالمملكة العربية السعودية مدرج علىٰ قائمة المخدرات، وتطبق عليه أحكام وعقوبة المخدرات، فإنَّه من غير الممكن تحديد أفراد العينة وانتقاؤهم مسبقًا وفق شروط علمية علنية، إذًا إنَّ الأفراد في مثل هذه الحالات لا يعرفون بأنفسهم ويتوقعون إلىٰ

وضعها موضع الاختبار، واعتقاد منهم بأنَّ ذٰلك الاعتراف في صورة الإجابة علىٰ الاستبيان يقودهم إلىٰ عنابر سجناء المخدرات فهو قرينة إثبات حسب وجهة نظرهم إضافة إلىٰ جهل الكثيرين بأهداف البحوث العلمية، والغرض من تعبئة الاستبيانات.

وبناء علىٰ ذٰلك فقد قام الباحث بالاتجاه إلىٰ بعض المدن والقرىٰ الرئيسية بالمنطقة ذات الكثافة السكانية العالية والتي رأىٰ الباحث أنَّ بها من الطبقات والمستويات الاجتماعية المختلفة التي تمثل كافة أفراد المجتمع الأصلي، ولقد تمت الاستعانة ببعض أبناء تلك المدن والقرىٰ علىٰ النحو التالي: حيث قام الباحث بتسليم الاستمارات إلىٰ مجموعة من الأصدقاء والأشخاص المعروفين منهم ليقوموا بتوزيعها علىٰ من يعرفون من متعاطي القات بمختلف مستوياتهم العلمية والاجتماعية وذٰلك لتوفير عامل الثقة والاطمئنان للمبحوثين الذين يصعب عليهم مواجهة الباحث شخصيًا والاستجابة لتعبئة الاستبيان كما يصعب علىٰ الباحث من حيث الإمكانات الزمنية أن يقوم بتسليم الاستمارات لكل مبحوث يدًا بيد، خاصة وإنَّ الباحث قام بتصميم أربعمائة استمارة لغرض الدراسة.

حجم العينة:

لقد بلغ عدد أفراد العينة (١٩٢) شخصًا من الذكور السعوديين الذين يقرأون ويكتبون، تمَّ اختيارهم من المدن والقرىٰ الرئيسية بالمنطقة كما يوضحهم الجدول رقم (١).

وبما أنَّ أداة القياس هي الاستمارة لذا فقد تم اختيار الأفراد من ذوي المستويات التعليمية المختلفة حملة الابتدائية ـ حملة الشهادة المتوسطة ـ حملة الشهادة الثانوية ـ حملة الشهادة الجامعية ـ والذين يقرؤن ويكتبون فقط وبدون شهادة، وكذٰلك تم اختيارهم من مختلف الفئات العمرية، والحقيقة ليست النسب الحالية تشير إلىٰ حجم الظاهرة في تلك المدن والقرىٰ بل يعود ذٰلك إلىٰ رغبة الأفراد في الاستجابة علىٰ

الاستمارة والأدلاء بمعلوماتهم وكذٰلك إلىٰ حجم الاستمارات العائدة من أصل الاستمارات التي تمَّ توزيعها في تلك المدن والقرىٰ البالغة أربعمائة استمارة وإلىٰ قدرة وظروف الباحث في طريقة توزيع الاستمارات وضيق الوقت الذي لم يتح له استرجاع كافة الاستمارات الموزعة. إلاَّ أنَّ النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه العينة لا يتناقض مع ما هو ملاحظ ولا يتناقض كذٰلك مع نتائج الدراسات السابقة التي تمَّ التوصل إليها في مجتمعات أخرىٰ، كاليَمَن وَالصُّومال.

جدول رقم (١)
توزيع أفراد العينة حسب أسماء المدن والقرىٰ التي تمَّ اختيارهم منها

المدينة	التكرار	النسبة٪	القرية	التكرار	النسبة٪
أبوعريش	٤٨	٢٧,٤	مزهرة	٧	٤
سامطة	٤	٢,٣	الغريب	٣	١,٧
فرسان	٧	٤	الشقيري	٢	١
أحدالمسارحة	٤	٢,٣	المضايا	١٣	٧,٤
جيزان	٢٥	١٤,٣	البديع والقرفي	٩	٥,١
فيفا	٢٣	١٣,١	الخشابية والمحصام	٣	١,٧
ضمد	١	٠,٥	الفقهاء	١	٠,٥
الخوبة	١	,٥	الريان	١	٤,٥
محليه	٢	١	الخصاوية	٢	١
بيش	٣	١,٧	الركوبة	١	٠,٥
صبياء	٢	١			
لم يجيبوا		١٧			
مجموع الإجابات				١٧٥	

طريقة التحليل وتفسير النتائج:

لقد جمع الباحث في تحليله بين الأسلوبين الكمي والكيفي، والأسلوب الكمي استخدم لمعالجة البيانات الاحصائية التي تمَّ التوصل إليها بواسطة صحيفة الاستبيان ولما كان الأسلوب الكمي ببياناته الإحصائية غير كاف وحده فقد تمَّ استخدام الأسلوب الكيفي لفهم بعض الجوانب من الظاهرة كالمواقف والآراء والقيم الاجتماعية فهمًا متعمقًا ولمح العلاقات التي يمكن ملاحظتها ملاحظة عقلية لأنَّ الجمع بين الأسلوبين يعمل علىٰ توضيح الرؤية وزيادة في التفسير، ويساعد علىٰ دقة التحليل وشموليته.

طريقة احتساب النسب المئوية:

بما أنَّ الاستبيان يحتوي علىٰ أسئلة مفتوحة تكون الإجابة عليها من عدة فقرات وفي مثل هذه الحالة قد يجيب الفرد علىٰ السؤال الواحد بأكثر من إجابة، إضافة إلىٰ أنَّ بعض الأفراد يمتنعون عن الإجابة علىٰ بعض الأسئلة لذا، فقد رأينا احتساب النسب المئوية علىٰ ضوء مجموع الإجابات الواردة علىٰ كل سؤال وليس علىٰ ضوء حجم العينة البالغ عددها (١٩٢) شخصًا.

المبحث الثاني
تحليل البيانات

وفيه تمهيد ومطالب:

المطلب الأول: **الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لأفراد العينة**

المطلب الثاني: **أهم الأسباب والدوافع وراء مضغ القات**

المطلب الثالث: **تأثيرات القات الجسمية والنفسية على المتعاطي**

المطلب الرابع: **الأعراض الناتجة عند التوقف عن تناول القات**

المطلب الخامس: **أنواع القات المنتشرة بين المتعاطين بمنطقة جازان**

المطلب السادس: **الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والدينية**

المطلب السابع: **آراء المبحوثين واقتراحاتهم لعلاج مشكلة القات**

تمهيد

سوف يتناول الباحث في هذا المبحث تحليل البيانات التي تم الحصول عليها بواسطة أداة جمع البيانات (الاستبيان) تحليلاً وصفيًا نتعرف من خلاله علىٰ أبعاد ظاهرة مضغ القات.

وفي إطار التحليل كان لا بد من تصنيف البيانات التي أمكن التوصل إليها، بحيث تجيب علىٰ أغراض الدراسة انطلاقًا من الموضوعات التالية:

١ـ الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للأفراد الذين يتعاطون ويمضغون القات.

٢ـ الأسباب والدوافع وكيفية اكتساب ظاهرة مضغ القات.

٣ـ الأعراض العامة لتعاطي القات (تأثيرات القات الجسمية والنفسية).

٤ـ الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن مضغ القات.

٥ـ أعراض الانسحاب الناجمة عن عدم مضغ القات للإجابة علىٰ سؤال: هل القات إدمان أم لا ؟

٦ـ أنواع القات ومصادره الرئيسية بمنطقة جازان.

٧ـ آراء المبحوثين عن القات واقتراحاتهم لعلاج هذه الظاهرة.

المطلب الأول
الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لأفراد العينة

جدول رقم (٢)
توزيع أفراد العينة حسب أعمارهم

أقل من ٢٠ سنة	٨	٤,٣
٢٠ـ ٢٤	٤١	٢٢,١
٢٥ـ ٢٩	٣٩	٢٠,٩
٣٠ـ ٣٤	٤٢	٢٢,٦
٣٥ـ ٣٩	٢٥	١٣,٤
٤٠ـ ٤٤	١٠	٥,٣
٤٥ فأكثر	٢١	١١,٢
لم يجيبوا	٦	-
مجموع الإجابات	١٨٦	

المتوسط الحسابي للعمر= ٣١ سنة

يتَّضح من الجدول رقم (٢) بالنسبة لأعمار المبحوثين ما يلي:

إنَّ الذين تترواح أعمارهم من (٣٠ـ ٣٤ سنة) نسبتهم (٢٢,٦٪) ثم الذين تترواح أعمارهم من (٢٠ـ ٢٤ سنة) ونسبتهم (٢٢/١٪) ثم الذين تترواح أعمارهم من (٢٥ـ ٢٩ سينة ونسبتهم ٢٠,٩٪) ثم الذين تترواح أعمارهم من (٣٥ـ ٣٩ سنة) ونسبة هؤلاء (١٣,٤٪) ثم الذين تترواح أعمارهم من (٤٥ سنة) فأكثر ونسبتهم (١١,٢٪) ثم الذين تتراوح أعمارهم من (٤٠ ـ ٤٤ سنة) ونسبتهم (٥,٣٪) وأخيرًا الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة ونسبتهم (٤,٣٪).

وبلغ متوسط أعمار وهم = ٣١ سنة.

نستطيع أن نؤكد بأنَّ ظاهرة مضغ القات تقل تحت سن العشرين وتزيد كلما تجاوز العمر فوق العشرين وتكون أكثر عندالشباب الذين يترواح أعمارهم من (٢٠ إلىٰ ٣٩ سنة) حيث بلغت نسبتهم (٧٩٪) وهو سن العطاء والحيوية والقدرة علىٰ العمل والكفاح والإنتاج.

وتبدأ ظاهرة مضغ القات في الانخفاض تدريجيًّا بعد سن الأربعين حيث بلغت نسبة هذه الفئة (١٦,٥٪) أي: أنَّ ظاهرة مضغ القات تصيب أكثر أفراد المجتمع حيوية ونشاطًا فتقلل من إنتاجهم ومساهمتهم واستغلال أوقات فراغهم بما هو مفيد.

جدول رقم (٣)
توزيع أفراد العينة حسب المهنة

نوع المهنة	التكرار	النسبة
طالب	٢١	٦٥,٢
موظف	١٢٢	٦٥,٢
عامل	٢	١,١
تاجر	٧	٣,٧
مزارع	٩	٤,٨
متسبب	٢١	١١,٢
عاطل	٥	٢,٧
لم يحددوا	٥	-
مجمـوع الإجـابـات	١٨٧	

يتضح لنا من جدول توزيع المبحوثين حسب المهنة أنَّ غالبية المتعاطين للقات هم من الموظفين البالغ عددهم (١٢٢ بنسبة ٦٥,٢٪) ويليهم بالتساوي الطلاب والمتسبب البالغ نسبة كل منهم (١١,٢٪) ثم يليهم في المرتبة الثالثة المزارعون التقليديون وعددهم (٩ بنسبة ٤,٨٪) ثم التجار البالغ نسبتهم (٣,٧٪) وعددهم (٧) وليس ذٰلك لأنَّ التجار لا يتعاطون القات وإنما انخفاض نسبتهم نتيجة انخفاض التجار في المجتمع وقلة عددهم ضمن المجموعة المختارة، ثم يأتون في المرتبة الأخيرة، العمال والعاطلون عن العمل والبالغة نسبتهم (٣,٨٪) لذا يمكننا القول بأنَّ تناول القات يكثر بين الموظفين لقدرتهم علىٰ توفير قيمة شراء القات أكثر من غيرهم بسبب ارتفاع سعر القات.

جدول رقم (٤)
توزيع أفراد العينة حسب الدخل الشهري بالريال

مقدار الدخل الشهري	التكرار	النسبة٪
أقل من ٢٠٠٠	١٧	١٠,٤
٢٠٠٠ـ أقل من ٤٠٠٠	٤٨	٢٩,٢
٤٠٠٠ ـ أقل من ٦٠٠٠	٣٨	٢٣,٢
٦٠٠٠ـ أقل من ٨٠٠٠	٣٥	٢١,٣
١٠٠٠٠ـ أقل من ١٢٠٠٠	٥	٣
١٢٠٠٠ فما فوق	١	٠,٦
لم يحددوا	٢٨	ـ
مجموع الإجابات	١٦٤	

متوسط الدخل الشهري = ٥٠٥٥

يبين لنا جدول توزيع الدخل الشهري لأفراد العينة المبحوثين أنَّ ما نسبتهم (١٠,٤٪) تقل دخولهم الشهرية عن (٢٠٠٠) ريال، أما الغالبية العظمى من المبحوثين فهم تترواح دخولهم من (٢٠٠٠ـ ٦٠٠٠) وهم بنسبة (٥٢,٤٪) وعددهم (٨٦) ويليهم في المرتبة الثانية من حيث ارتفاع الدخول هم الذين تترواح دخولهم الشهرية من (٦٠٠٠ـ ١٠٠٠٠) وهم بنسبة (٣٣,٥٪) وعددهم (٥٥)، أما الذين تزيد دخولهم عن (١٠٠٠٠ ريال) فهم أقل الفئات وبلغت نسبتهم (٣,٦٪) وعددهم (٦) أشخاص وبلغ متوسط الدخل الشهري للفرد (٥٠٥٥ ريال).

نستدل من ذٰلك علىٰ أنَّ الذين يتناولون القات هم ممن تزيد دخولهم الشهرية عن ألفي ريال.

وأنَّ غالبية الأفراد المبحوثين تترواح دخولهم الشهرية من (٢٠٠٠ إلىٰ ١٠٠٠٠ ريال ويمثلون ما نسبته (٨٦٪) من أفراد العينة.

وهٰذا يؤكد ما تم التوصل إليه في الجدول السابق من أنَّ الذين يقبلون علىٰ تعاطي القات هم من الموظفين الذين لديهم القدرة علىٰ شراء القات. وكذٰلك ميسورو الحال والتجار.

جدول رقم (٥)

توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

المستوىٰ التعليمي	التكرار	النسبة٪
ابتدائي	٣٥	١٨,٧
متوسط	٤٥	٢٤,١
ثانوي	٤٥	٢٤,١
جامعي	٤٩	٢٦,٢
يقرأ ويكتب	١٣	٧
لم يحددوا	٥	-
مجموع الإجابات	١٨٧	

يتضح لنا من جدول التوزيع رقم (٥) أنَّ الغالبية العظمىٰ هم من الجامعيين وبلغت نسبتهم (٢٦,٢٪)، ويليهم أصحاب المستوى الثانوي ونسبتهم (٢٤,١٪) ثم المستوىٰ الابتدائي بنسبة (٢٤,١٪) ثم الذين مؤهلهم المستوى الابتدائي بنسبة (١٨,٧٪) وأخيرًا الذين يقرؤون ويكتبون ونسبتهم (٧٪)

ونستخلص من ذٰلك أنَّ ظاهرة مضغ القات تنتشر بين جميع أفراد المجتمع علىٰ مختلف مستوياتهم الثقافية والتعليمية بمن فيهم الأميون، فالمتعلمون وغير المتعلمين يمارسون هذه الظاهرة دون خجل أو حرج وأصبحت مألوفة لديهم ومستحسنة، فظاهرة مضغ القات لا تتحدد بالمستوىٰ التعليمي للفرد، وربما تتحدد بالمستوىٰ المادي لدىٰ الشخص

وقد يكون المتعلمون أصحاب الوظائف والمرتبات الشهرية الجيدة أقدر من غيرهم علىٰ شراء القات، وأكثرهم استعمالاً للقات، فظاهرة مضغ القات لا ترتبط بالجهل والأمية، بل نجد أكثر المستعملين للقات من الذين لديهم مؤهلات علمية فوق الثانوي.

جدول رقم (٦)
توزيع أفراد العينة حسب نوع السكن

نوع السكن	التكرار	النسبة٪
عمارة	٤٤	٢٣,٢
فيلا	٢٢	١١,٦
شقة	١٠	٥,٣
بيت شعبي	١١٣	٥٩,٥
صندقة	١	٠,٥
لم يحددوا	٢	-
مجموع الإجابات	١٩٠	

يبدو من خلال جدول توزيع المبحوثين حسب نوع السكن بأنَّ الغالبية العظمىٰ يسكنون في بيوت شعبية ونسبة هؤلاء (٥٩,٥٪ وعددهم ١١٣)، ويليهم الذين يسكنون في عمائر ونسبة هؤلاء (٢٣,٢٪) ويأتون في المرتبة الثالثة الذين يسكنون في فلل ونسبة هؤلاء (١١,٦٪) وأخيرًا الذين يسكنون في شقق ونسبة هؤلاء (٥,٣٪) أما الذين يسكنون في صناديق فنسبتهم (٠,٥٪) وعددهم فرد واحد.

ونستطيع أن نؤكد بأنَّ القات قد يؤثر علىٰ الوضع المالي للفرد وبالتالي يجعله غير قادر علىٰ تحسين معيشته ومسكنه ويفرض عليه الجمود وعدم التطور.

جدول رقم (٧)
توزيع أفراد العينة حسب طبيعة السكن هل هو ملك أم مستأجر

هل السكن ملك أم مستأجر	التكرار	النسبة٪
ملك	١٧٤	٩١,١
مستأجر	١٦	٨,٤
لم يجيبوا	٢	
مجموع الإجابات	١٩٠	

يتّضح لنا من الجدول أعلاه أنّ الغالبية العظمىٰ من المبحوثين يمتلكون مساكنهم وهؤلاء نسبتهم (٩١,١٪) أما المستأجرون فنسبتهم (٨,٤٪) فقط.

حدول رقم (٨)

توزيع أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية

أـ

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة٪
متزوج	١٣٥	٧٠,٣
أعزب	٥٧	٢٩,٦
مجموع الإجابات	١٩٢	٪١٠٠

ب ـ

كم زوجة لديك	التكرار	النسبة٪
زوجة	١١٩	٨٨,١
زوجتين	١٥	١١,١
ثلاث زوجات	١	٠,٥
مجموع الإجابات	١٣٥	١٠٠

يوضح لنا الجدول رقم (٨) (أ) بأنَّ الغالبية العظمىٰ من المبحوثين متزوجون وذلك بنسبة (٧٠,٣٪) أما العزاب فنسبتهم (٢٩,٦٪).

ويوضح الفقرة (ب) من نفس الجدول أنَّ غالبية المتزوجين لديهم زوجة واحدة فقط، ونسبة هؤلاء من إجمالي المتزوجين (٨٨,١٪)، أما الذين لديهم زوجتان فنسبتهم (١١,١٪).

وأخيرًا الذين لديهم ثلاث زوجات ونسبتهم (٠,٥٪) وتعزو ارتفاع نسبة المتزوجين من المبحوثين الذين يستعملون القات إلىٰ الأسباب التالية:

١ـ أنَّ غالبية المتزوجين تكون أعمارهم فوق العشرين، وهو السن

الطبيعي الذي يتعود الفرد فيه علىٰ مضغ القات والاندماج في مجالسه بكل ثقة واستقلال.

٢ـ أغلب المتزوجين لديهم وظائف ومصادر دخل ثابتة وبالتالي لديهم القدرة علىٰ شراء القات أكثر من العزاب.

٣ـ ربما هناك ارتباط وثيق بين استعمال القات عند المتزوجين وبين الفكرة القائلة: إنَّ القات يزيد من الرغبة الجنسية وينشط الجماع ويقوي العلاقة العاطفية بين الزوج وزوجته نتيجة شعور الزوج بالخفة والسرور والنشاط بعد مضغ القات، ولذا فإنَّ المتزوجين يخزنون القات بحثًا عن المتعة واللذة الجنسية ليس أكثر.

جدول رقم (٩)
توزيع أفراد العينة حسب عدد الأبناء بالنسبة لمن لديهم أبناء من المتزوجين

أ ـ

هل لديك أبناء	التكرار	النسبة٪
نعم	١٢٥	٦٥,١
لا	٦٧	٣٤,٩
مجموع الإجابات	١٩٢	

ب ـ

إذا كان لديك أبناء فكم عددهم	التكرار	النسبة٪
١ ـ ٤	٤٠	٣٢
٥ ـ ٨	٥٨	٤٦,٤
٩ ـ ١٢	٢٢	١٧,٦
١٣ ـ ١٦	٢	١,٦
١٧ فأكثر	٣	٢,٤
مجموع الإجابات	١٢٥	

متوسط عدد الأبناء في كل أسرة = ٠٦

يوضح الجدول رقم (٩) (أ) بأنَّ نسبة (٦٥/١٪) من المبحوثين لديهم أبناء،ونسبة (٣٤,٩٪) ليس لديهم أبناء وهم فئة العزاب البالغ عددهم (٥٧) كما في الجدول رقم (٨) إضافة إلىٰ عدد (١٠) أشخاص متزوجين ليس لديهم أبناء.

وتوضح الفقرة (ب) من نفس الجدول بأنَّ متوسط عدد الأبناء في

كل أسرة هو ستة أفراد.

وهذا يؤكد بأنَّ أكثر من نصف المبحوثين تقع عليهم مسؤلية كبيرة تجاه أبنائهم وأسرهم ماديًا ومعنويًا، وبالتالي فإنَّ ظاهرة مضغ القات تشل من قدرة الآباء علىٰ رعاية أبنائهم ماديًا وتربويًا، ومن الصعب جدًا الجمع بين مجالس القات ورعاية الأبناء، مما قد يؤثر سلبيًا علىٰ حياة وسلوك وصحة الأبناء.

جدول ر قم (١٠)
توزيع أفراد العينة حسب ترتيبهم في أسرهم بالنسبة لأخوانهم

الترتيب	التكرار	النسبة٪
الأول	٥٥	٣٣,١
الثاني	٣٣	١٩,٩
الثالث	٢٩	١٧,٥
الرابع	٢٧	١٦,٣
الخامس	١٢	٧,٢
السادس	٤	٢,٤
السابع	٣	١,٨
الثامن	١	٠,٦
التاسع	١	٠,٦
العاشر	١	٠,٦
لم يجيبوا	٢٦	-
مجمـوع الإجـابـات	١٦٦	

يظهر لنا من الجدول رقم (١٠) بالنسبة لترتيب المبحوثين بين إخوانهم أنَّ الغالبية العظمىٰ هم من الأوائل في الأسر ونسبتهم (١٣,٢٪) وهي أقل نسبة بين المبحوثين.

وهذا يؤكد أنَّ نسبة المتعاطين في المجتمع ترتفع كلما ارتفع عمر الفرد وتنخفض كلما انخفض عمر الفرد عن أقل من عشرون سنة كما مرَّ معنا سابقًا وبالتالي فإنَّ ظاهرة مضغ القات تصيب فئة الشباب الذين فوق سن العشرين وهي سن النشاط والحيوية والقدرة علىٰ الإنتاج والابتكار.

جدول رقم (١١)
توزيع أفراد العينة حسب بقاء الأب على قيد الحياة من عدمه

أـ

هل والدك علىٰ قيد الحياة	التكرار	النسبة٪
نعم	١٢١	٦٦,١
لا	٦٢	٣٣,٩
لم يجيبوا	٩	-
مجموع الإجابات	١٨٣	

ب -

كم كان عمرك عندما توفي والدك	التكرار	النسبة٪
أقل من ٢٠ سنة	٣١	٥٠,٨
أكثر من ٢٠ سنة	٣٠	٤٩,٢
مجموع الإجابات	٦١	

يتضح لنا من الجدول رقم (١١) (أ) بأنَّ غالبية المبحوثين لا زال آباؤهم علىٰ قيد الحياة ونسبتهم (٦٦,١٪) أما الذين توفي آباؤهم عنهم فنسبتهم (٣٣,٩٪).

وتوضح الفقرة (ب) من نفس الجدول أنَّ الذين توفي عنهم آباؤهم وهم تحت سن العشرين نسبتهم (٥٠,٨٪) أما الذين توفي عنهم آباؤهم وهم فوق سن العشرين فنسبتهم (٤٩,٢٪).

ومن خلال نتائج الجدول السابق نستطيع أن نؤكد بأنّه ليس هناك علاقة بين دور الأب في التربية وبين مضغ الابن للقات.

فظاهرة مضغ القات هي ظاهرة اجتماعية متوارثة ومستحسنة من

قبل الآباء والأجداد يرثها الأبناء عن الآباء، وقد يضم مجلس القات الأب والإبن والجد، بل قد يدل ذٰلك عند بعض الآباء علىٰ نضج واتزان الأبناء، إذا ما رأوهم يمضغون القات ويعتادون مجالسه.

جدول رقم (١٢)
توزيع أفراد العينة حسب أعمار آبائهم

عمر الأب	التكرار	النسبة٪
أقل من ٤٠ سنة	صفر	صفر
٤٠ـ ٤٩ سنة	١٢	٩٠١
٥٠ـ ٥٩ سنة	٣٤	٢٦,١
٦٠ـ ٦٩ سنة	٤٧	٣٦,١
٧٠ـ ٧٩ سنة	٢٢	١٦,٩
٨٠ـ ٨٩ سنة	١١	٨,٤
٩٠ فما فوق	٤	٣,١
لم يحسدوا	٦٢	ـ
مجموع الإجابات	١٣٠	

متوسط عمر الآباء (٦١) سنة.

يوضح الجدول أعلاه رقم (١٢) بأنَّ غالبية أعمار آباء المبحوثين تنحصر بين (٦٠ـ ٦٩سنة) نسبة قدرها (٣٦,١٪)، ثم الذين تتروح أعمار آبائهم من (٧٠ـ ٧٩ سنة) ونسبتهم (١٦,٩٪) أما الذين أعمارهم فوق (٨٠) سنة فنسبتهم (١١,٥٪) والذين أعمارهم أقل من (٤٩ سنة) نسبتهم (٩/١٪).

وبلغ متوسط عمر الآباء = (٦١ سنة).

وهذا يدلل أيضًا علىٰ أنَّ أغلب الذين يتناولون القات هم في العقد الثالث من العمر أي: فوق سن (٢٠ سنة) قياسًا على أعمار آبائهم البالغ متوسطها (٦١سنة).

جدول رقم (١٣)

توزيع أفراد العينة حسب وظائف أو مهن المبحوثين

مهنة الأب	التكرار	النسبة٪
موظف	٤٠	٢٩,٤
عامل	٥	٣,٦
حراث	٢٩	٢١,٣
متسبب	٤٢	٣٠,٨
رجل أعمال	٥	٣,٦
عاطل	٦	٤,٤
عاجز	٢	١,٤
متقاعد	٧	٥,١
لم يحددوا	٥٦	-
مجموع الإجابات	١٣٦	-

يتَّضح من الجدول أعلاه بأنَّ غالبية آباء المبحوثين متسببون، أي: ليس لديهم مهن أو أعمال ثابتة وبالتالي ليس لديهم دخول شهرية ونسبة هؤلاء (٣٠,٨) ويليهم الآباء الموظفون وتبلغ نسبتهم (٢٩,٤) ثم الحراثون أي: الذين يعملون في الزراعة التقليدية التي تعتمد علىٰ مواسم الأمطار ونسبة هؤلاء (٢١,٣٪) ثم المتقاعدون ونسبتهم (٥,١٪) والعاطلون عن العمل ونسبتهم (٤,٤٪) ثم العجزة ونسبتهم (١,٤٪) ورجال الأعمال بنسبة (٣,٦٪) والعمال بنسبة (٣,٦٪). ونخلص من ذٰلك إلى أنَّ نسبة (٦١,٥) من الآباء ليس لديهم أعمال أو دخول شهرية ثابتة نتيجة لعدم توفر التعليم الكافي الذي يؤهلهم للعمل الوظيفي قياسًا علىٰ متوسط أعمارهم البالغ (٦١) كما ظهر في الجدول (١٢) وتبعًا لمستوىٰ الأمية المرتفع لديهم والبالغ نسبة (٤٣,٨٪) كما هو موضح في الجدول (١٤) وهذا يدفعنا إلىٰ مطالبة الأبناء بعدم الإسراف علىٰ القات والوقوف إلىٰ جانب الآباء.

جدول رقم (١٤)
توزيع أفراد العينة حسب المستوىٰ التعليمي لآبائهم

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
الابتدائية	٣١	٢٢,٣
يقرأ ويكتب	٤٤	٢١,٦
جامعي	٣	٢,١
أمي	٦١	٤٣,٨
لم يحدودوا	٥٣	-
مجموع الإجابات	١٣٩	

يوضح الجدول رقم (١٤) أعلاه المستوىٰ التعليمي لآباء المبحوثين حيث بلغت الأمية أعلىٰ نسبة ومقدارها (٤٣,٨٪) تليها نسبة المتعلمين دون شهادة ومقدارها (٣١,٦٪) ثم الحاصلون علىٰ شهادة الابتدائية وهؤلاء نسبتهم (٢٢,٣٪) وأخيرًا الجامعيون ونسبتهم (٢,١٪) فقط.

والذين لم يجيبوا علىٰ التساؤل عددهم (٥٣)، ومعظمهم من الذين توفي آباؤهم فلم يذكروا المهن أو المستوىٰ التعليمي لآبائهم المتوفين.

خلاصة القول أنَّ المبحوثين ينحدرون من آباء تنتشر فيهم الأمية وتمثل أعلىٰ نسبة ومقدارها (٤٣,٨٪) وليس ذٰلك بمستغرب إذا ما علمنا بأنَّ متوسط أعمار الآباء (٦١ سنة) أي أنهم نشأوا في الوقت الذي لم يبلغ التعليم في المملكة مستواه الحالي، إلاَّ أنَّه لا توجد علاقة بين المستوىٰ التعليمي للآباء وانتشار ظاهرة مضغ القات، فالقات يستعمل حتىٰ ممن حصلوا علىٰ تعليم جامعي غالبًا كما مرَّ معنا في الجدول السابق رقم (٥).

جدول رقم (١٥)
توزيع أفراد العينة حسب الدخل الشهري بالنسبة لآبائهم

المستوىٰ التعليمي	التكرار	النسبة٪
أقل من ٢٠٠٠	٢٣	٢٦,١
٢٠٠٠ـ أقل من ٤٠٠٠	٢٧	٣٠,٦
٤٠٠٠ـ أقل من ٦٠٠٠	١٩	٢١,٦
٦٠٠٠ـ أقل ٨٠٠٠	١٢	١٣,٦
٨٠٠٠ـ أقل من ١٠٠٠٠	٣	٣,٤
١٠٠٠٠ـ فأكثر	٤	٤,٥
لم يحددوا	١٠٤	ـ
مجموع الإجابات	٨٨	

متوسط الدخل = ٣٩٣٠

يوضح الجدول أعلاه رقم (١٥) مستوىٰ الدخول الشهرية لآباء المبحوثين حيث بلغت أعلىٰ نسبة للذين تتراوح دخولهم الشهرية من (٢٠٠٠ـ ٤٠٠٠) ريال وكانت نسبتهم (٣٠,٦٪) ويأتي في الترتيب بعدهم الذين تقل دخولهم عن (٢٠٠٠ ريال) ونسبة هؤلاء (٢٦,١٪) ثم بعد ذٰلك الذين تصل دخولهم الشهرية من (٤٠٠٠ـ ٦٠٠٠) وهؤلاء نسبتهم (٢١,٦٪) ثم الذين دخولهم من (٦٠٠٠ـ ٨٠٠٠) ونسبتهم (١٣,٦٪) أما الذين دخولهم الشهرية من (٨٠٠٠ـ ١٠٠٠٠) فنسبتهم (٣,٤٪) والذين أكثر من (١٠٠٠٠) نسبتهم (٤,٥٪) وبلغ متوسط الدخل للآباء (٣٩٣٠) ريال وأوضح أنَّ (١٠٤) لم يحددوا وهؤلاء هم الذين توفي آباؤهم أو ليس لديهم وظائف ودخول شهرية معيَّنة إمَّا لأميتهم أو لتقدمهم في العمر ويمكن القول أنَّ آباء المبحوثين هم من أسر حالتهم المادية دون المتوسط.

وهٰذا يستدعىٰ الأبناء إلى عدم الإسراف علىٰ القات ومساعدة لآباءهم كما يدعونا إلىٰ دعوة الآباء لعدم مضغ القات قياسًا علىٰ حالتهم المادية.

المطلب الثاني
أهم الأسباب والدوافع وراء مضغ القات

جدول رقم (١٦)
توزيع أفراد العينة حسب المصادر التي تعلموا عن طريقها تخزين القات

ممن تعلمت تخزينة القات	التكرار	النسبة ٪
الأصدقاء	١٢٥	٦٥,٨
الوالد	٥٣	٢٧,٩
الإخوان	١٠	٥,٢
بمفردي	٢	١,١
لم يجيبوا	٢	-
مجموع الإجابات	١٩٠	

يبين الجدول رقم (١٦) الطريقة التي من خلالها يتعلم الفرد ويكتسب ظاهرة تخزين القات ولقد جاءت الإجابات كما يلي:

ذكروا بنسبة (٦٥,٨٪) أنهم تعلموا التخزينة مع الأصدقاء، وبنسبة (٢٧,٩٪) أنهم تعلموا مع آبائهم، وبنسبة (٥,٣٪) أنهم تعلموا مع إخوانهم، أما نسبة (١,١٪) فقد ذكروا أنَّهم تعلموا بمفردهم.

وخلاصة القول أنَّ الفرد يتعلم ظاهرة مضغ القات من جميع أفراد المجتمع المحيطين به مثل الوالد والأخ والصديق والأقارب فينشأ الفرد مقلدًا لهم مقتفيًا أثرهم، وذلك لأنَّ ظاهرة مضغ القات لا تمارس في الخفاء، فهي ظاهرة وعادة شعبية يمارسها الجميع علانية.

جدول رقم (١٧)
توزيع أفراد العينة حسب الدوافع إلىٰ مضغ القات

ما هو الدافع إلىٰ القات	التكرار	النسبة٪
العرف والتقاليد	١١٨	٣٠,٥
للقضاء علىٰ الفراغ والاجتماع مع الأصدقاء والترويح	١٩٨	٥١,١
لأنَّه ليس محرمًا ولا يسكر ولا يخدر	١٥	٣,٨
للتنشيط والانتعاش	٣٤	٢,٧
سهولة الحصول عليه	١١	٢,٨
علاج الأمراض	٢	٠,٥
يساعد علىٰ ممارسة الجنس	١	٠,٢
للاستمتاع بمشاهدة المباريات التلفزيونية	٣	٠,٧
للابتعاد عن الآخرين	٥	١,٣
مجموع الإجابات	٣٨٧	

يتَّضح لنا من الجدول رقم (١٧) حول توزيع الدوافع والأسباب إلىٰ مضغ القات أنَّ غالبية المبحوثين وبنسبة (٥١,١٪) يذكرون أنَّهم يقضون به علىٰ أوقات فراغهم في الاجتماع مع الأصدقاء والترويح عن النفس، ويذكر نسبة (٣٠,٥٪) أنَّ العادة والعرف هي قد جرت علىٰ مضغه بمنطقة جازان وبنسبة (٨,٧٪) يذكرون أنَّهم يمضغونه للتنشيط علىٰ الأعمال والراحة والانتعاش، ونسبة (٣,٨٪) يذكرون أنَّهم يمضغونه، لأنَّه ليس محرَّمًا أو مخدرًا أو مسكرًا، ويذكرون بنسبة (٢,٨٪) أنَّ سهولة الحصول عليه أدت إلى مضغه وبنسبة (١,٣٪)

يذكرون أنهم يمضغون القات بمفردهم لعدم الاختلاط بالآخرين، وبنسبة (٧٪) يذكرون أنَّهم يمضغون القات للاستمتاع بمشاهدة مباريات كرة القدم تلفزيونيًا، وبنسبة (٥,٠٪) يذكرون أنَّهم يمضغونه لعلاج بعض الأمراض، وبنسبة (٢,٠٪) يذكرون أنهم يمضغونه لأنَّه يثير الشهوة الجنسية ويزيد في الجماع.

جدول رقم (١٨)
توزيع أفراد العينة حسب ذكره لفوائد القات

ما هي فوائد القات	التكرار	النسبة٪
للقضاء علىٰ وقت الفراغ والمرح مع الأصدقاء	٨٨	٢٢,٦
منشط ومنعش ومريح للنفس	١١٢	٣١,٤
يساعد علىٰ التفكير الذهني	٢١	٥,٤
للاستعانة به علىٰ إنجاز الأعمال	٤٦	١١,٨
للاستعانة به علىٰ القراءة والكتابة	٢٤	٦,٩
يساعد على السهر	٥	-
ينشط الجماع	٧	١,٨
علاج للسكري	٤٤	١١,٣
علاج للضغط	١	٠,٢
علاج للربو	٦	١,٥
علاج للروماتيزم	٢	٠,٥
علاج للملاريا	٦	١,٥
علاج للنزلة الشعبية	٢	٠,٥
علاج للبلغم	١	٠,٢
علاج لتقوية البصر	١	٠,٢
يكافح السمنة	١	٠,٢
علاج للزكام (الإنفلونزا)	٧	١,٨
مجموع الإجابات	٣٨٧	

يتضح لنا من الجدول رقم (١٨) عن ذكر فوائد القات ما يلي:

ذكر غالبية المبحوثين وبنسبة (٣١,٤٪) أنه منشط ومنعش ومريح للنفس، وبنسبة (٢٢,٦٪) ذكروا أنه مفيد لقضاء وقت الفراغ والاجتماع والمرح مع الأصدقاء، وذكروا بنسبة (١٩٪) أنه مفيد لعلاج بعض الأمراض مثل: السكري، والربو، والإنفلونزا، والضغط، الروماتزم (ألم المفاصل) وألم لايا، والنزلة الشعبية، ومكافحة السمنة، والبلغم، وذكروا بنسبة (١١,٨٪) أنه مفيد للاستعانة به لانجاز بعض الأعمال البدنية وذكروا بنسبة (٦,٩٪) أنه مفيد للتنشيط علىٰ القراءة والمذاكرة والكتابة، وذكروا بنسبة (٥,٤٪) أنه مفيد للاستعانة به علىٰ التفكير والتنشيط الذهني، وذكروا بنسبة (١,٨٪) أنه مفيد لتنشيط الجماع، وذكروا بنسبة (١,٣٪) أنه مفيد للمساعدة علىٰ السهر.

نخلص من ذلك بأنَّ الغالبية العظمىٰ وبنسبة (٥٤٪) يخزنون القات بحثًا عن المتعة والسرور والراحة الوقتية، ولما يسببه من الشعور بالنشوة والنشاط والفرح والراحة وزيادة اليقظة الذهنية والإحساس بالقدرة على إنجاز الأعمال وزيادة ساعات السهر واليقظة. وهذا هو أكبر دافع ومحرض لاستعماله. أما من حيث فوائده الطبية في علاج الأمراض التي ذكرها المبحوثون فلم يثبت علميًا أن للقات فوائد طبية، ولكن نتيجة تنشط الجهاز العصبي وزيادة النشاط، ومما يخفي الإحساس بالألم ويعمل على تخدير المرض ثم ما يلبث أن يعاوده الألم بعد زوال أثر القات وانتهاء مفعوله الكيميائي.

جدول رقم (١٩)

توزيع أفراد العينة حسب الهوايات التي يمارسونها

أ ـ

هل لديك هوايات	التكرار	النسبة٪
نعم	١٢٦	٦٧,٧
لا	٦٠	٣٢,٢
لـم يجيبـوا	١٨٦	

ب ـ

٢١,٦

ما هي الهوايات التي تمارسها	التكرار	النسبة٪
لعب كرة القدم	٤٢	٢٠,٢
القراءة والكتابة	٩٣	٤٤,٧
مزاولة الرياضة	٣٦	١٧,٣
صيد السمك	٤	١,٩
الرسم والفنون	١٠	٤,٨
الهندسة بأنواعها	٢	٠,٩
الرحلات	٦	٢,٩
التمشية والتنزه	١٥	٧,٢
مجمـوع الإجـابـات	٢٠٨	

يوضح الجدول رقم (١٩) (أ) أنَّ (٦٧,٧٪) يمارسون هوايات وقت فراغهم، أما بنسبة (٣٢,٣٪) فقد ذكروا أنه ليس لديهم هوايات.

ويوضح نفس الجدول فقرة (ب) أنَّ الهوايات بالنسبة لمن أجابوا بنعم هي كما يلي: أنَّ نسبة (٤٤,٧٪) هواياتهم القراءة والكتابة، ونسبة

(٢٠,٢٪) هوايتهم لعب كرة القدم، ونسبة (١٧,٣٪) هوايتهم مزاولة الرياضة بأنواعها، وأنَّ نسبة (٤,٨٪) يمارسون الرسم والفنون، ونسبة (١,٩٪) يمارسون هواية صيد السمك، ونسبة (٠,٩٪) هوايتهم الهندسة (هندسة الآلات).

جدول رقم (٢٠)

توزيع أفراد العينة حسب الكيفية التي يقضون بها أوقات فراغهم

كيف تقضي وقت الفراغ	التكرار	النسبة٪
في النوم	٥٩	١٩,٦
الجلوس في المنزل	٣٣	١١
التنزه في الأماكن القريبة	٤٠	١٣,٣
القراءة	٣٥	١١,٦
أذهب لقضاء حوائجي وأعمالي	٢٨	٩,٣
لعب كرة القدم	٣٦	١٢
أجلس مع بعض الأصدقاء	٣٦	١٢
لا أدري ماذا أعمل	٢١	٧
أذهب إلىٰ النادي	٨	٢,٦
أخزن القات	٣	١
مشاهدة التلفزيون	١١	٣,٦
مجموع الإجابات	٣٠٠	

يوضح الجدول رقم (٢٠) ما يلي:

إنَّ نسبة (١٩,٦٪) يقضون فراغهم في النوم، ونسبة (١٣,٣٪)

يذهبون إلىٰ الأماكن القريبة للتنزه وشم الهواء ، ونسبة (١١,٦٪) يقضون وقت فراغهم في القراءة، ونسبة (١١٪) يقضون وقت فراغهم في منازلهم مع أسرهم، ونسبة (١٢٪) يقضون فراغهم في لعب كرة القدم، ونسبة (٩,٣٪) يذهبون إلىٰ قضاء حوائجهم وأعمالهم، ونسبة (٨,٦٪) يجلسون مع أصدقائهم، ونسبة (٧٪) ذكروا أنهم لا يعرفون كيف يقضون أوقات فراغهم، ونسبة (٣,٦٪) يذهبون إلىٰ الأندية، ونسبة (١٪) ذكروا أنهم بأنهم يخزنون القات في أوقات فراغهم.

ومن خلال هذا التوزيع نجد أنَّ (٥٠٪) تقريبًا لا يعرفون كيف يقضون وقت فراغهم واستغلاله، وبالتالي يجدون في القات غايتهم لقضاء أوقات فراغهم. وإن القات يقضي على طموح الفرد واستثمار أوقات فراغ بما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع.

وبالنسبة لمن تجاوزوا سن الأربعين قد يرون أنَّ القات الوسيلة المفضلة لقضاء أوقات فراغهم؛ لأنَّ جلسة القات لا تحتاج منهم إلىٰ مجهود عضلي أو فكري أو بذل أي مشقة أو عناء.

جدول رقم (٢١)
توزيع أفراد العينة حسب المراكز الترفيهية والأندية القريبة من سكناهم

أـ

هل في مدينتكم أو بالقرب منها مركز ترفيهي أو نادي	التكرار	النسبة٪
نعم	٨٧	٤٥,٣
لا	١٠٥	٥٤,٦
مجموع الإجابات	٩٢	

ب -

ما اسم المركز أو النادي	التكرار	النسبة٪
نادي اليرموك (أبوعريش)	٤٦	١٧,٤
نادي التهامي (جازان)	١٥	١٧,٤
نادي حطين (صامطة)	٥	٥,٨
نادي الصواري (فرسان)	٩	١٠,٤
النادي الأدبي (بجازان)	٥	٥,٨
المكتبة العامة (بجازان)	٢	٢,٣
نادي الأمجاد (بصبياء)	٣	٣,٤
نادي (بصبياء)	١	١,١
مجموع الإجابات	٢٠٨	

يوضح الجدول رقم (٢١) أنَّ نسبة (٥٣,٤٪) قريبون لنادي اليرموك بأبي عريش، ونسبة (١٧,٤٪) قريبون لنادي التهامي بجازان،

ونسبة (٤، ١٠٪) قريبون لنادي الصواري بفرسان، ونسبة (٨,٥٪) قريبون لنادي حطين بسامطة، ونسبة (٨,٥٪) قريبون للنادي الأدبي لجازان، ونسبة (٤,٣٪) قريبون لنادي الأمجاد بصبياء، ونسبة (١,١٪) قريبون لنادي مدينة بيش.

نستنتج من ذٰلك أنَّ الأندية الرياضية تتركز في المدن الرئيسية الكبيرة، مثل أبوعريش، جازان، صبيا، فرسان، سامطة، أما القرىٰ علىٰ كثرتها وسعة انتشارها وكثافة سكانها تخلوا من أي مركز أو نادي ترفيهي، فإما أن يذهب شباب القرى إلىٰ المدن الرئيسية وإما لا يذهبون لبعد الأندية عن أماكن سكناهم.

جدول رقم (٢٢)
توزيع أفراد العنية حسب مشاركتهم في الأندية من عدمها

أـ

هل أنت مشترك أو تذهب إلىٰ النادي	التكرار	النسبة٪
نعم	٢٦	١٦,٧
لا	١٣٠	٨٣,٣
لم يجيبوا	٣٦	-
مجموع الإجابات	١٥٦	

ب ـ

لماذا لا تحب المشاركة	التكرار	النسبة٪
بعد النادي عن مقر سكني	٦٦	٤٤,٣
كبر السن	١٦	١٠,٧
عدم الرغبة في المشاركة	٢٠	١٣,٤
لا يوجد فيها ما يستحق المشاركة	١٨	١٢
لدي ما يشغلني عن النادي	١٦	١٠,٧
عدم التشجيع من المسئولين عن الأندية	١٢	٨
لأنَّ الأندية تحتاج إلىٰ مواظبة والتزام	١	٠,٦
مجموع الإجابات	١٤٩	

يوضح الجدول رقم (٢٢) (أ) أنَّ الغالبية العظمىٰ لا يفضلون المشاركة في الأندية الرياضية والأدبية، ولقد بلغت نسبتهم (٨٣,٣٪) من مجموع الإجابات، أما الذين يفضلون الذهاب والمشاركة فكانت نسبتهم (١٦,٧٪).

ويوضح نفس الجدول فقرة (ب) أنَّ أهم الأسباب التي تمنعهم عن المشاركة والذهاب هو بعد النادي عن مقر سكناهم وكانت نسبة هؤلاء (٣,٤٤٪) ونسبة (٤,١٣٪) لا يرغبون في المشاركة، ونسبة (٧,١٠٪) لا يشاركون لكبر السن، ونسبة (٧,١٠٪) لديهم ما يشغلهم عن المشاركة، ونسبة (١٢٪) يذكرون بأنه ليس في الأندية ما يستحق المشاركة، أما نسبة (٨٪) يذكرون بأنه لا يوجد تشجيع من قبل المسؤلين عن الأندية، أما نسبة (٦,٠٪) فيقولون: إنَّ الأندية تحتاج إلىٰ مواظبة والتزام.

المطلب الثالث
تأثيرات القات الجسمية والنفسية

جدول رقم (٢٣)
توزيع أفراد العينة حسب ذكرهم لمفعول القات

ما هو مفعول القات	التكرار	النسبة٪
منشط	٢٨٢	٦٧,٤
الراحة والسرور	١٣	٣,١
طبيعي جدا	٩	٢,١
نشاط للجنس	٢٤	٥,٧
برود جنسي	١٦	٣,٨
نشاط ذهني	٢٠	٤,٨
الرغبة في الجماع	٢٦	٦,٢
فقدان الشهية	٧	١,٦
الفتور والأرق	٢	,٤
يسبب سيلان (ودي)	٤	١
يختلف حسب مكان زراعته	٣	٠,٧
حرارة شديدة في البول	٨	١,٩
حرارة وحساسية في الجسم	٣	٠,٧
فتح الشهية	١	٠,٢
مجموع الإجابات	٤١٨	

يبين الجدول رقم (٢٣) إجابة المبحوثين عن مفعول القات، فلقد ذكرت الغالبية العظمىٰ من المبحوثين ونسبتهم (٦٧,٤٪) بأنَّه منشط،

وذكر نسبة (٢,٦٪) أنَّ القات يزيد الرغبة في الجماع، وذكر نسبة (٥,٧٪) أنَّ القات ينشط الجماع، وذكر نسبة (٤,٨٪) أنَّ القات يسبب برودًا وضعفًا جنسيًّا، أما نسبة (٢,١٪) فقد ذكروا أنَّ القات طبيعي لا يضيرهم في أي شيء، وذكر نسبة (١,٩٪) أنَّه يسبب لهم حرارة في البول، وذكر نسبة (١,٦٪) أنَّه يسبب لهم فقدان الشهية، ونسبة (١٪) أنَّه يسبب له سيلان (الودي)، ونسبة (٠,٧٪) ذكروا أنَّه تختلف بحسب مكان زراعته، وأيضًا ذكر (٠,٧٪) أنه بحسب لهم حرارة وحساسية في الجسم ونسبة (٠,٢٪) ذكروا أنه يفتح لهم الشهية.

ومن خلال الإجابات السابقة يتأكد لنا أنَّ القات منشط ومنبه للجسم (الجهازالعصبي المركزي) وهذه خاصية في جميع أنواع القات مهما اختلفت مسمياته باختلاف أماكن زراعته وأشكاله، أما الآثار اللاحقة للتنشيط مثل أثره علىٰ البول أو الرغبة الجنسية والقدرة علىٰ الجماع فإنَّ ذٰلك يختلف من نوع إلىٰ آخر ويختلف أيضًا باختلاف الأشخاص من خلال تركيبهم الجسمي وحالتهم الصحية والنفسية ومدىٰ مداومتهم علىٰ القات من عدمه، ويعتمد أيضًا علىٰ نوعية الأكل وامتلاء المعدة قبل التخزينة، ومع ذٰلك فإنَّ جميع أنواع القات منشطة ومنبهة للجهاز العصبي المركزي، وهو يشبه في ذٰلك الامفتياميتنات إلاَّ أنَّه أقل درجة منها.

جدول رقم (٢٤)
توزيع أفراد العينة حسب إحساسهم عندما خزنوا لأول مرة

بماذا أحسست عندما خزنت لأول مرة	التكرار	النسبة٪
بنشوة وانبساط	٤٣	١٤,٥
بنشاط	٦٤	٢١,٧
السهر وقلة النوم	٢٦	٨,٨
عدم الإحساس بالجوع	٧	٢,٤
الإرهاق	٣	١
لا شيء (طبيعي)	٧٦	٢٥,٧
القدرة على التفكير	١٣	٤,٤
الرغبة في الجنس	٤	١,٣
الرغبة في القراءة	١١	٣,٧
انتفاخ في البطن	١	٠,٣
الرغبة في العمل	٦	٢
ضجر في البداية	٣	١
ببرودة وتطريش	١	٠,٣
صداع	٥	١,٧
الهدوء التام	٥	١,٧
اكتئاب وهواجس	١	٠,٣
جفاف في الحلق واللسان	١	٠,٣
رغبة في شرب الشاي	٢	٣
الاستماع بالجلسة مع الأصدقاء	٩	٣
الاستماع بالجلسة مع الأصدقاء	٩	٣

التفكير بالمستقبل	٢	٠,٦
الثقة بالنفس	٤	١,٣
حب التدخين	١	٠,٣
برود جنسي	١	٠,٣
أحلام اليقظة	٢	٠,٦
تقرير عقلي		
مجموع الإجابات	٣٩٥	٪١٠٠

يتضح لنا من الجدول السابق رقم (٢٤) أنَّ إحساس الفرد بعد تناول أوراق القات لأول مرة ومضغها يتمثل في الحالات الآتية.

إنَّ الذين أجابوا بأنهم لم يشعروا بشيء نسبتهم (٢٥,٧٪)، والذين أجابوا بأنهم يشعرون بنشاط نسبتهم (٢١,٧٪)، وإنَّ (١٤,٥٪) يشعرون بنشوة وانبساط، وإنَّ (٧,٨٪) يصيبهم السهر، وإنَّ (٤,٤٪) عدم الإحساس بالجوع، وإنَّ الذين شعروا بصداع نسبتهم (١،٧٪) والذين شعروا بهدوء تام نسبتهم (١،٧٪) والذين شعروا برغبة للعمل نسبتهم (٢٪)، والذين شعروا برغبة للجنس نسبتهم (١,٣٪) والذين أحسوا بثقة في النفس نسبتهم (١,٣٪).

جدول رقم (٢٥)
توزيع أفراد العينة حسب شعورهم أثناء جلسة التخزينة

بماذا تشعر أثناء جلسة التخزينة	التكرار	النسبة٪
بنشاط وانتعاش وراحة نفسية	١٩٢	٦٣,٥
صفاء الذهن والقدرة علىٰ المناقشة والتفكير	٣٧	١٢,٢
بمتعة الجلوس مع الأصدقاء لقضاء الوقت	٣٩	١٢,٩
أشعر بقدرة علىٰ القراءة والكتابة	١١	٣,٦
أشعر بهدوء	١١	٣,٦
نسيان الهموم والمتاعب	١٠	٣,٣
الرغبة في الجماع	٣٠٢	
مجموع الإجابات	٣٠٢	

يظهر لنا من الجدول أعلاه رقم(٢٥) أنَّ جميع المبحوثين أفادوا بأنهم يشعرون أثناء مضغ القات بنشاط وانتعاش وراحة نفسية، وذٰلك بنسبة (٦٣,٧٪) مقابل (١٩٢) إجابة، وذكروا بنسبة (١٢,٢٪) أنهم يشعرون إلىٰ جانب النشاط والانتعاش بصفاء الذهن والقدرة علىٰ المناقشة والتفكير، وذكروا بنسبة (١٢,٩٪) أنهم يشعرون إلىٰ جانب النشاط والانتعاش بمتعة الجلسة مع الأصدقاء لقضاء وقت الفراغ، وذكروا بنسبة (٣,٦٪) إلىٰ جانب النشاط والانتعاش أنهم يشعرون بالرغبة والقدرة علىٰ القراءة والكتابة، وذكروا بنسبة (٣,٦٪) إلىٰ جانب النشاط والانتعاش أنهم يشعرون بالهدوء. وهذا يؤكد التشابه بين أثر القات وآثار المسكرات وهي النشوة والانتعاش واللذة والشدة المطربة.

جدول رقم (٢٦)
توزيع أفراد العينة حسب تفكيرهم أثناء جلسة التخزينة

بماذا تفكر أثناء التخزينة	التكرار	النسبة٪
أفكر بعملي وأموري الخاصة	٦٨	٢٥,٧
أفكر في أولادي وأهلي	٢٨	١٦,٦
أفكر بأمور الدنيا	٤٤	١٦,٦
أفكر بإنشاء بعض المشاريع	١٦	٦
أفكر في مشاكل مدينتي وقريتي	٤	١,٥
أفكر في المستقبل	٣١	١١,٧
تتخلل الجلسة مناقشات وأحاديث	١٧	٦,٤
أفكر في الجنس	١٦	٦
لا أفكر في شيء	٣٦	١٣,٦
أفكر بالندم	٤	١,٥
مجمـوع الإجـابـات	٢٦٤	

من خلال جدول التوزيع رقم (٢٦) وجد أنَّ (٢٥,٧٪) يفكرون في أعمالهم وأمورهم الخاصة، و (٦/١٦٪) يفكرون في أمور الدنيا وأشياء كثيرة و (٦، ١٣٪) أجابوا بأنهم لا يفكرون في أي شيء غير عادي، وأجاب (١١,٧٪) بأنهم يفكرون بالمستقبل، وأجاب (١٠,٦») بأنهم يفكرون في أولادهم وأهلهم، وأجاب (٦,٤٪) بأنَّ الجلسة تتخللها مناقشات وأحاديث لا تدع فرصة للتفكير، وأنَّ (٦٪) يفكرون في انشاء المشاريع، وأنَّ (٦٪) أيضًا يفكرون في الجنس والرغبة إلىٰ الجماع، ونسبة (١,٥٪) يفكرون في حل مشاكل مدنهم وقراهم، ونسبة (١,٥٪)

نادمون.

خلاصة القول: أنَّ القات يخلق لدىٰ الفرد القدرة علىٰ التحليق في الخيال، وبناء مجد من الأوهام، والثقة الزائدة بالنفس علىٰ تجاوز كل المهام، وتذليل الصعاب، ولكنها أضغاث أحلام، سرعان ما تزول بزوال مفعول القات، وإشراق الشمس عند الإصباح. وهذا يؤكد الاستنتاج القائل: أن القات لا يترك عقل مستعمليه على حالته المعتاة، وأنه يغيره عن حالة الصحة والاستقامة التي كان عليها قبل التخزينة إلى حالة السقم والذهول والأوهام، والغريب أن القات المسكر ليس له أي أثر على التفكير في أحوال الآخرة وأمور العبادة والذكر، فغالبية المخزنين يجول تفكيرهم حول الملذات والشهوات والرغبات الدنيوية، مما يؤدي إلى ضعف الوازع الديني لديهم وضعف الرابطة بين العبد والمعبود.

جدول رقم (٢٧)
توزيع أفراد العينة حسب شعورهم بعد التخزينة
أي بعد انتهاء الجلسة

بماذا تشعرون بعد التخزينة	التكرار	النسبة٪
بالنشاط والانتعاش	١١٥	٢٧,٣
بالارتياح النفسي	٤٨	١٥,٦
طبيعي	٤٨	١٥,٦
الندم	١٣	٤,٢
بالسهر وقلة النوم	٦	٢
صفاء الذهن والقدرة علىٰ التفكير	٢١	٦,٨
الرغبة في الجماع	٨	٢,٦
الرغبة في القراءة	٥	١,٦
بالهدوء	٧	٢,٢
بالأرق والقلق	١١	٣,٥
بعاطفة تجاه أولادي	٥	١,٦
بحب العزلة	٦	٢
رغبة في شرب الشيشة	٢	٠,٦
جفاف في الحلق والفم	١	٠,٣
صداع	٣	١
هواجس وأوهام	٢	٠,٦
كثرة التبول	٢	٠,٦
فقدان الشهية للطعام	٣	١
غثيان	٢	٠,٦
مجموع الإجابات	٣٠٨	٪١٠٠

اتضح من جدول التوزيع رقم (٢٧) أنَّ (٣٧,٣٪) يشعرون بعد التخزينة بالنشاط والانتعاش وأنَّ (١٥,٦٪) يشعرون بالارتياح النفسي، و (١٥,٦٪) أجابوا بأنَّ شعورهم طبيعي لا يعتريهم أي شيء، وأنَّ (٦,٨٪) يشعرون بصفاء الذهن والقدرة علىٰ التركيز والتفكير، وأنَّ (٤,٢٪) يشعرون بالندم، ونسبة (٣,٥٪) يشعرون بالأرق والقلق، وأنَّ (٢,٦٪) يشعرون بالرغبة إلىٰ الجماع، ونسبة (٢,٢٪) يشعرون بالهدوء، وأنَّ (٢٪) يحبون العزلة والابتعاد عن النَّاس، وكذٰلك (٢٪) يشعرون بقلة النوم والسهر، و (١،٦٪) يشعرون بالرغبة إلىٰ القراءة، ويشعر (١,٦٪) أيضًا بعاطفة تجاه أولادهم، ويشعر نسبة (١٪) بفقدان الشهية للطعام، وكذٰلك نسبة (١٪) بصداع.

أما البقية فإنَّهم يشعرون برغبة إلىٰ شرب الشيشة بنسبة (٠,٦٪) وكذٰلك هواجس وأوهام بنسبة (٠،٦) وكثرة التبول بنسبة (٠,٦٪) وغيثان بنسبة (٠,٦٪).

يتبين من الجدول السابق أنَّ غالبيتهم يشعرون بعد التخزينة أيضًا بالنشاط والانتعاش والراحة النفسية مع اختلاف في رغباتهم وميولهم ولا شكَّ أنَّ النشاط يصاحبه السهر والقلق.

جدول رقم (٢٨)
توزيع أفراد العينة حسب شعورهم بآلام أو أمراض أم لا بعد التخزينة

أ-

هل تشعر بآلام أو أمراض بعد التخزينة	التكرار	النسبة٪
نعم	١٥	٧,٨
لا	١٧٧	٩٢,٢
مجموع الإجابات	١٩٢	٪١٠٠

ب -

إذاكنت تشعر بآلام أو أمراض فماهي	التكرار	النسبة٪
قلق وإرهاق	٤	١١,٧
صداع	١١	٣٢,٨
حموضة	٢	٥,٨
إمساك	٤	١١,٧
ضعف الشهية للطعام	١	٢,٩
ألم أسفل البطن	٢	٥,٨
حرارة في البول	٥	٢,٩
إحساس بالتقيوء	١	١٤,٧
ألم في الحلق	١	٢,٩
ألم في الظهر	١	٢,٩
ألم في الخصيتين	١	٢,٩
ضعف جنسي	١	٢,٩
مجموع الإجابات	٣٤	

بسؤال المبحوثين عن شعورهم بأي ألم بعدالتخزينة أجابوا بنسبة (٧,٨٪) أنهم يشعرون ببعض آلام، أما (١٧٧ شخص بنسبة ٩٢،٢٪) من أفراد العينة ذكروا أنهم لا يشعرون بأي ألم بعدالتخزينة.

وبسؤال الذين أجابوا بنعم عن نوع الألام والأمراض التي يشعرون بها كان عدد الإجابات (٢٤ منها ١١,٧٪) من مجموع الإجابات ذكروا أنّهم يشعرون بقلق وإرهاق، وبنسبة (٣٢,٨٪) ذكروا أنهم يشعرون بصداع، وذكروا بنسبة (٥,٨٪) أنهم يشعرون بحموضة، وبنسبة (١١,٧٪) يشعرون بإمساك، وبنسبة (٢,٩٪) أجابوا أنهم يشعرون بضعف الشهية للطعام، وبنسبة (٥,٨٪) يشعرون بألم في أسفل البطن، وكذلك بنسبة (٢,٩٪) يشعرون بحرارة في البول، وبنسبة (١٤,٧٪) يحسون بتقيوء، وبنسبة (٢,٩٪) يشعرون بألم في الحلق، وبنسبة (٢,٩٪) يشعرون بألم في الظهر وبنسبة (٢,٩٪) يشعرون بألم في الخصيتين، وبنسبة (٢,٩٪) يشعرون ببرود جنسي.

أجاب الغالبية أنهم لا يشعرون بأي ألم أو مرض بعد التخزينة مباشرة إلاّ إذا كانوا ممن يخزنون بعد فترة انقطاع طويلة أو يخزنونه لأول مرة في حياتهم ولكن الانغماس في مجالس القات والاستمرار في مضغه قد يؤثر على صحة الفرد وبصورة غير مباشرة مثل هزال وضعف الجسم الناتج عن سوء وقلة التغذية والسهر والأرق، والإمساك والصداع، وانتقال العدوي من خلال مجالس القات والإكثار من شرب الشيشة والدخان وضعف الحالة المادية والمعيشية لدىٰ الفرد.

جدول رقم (٢٩)
توزيع أفراد العينة حسب الساعة التي ينامون عندها ليلاً

ساعة النوم	التكرار	النسبة٪
عند العاشرة ليلاً	٢٧	١٥
الثانية عشر ليلاً	٧٥	٤١,٧
الواحدة بعد منتصف الليل	٣٩	٢١,٧
الثانية بعد منتصف الليل	٣٩	٢١,٧
لم يحددوا	١٢	-
مجموع الإجابات	١٨٠	

يتَّضح من الجدول رقم (٢٩) أنَّ نسبة (٤١,٧٪) ينامون عندالساعة الواحدة بعد منتصف الليل، وأنَّ نسبة (٢١,٧٪) ينامون عند الساعة الثانية بعد منتصف الليل، أما نسبة (١٥٪) فينامون عندالساعة العاشرة ليلاً.

نستنتج من ذٰلك أنَّ القات يقلل من النوم ويجلب السهر، وفي ذٰلك ضرر للجسم والصحة وتأثير علىٰ العمل والإنتاج.

جدول رقم (٣٠)

توزيع أفراد العينة حسب طبيعة نومهم بعدالتخزينة

هل تشعر بقلق أثناء النوم	التكرار	النسبة٪
نعم	٤٠	٢٠,٩
لا	١٥١	٧٨,٦
مجمـوع الإجـابـات	١٩٢	٪١٠٠

من خلال الجدول رقم (٣٠) تبين أنَّ نسبة (٨٧,٦٪) لا يشعرون بقلق أثناء النوم بنيما نسبة (٢٠,٩٪) أجابوا بأنهم يشعرون بقلق أثناء نومهم.

جدول رقم (٣١)
توزيع أفرادالعينة حسب عدد الساعات التي ينامونها ليلاً

عددساعات النوم	التكرار	النسبة٪
أربع ساعات	٣٥	١٩,٣
خمس ساعات	٣٨	٢١
ست ساعات	٥٦	٣٠,٩
سبع ساعات	٣١	١٧,١
ثمان ساعات	٢١	١١,٦
لـم يحـددوا	١١	-

يتضح من الجدول رقم (٣١) أنَّ الذين ينامون من (٤ـ ٥) ساعات نسبتهم (٤٠,٣٪) أما الذين ينامون من (٦ـ٧) ساعات نسبتهم (٤٨٪) والذين ينامون ثمان ساعات نسبتهم (١١,٦٪).

نستنتج من هذا الجدول أنَّ الذين يتناولون القات غالبيتهم لا يحصلون علىٰ الساعات الكافية من النوم نتيجة السهر الذي يحدثه القات وبالتالي فإن حالتهم الصحية تتأثر سلبًا، ولا يستطيعون القيام بأعمالهم وواجباتهم في اليوم التالي علىٰ أكمل وجه، وإذا قاموا بها قاموا وهم كسالىٰ نتيجة السهر والأرق وعدم حصولهم علىٰ القدر الكافي من الراحة والنوم. وهناك من يواصل السهر حتى انبلاج الصباح، ولا يخلد إلى النوم إلاَّ بعد شروق الشمس، وقد يذهب إلى عمله وهو في حالة من الإعياء والأرق والقلق، مما يؤثر سلبًا على إنتاجيته وقدرته على أداء وظيفته وممارسة أعماله وواجباته بالشكل المرضي، سواء كان موظفًا أو عاملاً أو مدرسًا.

جدول رقم (٣٢)

توزيع أفراد العينة حسب شعورهم بإرهاق بعد قيامهم من النوم أم لا؟

هل تشعر بتعب إذا قمت من النوم	فالتكرار	النسبة٪
نعم	٣٢	١٦,٧
لا	١٦٠	٨٣,٣

يظهر لنا من الجدول رقم (٣٢) بأنَّ نسبة (٨٣,٣٪) أجابوا بأنهم لا يشعرون بتعب أو إرهاق بعد قيامهم من النوم، بينما أجاب نسبة (١٦,٧٪) أنهم يشعرون بتعب وإرهاق وما ذاك إلاَّ نتيجة لعدم تحصلهم علىٰ القدر الكافي من النوم بسبب السهر والإرهاق.

جدول رقم (٣٣)
توزيع أفرادالعينة حسب رغبتهم للأكل بعد التخزينة

أ-

هل تشعر برغبة للأكل	التكرار	النسبة٪
نعم	٦٤	٣٣,٧
لا	١٢٦	٦٦,٣
مجموع الإجابات	١٩٠	

ب -

ماذا تحب أن تأكل أو تشرب بعد التخزينة		
القهوة أو الشاي	١١٩	٣٧,٤
الحليب	٩٣	٢٩,٢
وجبة خفيفة	٢٩	٢٩,١
أي شيء	٣٥	١١
شرب الشيشة أو الدخان	١٥	٤,٧
الماء البارد	٢٠	٦,٣
الحلويات	٧	٢,٢
مجموع الإجابات	٣١٨	

يوضح الجدول (٣٣) أنَّ الغالبية العظمىٰ من المخزنيين لا يحبون الأكل ولا يشعرون بالجوع بعد التخزينة، وذلك بنسبة (٦٦,٣٪) أما الذين أجابوا بأنهم يحبون الأكل بعدالتخزينة فنسبتهم (٣٣,٧٪).

وتوضح فقرة(ب) من نفس الجدول أنَّ الذين يخزنون يكثرون من شرب القهوة والشاي بعدالتخزينة وكانت نسبة هٰؤلاء (٣٧,٤)، ونسبة

(٢٩,٢٪) يحبون شرب الحليب علىٰ اعتقاد أنَّ الحليب يخفف من مفعول القات أي: (يفسخ) وذكروا بنسبة (١١٪) أنَّهم يحبون أكل أي شيء، أما بنسبة (٩,١٪) فإنهم يحبون أكل وجبات خفيفة ونسبة (٦,٣٪) يحبون شرب الماء البارد، وبنسبة (٤,٧) يحبون الإكثار من شرب الشيشة والدخان، وبنسبة (٢,٢٪) يحبون أكل الحلويات.

نستطيع القول بأنَّ القات يقلل الرغبة إلىٰ الأكل ويقاوم الإحساس بالجوع في نفس الليلة التي يقوم فيها الشخص بمضغ القات، علاوة علىٰ أنَّ الاكثار من شرب القهوة والشاي والشيشة والدخان يضاعف من مفعول القات وأثره علىٰ الجهاز العصبي المركزي، وصحة الجسم.

وبناءً علىٰ ذٰلك فإنَّ القات يشبه (الامفيتامينات) التي تنبه الجهاز العصبي المركزي وتقاوم الإحساس بالجوع وتشبه كذٰلك مفعول أوراق بنات (الكوكا). والأمفتيامينات والكوكا محرم استعمالها دوليًا، ومدرجة على جداول المخدرات المصنفة من قبل منظمة الصحة العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والممنوع استعمالها وتداولها.

جدول رقم (٣٤)
توزيع أفراد العينة حسب رغبتهم لوجبة الإفطار في صباح اليوم التالي لجلسة التخزينة

هل تشعر برغبة للإفطار	التكرار	النسبة٪
نعم	٤٠	٢٠,٩
لا	١٥١	٧٨,٦
مجمـوع الإجـابـات	١٩٢	

يوضح الجدول رقم (٣٤) أنَّ الذين يرغبون في أكل وجبة الإفطار نسبتهم (٧٢,٩٪) أما الذين لا يرغبون فنسبتهم (٢٧,١٪).

ونستنتج من ذٰلك أنَّ مفعول القات في مقاومة الجوع تنخفض في صباح اليوم التالي عن نسبتها في ليلة التخزينة.

حيث مرَّ معنا في الجدول السابق رقم (٣٣) بأنَّ الذين لا يرغبون الأكل في ليلة التخزينة كانت نسبتهم (٦٦,٣٪)، أي أنَّ هناك انخفاضًا في مقاومة القات للجوع بنسبة (٣٩,٢٪) ومع ذٰلك فإنه يقاوم الجوع وإذا أكل الشخص فإنه يأكل مع ضعف في الشهية. مما يؤدي إلى ضعف الجسم واعتلال الصحة، وطريان الأمراض وضعف المقاومة.

المطلب الرابع
الأعراض الناتجة عند التوقف عن مضغ القات

توزيع أفراد العينة حسب ضرورة تخزين القات يوميا أم لا؟

هل يلزمك تخزن يوميًا	التكرار	النسبة٪
نعم	٦٠	٣١,٣
لا	١٣٢	٦٨,٨
مجموع الإجابات	١٩٢	

يتضح لنا من الجدول أعلاه رقم(٣٥) أنَّ نسبة (٦٨,٨٪) من حجم العينة ليس بالضرورة أن يخزنوا يوميًا، بينما أجاب (٣١,٣٪) بأنه من الضروري أن يخونوا يوميًا.

أي: أنه بالإمكان الامتناع عن القات، والاستغناء عنه نهائيًا بمحض إرادة الشخص دون حدوث أيِّ مضاعفات مؤثرة علىٰ صحته وسلامته كما يحدث في المخدرات الأخرىٰ. فالقات ليس من مسببات الإدمان الجسمي، وهو الذي ينشأ عنه أعراض عند عدم تناوله نتيجة حاجة الجسم إلى الجرعات المعتادة. ولكنه من مسببات الإدمان النفسي، وهو الرغبة النفسية الملحة إلى تناول القات دون حدوث أعراض جسمية في حالة الانقطاع وهو أشبه بإدمان المسكرات والحشيش بخلاف الإدمان على الأفيون والمورفين.

جدول رقم (٣٦)

توزيع أفرادالعينة حسب شعورهم وإحساسهم

إذا لم يجدوا تخزينة

بماذا تشعر إذا لم تجد تخزينة	التكرار	النسبة٪
لا أشعر بشيء	٩٧	٣٤,١
بالكسل والخمول	٨٥	٢٩,٩
بالملل والضجر	٥٢	١٨,٣
كثرة النوم	٢١	٧,٣
عدم القدرة على التركيز	٤	١,٤
رغبة في الحصول على القات	٨	٢,٨
مرور الوقت ببطء	٦	٢,١
حب العزلة والانطواء	٤	١,٤
صداع	١	٠,٣
قلق أثناء النوم	٤	١,٤
بالهم	١	٠,٣
غثيان	١	٠,٣
مجمـوع الإجـابـات	٢٨٤	

بالنظر إلىٰ الجدول رقم (٣٦) لتوزيع شعور الأفراد في حالة عدم وجود التخزينة اتَّضح من خلال مجموع الإجابات ما يلي:

أجاب نسبة (٣٤,١٪) أنَّهم لا يشعرون بأي شيء غير عادي وأنَّ الأمر بالنسبة لهم طبيعي، ونسبة (٢٩,٩٪) أجابوا بأنهم يشعرون بالكسل والخمول، ونسبة (١٨,٣٪) ذكروا أنَّهم يشعرون بالملل والضجر، ونسبة

(٣,٧٪) ذكروا أنهم يشعرون بكثرة النوم، وذكروا بنسبة (٨,٢٪) أنهم يشعرون برغبة للحصول عليه، وأجاب نسبة (١,٢٪) أنهم يشعرون بأنَّ الوقت يمر ببطء، ونسبة (٤,١٪) يشعرون بعدم القدرة علىٰ التركيز، ونسبة (٤,١٪) أيضًا يشعرون بقلق أثناء النوم، ونسبة (٤,١٪) أيضًا يشعرون بحب العزلة والانطواء، ونسبة (٣,٠) يشعرون بصداع، ونسبة (٣,٠٪) يشعرون بالهم، ونسبة (٣,٠٪) يشعرون بالغيثان.

مجمل القول أنَّ الغالبية العظمىٰ يشعرون بالكسل والخمول وأنهم بحاجة إلىٰ التنشيط الذي يحصلون عليه من مضغ أوراق القات وهذا بالنسبة للذين يتناولونه في فترات متقطعة وغير مداومين علىٰ استعماله فإنَّ الأمر بالنسبة لهم طبيعي.

وهٰذا يقودنا إلىٰ الذكر بأنَّ أهم أعراض الانسحاب للقات هي الكسل والخمول المؤقت وهي أعراض نفسية ولا توجد هناك أعراض جانبية خطيرة.

جدول رقم (٣٧)
توزيع أفراد العينة حسب انقطاعهم عن القات وتركه مدة معينة أم لا؟

أـ

هل تركت القات مدة معينة؟	التكرار	النسبة٪
نعم	١٣٩	٧٣,٥
لا	٥٠	٢٦,٥
لم يجيبوا	٣	-
مجموع الإجابات	١,٨٩	

ب -

كم مدة انقطاعك عن القات؟	التكرار	النسبة٪
شهر	٣٣	٢٤
شهران	٢٥	١٨,٢
ثلاثة أشهر	١٨	٣١,١
أربعة أشهر	١٠	٧,٣
ستة أشهر	١٠	٧,٣
سنة فما فوق	٤١	٢٩,٩
مجموع الإجابات	١٣٧	٪١٠٠

يبين الجدول رقم (٣٧) أـ أنَّ الذين سبق أن انقطعوا عن القات كانت نسبتهم (٧٣,٥٪) وأما الذين لم ينقطعوا عن القات نهائيًا كانت نسبتهم (٣٦,٥٪)، ويبين نفس الجدول فقرة(ب) أنَّ الذين انقطعوا عنه لمدة شهر نسبتهم (٢٤٪)، والذين انقطعوا لمدة شهرين نسبتهم

(١٨,٢٪) والذين انقطعوا لمدة ثلاثة أشهر نسبتهم (١٣,١٪) الذين انقطعوا لمدة أربعة أشهر نسبتهم (١٧,٣٪) أما الذين انقطعوا عنه لمدة ستة أشهر فأكثر كانت نسبتهم (٣٧,٢٪).

وهٰذا يؤكد بأنه يمكن الاستغناء عن القات وتركه نهائيًا دون الحاجة إلىٰ علاج أو حدوث أيِّ مضاعفات خطيرة تؤثر علىٰ صحة الشخص وأنَّ القات لا يسبب إدمانًا جسميًا وهو الحاجة القهرية والملحة إلىٰ تناول المادة المخدرة.

جدول رقم (٣٨)

توزيع أفراد العينة حسب الأسباب التي أدت بهم إلىٰ الانقطاع عن القات

السبب	التكرار	النسبة٪
لانشغالي بأعمالي الخاصة	٣٧	١٢,٦
السفر خارج المنطقة	٧٣	٣٨,٧
الخوف من العقاب	٨	٣,٧
عدم توفر الفلوس	٣٣	١٥,٤
حسب رغبتي الشخصية	٣٩	١٨,٢
لأنه مبذر للمال ويقلل من الدين	١٤	٦,٥
لأنه يؤثر علىٰ الصحة	٤	١,٨
لأنَّه ينسيك أولادك	٢	٠٩
لعدم وجود أصدقاء أخزن معهم	٤	١,٨
مجموع الإجابات	٢١٤	

يتضح لنا من الجدول رقم (٣٨) أنَّ نسبة (٣٨,٧٪) انقطعوا عن القات لسفرهم خارج منطقة جازان، وأنَّ نسبة (١٨,٢٪) انقطعوا عن القات حسب رغبتهم الشخصية، ونسبة (١٥,٤٪) لأسباب مادية وعدم توفر المال لديهم، ونسبة (١٢،٦٪) انقطعوا عنه لانشغالهم بأعمالهم الخاصة، ونسبة (٦,٨٪) انقطعوا عنه؛ لأنَّه مبذر للمال ويقلل من الدين، ونسبة (٣,٧٪) انقطعوا عن القات خوفًا من العقاب، وانقطع نسبة (١٨٪) لأنه يؤثر علىٰ صحتهم، ونسبة (١,٨٪) أيضًا انقطعوا عنه لعدم وجود أصدقاء يجلسون معهم، أما (٠٩٪) فانقطعوا عنه لأن مجالس القات تصرفهم عن أولادهم.

جدول رقم (٣٩)
توزيع أفراد العينة حسب شعورهم بعد انقطاعهم عن القات بالنسبة لمن انقطعوا عنه

بماذا شعرت بعد أن انقطعت عنه	التكرار	النسبة٪
طبيعي ولم أشعر بشيء غير عادي	٩٢	٤٨,١
بارتياح وتحسن حالتي الصحية والمادية	٢٣	١٢
بكسل وخمول لفترة مؤقتة	٣٩	٢٠,٤
بكثرة النوم	١٢	٦,٣
برغبة شديدة إلى القات	٦	٣,١
بالملل	١٦	٨,٣
بالصداع	٣	١,٥
مجموع الإجابات	١٩١	

يظهر من الجدول رقم (٣٩) أنَّ نسبة (٤٨,١) لم يشعروا بأي شيء غير عادي بعد انقطاعهم عن القات وأنَّ الأمر عندهم طبيعي، ونسبة (٢٠,٤٪) ذكروا أنهم شعروا بكسل مؤقت يزول تدريجيًا بعد مرور أسبوع تقريبًا وذكروا بنسبة (١٢٪) أنَّهم شعروا بارتياح تام وتحسن حالتهم الصحية والمادية، وذكروا بنسبة (٨,٣٪) أنهم شعروا بالملل، ونسبة (٦,٣٪) ذكروا أنهم شعروا بكثرة النوم، أما بنسبة (٣,١٪) ذكروا أنهم شعروا برغبة شديدة إلىٰ القات، وذكروا بنسبة (١,٥٪) أنهم شعروا بصداع.

نستطيع القول بأنَّ أهم أعراض الانسحاب الناتجة عن الامتناع عن تناول القات هي الكسل والخمول فقط، ولفترة مؤقتة تزول بعد مرور أسبوع علىٰ الأقل من فترة الانقطاع. فالإدمان على القات هو من نوع الإدمان النفسي.

جدول رقم (٤٠)
توزيع أفراد العينة المنقطعين حسب عودتهم مرة أخرىٰ للقات

هل رجعت للقات بعد الانقطاع	التكرار	النسبة٪
نعم	١٣٢	٩٤,٩
لا	٧	٥,١
مجمـوع الإجـابـات	١٣٩	

يبين الجدول رقم (٤٠) أنَّ الذين عادوا إلى القات بعد انقطاعهم كانوا بنسبة (٩٤,٩٪) أما الذين لم يعودوا إلى القات فنسبتهم (٥,١٪) وذٰلك من مجموع الإجابات البالغة (١٣٩) وهو نفس عدد الذين انقطعوا كما مرَّ معنا في الجدول السابق رقم (٣٧).

جدول رقم (٤١)
توزيع أفراد العينة حسب استطاعتهم علىٰ ترك القات

هل تستطيع الاستغناء عن القات	التكرار	النسبة٪
نعم	١٣٦	٧٣,٩
لا	٨	-
مجموع الإجابات		

بسؤال المبحوثين هل باستطاعتهم ترك القات أجاب نسبة (٧٣,٩٪) أنهم يستطيعون ترك القات، أما ما نسبته (٢٦,١٪) فذكروا أنهم لا يستطيعون ترك القات.

وواضح أنَّ الذين لن يستطيعوا الاستغناء عن القات هم الذين أدمنوه نفسيًّا فهم يشعرون بأنَّ أنفسهم متعلقة به، وتشتاق إليه، ولكن إذا ما منع عنهم القات فإنهم سوف يعتادون ذٰلك، ولن يتأثروا بغياب القات؛ لأنَّ القات كما أسلفنا ليس له عوارض انسحاب أو ردود فعل خطيرة علىٰ الشخص الذي اعتاد عليه باستمرار سوىٰ الكسل والخمول المؤقت الذي يزول بعد فترة قصيرة جدًا.

جدول رقم (٤٢)
توزيع أفراد العينة حسب تفضيلهم لأوقات التخزينة

الوقت المفضل	التكرار	النسبة٪
عطلة الأسبوع	٧٥	٤٢,١
في وجود ضيف عزيز	١٦	٩
أيام الأفراح والحفلات العائلية	٧	٣,٩
أيام الأعياد	٤	٢,٢
كل يوم	٧٦	٤٢,٧
لم يحددوا	١٤	-
مجموع الإجابات	١٧٨	

يتضح من الجدول رقم (٤٢) أنَّ الذين يفضلون القات كل يوم نسبتهم (٤٢,٧٪) ثم يليهم الذين يفضلونه في عطلة الأسبوع ونسبتهم (٤٢,١٪) ثم بنسبة (٩٪) يفضلونه إذا حل عليهم ضيف أو صديق عزيز ولذا يعتبر القات من مظاهر الكرم والحفاوة، وبنسبة (٣,٩٪) يفضلونه أيام الأفراح والحفلات العائلية، وأخيرًا الذين يفضلونه أيام الأعياد بنسبة (٢,٢٪) علمًا بأنَّ مجموع الإجابات كانت (١٧٨).

نستطيع القول بأنه ليس هناك مناسبة أو موسم معيَّن لتناول القات فالغالبية العظمىٰ بالإمكان أن يتناولوه يوميًا وتزيد نسبتهم في أيام العطل الأسبوعية والأفراح والأعياد.

المطلب الخامس
أنواع القات المنتشرة بين متعاطي القات بمنطقة جازان

جدول رقم (٤٣)
جدول توزيع أفراد العينة حسب ذكرهم
لأنواع القات بمنطقة جازان

القات اليمني وأنواعه	التكرار	النسبة٪
شماخ	١١٥	
جبري	٥٢	
بلدي	١١٣	
حرامي	١٦	
جحاشة	٩٠	
نظيري	١٤٤	
مراني	٣٠	
منبهي	٥٥	
بقمة	٣٠	
بركاني	٤	
شقا	٩	
دهواني	٢	
قطوفة	٣	
مردوف	١	
خولاني	١	
دلامي	١	
رازحي		

عبسي	٢
عطيفي	٤
مشرقي	٨
شداوي	٣
أبـومشعـاب	١٥

القات الفيفي وأنواعه	التكرار	النسبة٪
عيباني	١١٥	
منجدي	٥٢	
سلوي	١١٣	
فقاره	١٦	
مصيدي	٩٠	
فيفي	١٤٤	
مالكي	٣٠	
هروبي	٥٥	
ريثي	٣٠	
غزواني	٤	

	التكرار	النسبة٪
مجموع أنواع اليمني	٧٠٠	٦٥,٦
مجموع أنواع الفيفي	٣٣٦	٣٤,٣
مجمـوع الإجـابـات	١٠٦٦	

يتضح من الجدول رقم (٥٣) أنَّ القات اليمني المعروف والمتداول بالمنطقة نسبة (٦٥,٦٪) بينما القات الفيفي نسبته (٣٤,٣٪).

نستنتج من ذلك أنه بحكم علاقات الجوار وطول الحدود المشتركة والمتشابكة بين الجمهورية العربية اليمنية والمملكة العربية السعودية مما يمكن المهربين والمتسللين من إدخال القات إلىٰ منطقة جازان بكميات كبيرة، تفوق الكميات المزروعة بجبال فيفا، كما يؤكد ذٰلك بأنَّ أسماء القات وأنواعه تتعدد تبعًا لتعدد مناطق وأسماء الجبال التي يزرع بها.

فنجد أنَّ القات اليمني له أسماء عديدة:

منها: شماخ نسبة إلىٰ موقع بهذا الاسم في بلاد اليمن، ونظيري نسبة إلىٰ جبل النظير في الأراضي اليمنية يقع إلىٰ الجنوب الشرقي من منطقة جازان، حرامي نسبة إلىٰ جبل حرام في اليمن، منبهي نسبة جبل منبه في اليمن، خولاني نسبة إلىٰ بلاد خولان في اليمن وهي شهيرة بالبن الحولاني وهكذا.

أما القات المزروع في جبال فيفا وما جاورها فمن أسمائه ما يلي:

عيباني نسبة إلى قرية تقع تحت جبل فيفا من الغرب تسمى عيبان يقام بها سوق أسبوعي كل يوم خميس ويباع فيه القات الذي يزرع في جبل فيفا فتسمىٰ عيباني نسبة إلىٰ سوق عيبان الذي كان يباع به القات سابقًا، سلوىٰ نسبة جبل سلا الواقع في الأراضي السعودية شرق مدينة العارضة.

فقارة نسبة إلىٰ بقعة في جبل صماد من بلاد بالغازي المجاورة لجبل فيفا في الأراضي السعودية، منجدي نسبة إلىٰ جبل منجد الواقع جنوب جبل هروب داخل الأراضي السعودية، هروبي نسبة إلىٰ جبل هروب الواقع في الشمال الشرقي من منطقة جازان وهو إلىٰ الشمال من جبال فيفا، ريثي نسبة إلىٰ جبال الريث الواقعة في الشمال الشرقي من منطقة جازان، مصيدي نسبة إلىٰ جبل مصيدة من بلاد بني الغازي بمنطقة جازان، غزواني نسبة إلىٰ جبال بني الغازي، فيفي نسبة إلىٰ جبل فيفا المعروف، مالكي نسبة إلىٰ جبال بني مالك.

جدول رقم (٤٤)
توزيع أفراد العينة حسب أغلى أنواع القات سعرًا

نوع القات	التكرار	النسبة٪
عيباني	١٢٤	١٩,٥
شماخ	٩١	١٤,٣
نظيري	٩٨	١٥,٤
بلدي	٧٧	١٢,١
جحاشة	٥٣	٨,٣
جبري	٣٢	٥
يماني	٤٧	٧,٤
فقارة	٢٩	٤,٥
منجدي	٢١	٣,٣
منبهي	٣١	٤,٨
سلوىٰ	٣٣	٥,٢
مجمـوع الإجـابـات	٦٣٦	

يوضح الجدول رقم (٤٤) أنَّ أغلىٰ أنواع القات هو القات العيباني وذٰلك بنسبة (١٩,٥٪) والعيباني من جبل فيفا، ويأتي بعد العيباني النظيري وذلك بنسبة (١٥,٤٪) ثم الشماخ بنسبة (١٤,٣٪) ثم البلدي بنسبة (١٢,١٪) فالجحاشة بسنبة (٨,٣٪) فاليماني بنسبة (٧,٤٪) ثم السلوىٰ (جبل سلا بمنطقة جازان) بنسبة (٥,٢٪) ثم الجبري بنسبة (٥٪) ثم المنبهي بنسبة (٤,٨٪) فالقعارة بنسبة (٤,٥٪) وأخيرًا المنجدي بسبة (٣,٣٪).

ونؤكد بأنَّ أسعار القات في غير الأحوال العادية تحددها عدة

عوامل منها: العرض والطلب، فإذا زادت الكمية المعروضة انخفضت الأسعار، وإذا قلت الكمية المعروضة زادت الأسعار. تبعًا لنشاط رجال الحرس والمكافحة وقدرة المهربين على تجاوز مراكز ونقاط التفتيش.

ثانيًا: المناسبات وأيام الأعياد والأفراح وأيام المناسبات والبطولات الرياضية مثل مباريات الدوري ومباريات المنتخب السعودي مع فرق أجنبية لأنَّ المتعاطين للقات يستمتعون بمشاهدة المباريات الوطنية المنقولة خلال جلسة التخزينية، ولذا فإنَّ أسعار القات ترتفع في مثل هذه المناسبات نتيجة لزيادة الطلب عليه.

ثالثًا: جودة القات ودرجة رطوبته فإذا عرض القات طازجًا ولم يمر وقت طويل علىٰ قطفه وحصاده ارتفع سعره عن القات الذي أصبح ذابلاً ومر علىٰ حصاده وقطفه وقت طويل، ومعروف أنه بعد مرور أربعة وعشرون ساعةً تبدأ أوراق القات في الجفاف والذبول.

جدول رقم (٤٥)

توزيع أفراد العينة حسب أفضل أنواع القات لديهم

أيهما أفضل	التكرار	النسبة٪
قات اليمن	١٠٢	٥٧
قات فيفا	٧٧	٤٣
لم يجيبوا	١٣	
مجبوع الإجابات	١٧٩	

يبين الجدول رقم (٤٥) أنَّ الغالبية العظمىٰ من المتعاطين يفضلون القات اليمني بنسبة (٥٧٪)، أما الذين يفضلون قات فيفا فنسبتهم (٤٣٪).

ويؤكد ذٰلك بأنَّ القات اليمني أكثر وفرة من القات الفيفي بمنطقة جازان نتيجة سياسة حكومة المملكة العربية السعودية في مكافحة القات والحد من زراعته على أراضيها ومنع دخوله إلى الأسواق بالمدن حيث شرعت في تطوير جبل فيفا وإقناع أهالي فيفا إلى استبدال زراعة القات بالمحاصيل الغذائية والفواكه وكذلك إقامة رجال الأمن ونقاط التفتيش من فرق المجاهدين على مداخل ومخارج جبال فيفا للسيطرة على تهريب القات إلى الأسواق والمدن الداخلية، في حين تصعب السيطرة على تهريب القات اليمني إلى أراضي السعودية بسبب امتداد الحدود إلى مسافات طويلة وصعوبة التضاريس ووعورة الطرق وتشابك الجبال والقرى الحدودية.

المطلب السادس
الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والدينية

جدول رقم (٤٦)
توزيع أفراد العينة حسب الوقت الذي يبدؤون فيه جلسة التخزينة

متىٰ تبدأ جلسة التخزينة	التكرار	النسبة٪
بعد العصر	١٤٦	٧٩,٣
بعد الظهر	١٨	٩,٨
بعد المغرب	٧	٣,٨
بعد العشاء	١٣	٧,١
لم يجيبوا	٨	-
مجموع الإجابات	١٨٤	

يوضح الجدول رقم (٤٦) بأنَّ الغالبية العظمىٰ يبدؤون جلسة التخزينة بعد العصر ونسبتهم (٧٩,٣٪) والذين يبدؤون بعد الظهر نسبتهم (٩,٨٪) والذين يبدؤون بعدالمغرب نسبتهم (٣٨,٪) والذين يبدؤون بعدالعشاء نسبتهم (٧,١٪).

وهذا يؤكد بأنَّ القات يستنزف أفضل الأوقات لدىٰ الفرد للقدرة علىٰ الإنتاج والسعي والحركة والعمل وهو من بعد صلاة العصر ولمدة خمس ساعات في المتوسط ويؤدي التأخر عن أداء الصلاة وإهمالها وإضاعة العمر في اللهو واللغو.

جدول رقم (٤٧)
توزيع أفراد العينة حسب عدد الساعات التي يقضونها في كل جلسة التخزينة

كم ساعة تستمر جلسة التخزينة	التكرار	النسبة٪
من ١ـ إلىٰ ٢	١٤	٧,٧
من ٣ إلىٰ ٤	٦٣	٣٤,٦
من ٥ إلىٰ ٦	٩٢	٥٠,٥
٧ ساعات فأكثر	١٣	٧,١
لم يجيبوا	١٠	-
مجمـوع الإجـابـات	١٧٢	

متوسط عدد الساعات في كل جلسة= ٥ ساعات.

يتضح من الجدول رقم (٤٧) أنَّ الغالبية العظمي هم الذين يقضون في كل جلسة من (٥ ساعات إلىٰ ٦ ساعات) ونسبة هؤلاء (٥٠,٥٪) ثم يلويهم الذين يقضون في الجلسة من (٣ ساعات إلىٰ ٤) ساعات ونسبة هؤلاء (٣٤,٦٪)، ثم الذين يقضون من ساعة إلىٰ ساعتين ونسبة هؤلاء (٧,٧٪) وأخيرًا الذين يقضون في الجلسة سبع ساعات فأكثر ونسبة هؤلاء (٧,١٪) أما متوسط عدد الساعات المهدرة في كل جلسة هي خمس ساعات.

نستطيع أن نؤكد بأنَّ الشخص يهدر من وقته في كل جلسة خمس ساعات علىٰ الأقل دون أن يعود علىٰ أسرته ونفسه بأي فائدة تذكر من جلسة القات سوىٰ النميمة والسهر والجوع والأرق. وهذا خطر عظيم وإثم كبير وسخط لرب العالمين.

جدول رقم (٤٨)
توزيع أفراد العينة حسب أدائهم للصلوات إذا حانت أوقاتها أثناء التخزينة

هل المخزنون يؤدون الصلوات	التكرار	النسبة٪
نعم	١١٥	٦٢,٨
لا	٦٧	٣٦,٦
لم يجيبوا	١٠	-
مجموع الإجابات	١٨٢	

يبين الجدول رقم (٤٨) أداء المخزنين للصلوات إذا حانت وقت التخزينة أم لا، ولقد أجاب بنسبة (٦٢,٨٪) أنهم يؤدون الصلوات، أما نسبة (٣٦,٦) فلقد أجابوا بأنهم لا يؤدون الصلوات.

وبما أنَّ القات أداة من أدوات اللهو والسرور فإنه لا شكَّ يلهي المسلم عن أداء الصلوات في أوقاتها كما تفعل الخمر والمسكرات بشرابها وهو المعنى الذي من أجله حرم الله الخمر لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ فتساوى القات مع الخمر في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فيكون حرامًا لاتحادهما في العلة واشتراكهما في نفس المعنى، وهو قياس جلي، وهذا خطر كبير وضرر عظيم.

جدول رقم (٤٩)

توزيع أفراد العينة حسب عدد مرات التخزين في الأسبوع

كم مرة تخزن في الأسبوع	التكرار	النسبة
مرة	٢٨	١٥,٧
مرتين	٣٦	٢٠,٢
ثلاث	٢٣	١٢,٩
أربع	٩	٥,١
خمس	١٠	٥,٦
ست	٢	١,١
سبع	٧٠	٣٩,٣
لم يجيبوا	١٤	
مجموع الإجابات	١٧٨	

متوسط مرات التخزينة= ٤ مرات في الأسبوع.

يوضح الجدول رقم (٤٩) أنَّ الذين يخزنون يوميًا نسبتهم (٣٩,٣٪) ثم يأتي بعدهم الذين يخزنون مرتين في الأسبوع ونسبتهم (٢٠,٢٪) ثم الذين يخزنون مرة واحدة في الأسبوع ونسبة هؤلاء (١٥,٧٪) ثم الذين يخزنون ثلاث مرات في الأسبوع وهؤلاء نسبتهم (١٢,٩٪) أما الذين يخزنون أربع مرات فنسبتهم (٥,١٪) والذين يخزنون خمس مرات نسبتهم (٥,٦٪) والذين يخزنون ست مرات نسبتهم (١,١٪).

وأنَّ متوسط عدد مرات التخزين هو= ٤ مرات في الأسبوع.

من خلال الجدول السابق نتبين أنَّ المبحوثين انقسموا إلىٰ ثلاث

فئات، فئة تخزن يوميًا ونسبتهم (٣٩,٣٪) وهؤلاء هم الذين أدمنوا عليه نفسيًا ولا بد أن يخزنوا يوميًا، وفئة تخزن من مرة إلىٰ ثلاث مرات وهذه أعلىٰ الفئات التي نسبتها (٤٨,٨٪).

أما الفئة الثالثة فهي أقل الفئات ونسبتها (١١,٨٪) وهم الذين يخزنون من أربع مرات إلىٰ ست مرات.

جدول رقم (٥٠)
توزيع أفراد العينة حسب ثمن شراء التخزينة بالريال

بكم ريالاً تشتري التخزية	التكرار	النسبة٪
من ٣٠ إلىٰ أقل من ٥٠	٨	٥
من ٥٠ إلىٰ أقل من ٧٠	٤٧	٢٩,٧
من ٧٠ إلىٰ أقل من ٩٠	٣٩	٢٤,٦
من ٩٠ إلى أقل من ١١٠	٤٩	٣١
من ١١٠ ريال فأكثر	١٥	٩,٥
لم يجيبوا	٣٤	
مجمـوع الإجـابـات	١٥٨	

متوسط ثمن التخزينة = ٨٤ ريال.

يوضح الجدول رقم (٥٠) أنَّ غالبية أسعار القات تتراوح من (٩٠ـ ١١٠) وذلك بنسبة (٣١٪) تلي ذٰلك الأسعار التي تتراوح من (٥٠ـ ٧٠) ريال بنسبة (٢٩,٧٪) ثم الأسعار التي تزيد تتراوح من (٧٠ـ ٩٠) بنسبة (٢٤,٦٪) أما الأسعار التي تزيد عن (١١٠) ريال نسبتها (٩,٥٪) والأسعار التي تقل عن (٥٠) ريال نسبتها (٥٪) فقط. ومتوسط سعر القات هو= ٨٤ ريال للتخزينة الواحدة.

وهذا يؤكد استنزاف القات لمداخيل الأفراد وتأثيره المباشر على أحوالهم المعيشية والتقصير في نفقة أسرته وضعف أحوالهم المادية وسوء التغذية وإسراف الأموال وتبذيرها في غير حقٍّ أو منفعة.

جدول رقم (٥١)
توزيع أفراد العينة حسب عدد السنوات التي أمضوها في التخازين

منذ كم سنة تخزن القات	التكرار	النسبة٪
١ـ ٤	٢٧	١٤,٤
٥ـ ٨	٣٢	١٧,١
٩ـ ١٢	٤٤	٢٣,٥
١٣ـ ١٦	٢٦	١٣,٩
١٧ـ ٢٠	٢٥	١٣،٣
٢١ـ ٢٤	٥	٢,٦
٢٥ـ ٢٨	٩	٤,٨
٢٩ـ ٣٢	٦	٣,٢
٣٣ فأكثر	١٣	٧
لم يجيبوا	٥	ـ
مجموع الإجابات	١٨٧	

يوضح الجدول رقم (٥١) أنَّ أغلب المبحوثين أمضوا من (٩ سنوات إلىٰ ١٢ سنة) منذ أن بدؤوا تخزين القات ونسبة هؤلاء (٥, ٢٣٪) ثم يليهم الذين أمضوا من (٥ سنوات إلىٰ ثمان سنوات) منذ بدئهم التخازين وهؤلاء نسبتهم (١,١٧٪) ثم الذين أمضوا من (١ـ ٤ سنوات) وهؤلاء (٤,١٤٪) ثم الذين أمضوا من (١٣سنة إلىٰ ١٦ سنة) وهؤلاء نسبتهم (٩,١٣٪) والذين أمضوا من (١٧سنة إلىٰ ٢٠ سنة) وهؤلاء نسبتهم (٣,١٣٪) والذين أمضوا أكثر من (٣٣ سنة نسبتهم ٧٪) والذين

أمضوا من (٢٥سنة إلىٰ ٢٨ إلىٰ ٣٢ سنة) نسبتهم (٢,٣٪)، ومن (٢١ـ ٢٤ سنة) نسبتهم (٢,٦٪) وأنَّ متوسط عدد السنوات التي أمضاها المبحوثون هي= ١٤ سنة.

ونستنتج من هذا أنَّ الشخص يهدر سنوات عديدة من عمره في مجالس القات، وينفق أموالاً طائلة في اللغو واللهو.

جدول رقم (٥٢)

توزيع أفراد العينة حسب نوع المشاكل المادية التي يسببها لهم القات

أـ

هل يسبب لك القات ولأسرتك مشاكل مادية	التكرار	النسبة٪
نعم	٧٠	٣٧,٤
لا	١١٧	٦٢,٦
لم يجيبوا	٥	-
مجموع الإجابات	١٨٧	

ب ـ

ما هي المشاكل المادية التي يسببها القات	التكرار	النسبة٪
عدم توفير طلبات الأسرة	١٢	١٣,٢
تبذير المال وكثرة الديون	٦٤	٧٠,٣
الغياب عن المنزل والسهر	١٠	١٠,٩
خلافات مع العائلة	٥	٥,٥
مجموع الإجابات	٩١	

يبدو لنا من الجدول رقم (٥٢) أـ أنَّ الذين لا يسبب لهم القات

مشاكل مادية نسبتهم (٦٢,٦٪) أما الذين يسبب لهم مشاكل مادية فنسبتهم ٣٧,٤٪).

وبما أنَّ غالبية المبحوثين من الموظفين ومتوسط دخولهم الشهرية (٥٠٥٥) كما تقدم معنا فإنهم أقل تأثرًا من الذين تقل مرتباتهم عن (٥٠٥٥) ريال أو ليس لديهم وظائف ودخول شهرية ثابتة.

ومع ذٰلك نستطيع القول بأنه حتىٰ الذين أجابوا بأنَّ القات لا يسبب لهم مشاكل مادية فإنهم يعيشون عيشة الكفاف ولا يستطيعون توفير جميع المتطلبات لأسرهم وأولادهم بسبب ما يستنزفه القات من مرتباتهم. وما ينفق على القات يعتبر في باطل وتبذير مذموم ومحرم

أما الفقرة (ب) من نفس الجدول توضح المشاكل المادية لمن أجابوا بنعم وهم علىٰ النحو التالي:

ذكروا بنسبة (٧٠,٣) أنَّ القات مبذر للمال ويسبب كثرة وتراكم الديون، وذكروا بنسبة (١٣,٢٪) أنهم لا يستطيعون توفير احتياجات الأسرة وبنسبة (١٠,٩٪) أنه يسبب لهم السهر والغياب عن المنزل، ونسبة (٥,٥٪) يسبب لهم خلافات دائمة مع الأسرة والعائلة.

جدول رقم (٥٣)
توزيع أفراد العينة حسب تأثير القات علىٰ حالتهم الصحية

أ ـ هل يؤثر القات علىٰ صحتك	التكرار	النسبة٪
نعم	٢٣	١٢,٢
لا	١٦٦	٨٧,٨
لم يجيبوا	٣	ـ
مجموع الإجابات	١٨٩	
ب ـ إذا كانت القات يسبب لك أمراض صحية فما هي؟	التكرار	النسبة٪
١ـ قلق وإرهاق	٩	١٦,٣
٢ـ السهر	٩	١٦,٣
٣ـ إمساك وتعب المعدة	٩	١٦,٣
٤ـ صداع	٨	١٤,٥
٥ـ فقدان الشهية	٦	١٠,٩
٦ـ ضعف عام في الجسم	٥	٩
٧ـ ألم في الظهر والكلية	٢	٣,٦
٨ـ حموضة	١	١,٧
٩ـ والودي (نزول المني)	١	١,٨
١٠ـ التهاب الحنجرة	١	١,٨
١١ـ غثيان	١	١,٨
١٢ـ مرض الأسنان	١	١,٨
١٣ـ ازدياد ضربات القلب	١	١,٨
١٤ـ ضيق التنفس	١	١,٨
مجموع الإجابات	٥٥	

يوضح الجدول رقم (٥٣) (أ) أنَّ الذين يؤثر على صحتهم نسبتهم (١٢,٢٪) أما الذين أجابوا بأنَّ صحتهم لم تتأثر كانت نسبتهم (٨٧:٨٪).

والفقرة (ب) من نفس الجدول توضح الآثار الصحية بالنسبة لمن أجابوا بتأثر صحتهم وهي علىٰ النحو التالي:

أجابوا بنسبة (١٦:٣٪) أنهم يصابون بقلق وإرهاق، ونسبة (١٦,٣٪) أنه يسبب لهم السهر، ونسبة (١٦,٣٪) أنه يسبب لهم إمساكًا وتعبًا في المعدة، ونسبة (١٤,٥٪) يسبب لهم صداعًا، وبنسبة (١٠,٩) فقدان الشهية للأكل، وبنسبة (٩٪) ضعفًا عامًا وهزالاً في الجسم، وبنسبة (٣,٦٪) ألمًا في الظهر والركبة، وبنسبة (١,٨٪) حموضة، وبنسبة (١,٨٪) نزول المني (الودي)، وبنسبة (١,٨٪) التهابًا في الحنجرة، وبنسبة (١,٨٪) غثيانًا، وبنسبة (١,٨٪) مرض الأسنان، وبنسبة (١,٨٪) ازدياد ضربات القلب، وبسبة(١,٨) ضيقًا في التنفس.

وكما علمنا أنَّ القات منشط في بادىء الأمر، وحينها لا يشعر الفرد بأي ألم أو لا يظهر عليه أي عارض، ولكن نتيجة للانغماس في مجالس القات ومقاومة الجوع والإكثار من شرب القهوة والشاي والشيشة والدخان أثناء مضغ القات كل ذٰلك لا شك أن له تأثيرًا علىٰ الصحة العامة للجسم، فيبدو الجسم هزيلاً والوجه شاحبًا، وتظهر آثاره على الصحة بعد الانتهاء من جلسة القات، فيظهر على المستعمل الأرق والصداع والإمساك بسبب مادة التاتنيك القابضة التي تم اكتشافها ضمن المواد الكيميائية الأخرى.

جدول رقم (٥٤)
توزيع أفراد العينة حسب تأثير القات علىٰ أحوالهم العائلية والاجتماعية

أـ هل القات يسبب لك مشاكل عائلية أو اجتماعية	التكرار	النسبة٪
نعم	٣٣	١٧,٦
لا	١٥٥	٨٢,٤
لم يجيبوا	٤	-
مجموع الإجابات	١٨٨	

ب ـ

إذاكان يسبب لك مشاكل عائلية فماهي؟	التكرار	النسبة٪
عدم الاهتمام بالواجبات الأسرية	١٩	٣٠,٦
غضب الوالدين والإخوان	٥	٨
الحرج من الضيوف إذا لم يتوفر القات	٢	٣,٢
القلق	٢١	٣٣,٨
السهر خارج المنزل	٥	٨
تبذير المال	٦	٩,٦
إضاعة الوقت	١	١,٦
برود جنسي	٢	٣,٢
الخوف والرهبة من العقاب	١	١,٦
مجموع الإجابات	٦٢	

يوضح الجدول رقم (٥٤) أنَّ الذين يسبب لهم القات مشاكل أسرية واجتماعية نسبتهم (١٧,٦٪) أما بنسبة (٨٢,٤٪) فذكروا بأنَّ القات

لا يسبب لهم مشاكل أسرية واجتماعية.

وبسؤال الذين أجابوا بنعم وعددهم (٣٣) عن طبيعة المشاكل الأسرية والاجتماعية، كانت إجاباتهم علىٰ النحو التالي: ذكروا بنسبة (٦, ٣٠٪) أنَّ القات يلهيهم عن الاهتمام بالواجبات الأسرية والعائلية، وذكروا بنسبة (٨, ٣٣٪) أن القات تبذير للمال، وبنسبة (٨٪) ذكروا أنَّ القات يؤدي إلىٰ السهر خارج المنزل، وبنسبة (٨٪) أيضًا بأنَّ استعمال القات يؤدي إلىٰ غضب الوالدين والإخوان عليهم، أما بنسبة (٢, ٣٪) فإنهم يواجهون حرجًا شديدًا، إذا قدموا عليهم ضيوف ولم يجدوا لهم القات، وبنسبة (٢, ٣٪) أنه يسبب لهم برودًا جنسيًّا، وبنسبة (٦, ١٪) ذكروا أنه مضيعة للوقت، وبنسبة (٦, ١٪) أنهم يشعرون بالخوف والرهبة من العقاب فيما لو قبض عليهم.

وأغلب هذه المشاكل والآثار تكاد تنطبق علىٰ جميع المستعملين للقات مثل السهر والغياب عن المنزل وعدم الاهتمام بواجبات الأسرة والإسراف في المال.

جدول رقم (٥٥)
توزيع أفراد العينة حسب الأسباب التي تمنعهم عن ترك القات

لماذا لا تترك القات	التكرار	النسبة٪
١ـ للقضاء به علىٰ الفراغ	٢٩	٣١,٢
٢ـ لأني تعودت عليه	١٤	١٥
٣ـ لأنَّ المجتمع كله يخزن	٩	٩,٧
٤ـ لأنه لا يسبب لي أي مشكلة	١٤	١٥
٥ـ لأنه يجمعني بالأصدقاء	١٢	١٢,٩
٦ـ لأنه منشط	١٠	١٠,٧
٧ـ لأنه مريح للنفس	٤	٤,٣
٨ـ لأنه غير محرم	١	١,١
مجموع الإجابات	٩٣	

بسؤال المبحوثين عن الأسباب التي تمنعهم من ترك القات فإنَّ الجدول رقم (٥٥) يوضح إجابتهم البالغ مجموعها (٩٣) وكانت كما يلي:

ذكروا بنسبة (٣١,٢٪) أنهم يقضون به علىٰ وقت الفراغ، وذكروا بنسبة (١٥٪) أنهم تعودوا عليه، ولا يقدرون علىٰ تركه، وذكروا بنسبة (١٥٪) أنَّ القات لا يسبب لهم أي مشكلة وبالتالي فهم لن يتركوه، وذكروا بنسبة (١٢,٩٪) أنَّ القات وسيلتهم للاجتماع بالأصدقاء، وذكروا بنسبة (١٠,٧٪) أنَّ القات منشط بالنسبة لهم، وذكروا بنسبة (٤,٣/) أنه مريح للنفس، وبنسبة (١,١٪) أنه ليس محرَّمًا. والقات لا شك يولد عند مستعمليه الإدمان النفسي وهي الرغبة في الحصول على القات دون حدوث أي أعراض بدنية أو آلام وهي الإدمان الجسمي وهو أصغر نوعي الإدمان.

المطلب السابع
آراء المبحوثين واقتراحاتهم لعلاج مشكلة القات من وجهة نظرهم

جدول رقم (٥٦)
توزيع أفراد العينة حسب آرائهم بأنَّ القات يضيع الأوقات أم لا

هل القات يسبب ضياعًا للوقت	التكرار	النسبة٪
نعم	٩٥	٤٩,٥
لا	٩٢	٤٧,٩
لم يجيبوا	٥	
مجموع الإجابات	١٨٧	

لمعرفة آراء أفراد العينة عن أثر القات علىٰ أوقاتهم فإنَّ الجدول رقم (٥٦) يجيب علىٰ هذا التساؤل كما يلي:

لقد أجاب بنسبة (٤٩,٥٪) بأنَّ القات يؤدي إلىٰ ضياع الوقت دون استفادة، بينما أجاب بنسبة (٤٧,٥٪) بأنَّ القات لا يضيع الوقت، وتكاد تكون النسبتان متقاربتين.

ونستطيع أن نؤكد بأنَّ الذين لم يروا في القات ضياعًا للوقت هم من الذين يذكرون أنَّ من أسباب تناول القات هو القضاء علىٰ وقت الفراغ، فهم لايستطيعون استغلال أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة. وهؤلاء غفلوا عن أهمية الوقت في حياة المسلم وأنه محاسب على عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه، وأن الله سوف يسأل كل عبد يوم القيامة عن ذلك. وحينئذ تظهر على وجوه أهل القات الحسرة

والندامة على أوقاتهم التي أضاعوها في اللغو واللهو والغفلة عن الذكر والصلاة، ولسان حالهم يقول: ﴿رب ارجعون لعلي أعمل صالحًا فيما تركت، كلا إنها كلامة هو قائلها ومن وراءهم برزخ إلى يوم يبعثون﴾.

جدول رقم (٥٧)
توزيع أفراد العينة حسب آرائهم بأنَّ القات يؤثر على أحوالهم الاقتصادية

هل القات يؤثر على الحالة الاقتصادية لمن يستعملونه	التكرار	النسبة٪
نعم	١٢٤	٦٦,٣
لا	٦٣	٣٣,٧
لم يجيبوا	٥	-
مجموع الإجابات	١٨٧	

لمعرفة أراء أفراد العينة عن أثر القات علىٰ الحالة المادية والاقتصادية لمستعمليه فإنَّ الجدول رقم (٥٧) يجيب علىٰ هذا التساؤل كما يلي:

يبين الجدول أنَّ (٦٦,٣٪) ذكروا أنَّ القات يؤثر علىٰ المستوىٰ المادي والحالة الاقتصادية للفرد وهي نسبة عالية، وذكروا بنسبة (٣٣,٧٪) أنَّ القات لا يؤثر علىٰ مستواهم الاقتصادي.

وهذا يؤكد بجلاء أن إنفاق المال على القات تبذير وإسراف في غير حق أو نفع مباح، مما يضر بأحوال الأسرة صحيًّا واقتصاديًا، وتضر بحقوق الأبناء الذين استرعانا الله عليهم وكلفنا برعايتهم والإحسان إليهم والقيام على مصالحهم.

جدول رقم (٥٨)

توزيع أفراد العينة حسب أرائهم في الفرق بين القات والمسكرات

أـ هل القات يسكر مثل الخمر	التكرار	النسبة٪
نعم	١	٠,٥
لا	١٨٥	٩٩,٥
لـم يجيبـوا	٦	-

ب ـ

ماالفرق بين القات والخمر	التكرار	النسبة٪
القات لا يغيرالعقل	١٧٢	٣٥,٥
القات ليس محرمًا بالقرآن والسنة	٨٣	١٧,١
القات لا يؤدي إلى عمل المحرمات	٥٩	١٢,٢
القات لا يضر الجسم	٢٠	٤,١
القات لا يخدش الكرامة والحياء	١٨	٣,٧
القات منشط	٤٤	٩
لا أعرف الخمر	٢٣	٤,٧
الفرق كبير	٢٧	٥,٥
القات لا يسبب الإدمان	١٦	٣,٣
القات لا يسبب مشاكل أسرية	٢٢	٤,٥
مجمـوع الإجـابـات	٤٨٤	

يوضح الجدول رقم (٥٨) آراء المبحوثين في مقارنة بين القات والخمر، ولقد كانت مجموع الإجابات (٤٨٤) علىٰ النحو التالي:

أجابوا بنسبة (٣٥,٥٪) أنَّ القات لا يغير العقل وبنسبة (١٧,١٪)

أنَّ القات ليس محرَّمًا بالقرآن والسنة، وبنسبة (١٢,٢٪) أنَّ استعمال القات لا يؤدي بصاحبه إلىٰ ارتكاب المحرمات، وبنسبة (٩٪) ذكروا أنَّ القات منشط، وبنسبة (٥,٥٪) ذكروا أنَّ الفرق كبير، وبنسبة (٤,٥٪) أنَّ القات لا يسبب مشاكل أسرية كالخمر، وبنسبة (٣,٧٪) أنَّ القات لا يخدش كرامة المرء وحياءه بين أفراد المجتمع، وبنسبة (٤,٧٪) ذكروا أنهم لا يعرفون الخمر، وبنسبة (٤,١٪) أنَّ القات لا يضر بالجسم، وذكروا بنسبة (٣,٣٪) أنَّ القات لا يؤدي إلىٰ الإدمان.

الاعتقاد السائد لدى مستعملي القات.. والمدافعين عنه أن الإسكار هو ذهاب العقل بالكلية كالإسكار بنحو الخمر وغيره، وأن ما عدا الخمر ليس بمسكر وهو مذهب الكوفيين، ومذهب جمهور الفقهاء أن كل ما دخلته الشدة المطربة والنشوة وصد عن ذكر الله وعن الصلاة، واللذة والسرور؛ كالقات وسائر المسكرات فهو حرام وحكمه حكم الخمر لقول المصطفى ﷺ: **«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»** ولقد فصَّلنا القول في ذلك في باب حكم القات.

الجدول رقم (٥٩)

توزيع أفراد العينة حسب أرائهم في التفريق بين القات والمخدرات

هل القات مثل المخدرات (يخدر)	التكرار	النسبة٪
نعم	٢	١,١
لا	١٨٤	٩٨,٩
لم يجيبوا	٦	-
ما الفرق بين القات والمخدرات	التكرار	النسبة٪
القات لا يغير العقل	٦٥	١٥,٨
القات ليس مخدرًا	٨٦	٢٠,٩
القات منشط	١٧	٤,١
القات لا يؤدي إلىٰ عمل المحرمات	٣٣	٨
القات لا يؤثرعلىٰ الصحة الجسمية والنفسية	٤٩	١١,٩
القات لا يؤثر علىٰ سمعتك في المجتمع	٢٦	٦,٣
لا أعرف المخدرات	٢٥	٦
القات لا يسبب الإدمان	٤٠	٩,٧
المخدرات الأخرىٰ محرمة	١٣	٣,٤
القات لا يؤثر علىٰ الدين	١٤	٣,٤
المخدرات تؤدي إلىٰ الدمار	٣٩	٩,٥
القات عرفه الأجداد	١	٠,٢
مجموع الإجابات	٤١١	

يتَّضح من الجدول رقم (٥٩) أنَّ المبحوثين من خلال إجاباتهم البالغ عددها (٤١١) لا يقرون بأنَّ القات من المخدرات حسب مفهومهم واعتقادهم الخاطىء عن المخدرات بأنها هي التي تسبب فقط الهلوسة

واضطراب الحواس كالأفيون والمورفين والهيروين والحشيش وجهلوا أن المخدرات هي درجات وتفاوت في تأثيرها فمنها ما هو شديد الخطورة والتأثير على الجسم والعقل كالأفيون والمورفين والهيروين. ومنها ما هو أقل خطرًا، وإن كان لا يخرجها عن المخدرات كالقات والأمفيتامنيات والكوكا ونحوها، وجميع المبحوثين أقروا أن القات منشط، والتنشيط سمة من سمات المخدرات والعقاقير المحرمة والممنوعة دوليًّا؛ نظرًا لتأثيرها المباشر على أجهزة الجسم ووظائفه كالأمفيتامنيات التي تتشابه مع القات في مفعولها وتأثيرها كالتنشيط وعدم الإحساس بالجوع وزيادة التنبيه واليقظة ومواصلة السهر، وكذلك ما يسببه من الإدمان النفسي لمستعمليه، وهو الرغبة الملحة للحصول عليه، ومستعملو القات تتولد لديهم الرغبة والإلحاح على طلب القات وهو الإدمان النفسي، ومن آثار القات أنه يولد لدى متعاطيه اللذة والسرور والنشوة، وهي من خصائص المخدرات والمسكرات، ولقد سوى بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره بين المخدرات والمسكرات.

جدول رقم (٦٠)
توزيع أفراد العينة عن آرائهم حول أضرار القات

ما هي أضرار القات	التكرار	النسبة٪
إضاعة المال	٩٤	١٤,٨
إضاعة الوقت	٤٠	١٤,٨
هزال وضعف الجسم	١٨	٦,٦
لا توجد به أضرار	٦٩	٢٥,٥
عدم أداء الصلاة	١٣	٤,٨
السهر	١٠	٣,٧
الغياب عن المنزل	١٠	٣,٧
تفشي النميمة في المجالس	٢	٠,٧
فقدان الشهية للأكل	٧	٢,٦
ضعف جنسي عند البعض	١	٠,٤
إمساك	١	٠,٤
خروج المني (الودي)	١	٠,٤
ضياع الأسرة لو سجن الأب	٤	١,٥
مجموع الإجابات	٢٧٠	

يوضح الجدول رقم (٦٠) أضرار القات كما يراها المبحوثين أنفسهم وهي كما يلي:

يرون بنسبة (٣٤,٨٪) أنَّ القات سبب لإضاعة المال والإسراف، ويرون بنسبة (١٤,٨٪) أنه سبب في ضعف وهزال الجسم، أما بنسبة (٢٥,٥٪) فيرون أنه لا توجد به أضرار، ويرون بنسبة (٤,٨٪) أنه يفوت

الصلاة و يؤخرها عن أوقاتها وعدم أدائها، وبنسبة (٧,٣٪) يرون أنه يجلب لهم السهر وقلة النوم، أما بنسبة (٧,٣٪) يرون أنه سبب للغياب عن المنزل والأسرة، وبنسبة (٦,٢٪) أنه يفقد الشهية للطعام، وبنسبة (٥,١٪) يرون أنه سبب لضياع الأسرة لو سجن الأب، وبنسبة (٧,٠٪) يرون أنه يؤدي إلىٰ تفشي النميمة في المجالس، وبنسبة (٤,٠٪) أنه يؤدي إلىٰ ضعف جنسي عند البعض من غير المداومين علىٰ استعماله، وبنسبة (٤,٠٪) أيضًا يرون أنه يسبب الإمساك، وبنسبة (٤,٠٪) أنه يسبب الودي (خروج المني).

نستطيع القول أن نسبة (٧٥٪) من المبحوثين يعترفون بأنَّ القات شر ولا خير فيه فهو سبب لضياع المال وضعف الجسم وتدهور الصحة، والغياب عن المنزل والسهر، والنميمة وتفويت الصلوات وإضاعة الوقت وفقدان الشهية للطعام وغير ذلك. ولقد حرَّم الله سبحانه وتعالى ونهى عن تبذير المال وإضاعته في الباطل، ووصف المبذرين بأنهم إخوانًا للشياطين، وأوجب على الإنسان المحافظة على النفس والعقل والمال، وعدم إلحاق الضرر بها، وحرم الاعتداء عليها بما يعطلها عن أداء ما أوجبه الله عليها كالصلوات وسائر الواجبات.

جدول رقم (٦١)
توزيع أفراد العينة حسب أرائهم في عقوبة القات

أـ

هل السجن عقوبة مناسبة؟	التكرار	النسبة٪
نعم	١٩	١٠,٦
لا	١٦١	٨٩,٤
لـم يجيبـوا	١٢	-

ب -

ماهي العقوبة المناسبة في نظرك	التكرار	النسبة٪
لا يستحق عقوبة	٣٩	١٩,٤
تعهد بعدم العودة	٨	٤
غرامة مالية	٢٧	١٣,٤
تخفيف العقوبات الحالية (السجن)	٥٨	٢٨,٨
أن تفرض عليه جمارك	٢٣	١١,٤
إما إزالته نهائيا أو السماح به	٢٣	١١,٤
التشهير بمهرب ومروج القات	٧	٣,٥
أن تكون أقل من عقوبة الخمر	٧	٣,٥
عدم اعتبار القات سابقة	٥	٢,٥
الجلد	١	٥
الرجوع إلىٰ الكتاب والسنة	٣	١,٥
القات عرفه الأجداد	١	٠,٢
مجمـوع الإجـابـات	٢٠١	

بالنسبة إلىٰ الجدول رقم (٦١) نجد أنَّ (٨ر٢٨٪) يرون تخفيف العقوبات الحالية (السجن)، ويرىٰ (١٩,٤٪) أنه لا يستحق عقوبة، ويرىٰ (١٣,٤٪) بأن يكتفي بتحصيل غرامات مالية، ويرون بنسبة (١١,٤٪) أيضًا، إما إزالة القات نهائيا أو السماح به، ويرون بنسبة (٤٪) بأن يكتفي في المرة الأولىٰ بتعهد بعدم العودة، ويرون بنسبة (٣,٥٪) التشهير بالمهربين والمروجين، ويرون بنسبة (٣,٥٪) أن تكون عقوبته أقل من عقوبة الخمر، ويرون بنسبة (٢,٥٪) بأن لا تعتبر جريمة القات سابقة، وبنسبة (١,٥٪) يرون الرجوع إلىٰ الكتاب والسنة، وبنسبة (٠,٥٪) يرون الجلد.

تَستند آراء المبحوثين عن عقوبة القات على اعتقادهم الخاطىء وقناعاتهم المُضَلَّلَة عن معنى المخدرات والمسكرات، وبالتالي يرون أن القات لا تشمله عقوبة المخدرات والمسكرات. مع إقرارهم جميعًا بأن القات منشط وملذ وموجب للنشوة والسرور والإدمان النفسي ومضيع للصلاة، وهذه هي نفس خصائص المسكرات والمخدرات. وبالتالي يجب إنزال العقوبة بمستعمليه والذي أراه أن يدخل تحت عقوبة المسكرات، وللإمام صلاحية التعزير بما يراه يتناسب مع الظاهرة.

جدول رقم (٦٢)
توزيع العينة حسب الحلول اللازمة لمشكلة القات من خلال وجهة نظرهم

ماهو في نظرك الحل اللازم لمشكلة القات	التكرار	النسبة٪
١ـ إزالته نهائيا أو فسحه	١٧٥	٣٥
٢ـ تخفيف العقوبات	٥٥	١١
٣ـ توفير أماكن سياحية وترفيهية	٤٩	٩,٨
٤ـ استبعاده من قائمة المخدرات	٣١	٦,٢
٥ـ التوعية من قبل المتخصصين	٢٨	٥,٦
٦ـ فرض ضرائب علىٰ القات	٤٩	٩,٨
٧ـ تشديدالعقاب علىٰ المروجين	١٤	٢,٨
٨ـ الرقابة الشديدة علىٰ مناطق التهريب	٢٧	٥,٤
٩ـ معاملته كالخمر والمسكرات	٨	١,٦
١٠ـ الرجوع إلى حكم الشريعة فيه	٣٦	٥,٢
١١ـ تحديد أيام معينة للتخزين	٤	٠,٨
١٢ـ تعويض المزارعين واستبداله بزراعة مفيدة	١٣	٢,٦
١٣ـ إعادة النظر فيه مرة أخرىٰ	٣	٠,٦
١٤ـ ألا يفصل الموظف من عمله	٦	١,٢
١٥ـ إجراء التحاليل المخبرية	٤	١,٦
١٦ـ معاملته كالدخان	٤	٠,٨
مجموع الإجابات	٥٠٠	

يوضح الجدول رقم (٦٢) آراء المبحوثين في معالجة مشكلة القات وجاءت كما يلي: يرىٰ بنسبة (٣٥٪) أنَّ الحل اللازم هو إما إزالة القات

نهائيًا حتى لا يحصل عليه المولعون به ولا يتعرضون لإغراءات المروجين، وإما السماح به إذا لم يكن بالإمكان القضاء عليه، وبنسبة (١١٪) يرون أنَّ الحل اللازم هو تخفيف عقوبة السجن، وبنسبة (٨,٩٪) يرون أن الحل اللازم هو توفير أماكن ترفيهية وسياحية، وبنسبة (٨,٩٪) يرون فرض ضرائب علىٰ القات، وبنسبة (٦,٥٪) يرون بث التوعية من قبل المتخصصين والعارفين بالقات وأضراره، وبنسبة (٢,٦٪) يرون استبعاده من قائمة المخدرات؛ لأنه ليس مخدرًا، وبنسبة (٤,٥٪) يرون فرض رقابة شديدة علىٰ مناطق التهريب ومنعه من الدخول إلىٰ الأسواق، وبنسبة (٢,٥٪) يرون أنَّ الحل هو الاحتكام إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبنسبة (٨,٢٪) يرون تشديد العقوبة علىٰ المهرب والمروج وبنسبة (٦ر٢٪) يرون تعويض مزارعي القات بمبالغ مالية مجزية واستبداله بزراعات مفيدة، وبنسبة (٦,١٪) يرون بأن يعامل معاملة المسكرات،ويرون بنسبة (٦,١٪) أن تجري عليه التحاليل المخبرية للتأكد من مفعوله وأثره، وبنسبة (٢,١٪) أن تجري عليه التحاليل المخبرية للتأكد من مفعوله وأثره، وبنسبة (٢,١٪) يرون بأن لا يفصل الموظف من عمله إذا ما قبض عليه، وبنسبة (٨,٠٪) يرون بأن يعامل معاملة الدخان وبنسبة (٨,٠٪) يرون بأن تحدد أيام معينة في الأسبوع لتخزين القات واستعماله، وبنسبة (٦,٠٪) يرون إعادة النظر في أمره مرة أخرىٰ.

المبحث الثالث

مناقشة النتائج والتوصيات

وفيه تمهيد ومطالب:

المطلب الأول: **المناقشة في ضوء الخصائص الاجتماعية والاقتصادية**

المطلب الثاني: **المناقشة في ضوء الأسباب والدوافع المؤدية إلى تناول القات**

المطلب الثالث: **تأثيرات القات الجسمية والنفسية على المتعاطي**

المطلب الرابع: **أهم الأعراض الناتجة عند التوقف عن مضغ أوراق القات**

المطلب الخامس: **مصادر وأنواع القات بمنطقة جازان**

المطلب السادس: **الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والدينية الناتجة عن ظاهرة مضغ القات**

المطلب السابع: **مناقشة أراء المبحوثين واقتراحاتهم عن ظاهرة مضغ القات**

تمهيد

لقد توصلنا خلال دراستنا الميدانية إلى معرفة خصائص مستعملي القات الاقتصادية والاجتماعية ومستواهم التعليمي ومعرفة الأسباب والدوافع لمستعملي القات وبين لنا أن للقات أضرار اقتصادية واجتماعية ودينية وأسرية وأن له تأثير على النواحي الجسمية والنفسية ومعرفة أنواع القات المستعملة في منطقة جازان وهذه الدراسة الميدانية تتفق مع ما تقدم ذكره من آراء العلماء والأطباء وأهل الخبرة والتجربة عن أضرار القات ومساوئه على المجتمع والفرد وسوف نوضح ذلك في المطالب التالية

المطلب الأول
المناقشة في ضوء الخصائص الاجتماعية والاقتصادية

أكدت الدراسة بأنَّ ظاهرة مضغ القات بمنطقة جازان هي ظاهرة شعبية مقبولة اجتماعيًا لدىٰ الذكور، نتيجة ضعف الوازع الديني والغفلة عن الرسالة التي من أجلها خلق الله الخلق والأوامر الإلـٰهية التي توجب المحافظة على الضرورات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويكثر انتشارها ويزيد الإقبال عليها بعد سن العشرين وحتىٰ سن الأربعين، وهي ظاهرة ذات أبعاد ثقافية واجتماعية، ولا تقتصر علىٰ فئة اجتماعية أو طبقة معيَّنة طالما الفرد لديه القدرة المادية علىٰ شرائه وقد تجاوز مرحلة الطفولة والبلوغ، وسوف نوجز مناقشة الخصائص بالنقاط التالية:

١ـ متغير السن:

أثبتت الدراسة أنَّ أغلب الذين يقبلون علىٰ مضغ القات هم الذين تتراوح أعمارهم من (٢٠ـ ٤٠ سنة) ونسبة هؤلاء (٧٩٪) وأقل الفئات إقبالاً علىٰ مضغ القات هم الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة وبلغت نسبة هؤلاء (٤,٣٪) وبلغ متوسط عمر الفرد (٣١ سنة) وهذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه دراسات سابقة أجريت في كل من اليمن والصومال.

٢ـ متغير المهنة:

أثبتت الدراسة أنَّ الغالبية العظمىٰ من الذين يتناولون القات هم من فئة الموظفين، وذٰلك بنسبة (٦٥,٢٪)، وهذا يؤكد بأنَّ الإقبال علىٰ القات بمنطقة جازان يتحدد بالمستوىٰ المادي نظرًا لارتفاع سعر القات بالمنطقة، ويتحدد كذٰلك بتجاوز سن البلوغ حيث يندر وجود موظف تحت هذا السن.

يليهم المتسببون الذين لا توجد لديهم أعمال أو دخول شهرية ثابتة ونسبتهم (١٩,٨٪) وأقلهم إقبالاً الطلاب ونسبتهم (١١,٢٪) وهذه النتيجة تتفق مع نتائج الدراسات السابقة التي أجريت علىٰ مجتمع الصومال (مقديشو) ـ هارجسيا).

٣ـ متغير المستوىٰ التعليمي:

أكدت الدراسة بأنَّ جميع الأفراد الذكور الذين يقبلون علىٰ مضغ القات يمثلون كافة المستويات التعليمة والطبقات الاجتماعية المختلفة فمنهم ذوو المستوىٰ والتعليم الجامعي والثانوي والمتوسط والابتدائي والمتعلم بدون شهادة وكذٰلك الأميون.

وهٰذا يؤكد بأنَّ ظاهرة مضغ القات ظاهرة وعادة متوارثة شعبية يمارسها أفراد المجتمع دون وعي وإدراك بمخاطرها، وجهل بالحكمة التي من أجلها خلق الله الخلق، وما يجب عليهم من المحافظة على دينهم وأنفسهم وعقولهم وأولادهم وأموالهم، ولا يُنْظر إلىٰ متعاطي القات بأنَّه منحرفٌ، كما ينظر إلىٰ متعاطي المسكرات وسائر المخدرات الأخرىٰ التي تقابل بتحقير واستهجان من قبل أفراد المجتمع وأنه عضو فاسد يجب نبذه والتخلص منه، وهذا يعني أنَّ القات ظاهرة ذات أبعاد ثقافية واجتماعية وعادة يتوارثها الأبناء عن الآباء، واللاحقون يقلدون السابقين. ومرد ذلك يعود إلى جهل الناس بأوامر الله تعالى وحِكْمته، والبعد عن كتابه والإعراض عن طاعته، فالله سبحانه وتعالى لم يبح للناس ما يؤخرهم ويصرفهم عن الصلاة والذكر، ويضر بأنفسهم وعقولهم وأموالهم وأولادهم، فكل عمل أو فعل يصد عن ذكرالله وعن الصلاة وهي أهم العبادات التي من أجلها خلق الله الخلق أو يكون سببًا في تبذير المال في غير وجه حق وإضاعة من يعولهم أو يغير العقل على أي وجه كان فهو حرام فعله وتعاطيه.

ولا يتنافىٰ هذا الاستنتاج مع ما تمَّ التوصل إليه من خلال دراسات

سابقة أجريت في مجتمعات مماثلة كاليمن والصومال.

٤ـ متغير الحالة الاجتماعية:

أثبتت الدراسة بأنَّ غالبية الذين يقبلون علىٰ مضغ القات من المتزوجين ونسبة هؤلاء (٣ر٧٠٪) وربما يعود ذٰلك إلىٰ قدرة القات علىٰ إثارة الشهوة والرغبة الجنسية، وتقوية الجماع عند البعض، وهذا يؤكد بأنَّ غالبية الذين يمضغون القات من المتزوجين يبحثون عن اللذة والمتعة الجنسية ليس أكثر. وليست لديهم أهداف أو أسباب أخرىٰ غير ذٰلك، إلاَّ أنَّه من غير الجائز اعتراف المبحوثين بأنهم يمضغون القات لأهداف جنسية وإن كان لا يتحرجون في الإفضاء بتلك الأهداف والمعلومات خلال جلسات القات مع أصدقائهم ومعارفهم الأصفياء، ولقد ذكرت نسبة ضئيلة خلال الإجابة علىٰ فوائد القات بأنهم يمضغون للحصول علىٰ المتعة الجنسية.

٥ـ متغير السكن:

أثبتت الدراسة بأنَّ غالبية المبحوثين يسكنون في منازل شعبية بالتملك ونسبة هؤلاء(٥ر٥٩٪) وليست هناك علاقة بين مضغ القات ونوع السكن أو درجة التوزيع والكثافة السكانية الأسباب (الايكوليوجية) كما هو عند بعض الجرائم والمخدرات الأخرىٰ، فالقات يتعاطاه الأغنياء والفقراء، العلماء والجهلاء علىٰ السواء، وإنما الإسراف المادي علىٰ شراء القات من الدخل الشهري إضافة إلىٰ المستوىٰ الثقافي والحضاري والمادي قد يعيق الفرد عن تحسين مسكنه وتطوير معيشته وتغيير واقعه والبحث عن الظروف الأفضل.

٦ـ متغير حياة آبائهم من عدمه:

أكدت الدراسة بأنَّ غالبية الذين يتناولون القات لازال آباؤهم علىٰ قيد الحياة ونسبة هؤلاء (٦٦,١٪) وهذا ينفي وجود أي علاقة بين تناول القات ودور الأب في التربية والتوجيه حيث إنه لا أثر للأب علىٰ توجيه

الأبناء في الحد من استعمال القات، فكما أسلفنا فإنَّ ظاهرة مضغ القات ظاهرة شعبية ثقافية تمارس من قبل الكبير والصغير والآباء والأبناء، وتجد لديهم القبول والرضا ولا يعتبر في عرفهم ظاهرة إجرامية أو سلوكًا شاذًّا.

٧ـ متغير قضاء أوقات الفراغ:

أثبتت الدراسة بأنَّ غالبية المبحوثين يشكون من كثرة الفراغ وعدم وجود متنفس أو منفذ لاستثماره وشغله واستغلاله ونسبة هؤلاء (٦٥٪) وهم يرون أنَّ القات الوسيلة والعادة الاجتماعية المفضلة للقضاء علىٰ وقت الفراغ والاستمتاع بالجلسة مع الأصدقاء بكل شرف واعتزاز وخاصة الذين تجاوزت أعمارهم من الثلاثين يرون أنَّ القات وسيلة غير متعبة أو تحتاج إلىٰ جهد ذهني أو بدني، وهذا يتفق مع ما جاءت به الدراسات السابقة في المجتمعات المماثلة من حيث انتشار هذه الظاهرة كاليمن والصومال. والحقيقة أن حياة المؤمن ليس فيها وقت للفراغ، فالمؤمن مسؤول عن وقته ومحاسب عليه، ومأمور باستغلاله في عمارة الأرض والعبادة وأداء الفرائض ونوافل الطاعات والمداومة على ذكر الله، ولن تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن شبابه فيما أبلاه وعن عمره فيما أفناه، فهل مجالس القات هي الجواب الشافي الكافي؟

المطلب الثاني
المناقشة في ضوء الأسباب والدوافع المؤدية إلىٰ تناول القات

كشفت الدراسة بأنَّ أهم الأسباب والدوافع التي تدفع الأفراد إلىٰ مضغ القات مرتبة حسب أهميتها كما يلي:

١ـ العرف والتقاليد:

كشفت الدراسة بأنَّ ظاهرة مضغ القات عادة اجتماعية شعبية متعارف عليها من قبل أفراد المجتمع الذكور ويتعلمها الفرد عن طريق تقليد الآخرين من الأصدقاء بنسبة (٦٥,٨٪) ومن الأباء بنسبة (٢٧,٩٪).

٢ـ البحث عن المتعة من خلال التنشيط والكيف والسرور الذي يصاحب مضغ القات بفصل المركبات الكيمائية الموجودة يعود إليها التأثير في تنبيه الجهاز العصبي المركزي وإحساس الفرد بالنشوة والارتياح المؤقتين الذين يزولا بعد ساعات من مضغ القات وأهم مادتين قلويتين تم اكتشافهما واستخلاصهما من أوراق القات هما الكاثين ـ والكاثينون وتشبه في مفعولهما مادة الامفيتامين إلاَّ أنهما أخف وأقل انقيادًا من الامفيتامين.

٣ـ قضاء أوقات الفراغ من خلال مجالس القات والاجتماع بالأصدقاء وتبادل الأحاديث والمناقشات في جو يسوده الود والوئام وتحل الألفة محل الخصام انعكاسًا للبهجة المؤقتة الكاذبة التي يحدثها القات، ولقد أثبتت الدراسة بأنَّ غالبية المبحوثين يشكون من أوقات الفراغ وعدم القدرة علىٰ استثمارها واستغلالها بغير القات، ونسبة الذين يشكون من أوقات الفراغ (٦٥٪) وهذا ما يؤكد جميع الدراسات السابقة.

٤ـ قناعة الأفراد بأنه لا يغير العقل و لا يخدر، إنَّ من الأسباب التي تدفع الأفراد إلىٰ مضغ القات هو الاعتقاد بأنَّ القات لا يغير العقل ولا يشبه المخدرات من حيث التخدير وبالتالي فهم لا يستجيبون إلىٰ وصف القات بأنه مخدر أو مسكر.

ويرون أنَّ عادة مضغ القات أسمىٰ وأشرف من تعاطي الخمور وسائر المخدرات الأخرىٰ، وتعتبر في نظرهم فضيلة وتعاطي الخمور والمخدرات رذيلة، وأنَّ القات لم يرد به نص شرعي في القرآن أو السنة يشير إلىٰ تحريمه. ولقد بيَّنا في فصل حكم القات خصائص القات وآثاره المسكرة والحكم عليه بأنه مُسْكِرٌ. ويتضح هذا من خلال إجابة المبحوثين عن الآثر النفسية للقات ما يناقض اعتقادهم أن القات ليس مسكرًا.

٥ـ سهولة الحصول علىٰ القات:

ومن الأسباب المؤدية إلىٰ مضغ القات هو وجوده في متناول أيدي الفرد وتوفره مما يشجع علىٰ شرائه والحصول عليه لإشباع حاجته النفسية.

٦ـ كشف الدراسة بأنَّ البعض يتعاطىٰ القات للاستشفاء من بعض الأمراض مثل السكري والربو والانفلونزا والزكام، إلاَّ أنَّ الاستخدام العام من قبل جميع الأفراد ليس بهدف العلاج والاستشفاء بل يهدف المتعة والسرور وإنما تأتي ذكر الأسباب والفوائد الطبية من قبل البعض تبريرًا وتعليلاً لسوء الاستخدام، ولقد بينت علميًّا أن القات ليس له أي فائدة طبية.

المطلب الثالث
تأثيرات القات الجسمية والنفسية علىٰ المتعاطي

١ـ التأثيرات الجسمية:

لم يقم الباحث في هذه الدراسة بإجراء فحوص فسيلوجية (أكلينيكة) مثل: تخطيط القلب، والعضلات، والمخ، قياس النبض، ضغط الدم، وذٰلك لأنَّ هذه الفحوص البدنية تحتاج إلىٰ فريق من الأطباء المتخصصين في شتىٰ المجالات، ولكن من خلال الملاحظة المباشرة، ومن واقع الدراسات السابقة التي أجريت علىٰ عينة في الجمهورية العربية اليمنية وجد أنَّ القات يؤدي إلىٰ:

١ـ ازدياد ضربات القلب وسرعة خفقانه

٢ـ ازدياد التنفس

٣ـ ارتفاع درجة حرارة الجسم

٤ـ زيادة إفراز العرق

٥ـ اتساع حدقة العين

٦ـ التهاب الفم

٧ـ التهاب المعدة

٨ـ الإمساك وهو من أهم أعراض تعاطي القات بسبب وجود مادة التنين ضمن مركبات أوراق القات، وقد لوحظ في عدن أنَّ نسبة حالات البواسير والضيق الناتجة عن الإمساك كانت مرتفعة.

٩ـ تليف الكبد وهذا نتيجة امتصاص الجسم لمادة التنين، ولقد اعتبر التنين عاملاً مساهمًا في وجود حالات تليف الكبد في الجمهورية العربية اليمنية

٢ـ التأثيرات النفسية:

أكدت الدراسة من خلال إجابة المبحوثين ومن واقع الدراسات

والجهود السابقة لمعرفة أثر القات علىٰ الحالة النفسية والعصبية للمتعاطين يمكننا تقسيمها إلىٰ مرحلتين.

أ- منذ بداية مضغ القات وحتىٰ الانتهاء من مضغه يحدث ما يلي:

١- زيادة اليقظة والتنبيه وزوال التعب والارهاق الذي يشعر به الفرد قبل تناوله للقات، ويعود هذا الأثر المنبه لأوراق القات إلىٰ وجود المواد القلوية الموجودة في أوراق القات الطازجة، وأهمها مادتا الكثاين، والكاثينون، اللتان تم اكتشافهما وعزلهما منذ عشرات السنين، ولذا فإنَّ القات يعتبر من النباتات والعقاقير المنشطة أمثال نبات الكوكا، ومواد الامفيتامينات، إلاَّ أنَّ القات أقل مفعولاً وأثرًا منهما كمًّا وكيفًا.

٢- الشعور بالارتياح النفسي والانتعاش المؤقت الذي يزول بعد الانتهاء من مضغ أوراق القات أو قبل الانتهاء بوقت قصير.

٣- شعور الفرد بالصفاء الذهني والقدرة علىٰ التفكير والمناقشة وتبادل الأحاديث والتفاعل والانسجام مع جماعة الأصدقاء المشاركين في الجلسة.

٤- الإغراق في التخيل والتحليق في عالم الأحلام.

٥- نسيان الهموم والمشاكل اليومية والابتعاد عن الواقع المعاش.

ب - بعد الانتهاء من مضغ أوراق القات وشرب القهوة والشاي

١- إثارة الشهوة وزيادة الرغبة إلىٰ الاتصال الجنسي الأمر الذي قد يدفع الفرد إلىٰ الانحراف والشذوذ والوقوع في الحرام والإصابة بالأمراض التناسلية والبولية.

٢- زيادة السهر مع الإحساس بالإرهاق والقلق النفسي.

٣- ضعف الشهية إلىٰ الطعام وعدم الإحساس بالجوع.

ولقد صدق أحد الأخوة اليمانيين عندما وصف تأثير القات في الثلاث الكلمات التالية: «القات أوله فرحة وأوسطه قرحة وآخره طفحة» أي يبدأ الفرد بالفرح والسرور عند حصوله علىٰ حزمة القات وبعد أن

يمضغ الأوراق يشعر (بالقرحة) والقرحة هي حالة الكيف والنشوة والسرور الناتجة عن مضغ القات وتسمي هذه الحالة (تقريحة) ويقال للفرد (مقرح) وهو مأخوذ من القريحة ومنه قولهم: (لفلان قريحة جيدة يراد بها استنباط العلم بجودة الطبع[1]).

والمرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل تأثير القات هي مرحلة (الطفح) والطفح في اللغة يعني الامتلاء والزيادة يقال: طفح الكيل وطفح الإناء وتأتي هنا بمعنىٰ الضيق والكرب والقلق.

خلاصة القول أنَّ القات ذو مفعول منبه ومنشط مع شعور بالارتياح النفسي والنشوة والسرور في بدء وأثناء التخزينة ثم يتلو ذٰلك أي بعد الانتهاء من التخزينة الشعور بالأرق وعدم النوم وزيادة السهر وإثارة الشهوة الجنسية وضعف الشهية إلىٰ الطعام. وهذه هي نفس خصائص المسكرات.

وقد تختلف قوة التأثير ودرجته باختلاف جودة القات ونوعيته ودرجة طراوته، وكذٰلك باختلاف أمزجة وطبائع الأشخاص ومدىٰ مداومتهم علىٰ مضغ القات باستمرار من عدمه وكمية المشروب من القهوة والشاي والشيشة والدخان.

المطلب الرابع
أهم الأعراض الناتجة عند التوقف عن مضغ أوراق القات

أكدت الدراسة بأنه من السهولة جدًا الامتناع عن مضغ القات دون التعرض إلىٰ ردود فعل سيئة أو حدوث أي أعراض مرضية كالتي يخدش عند الادمان علىٰ بعض أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرىٰ، بل إنَّ الامتناع عن مضغ القات أسهل بكثير من الامتناع عن تدخين السجائر وشرب القهوة والشاي، وكل ما يحدث بعد الامتناع بالنسبة للذين يتناولون القات يوميًا هو الشعور بالكسل والخمول والكآبة التي لا تدوم أكثر من أسبوع كحد أقصىٰ ريثما يعود المرء إلىٰ حالته الطبيعية، بينما الأشخاص الذين يتناولونه في فترات متقطعة فالأمر طبيعي بالنسبة لهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون علىٰ فراقه.

ويمكننا تصنيف القات تحت مفهوم الإدمان النفسي أو الاعتياد وهو ما اكتشفته الدراسات السابقة التي أجريت للتعرف على درجة إدمان القات.

المطلب الخامس
مصادر وأنواع القات بمنطقة جازان

كشف الدراسة بأنَّ أهم مصدرين للقات المستهلك بمنطقة جازان هما:

أ) قات اليمن الذي يتم تهريبه إلىٰ المنطقة عبر الحدود اليمنية السعودية المشتركة وذٰلك بنسبة (٦٥,٦٪) من القات المتداول بالمنطقة.

ب) القات الذي يزرع بجبل فيفا والجبال المجاورة له من الشمال والجنوب داخل أراضي المملكة العربية السعودية مثل: جبل سلا، جبل الفقر، جبل منجد، جبل مصيدة، جبال هروب، جبال الريث، جبل بني مالك، ونسبة القات المتداول من هذه الجبال السعودية يحتل (٣٤,٣٪) من كمية القات المستهلكة، وتعتبر زراعة القات في الجبال السعودية زراعة غير مشروعة علىٰ ضوء أحكام المخدرات في المملكة العربية السعودية وبعض البلاد العربية والأوربية.

أكدت الدراسة أنَّ نوع القات يتحدد باسم المكان الذي يزرع فيه فيسمىٰ القات باسم المكان لتمييزه عن الأنواع الأخرىٰ، فيقال مثلاً: القات شماخي نسبة إلىٰ القات المزروع بمنطقة شماخ باليمن، والنظيري نسبة جبل النظير في اليمن، والقات الفيفي أو العيباني نسبة إلىٰ القات الذي يزرع بجبل فيفا بالسعودية، والقات السلوي نسبة إلىٰ جبل سلا بأراضي المملكة العربية السعودية أيضًا وهكذا.

المطلب السادس
الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن ظاهرة مضغ القات

١ـ أكدت الدراسة بأنَّ القات تبذير ومضيعة للأموال حيث بلغ متوسط سعر التخزينة الواحدة أربعة وثمانين ريالاً (٨٤)، وبما أنَّ متوسط عدد التخازين في الأسبوع يساوي أربع مرات، فإنَّ عدد التخازين في الشهر يبلغ (١٦) مرة تقريبًا، وبالتالي فإنَّ ما يصرفه الفرد علىٰ شراء القات شهريًا= ثمن التخزينة× عدد المرات أي: ٨٤× ١٦= ١٣٤٤ ريال، وبما أنَّ متوسط دخل الفرد بلغ (٥٠٥٥) ريال فإنَّ نسبة ما ينفقه الفرد من دخله الشهري علىٰ شراء القات= ١٣٤٤ ÷ ٥٠٥٥ × ١٠٠= ٢٦,٦٪

وفي دراسات أجريت علىٰ اليمن والصومال ق٨٥در قيمة ما يصرفه المستهلك علىٰ القات في اليمن والصومال حوالي (٢٥٪) من دخله اليومي وتشير الإحصاءات إلىٰ أنَّ الصومال عام (١٩٨٢م) أنفق حوالي (٨٤٩) مليون شلن صومال لاستيراد القات.

٢ـ أكدت الدراسة أنَّ ظاهرة مضغ القات إهدار ومضيعة للأوقات دون الاستفادة منها بما يعود علىٰ الفرد والمجتمع بالنفع والفائدة أو توظيف هذه الأوقات الضائعة في تنمية القدرات والمواهب وتحسين المعيشة وزيادة الإنتاج.

حيث بلغ متوسط عدد الساعات التي يقضيها الفرد في جلسة التخزينة خمس ساعات يوميًا ابتداءً من بعد صلاة العصر، وهذه الساعات لو أحسن الفرد استغلالها لكان خيرًا له ولمجتمعه.

٣ـ أكدت الدراسة بأنَّ مجالس القات تصرف الآباء عن دورهم ومسؤوليتهم نحو رعاية أبنائهم والإشراف عليهم وعلىٰ أسرهم، مما قد يؤدي بهم إلىٰ الانحراف والشذوذ، وذٰلك نتيجة الغياب الطويل عن منزله وأسرته بسبب العكوف علىٰ مجالس القات ومضغ أوراقه

بحثًا عن النشوة والسرور متناسيًا دوره الرعوي والتربوي، امتثالاً لقوله ﷺ: «**كُلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»

٤ـ أكدت الدراسة بأنَّ الإسراف علىٰ القات يؤدي إلىٰ إفلاس المرء، فتسوء الحالة المعيشية لأسرته وأولاده، ويصبح عاجزًا عن الوفاء بمتطلبات الأسرة واحتياجات الأبناء، إذا ما علمنا بأنَّ متوسط حجم الأسرة بلغ ستة أفراد الأمر الذي يؤدي إلىٰ زيادة المسؤولية، وارتفاع حجم النفقات والتكاليف المطلوبة، إلاَّ أنه في ظل الإسراف علىٰ القات يعجز عن القيام بواجباته تجاه أسرته وأبنائه، مما يدفعهم إلىٰ الشقاوة والمعاناة وربما يقوم الأب من أجل تصحيح هذا الوضع وتلافي هذا القصور للجوء إلىٰ كسب المال بالطرق الغير المشروعة، أو قبول حياة الذل والانكسار.

٥ـ أكدت الدراسة بأنه نتيجة لما يحدثه القات من مقاومة الإحساس بالجوع وضعف الشهية إلىٰ الطعام مما يؤدي إلىٰ سوء التغذية، وضعف الحالة الصحية، وظهور حالة الضعف العام والهزال علىٰ جسم المتعاطي، وقد ينتج عنه احتمال التعرض لكثير من الأمراض نظرًا لعدم مقاومة الجسم وضعف جهاز المناعة لديه. مما يضعف الإنتاج والقدرة على العمل فيضعف اقتصاد الأمة والأفراد.

٦ـ أكدت الدراسة بأن مضغ القات يقلل من الإنتاج ويقتل الطموح لدى الفرد والقدرة علىٰ التطور وتحسين المستوىٰ.

٧ـ أكدت الدراسة بأنه نتيجة لحالة السهر والأرق التي تصاحب المرء بعد تخزين القات، فإنَّه يؤدي إلىٰ تكاسل المرء عن النهوض مبكرًا، وعدم القيام إلىٰ أعماله في صباح اليوم التالي بهمة ونشاط، الأمر الذي يقلل من ساعات عمله، وقدرته علىٰ الإنتاج، أو أداء الواجبات المنوطة يه علىٰ الوجه الأكمل، ويقتل لديه الطموح أو الرغبة في التحسين والابتكار.

ولقد أظهرت الدراسة في الصومال أنه بعد تحريم القات زاد الإنتاج الكلي للعمل حوالي الثلث علىٰ كافة المستويات[1] ولقد كشفت الدراسة نفسها أنَّ تعاطي القات في الصومال ترتب عليه ضعف الطاقة الإنتاجية للعمال.

فمتعاطي القات من عادته التأخر عن الذهاب للعمل، ومغادرته مبكرًا.

وقدرت هذه الخسارة التي تسببها هذه الممارسة بحوالي (٢٧ مليون) شلن من الميزانية القومية السنوية.

٨ـ أكدت الدراسة أنَّ القات يثير الشهوة ويحبذ الاتصال الجنسي، مما قد يدفع المرء إلىٰ الوقوع في المحظور وارتكاب ما حرم الله، أو الإصابة ببعض الأمراض التناسلية والبولية.

الكلي للعمل حوالي الثلث علىٰ كافة المستويات[١] ولقد كشفت الدراسة نفسها أنَّ تعاطي القات في الصومال ترتب عليه ضعف الطاقة الإنتاجية للعمال.

فمتعاطي القات من عادته التأخر عن الذهاب للعمل، ومغادرته مبكرًا.

وقدرت هذه الخسارة التي تسببها هذه الممارسة بحوالي (٢٧ مليون) شلن من الميزانية القومية السنوية.

٨ـ أكدت الدراسة أنَّ القات يثير الشهوة ويحبذ الاتصال الجنسي، مما قد يدفع المرء إلىٰ الوقوع في المحظور وارتكاب ما حرم الله، أو الإصابة ببعض الأمراض التناسلية والبولية.

المطلب السابع
آراء المبحوثين عن ظاهرة مضغ القات واقتراحاتهم لعلاجها

١ـ كشفت الدراسة عن قناعة المبحوثين بأنَّ القات ليس مخدرًا أو مسك٢ارً.

٢ـ كشفت الدراسة عن عدم قناعة المبحوثين بحرمة القات شرعًا، أو اعتبار مضغه جريمة أو عا٢ار.

٣ـ كشفت الدراسة عن قناعة المبحوثين بالأضرار المادية الناجمة عن مضغ القات.

٤ـ كشف الدراسة عن رغبة المبحوثين في إزالة القات نهائيًا حتىٰ لا يصبح في متناول أيديهم.

٥ـ كشفت الدراسة عن رغبة المبحوثين في تخفيف عقوبة السجن بالنسبة للمستعملين، وعدم معاملته كالخمر والمسكرات.

٦ـ كشفت الدراسة عن رغبة المبحوثين في تشديد العقاب علىٰ المهربين والمروجين.

آراء وتوصيات الباحث
دور الوقاية

أولاً: نشر الوعي بين أبناء المنطقة من خلال الوسائل الممكنة عن الحكمة والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي من أجلها قررت السلطات التشريعية منع استعمال القات، وأنه ليس بالضرورة أنَّ المنع مرتبط بصفة التحذير أو الإسكار، فإن لم يكن القات مخدرًا أو مسكرًا وهو كذٰلك، فإنه من النباتات التي يساء استخدامها، وتسبب لمجتمعاتها أضرارًا اقتصادية واجتماعية وصحية، وتعطل طموح الأفراد، وتقلل الانتاج، وتحكم عليهم بالجمود والتخلف، وأن يقوم بالتوعية من له خبرة كافية ودراية وافية عن ماهية القات وأضراره.

ثانيًا: حث الأئمة والخطباء علىٰ نصح وإرشاد المواطنين عن أضرار ومساوىء القات، وحكمة الشريعة الإسلامية في المحافظة على الضرورات الخمس (الدين ـ والنفس ـ والعقل ـ والنسل ـ والمال).

ثالثًا: إحياء الندوات والمحاضرات من قبل العلماء والمتخصصين في كا٨١فة المدن والقرىٰ للكشف عن أضرار القات ومساوئه ودعوة رجال وشباب المنطقة إلىٰ حضور تلك الندوات والمحاضرات، أو إقامتهافي المدارس، والمؤسسات الحكومية، وجماعات العمل، وذٰلك أحوط لجمعهم وضمان حضورهم واستماعهم.

رابعًا: إعداد كتيب عن مخاطر القات وأضراره علىٰ المجتمع وتدريسه لطلاب المرحلتين المتوسطة والثانوية بمنطقة جازان.

خامسًا: إجراء دراسة شاملة لحصر احتياجات المنطقة (المدن والقرىٰ) من المراكز الترفيهية ووسائل الترويح التي تملأ أوقات الفراغ وتعود علىٰ الجميع بالنفع والفائدة وتستثمر طاقاتهم وأوقاتهم

المهدرة، حيث إنَّ من أهم الأسباب الدافعة إلىٰ مضغ القات هو الشعور بالفراغ، وحبذا لو تم ربط تلك المراكز بالمدارس نظرًا لانتشارها في كافة القرىٰ والأماكن مما يقلل من تكاليف الإنشاء والإدارة.

سادسًا: تخفيف عقوبة السجن بالنسبة للمستعملين حفاظًا علىٰ أسرهم وأبنائهم من التشرد والضياع، وصيانتهم عن اكتساب ثقافات إجرامية، وعدم عزلهم اجتماعيًا حتىٰ لا توجد هوة بينهم وبين المجتمع بعد الإفراج عنهم مما يجعلهم عاجزين عن التكيف والاندماج.

سابعًا: تطبيق عقوبة المسكرات (الجلد) علىٰ المستعملين، في الأسواق وعلىٰ مرأى من الناس، وذلك أكثر إيلامًا وتعذيبًا وزجرًا لهم، وردعًا لغيرهم، حيث يقف عجز السجون عن إصلاح المجرمين، أو ردع غيرهم.

ثامنًا: إنزال أشد العقوبات علىٰ المهربين والمروجين الذين يتاجرون علىٰ حساب مصالح أبناء المجتمع، وامتصاص دمائهم، وأموالهم، وإلحاق الأذىٰ والأضرار بهم، وتعطيل طاقاتهم دون فائدة تذكر من وراء بيع أوراق القات، وتوجيههم إلىٰ كسب عيشهم من مصادر الرزق المشروعة التي لا تشكل خطرًا ولا تسبب ضررًا.

تاسعًا: حصر كافة المزارعين الذين يشتغلون بزراعة القات في الجبال السعودية وتوعيتهم عن حجم الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي تلحق بإخوانهم في منطقة جازان بسبب زراعة وتجارة القات وتعويض كافة المزارعين بالقات بالمبالغ المالية المجزية التي تأمن لهم حياة كريمة وتوفر لهم ولأسرهم مصادر الدخل وتعينهم علىٰ مواجهة الحياة والبحث عن البدائل المناسبة، تمهيدًا لكفهم عن زراعة القات وقلعه من جذوره.

عاشرًا: إيصال خدمات المياه عبر أنابيب ومضخات إلىٰ جبال فيفا ليتمكن المزارعون من الشرب وسقي المزروعات التي لا تصبر علىٰ الجفاف كالفواكه والخضروات.

حادي عشر: التوسع في شق الطرق الرئيسية والفرعية كي يتمكن المزارعون من نقل وتسويق منتجاتهم واستخدام الآلات والميكنة الزراعية الحديثة.

ثاني عشر: فرض رقابة أمنية صارمة علىٰ منافذ الحدود السعودية اليمنية وعلىٰ مداخل جبال فيفا والجبال الأخرىٰ لمنع المتسللين والمهربين من نقل القات إلىٰ مدن وقرىٰ المنطقة.

ثالث عشر: التنسيق الأمني بين وزارتي الداخلية في كل من المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية اليمنية في سبيل إحكام الرقابة علىٰ منافذ الحدود، والتعاون وتبادل المعلومات لكشف ومراقبة ومنع المهربين من نقل القات عبر الحدود، مع إدراكنا بصعوبة تنفيذ ذٰلك إذا ما علمنا تشابك وتداخل الحدود اليمنية والسعودية إضافة إلىٰ صعوبة الطبيعة الجبلية التي تفصل بين البلدين الشقيقين.

رابع عشر: تكاتف وتضافر دول الجامعة العربية علىٰ تقديم المساعدات والخبرات التي تكفل للجمهورية العربية اليمنية الخروج من محنتها القاتية، والقضاء علىٰ أشجاره التي شغلت أخصب وأفضل وأكبر المساحات الزراعية مع الأخذ في الاعتبار تأمين البدائل المناسبة للمشتغلين بزراعة القات.

خامس عشرالمبادرة إلىٰ اجتماع نخبة من الفقهاء ورجال الافتاء في كل من المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية اليمنية لتدارس قضية القات ومناقشتها بالتفصيل على ضوء القواعد الفقهية والأصولية ومصالح العباد، مع الاستعانة برجال الطب

وذوي الخبرة والعلاقة من أجل إصدار فتوىٰ شرعية موحدة بالاتفاق والإجماع، إذ أنه من المؤسف أن يختلف علماء البلدين علىٰ حكم موحد في القات وهما يحتكمان سويًا إلىٰ شريعة ومنهج إسلامي واحد.

ولقد أدىٰ اختلاف حكم القات في هذين البلدين المسلمين إلىٰ تشكيك أبنائهما في صحة تلك الأحكام الصادرة بشأن القات وتصديقها والعمل بها.

والخلاف الفقهي موجود من عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا غرابة.

لكن الغرابة تحصل إذا قام الدليل وظهرت المصلحة وتبينت المفسدة، ثم جاء من يقول بالحل مجانبًا للصواب معاندة وتكبرًا ومحكمًا لهواه ومغلبًا لشهواته ومتبعًا سبيل غير المؤمنين.

الفهارس العامة

١ - فهرس الآيات

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة الإسراء

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة لقمان

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة فاطر

سورة يٰس

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزمر

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الدخان

سورة الجاثية

سورة محمّد

٢ـ فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الأشعار

٥ـ فهرس المراجع

١ـ الإبهاج في شرح المنهاج

لشيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دارالكتب العلمي ط(١) (١٤٠٤هـ).

٢ـ آثار البلاد وأخبار العباد.

تأليف الإمام: زكريا بن محمَّد بن محمود القزويني، دار بيروت للطباعة والنشر (١٤٠٤هـ).

٣ـ الإحسان في تقريب ابن حبان

للأمير علاء الدين بلبان، الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤط ط(١) (١٤١٢هـ) مؤسسة الرسالة.

٤ـ أحكام الأطعمة في الإسلام

الدكتور: كامل موسىٰ. مؤسسة الرسالة ط(١) (١٤٠٧هـ).

٥ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية

لأبي الحسن علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق د/ أحمد البغدادي، دار ابن قتيبة ط(١) (١٤٠٩هـ).

٦ـ أحكام القرآن

للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت.

٧ـ أحكام القرآن

لأبي بكر محمَّد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، دارالكتب العلمية ط(١) (١٤٠٨هـ).

٩ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول

لأبي الوليد سليمان بن خلف الناجي، دارالغرب الإسلامي ط(١)، (١٤٠٧هـ).

١٠ـ الإحكام في أصول الأحكام

لأبي محمَّد بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ). دارالأفاق الجديدة، بيروت ط(٢) (١٤٠٣هـ).

١١ـ الإحكام في أصول الأحكام

للإمام العلامة علي بن محمَّدالآمدي، المكتب الإسلامي ط(٢) (١٤٠٢هـ).

١٢ـ الاختيار لتعليل المختار

تـأليـف عبـدالله بـن محمـودالحنفـي، دارالمعـرفـة بيـروت ط(٣) (١٣٩٥هـ).

١٣ـ الأدلة المختلف فيها عندالأصوليين

د/ خليفة بابكر الحسند، دارالتوفيق (١٤٠٧هـ).

١٤ـ الإدمان.

عبدالحكيم العفيفي، ط(١) (١٤٠٦هـ) الزهراء للإعلام العربي القاهرة.

١٥ـ الإدمان أقوىٰ دافع اصطناعي.

تأليف: دكتور بل بيجيرو، ترجمة، دكتور فاروط سيدعبدالسلام، الطبعة الأولىٰ (١٣٩٨هـ)، دار الثقافة للجميع، دمشق.

١٧ـ الإدمان أسبابه ومظاهره

للدكتور عادل الدمرداش، عالم المعرفة، الكويت (١٤٠٢هـ).

١٨ـ إدمان المخدرات أضرارها وعلاجها

إعـداد: محمَّـد رفعـت. دار المعـرفـة بيـروت، طبعـة أولـىٰ (١٤٠٠هـ).

٢٠ـ الإرشاد إلىٰ صحيح الاعتقاد

للدكتور، صالح الفوزان ط(١)، (١٤١٥هـ)، دار ابن الجوزي.

٢١ـ إرشادالفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول.

للعلامة محمَّد بن علي بن محمَّد الشوكاني، وبهامشه شرح الشيخ أحمد الشافعي، دارالفكر.

٢٢ـ أساس البلاغة

لجار الله أبي القاسم محمَّد بن عمر الزمخشري، دار بيروت، بيروت (١٤٠٤هـ).

٢٣ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب

ليوسف بن عبدالله بن محمَّدبن عبدالبر، تحقيق علي البجاوي، دارالجيل، بيروت ط(١) (١٤١٢هـ).

٢٤ـ الإسلام وضرورات الحياة.

للدكتور: عبدالله بن أحمد قادري. دار المجتمع للنشر والتوزيع جدة، ط(١) (١٤٠٦هـ).

٢٥ـ أسهل المدارك شرح إرشادالسالك

لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دارالفكر.

٢٦ـ الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان

تأليف الشيخ العلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، تحقيق عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ط(١) (١٤١٨هـ).

٢٧ـ الأشربة

للإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق صبحي

السامرائي ط(٢) (١٤٠٥هـ)، بيروت.
٢٨ـ الإصابة في تمييز الصحابة
تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). الطبعة الأولىٰ سنة: (١٣٢٨هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
٢٩ـ الإصابة في تمييزالصحابة
أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني، تحقيق علي محمَّدالبجاوي. دارالجيل ط(١) (١٤١٢هـ).
٣٠ـ أصول الفقه الإسلامي.
للدكتور وهبه الزحيلي، دارالفكر، سوريا ط(١) (١٤٠٦هـ).
٣١ـ أضرار المخدرات الاجتماعية
تأليف: رشيد محمَّد بن إبراهيم الرشيد، دار طويق للنشر والتوزيع.
٣٢ـ أعلام الموقعين
للعلامة شمس الدين أبي عبدالله محمَّد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ) دارالحديث بمصر.
٣٣ـ أعلام المؤلفين الزيدية.
تأليف: عبدالسلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الأردن ط(١) (١٤٢٠هـ).
٣٤ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان
للإمام أبي عبدالله محمَّد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقق محمَّدالففي، دارالمعرفة، بيروت.
٣٥ـ الأفنان الندية، شرح السبل السوية لفقه السنن المرويه
لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي.

تأليف العلامة زيد بن محمَّد بن هادي المدخلي، دار علماء السلف، الإسكندرية ظ(٢) (١٤١٣هـ).
٣٦ـ الأفنان الندية، شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية
تأليف زيد بن محمَّدالمدخلي
دار علماء السلف ط(٢) (١٤١٣هـ).
٣٧ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد.
لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق محمَّد حامد الفقي، الطبعة الأولىٰ (١٣٧٦هـ).
٣٨ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف.
تأليف: ولي الله الدهلوي. دار النفائس ط(١) (١٣٩٧هـ).
٣٩ـ البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر.
تأليف: العلامة القاضي محمَّد بن علي الشوكاني، تحقيق: د/عبدالكريم بن صينتان العمري الحربي، نشر وتوزيع دار البخاري، الطبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ).
٤٠ـ البحر الرائق، شرح كنزالدقائق
لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دارالمعرفة بيروت ط(٢).
٤١ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: ٥٧٨هـ)، دارالكتب العلمية بيروت ط(٢) (١٤٠٦هـ).
٤٢ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
تأليف الإمام أبي الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشدالقرطبي (ت: ٥٩٥هـ)،الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ) مطبعة مصطفىٰ الباني، مصر.
٤٣ـ البرهان في أصول الفقه
لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت:

٤٧٨هـ).
٤٤ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلىٰ مذهب الإمام مالك.
تأليف أحمد بن محمَّد الصادي (ت: ١٢٤١هـ) دار المعرفة، بيروت.
٤٥ـ تاج العروس
لمحمَّد مرتضىٰ الزبيدي، تحقيق عبدالستار أحمد فراج الكويت (١٣٩١هـ).
٤٦ـ التاريخ الأدبي لمنطقة جازان.
تأليف: محمَّد بن أحمد العقيلي، منشورات نادي جازان الأدبي ط(١) (١٤١٣هـ).
٤٧ـ التاريخ الأولىٰ لمنطقة جازان
لمحمَّد أحمد العقيلي، نادي جازان الألأدنىٰ ط(١) (١٤١٣هـ).
٤٨ـ تاريخ الفرق الإسلامية.
تأليف الدكتور: محمود محمَّد مزروعة، المكتبة التجارية مكة المكرمة ط(١) (١٤١٢هـ).
٤٩ـ التبصرة
للإمام أبي إسحاق إبراهم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق د/ محمَّدهيتوا، دارالفكر، دمشق (١٤٠٠هـ).
٥٠ـ تتميم التكريم لما في الحشيش من التحريم
تأليف: قطب الدين أبي بكر محمَّد بن أحمد بن علي القيسي القسطلاني التوزري (ت: ٦٨٦هـ). تحقيق: د/ ياسين بن ناصر الخطيب، المكتبة التجارية ط(١)، (١٤١١هـ) مكة المكرمة.
٥١ـ تحرير السنة
للإمام أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق محمد رضوان، دار الفكر ، دمشق ط(١) (١٤١٠هـ).

٥٢ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلي محمَّد بن عبدالرَّحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ) مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية المطبعة المصرية.

٥٣ـ تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن.

تأليف: العالم العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، دار السلف للنشر والتوزيع ط(١) (١٤١٥هـ) الرياض.

٥٤ـ تذكرة الحفاظ

للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمَّد الذَّهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت.

٥٥ـ التعارض والترجيح من الأدلة الشرعية

عبداللطيف عبدالله عزيزالبزرنجي. دار الكتب العلمية (١٤١٧هـ).

٥٦ـ تعاطي المخدرات المشكلة والحل.

تأليف: الدكتور سعدالمغربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٨٦م).

٥٧ـ التعريفات

تأليف، السيد الشريف علي بن محمَّد علي السيد الزين أبي الحسن الحسين الجرجاني الحنفي (ت: ٨١٦هـ). تحقيق: د/عبدالرَّحمن عميره، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ) دار عالم الكتب بيروت.

٥٨ـ التعليل بالمصلحة عندالأصوليين

للدكتور رمضان عبدالودوداللخمي، دارالهدىٰ (١٤٠٧هـ).

٥٩ـ تفسيرالبغوي

للإمام أبي محمَّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ) دارالمعرفة ط(١) (١٤٠٦هـ).

٦٠ـ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب

للإمام محمَّدالرازي فخرالدين العلامة ضياء الدين عمر (ت: ٦٠٤هـ).

٦١ـ تفسير غريب القرآن

تأليف أبي محمَّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ). تحقيق: السيد أحمد صقر. دار الكتب العملية، بيروت (١٣٩٨هـ).

٦٢ـ تقريب التهذيب

لأحمد بن علي بن حجرالعسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دارالرشيد، سوريا ط(١) (١٤٠٦هـ).

٦٣ـ تقريب الوصول إلىٰ علم الوصول.

للإمام أبي القاسم محمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي. تحقيق: محمَّد علي فركوس، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة ط(١) (١٤١٠هـ).

٦٤ـ تقويم الأدلة في أصول الفقه

للإمام أبي زيد عبيدالله بن عمر بن قيس الدبوسي، الحنفي (ت: ٤٣٠هـ) تحقيق خليل الدين، دار الكتب العلمية ط(١) (١٤٢١هـ).

٦٥ـ تكملة فتح القدير

تأليف شمس الدين أحمد بن قودر قاضي زادة (ت: ٩٨٨هـ) ط(١) (١٣٨٩هـ)، مطبعة الحلبي القاهرة.

٦٦ـ التمهيد في أصول الفقه

لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ) تحقيق د/ محمَّد إبراهيم، جامعة أم القرىٰ (١٤٠٦هـ).

٦٧ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك

لجلال الدين السيوطي، مطبعة الحلبي.

٦٨ـ تيسير العزيزالحميد في شرح كتاب التوحيد.

تأليف: الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالوهاب (ت: ١٢٣٣هـ).

٦٩ـ جامع العلوم والحكم

لزين الدين أبي الفرج عبدالرَّحمن بن شهاب الدِّين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

٧٠ـ جامع البيان في تأويل القرآن

للإمام أبي جعفر محمَّد بن جريرالطبري (ت: ٣١٠هـ)، دارالكتب العلمية (١٤١٢هـ).

٧١ـ الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبدالله محمَّدبن أحمد الأنصاري القرطبي، دارالفكر (١٣٨٠هـ).

٧٢ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية

لمحي الدين أبي محمَّد عبدالقادر بن محمَّد بن محمَّدبن نصرالله القرشي الحنفي، تحيق د/عبدالفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة ط(٢) (١٤١٣هـ).

٧٣ـ حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير

للعلامة شمس الدين الشيخ محمَّد عرفة الدسوقي، دارالفكر.

٧٤ـ حاشية العدوي علىٰ شرح الرسالة.

للشيخ علي بن أحمد العدوي (ت: ١١٨٩هـ) دار المعرفة، بيروت.

٧٥ـ حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار

تأليف محمَّد أمين الشهير بابن عابدين، دارالفكر ط(٢) (١٣٨٦هـ).

٧٦ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي

وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمَّدبن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمَّد عوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية (١٤١٩هـ).

٧٧ـ حتمية الحل الإسلامي لمشكلة الخمر والمخدرات في ضوء الحديث النبوي.

تأليف: الدكتور سعدالمرصفي، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت.

٧٨ـ الحدود والأحكام الفقهية.

للإمام علي بن مجدالدين بن الشاهرودي البسطامي الشهير بِمصْنفَكْ (ت: ٨٧٥هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط(١) (١٤١١هـ).

٧٩ـ الحدود والسلطان.

للدكتور: عبدالله أحمد قادري. دار المجتمع، جدة (١٤٠٦هـ).

٨٠ـ الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات.

لهيئة كبار العلماء، اللجنة الدائمة والدعوة والإفتاء. الناشر دار التقوىٰ ط(١) (١٤١٣هـ).

٨١ـ الحوار المبين عن أضرر التدخين والتخزين.

تأليف الشيخ القاضي علي بن قاسم الفيفي، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٣هـ) الرياض، مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، بيروت.

٨٢ـ الخلاف في الشريعة الإسلامية، للدكتور/عبدالكريم زيدان ط(٢) (١٤٠٨هـ) مؤسسة الرسالة.

٨٣ـ الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين تحريمها وأضرارها.

تأليف أحمد مجر آل أبوطامي، والدكتور حجر بن أحمد، المكتب الإسلامي الطبعة السابعة (١٤٠٢هـ).

٨٤ـ الخمر في ضوء الكتاب والسنة.

للدكتور: محمَّد عمر حويه الشنقيطي، مؤسسة علوم القرآن، بيروت ط(١) (١٤١٢هـ).

٨٤ـ الخمر وأحكامها في الشريعة الإسلامية.

تأليف: مساعد المعتق محمَّد المعتق، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض (١٤٠٥هـ).

٨٥ـ دحض الشبهات حول القات.

ليحيىٰ لطف الفسيل (١٤٠٦هـ).

٨٦ـ دراسات وبحوث في تاريخ اليمن الإسلامي.

للدكتور/ محمَّد عيسىٰ الحريري. عالم الكتب، بيروت، ط (١) (١٤١٨هـ).

٨٧ـ دراسات وبحوث في تاريخ اليمن الإسلامي

للدكتور/ محمد عيسىٰ الحريري عالم الكتب ط(١) (١٤١٨هـ).

٨٨ـ الديباج المذهب

لإبراهيم بن علي بن فرحون، دارالكتب العلمية، بيروت.

٨٩ـ ديوان الأعشىٰ

شرح، د/ يوسف شكري فرحاتي، دار الجيل، بيروت ط(١) (١٤١٣هـ).

٩٠ـ الرسالة

للإمام محمَّد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ). تحقيق محمَّد سيد كيلاني، مطبعة مصطفىٰ الحلبي بمصر ط(٢) (١٤٠٣هـ).

٩١ـ رسالة في أصول الفقه

للشيخ العلامة أبي علي الحسن بن شهاب الحسن العُكبري الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق د/ موفق عبدالقادر، دار البشائر الإسلامية ط(١) (١٤١٣هـ).

٩٢- الروض المربع بشرح زاد المستقنع.
للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي. تحقيق: محمَّد عبدالرَّحمن عوض. دار الكتاب العربي، بيروت ط(١) (١٤١٧هـ).
٩٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين
لمحي الدين يحيىٰ بن شرف أبي زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ) ومعه حواشي الروضة، دارالفكر (١٤١٥هـ).
٩٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
تأليف: شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمَّد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفىٰ بدران الرومي ثم الدمشقي، مكتبة المعارف، الرياض ط(٣) (١٤١٠هـ).
٩٥- زهر العريش في تحريم الحشيش.
تأليف الإمام بدرالدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور السيد أحمد فرج، ط (٢) (١٤١١هـ)، دارالوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة.
٩٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر
تأليف أبي العباس أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر المكي الهيثمي (ت: ٩٧٤هـ)، دارالمعرفة، بيروت (١٤٠٢هـ).
٩٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام
للشيخ الإمام: محمَّد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، دار الكتاب العربي، بيروت ط(٤) (١٤٠٧هـ).
٩٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام
للإمام محمَّد بن إسماعيل الأمير التميمي الصنعاني(ت: ١١٨٢هـ)، دار الكتاب العربي ط (٤) (١٤٠٧هـ).

٩٩ـ سنن ابن ماجه

بشرح الإمام الحسن الحنفي المعروف بالسندي (ت: ١١٣٨هـ)، وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دارالمعرفة بيروت ط(٢) (١٤١٨هـ).

١٠٠ـ سنن أبي داود

للإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ).

١٠١ـ سنن الترمذي

لمحمَّد بن عيسىٰ الترمذي، تحقيق كمال الحوت، دارالفكر، بيروت (١٤٠٨هـ).

١٠٢ـ سير أعلام النبلاء

لمحمَّد أحمد بن عثمان الذَّهبي، تحقيق بشار عواد وأخرون، مؤسسة الرسالة ط(٩) (١٤١٣هـ).

١٠٣ـ السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار.

لشيخ الإسلام محمَّد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: محمَّد إبراهم زايد، الطبعة الأولىٰ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٤ـ الشاطبي ومقاصد الشريعة.

للدكتور: حمادي العبيدي. دار ابن قتيبة ط(١) (١٤١٢هـ).

١٠٥ـ الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية.

تأليف الدكتور/ عبدالرَّحمن مصيقر، الطبعة الأولىٰ (١٩٨٥م) شركة الربيعان للنشر والتوزيع الكويت.

١٠٦ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

لمحمَّد بن محمَّد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت ط(١) (١٣٤٩هـ) طبعة مصورة من الطبعة الأولىٰ (١٣٤٩هـ).

١٠٧ـ شرح البدخشي

مناهج العقول، للإمام محمَّد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الأسنوي نهاية السول للإمام جمال الدين عبدالرَّحيم الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول تأليف القاضي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ). مطبعة محمَّد علي صبيح.

١٠٨ـ شرح الزرقاني علىٰ الموطأ

لمحمَّد بن عبدالباقي الزرقاني (ت: ١١١٢هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت ط(١) (١٤١١ـ).

١٠٩ـ شرح العقيدة الطحاوية

للعلامة ابن أبي العزالحنفي، تحقيق جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي ط(٩) (١٤٠٨هـ).

١١٠ـ الشرح الكبير

للدردير، أبي البركات سيدي أحمد مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر بيروت.

١١١ـ شرح الكوكب المنير المسمىٰ بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه.

تأليف: العلامة الشيخ محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ). تحقيق: دكتور/ محمَّدالزحيلي، الدكتور/ نزيه حماد، مطابع جامعة أم القرىٰ ط(٢) (١٤١٣هـ).

١١٢ـ شرح اللمع

لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دارالغرب الإسلامي ط(١) (١٤٠٨هـ).

١١٣ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول.

تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. دار الفكر، القاهرة ط(١) (١٣٩٣هـ).

١١٤ـ شرح غاية السول إلىٰ علم الأصول.

تأليف الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي، الحنبلي الدمشقي الشهير بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: أحمد بن طرقي الغنزي، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ) دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١١٥ـ شرح منتهى الإرادات

للعلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

١١٦ـ الشعر والشعراء

لابن قتيبة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دارالمعارف بمصر.

١١٧ـ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحِكمة والتعليل.

للإمام العالم ابن القيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت.

١١٩ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل

لأبي حامد محمَّد بن محمَّدالغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق د/ حمدالكيس (١٣٩٠هـ) الإرشاد.

١٢٠ـ الصحاح

لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمدعبدالغفور عطار ط(٢) (١٤٠٢هـ).

١٢١ـ صحيح البخاري

لأبي عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دارالسلام للنشر والتوزيع، الرياض ط(١) (١٤١٧هـ).

١٢٢ـ صحيح البخاري

للإمام أبي عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق مصطفىٰ ديب البنا، دار ابن كثير اليمامة (١٩٨٧م).

١٢٣ـ صحيح مسلم بشرح النووي
دار الريان التراث، مصر (١٤٠٧هـ).
١٢٤ـ صحيح مسلم
لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمَّد فؤاد عبدالباقي، دارالحديث، القاهرة ط(١) (١٤١٢هـ).
١٢٥ـ طبقات الحفاظ
للإمام السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ط(١) (١٤٠٣هـ).
١٢٦ـ طبقات الحنابلة
لمحمَّد بن أبي يعلىٰ أبي الحسن، تحقيق محمَّد حامد الفقي، دارالمعرفة، بيروت.
١٢٧ـ طبقات الشافعية الكبرىٰ
لعبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبدالفتاح حلو، دار هجر، الجيزة ط(٢) (١٩٩٢م).
١٢٨ـ طبقات الشافعية
لأبي بكر أحمد بن محمَّد بن قاضي شهبة، تحقيق الحافظ عبدالعلم خان، عالم الكتب، بيروت ط(١) (١٤٠٧هـ).
١٢٩ـ طبقات الفقهاء
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت.
١٣٠ـ الطبقات الكبرىٰ
لمحمَّد بن سعد منيع البصري، دار صادر بيروت.
١٣١ـ طبقات المفسرين
للإمام عبدالرَّحمن السيوطي، تحقيق علي محمَّد عمر، مكتة وهبة ط(١) (١٣٩٦هـ).
١٣٢ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

للإمام ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق د/ محمَّدجميل غازي، دارالمدني جده.

١٣٣ـ العدة شرح العمدة

لبهاء الدين عبدالرَّحمن بن إبراهيم المقدسي، المكتبة العصرية ط(١) (١٤١٦هـ).

١٣٤ـ علماء نجد خلال ثمانية قرون

للشيخ عبدالله بن عبدالرَّحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة للنشر والتوزيع ط(٢) (١٤١٩هـ).

١٣٥ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود

للعلامة محمَّدشمس الحق العظيم أبادي، تحقيق عبدالرَّحمن عثمان، المكتبة السلفية ط(٢) (١٣٨٨هـ).

١٣٦ـ فتاوىٰ ابن حجر

لأحمد بن محمَّد بن حجر الهيثمي، المكتبة الإسلامية، مصر (١٣٠٨هـ).

١٣٧ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه جماعة، المكتبة السلفية ط(٣) (١٤٠٧هـ).

١٣٨ـ فتح القدير

لكمال الدين محمَّدبن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، مطبعة الحلبي، م صر ط(١) (١٣٨٩هـ).

١٣٩ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.

تأليف الشيخ زكريا بن محمَّد الأنصاري، الشافعي (ت: ٩٢٦هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت.

١٤٠ـ فتوىٰ في حكم أكل القات

لسماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ. طبع الرئاسة العامة

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (١٤٠٤هـ) الرياض.
١٤١ـ الفروق للقرافي
للعلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي عالم الكتب، بيروت.
١٤٢ـ الفقه علىٰ المذاهب الأربعة
للإمام الفقيه يحيىٰ بن محمَّد بن هبيرة البغدادي، دارالحرمين بالقاهرة ط(١) (١٤٢٠هـ).
١٤٣ـ القات.
للدكتور حمد المرزوقي والدكتور أحمد نبيل أبوخطوه، طبعة أولىٰ (١٤٠٧هـ)، مطبوعات تهامة جدة، المملكة العربية السعودية.
١٤٤ـ القات بين السياسة وعلم الاجتماع.
لعبدالملك علوان المقرمي، دار ازال، المكتبة اليمنية صنعاء ط(١/ ١٤٠٧هـ).
١٤٥ـ القات في حياة اليمن واليمانيين، صدو ودراسات وتحليل.
إعداد مركز الدراسات والبحوث اليمني، مكتبة الجماهير، بيروت (١٩٨١م).
١٤٦ـ القات والمجتمع
تأليف أبي إبراهيم الطَّيري، ط(١) (١٤١٧هـ) دار الخبر، بيروت.
١٤٧ـ القاموس المحيط.
تأليف: العلامة اللغوي مجدالدين محمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت ط(٢) (١٤٠٧هـ).
١٤٩ـ قرة عيون الموحدين شرح علىٰ كتاب التوحيد
للشيخ عبدالرَّحمن أبي الشيخ (ت: ١٢٨٥هـ). مكتبة دار البيان ط(٢) (١٤١٤هـ).

١٥٠ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام
تأليف: الإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمَّد عزالدِّين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي. مؤسسة الريان، بيروت (١٤١٠هـ).
١٥١ـ القوانين الفقهية.
تأليف: أبي القاسم محمَّد بن أحمدبن جُزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، دار الفكر طبعة جديدة منقحة.
١٥٢ـ الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل
للإمام فخرالدين محمَّد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٩هـ) دارالجيل، بيروت ط(١) (١٤١٣هـ).
١٥٣ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.
تأليف شيخ الإسلام أبي محمَّد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت ط(٥) (١٤٠٨هـ).
١٥٥ـ الكبائر
للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمَّد بن أحمد الذَّهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق عبدالرَّحمن فاخوري، دارالسلام، بيروت.
١٥٦ـ كتاب الأشربة وذكر اختلاف النَّاس فيها.
تأليف أبي محمَّدعبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ). تحقيق: الدكتور حسام البهناوي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة.
١٥٧ـ كتاب في أصول الفقه.
لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي. تحقيق: عبدالمجيدتركي. دارالغرب الإسلامي، بيروت ط(١) (١٩٩٥م).
١٥٨ـ كشاف القناع عن متن الإقناع

للشيخ فقيه الحنابلة منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (١٤٠٢هـ).

١٦٠ـ كشف الأسرار عن أصول فخرالإسلام البزدوي

للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، دارالكتاب العربي، بيروت.

١٦١ـ كشف الشبهات عن المشتبهات عما جاء في حديث الحلال بيِّن والحرام بيِّن.

للإمام، محمَّد بن علي الشوكاني. تحقيق: أبوعبدالله عادل بن عبدالله السعيدان، مكتبة الحرمين، الدمام.

١٦٣ـ الكشف عن المخدرات بالوسائل العلمية.

إعداد، د/ زين العابدين محمَّد مبارك. إشراف: اللواء جميل محمَّد الميمان. الإدارة العامة للتدريب الأمن العام، الرياض (١٤٠٤هـ).

١٦٤ـ كفاية الأخيار في خل غاية الاختصار

تأليف: الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمَّد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦٥ـ الكليات

لأبي البقاء أيوب بن موسىٰ الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة ط(٢) (١٤١٣هـ)، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي، الدارالسلفية ط(١) (١٤٠٨هـ).

١٦٦ـ كيد الشيطان لنفسه قبل خلق آدم عليه السلام، ومعه بيان مذاهب الفرق الضالة.

تأليف: العلامة ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط(١) (١٤٢٠هـ).

١٦٧ـ اللباب في الفقه الشافعي

القاضي أبي الحسن أحمد بن محمَّد بن أحمد الضبي المحاملي (ت: ٤١٥هـ) تحقيق د/عبدالكريم العمري، دار البخاري ط(١) (١٤١٦هـ).

١٦٨ـ لسان العرب

للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت ط(٣) (١٤١٤هـ).

١٦٩ـ لسان الميزان

للحافظ أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دارالفكر، بيروت.

١٧٠ـ المبسوط

للإمام أبي بكرمحمَّد أبي سهل السرخسي. دارالمعرفة، بيروت (١٤٠٩هـ).

١٧١ـ مجموع الفتاوىٰ

لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) مكتبة العبيكان ط(١) (١٤١٨هـ).

١٧٢ـ المجموع شرح المهذب

للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق د/ محمَّد مطرفي، دارالفكر ط(١) (١٤١٧هـ).

١٧٣ـ المحصول في علم أصول الفقه

للإمام الأصولي النظار المفسر فخرالدين محمَّد بن عمربن الحسن

الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط(١) (١٤٠٨هـ).
١٧٤ـ المحلىٰ
لأبي محمَّد علي بن أحمدبن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دارالأفاق، بيروت.
١٧٥ـ مختار الصحاح.
تأليف: محمَّد أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مؤسسة علوم القرآن، سوريا (١٤٠٣هـ).
١٧٧ـ المختصر الوجيز في مقاصد التشريع
تأليف: د/عوض بن محمَّدالقرني. ط (١) (١٤١٩هـ)، دار الأندلس الخضراء، للنشر والتوزيع، جدة.
١٧٨ـ المخدرات في الفقه الإسلامي.
تأليف الدكتور/عبدالله بن محمَّد بن أحمد الطيار، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ) دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
١٧٩ـ المخدرات من القلق إلىٰ الاستعباد
تأليف، الدكتور: محمَّد محمود البواردي، رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ).
١٨٠ـ المخدرات والعقاقير النفسية.
تأليف الدكتور صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع (١٤١٨هـ) الرياض.
١٨١ـ المخدرات والعقاقيرالمخدرة
من منشورات مركز أبحاث الجريمة الرياض.
١٨٢ـ المخدرات والمؤثرات العقلية.

تأليف: سيف الدين حسين شاهين، إشراف: دكتور/ ياسين حسين شاهين، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

١٨٣ـ المخدرات وظاهرة استنشاق الغازات.

إعداد: دكتور ناصر ثابت. منشورات ذات السلاسل ط(١) (١٤٠٤هـ).

١٨٤ـ المستصفىٰ

للإمام أبي حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دارالكتب العلمية (١٤١٧هـ).

١٨٥ـ المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية.

دكتور/ أحمد علي طه ريان، دار الاعتصام، القاهرة.

١٨٦ـ المسند

للإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل، دارإحياء التراث العربي، بيروت ط(٨) (١٤١٤هـ).

١٨٧ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

تأليف: العلامة أحمد بن علي المُقري الفيومي. المكتبة العلمية، بيروت.

١٨٨ـ معالم السنن، شرح سنن أبي داود

تأليف: الإمام أبي سليمان حمد بن محمَّد الخطابي البستي (ت: ٣٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط(١) (١٤١١هـ).

١٨٩ـ معجم البلدان لياقوت الحموي

للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، تحقيق فريدالجنيدي، دارالكتب العلمية.

١٩٠ـ معجم مصطلحات أصول الفقه.

للدكتور/ قطب مصطفىٰ سانوا، دارالفكر المعاصر، بيروت ط(١) (١٤٢٠هـ).

١٩١ـ معجم مقاييس اللغة.

لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ط(١) (١٤٢٢هـ).

١٩٢ـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

للإمام موفق الدين أبي محمَّد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ).

١٩٣ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

شرح الشيخ: محمَّد الخطيب الشربيني علىٰ متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا شرف النووي، دارالفكر.

١٩٤ـ مفاتيح العلوم

للخوارزمي محمَّد بن أحمد بن يوسف (٣٨٧هـ). دار الكتاب العربي، بيروت ط(٢) (١٤٠٩هـ).

١٩٥ـ مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول.

تأليف: الإمام أبي عبدالله محمَّدبن أحمد المالكي، التلمساني (ت: ٧٧١هـ). تحقيق: عبدالوهاب عبداللَّطيف. دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ).

١٩٦ـ المفردات في غريب القرآن

لأبي القاسم الحسين بن محمَّدالمعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة.

١٩٧ـ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية.

تأليف الدكتور: محمَّد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ) دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض.

١٩٨ـ مقاصد الشريعة الإسلامية

للدكتور محمَّد سعد بن أحمد اليوبي دار الهجرة ط(١) (١٤١٨هـ).

د/ يوسف أحمد محمَّد البدوي، دار النفائس، الأردن ط (١) (١٤٢١هـ).
٢٠٠ـ مقاصد الشريعة عندالشاطبي.
تأليف الدكتور/ عبداللطيف محمَّد عامر.
٢٠١ـ مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات.
تأليف عبدالله الكماني. الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ)، دار ابن حزم بيروت.
٢٠٢ـ مقاصدالشريعة ومعارف
لغلال الفاسي مطبعة الرسالة، المغرب، ط(٢) (١٩٧٩م).
٢٠٣ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين.
تأليف الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٣٠هـ)، تحقيق: محمَّد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت (١٤١٦هـ).
٢٠٤ـ المقدمات الممهدات
تأليف أبي الوليد محمَّد بن أحمد بن راشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق أحمد أعراب، دارالغرب الإسلامي ط(١) (١٤٠٨هـ).
٢٠٥ـ مكافحة القات في الصومال.
المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (١٤٠٥هـ).
٢٠٦ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل.
تأليف: الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت ط(١) (١٤٠٥هـ).
٢٠٧ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي.
تأليف أبي إسحاق إبراهم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، وبذيله النظم المستندب (ت: ٤٧٦هـ) في شرح غريب

المهذب، لمحمَّد بن أحمد بن بطال الركبي اليمني (ت: ٦٣٣هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت ط(١) (١٤١٦هـ).
٢٠٨ـ الموافقات في أصول الشريعة.
لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ).
مكتبة الرياض الحديثة.
٢٠٩ـ الموسوعة الفقهية
وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية، الكويت ط(١) (١٤١٤هـ).
٢١٠ـ موقف الدين من المخدرات.
تأليف: الشيخ مناع بن خليل قطان، شركة مكتبة الخدمات الحديثة، جدة ط(١) (١٤١٤هـ).
٢١١ـ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول
للعلامة عيسى منُونُ، مطبعة التضامن الأخوي، مصر.
٢١٢ـ نزهة الأعين النواظر
لجمال الدين أبي الفرج عبدالرَّحمن بن علي الجوزي، دائرة المعارف ط(١) (١٣٩٤هـ).
٢١٣ـ نزهة الفضلاء، تهذيب سير أعلام النبلاء
دار الكتب العلمية ط (١) (١٤١٦هـ).
٢١٤ـ نظرية المقاصد عندالشاطبي
لأحمد الريسوني ط(١) (١٤١١هـ) مطبعة دار النجاح، الدار البيضاء.
٢١٥ـ النهاية في غريب الحديث والأثر
للإمام مجدالدين المبارك بن محمَّد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي، دارالفكر، بيروت.
٢١٦ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج

لأبي العباس أحمد بن أحمدالتنبكتي، مطبوع علىٰ هامش الديباج المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٧ـ نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخيار

تأليف الإمام محمَّد بن علي بن محمَّد الشوكاني، مطبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة.

٢١٨ـ الهداية في شرح بداية المبتدي

تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت

٢١٩ـ هدية الأنام لمعرفة أسباب اختلاف الصحابة والفقهاء في الأحكام.

تأليف د/أحمد علاء دعبس، حسين عبدالمجيد أبوالعلا. مكتبة البيان الطائف ط(١) (١٤١٤هـ).

٢٢٠ـ واضح البرهان في تحريم الخمر والحشيش

لعبدالله محمَّدالصديق الحسني، مكتبة القاهرة.

٢٢١ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية

د/ محمَّد صدقي، مؤسسة الرسالة ط(٥) (١٤١٩هـ).

٦ ـ فهرس الموضوعات

الصف التصويري والإخراج **الفرقان**
مكة المكرمة: ٩٨ شارع العزيزية العام مقابل مكتبة ابن زيدون ت: ٥٥٦٤٨٦٠